



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه  
صباح  
الرمضان

www.ghaemiyeh.com  
www.ghaemiyeh.org  
www.ghaemiyeh.net  
www.ghaemiyeh.ir

# شرح منہج البلاغة

لابن ابی الحدید

بتحقیق

محمد ابو الفضیل ابراہیم

(۴)

دارالافتاء القرآن العربیہ  
بیس البانی اہلبین و سیرکاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شرح نهج البلاغه ابن ابى الحديد

كاتب:

ابن ابى الحديد معتزلى

نشرت فى الطباعة:

كتابخانه آيت الله مرعشى نجفى - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريرات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٧	شرح نهج البلاغه المجلد ١٢
٧	اشاره
٩	اشاره
١١	تتمه باب الخطب و الأوامر
١١	اشاره
١١	٢٢٣ و من كلام له ع
١١	اشاره
١٤	[نكت من كلام عمر و سيرته و أخلاقه]
١٢٠	[خطب عمر الطوال]
١٢٨	[نبذ من كلام عمر]
١٣٠	[أخبار عمر مع عمرو بن معديكرب]
١٣٢	[فصل فيما نقل عن عمر من الكلمات الغريبه]
١٩٧	[ذكر الأحاديث الوارده في فضل عمر]
٢٠٣	[ذكر ما ورد من الخبر عن إسلام عمر]
٢٠٥	[تاريخ موت عمر و الأخبار الوارده في ذلك]
٢١٤	[فصل في ذكر ما طعن به على عمر و الجواب عنه]
٢١٤	اشاره
٢١٤	الطعن الأول
٢٢٤	الطعن الثاني
٢٢٧	الطعن الثالث
٢٣٠	الطعن الرابع
٢٣٢	الطعن الخامس
٢٥٠	الطعن السادس

٢٦٩ ..... الطعن السابع

٢٧٤ ..... الطعن الثامن

٢٨٠ ..... الطعن التاسع

٣٠٥ ..... الطعن العاشر

٣١٥ ..... فهرس الموضوعات

٣١٧ ..... تعريف مركز

شرح نهج البلاغه

شارح: ابن ابى الحديد، عبد الحميد بن هبه الله

گرداورنده: شريف الرضى، محمد بن حسين

نويسنده: على بن ابى طالب (عليه السلام)، امام اول

شماره بازيايى : ۵-۷۶۹۲

پديدآور : ابن ابى الحديد، عبد الحميد بن هبه الله، ۵۸۶ - ۶۵۵ ق.

عنوان قراردادى : نهج البلاغه. شرح

Nhjol-Balaghah. Commantries

عنوان و نام پديدآور : شرح نهج البلاغه [نسخه خطى] / ابن ابى الحديد

وضيقت كتابت : محمد طاهر ابن شيخ حسن على ۱۰۸۳-۱۰۸۴ ق.

مشخصات ظاهرى : ۳۴۵ گك [عكس ص ۶-۶۸۹]، ۳۰ سطر، اندازه سطرها: ۱۲۰×۲۴۰؛ راده گذارى؛ قطع: ۲۰۰×۳۴۰

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز: الجزء الرابع عشر من شرح ابن ابى الحديد على نهج البلاغه. بسمله. و منه الاستعانه و توفيق التتميم.

باب المختار من كتب امير المومنين على عليه السلم و رسائله الى ...

انجام:.... و من دخل ظفار حمر و النسخه التى بنى هذا الشرح على قصها اتم نسخه وجدتها بنهج البلاغه فانها مشتمله على

زيادات تخلو عنها اكثر النسخ... و يكف عنى عاديه الظالمين انه سميع مجيب و حسبنا الله وحده و صلواته على سيدنا محمد

النبي و اله و سلامه. اخر الجزء العشرين و تم به الكتاب و لله الحمد حمدا دائما لا انقضاء له و لا نفاذ.

انجامه: قد فرغ من تسويده فى ظهر يوم الثلاثاء غره شهر جمدى الاول سنه اربع و ثمانين و الف كتبه الفقير الحقيير ... ابن شيخ

حسن على محمد طاهر غفرالله تعالى له و لوالديه تمت.

يادداشت كلى : زبان: عربى

تاريخ تاليف: اول رجب ۶۴۴- صفر ۶۴۹ ق.

یادداشت مشخصات ظاهری: نوع و درجه خط: نسخ

نوع کاغذ: فرنگی نخودی

تزیینات متن: کتیبه منقوش به زر، سیاه، آبی، قرمز با عناوین زرین در آغاز هر جلد و خطوط اسلیمی به زر در کتیبه و بالای متن در ص: نخست، ۱۱۶، ۲۲۲، ۳۱۶، ۴۰۴، ۵۰۲، ۶۰۰. عناوین، علائم و خطوط بالای برخی عبارات به سرخی. جدول دور سطرها به زر و تحریر.

نوع و تزیینات جلد: کاغذ گل دار رنگی، مقوایی، اندرون کاغذ

خصوصیات سند موجود: توضیحات صحافی: صحافی مرمت شده است.

حواشی اوراق: اندکی حاشیه با نشان "صح، ق" دارد.

یادداشت تملک و سجع مهر: شکل و سجع مهر: مهر بیضی با نشان "محمدباقر"، دو مهر چهار گوش ناخوانا در بسیاری از اوراق در میان متن زده شده است.

توضیحات سند: نسخه بررسی شده. جداشدگی شیرازه، رطوبت، لکه، آفت زدگی، وصالی. بین فرازهای متفاوت، برگ های نانوشته و عناوین نانوشته دارد.

منابع، نمایه ها، چکیده ها: ملی ۸: ۷۵، ۱۵: ۱۱۱، ۴: ۳۶۰؛ الذریعه ۱۰: ۲۱۰، ۱۴: ۲۵۵؛ دایره المعارف بزرگ اسلامی ۲: ۶۲۰.

معرفی سند: شرح ابن ابی الحدید به دلایل متعددی اهمیت دارد اول تبصر شارح بر ادبیات عرب، تاریخ فقه و کلام؛ دیگر این که وی نخستین شارح غیر شیعی نهج البلاغه است. اهمیت دیگر این شرح در گزارش های مفصل تاریخی است شارح در تدوین این گزارش ها علاوه منابع مشهوری چون اغانی ابی الفرج اصفهانی، سیره ابن هشام و تاریخ طبری، از برخی منابع نادر استفاده کرده که امروزه از میان رفته یا در دسترس قرار ندارند. شارح در نقل حوادث تاریخی به گونه ای مبسوط عمل می کند که می توان تاریخ ابن ابی الحدید را از شرح نهج البلاغه وی به عنوان کتابی مستقل استخراج نمود هر چند در پاره ای موارد هم اشاره ای به حوادث تاریخی نمی کند. این شرح مورد نقد دانشمندان شیعی قرار گرفته از جمله نقد احمد بن طاوس با نام "الروح فی نقض ما برمه ابن ابی الحدید"، شیخ یوسف بحرانی با نام "سلاسل الحدید لتقید ابن ابی الحدید"، مصطفی بن محمد امین با نام "سلاسل الحدید فی رد ابن ابی الحدید"، شیخ علی بن حسن بلاذری بحرانی با نام "الرد علی ابن ابی الحدید"، شیخ عبدالنبی عراقی با نام "الشهاب العتید علی شرح ابن ابی الحدید"، شیخ طالب حیدر با نام "الرد علی ابن ابی الحدید". ابن ابی الحدید این اثر را در بیست جزء و به نام ابن علقمی وزیری تألیف کرد. او در پایان کتاب خود می نویسد تدوین این اثر چهار سال و هشت ماه طول کشید که برابر است با مدت خلافت حضرت علی علیه السلام. ترجمه های فارسی این شرح از جمله عبارتند از شمس الدین محمد بن مراد از دانشمندان عصر صفوی، ترجمه ای دیگر با نام "مظهر البینات؛ اثر نصرالله تراب بن فتح الله دزفولی؛ نسخه حاضر شامل: جلد: ۱۴: صفحه (۶-۱۰۹)، جلد ۱۵: (۱۱۶-۲۱۸)، جلد ۱۶: (۲۲۲-۳۱۳)،



جلد ۱۷: (۳۱۶-۴۰۰)، جلد ۱۸: (۴۰۴-۵۰۰)، جلد ۱۹: (۵۰۲-۵۹۷)، جلد ۲۰: (۶۰۰-۶۸۹). مطالب باعناوین الشرح ، الاصل بیان شده است. برای توضیح بیشتر به شماره بازیابی ۴۸۳۶-۵ در فهرست همین کتابخانه بنگرید.

شناسه افزوده : محمدطاهر بن حسن علی، قرن ۱۱ق.، کاتب

شناسه افزوده : عاطفی، فروشنده

دسترسی و محمول الکترونیکی : <http://dl.nlai.ir/UI/c412c51b-cfb8-4e09-942b-8cb6448242e2/Catalogue.aspx>

ص : ۱

**اشاره**



إشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله الواحد العدل

٢٢٣ و من كلام له ع

إشاره

لِلَّهِ بَلَاءٌ [بِلَادٌ]

فُلَانٍ فَلَقَدْ قَوْمَ الْأَوْدِ وَ دَاوَى الْعَمَدِ وَ أَقَامَ السُّنَّةَ وَ خَلَفَ الْفِتْنَةَ ذَهَبَ نَفَى الثَّوْبِ قَلِيلَ الْعَيْبِ أَصَابَ خَيْرَهَا وَ سَبَقَ شَرَّهَا.

أَدَى إِلَى اللَّهِ طَاعَتَهُ وَ اتَّقَاهُ بِحَقِّهِ رَحَلَ وَ تَرَكَهُمْ فِي طُرُقٍ مُتَشَعِّبَةٍ لَا يَهْتَدِي بِهَا الضَّالُّ وَ لَا يَسْتَيْقِنُ الْمُهْتَدِي .

العرب تقول لله بلاد فلان و لله در فلان و لله نادى فلان و لله نائح فلان و المراد بالأول لله البلاد التى أنشأته و أنبتته و بالثانى لله الثدى الذى أرضعه و بالثالث لله المجلس الذى ربى فيه و بالرابع لله النائحه التى تنوح عليه و تندبه ما ذا تعهد من محاسنه.

و يروى لله بلاء فلان أى لله ما صنع و فلان الممكنى عنه عمر بن الخطّاب و قد وجدت النسخه التى بخط الرضى أبى الحسن جامع نهج البلاغه و تحت فلان عمر

حدّثني بذلك فخار بن معد الموسوي الأودي الشاعر و سألت عنه النقيب أبا جعفر يحيى بن أبي زيد العلوي فقال لي هو عمر فقلت له أئتنى عليه أمير المؤمنين ع هذا الثناء فقال نعم أما الإماميّه فيقولون إن ذلك من التقيه و استصلاح أصحابه و أما الصالحيون (١) من الزيديه فيقولون إنّه أئتنى عليه حقّ الثناء و لم يضع المدح إلّا- في موضعه و نصابه و أما الجاروديه (٢) من الزيديه فيقولون إنّه كلام قاله في أمر عثمان أخرجه مخرج الذم له و التنقص (٣) لأعماله كما يمدح الآن الأمير الميت في أيام الأمير الحىّ بعده فيكون ذلك تعريضا به.

فقلت له إلّا أنّه لا يجوز التعريض و الاستزاده للحاضر بمدح الماضي إلّا إذا كان ذلك المدح صدقا لا يخالطه ريب و لا شبهه فإذا اعترف أمير المؤمنين بأنه أقام السنه و ذهب نقى الثوب قليل العيب و أنّه أدى إلى الله طاعته و اتقاه بحقه فهذا غايه ما يكون من المدح و فيه إبطال قول من طعن على عثمان بن عفان .

فلم يجبنى بشيء و قال هو ما قلت لك.

فأما الراونديّ فإنه قال في الشرح إنّه ع مدح بعض أصحابه بحسن السيره و إن الفتنة هي التي وقعت بعد رسول الله ص من الاختيار و الأثره.

و هذا بعيد لأن لفظ أمير المؤمنين يشعر إشعارا ظاهرا بأنّه يمدح واليا ذا رعيه و سيره ألا تراه كيف يقول فلقد قوم الأود و داوى العمد و أقام السنه و خلف الفتنة و كيف يقول أصاب خيرها و سبق شرها و كيف يقول أدى إلى الله طاعته و كيف يقول رحل و تركهم في طرق متشعبه .

ص: ٤

١-١) الصالحيون من الزيديه: أصحاب الحسن بن صالح. و انظر آراءهم في الملل و النحل للشهرستاني ١٤٢.

٢-٢) الجاروديه من الزيديه؛ أصحاب أبي الجارود زياد بن أبي زياد. الملل و النحل للشهرستاني ١٤٠.

٣-٣) كذا في ب، و في ا: «التقص».

و هذا الضمير و هو الهاء و الميم فى قوله ع و تركهم هل يصح أن يعود إلآ إلى الرعايا و هل يسوغ أن يقال هذا الكلام لسوقه من عرض الناس و كل من مات قبل وفاه النبى ص كان سوقه لا سلطان له فلا يصح أن يحمل هذا الكلام على إرادته أحد من الذين قتلوا أو ماتوا قبل وفاه النبى ص كعثمان بن مظعون أو مصعب بن عمير أو حمزه بن عبد المطلب أو عبيده بن الحارث و غيرهم من الناس و التأويلات البارده الغثه لا- تعجبنى على أن أبا جعفر محمّد بن جرير الطبرى قد صرح أو كاد يصرح بأن المعنى بهذا الكلام عمر

٣٠٣٩

قَالَ الطَّبْرِيُّ لَمَّا مَاتَ عُمَرُ بَكَتُهُ النِّسَاءُ فَقَالَتْ إِحْدَى نَوَادِيهِ وَآ حُزْنَاهُ عَلَى عُمَرَ حُزْنًا انْتَشَرَ حَتَّى مَلَأَ الْبَشَرَ (١) وَ قَالَتْ إِنَّهُ أَبِي حَثْمَةَ وَآ عَمْرَاهُ أَقَامَ الْأَوْدَ وَ أَبْرَأَ الْعَمَدَ وَ آمَاتِ الْفِتَنَ وَ أَحْيَا السُّنَنَ حَرَجَ نَقِي الثُّوبِ بَرِيئًا مِنَ الْعَيْبِ (٢) .

٣٠٤٠

١- قَالَ الطَّبْرِيُّ فَرَوَى صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ (٣) قَالَ لَمَّا دُفِنَ عُمَرُ أَتَيْتُ عَلِيًّا وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أُسْمَعَ مِنْهُ فِي عُمَرَ شَيْئًا فَحَرَجَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ وَ لِحِيَّتَهُ وَ قَدِ اعْتَسَلَ وَ هُوَ مُلْتَحِفٌ بِتُوبٍ لَا- يَشُكُّ أَنَّ الْأَمْرَ يَصِيرُ إِلَيْهِ فَقَالَ رَبِّمَ اللَّهُ ابْنَ الْخَطَّابِ لَقَدْ صَدَقَتْ إِنَّهُ أَبِي حَثْمَةَ ذَهَبَ بِخَيْرِهَا وَ نَجَا مِنْ شَرِّهَا أَمَا وَ اللَّهُ مَا قَالَتْ وَ لَكِنْ قُولَتْ

و هذا كما ترى يقوى الظن أن المراد و المعنى بالكلام إنما هو عمر بن الخطاب .

ص: ٥

---

١- ١) الطبرى: «و احرى على عمر، حرا انتشر فملاً البشر». و بعده: «و احرى على عمر، حرا انتشر حتى شاع فى البشر». ٢- ٢) تاريخ الطبرى ٤: ٢١٨ (طبعه دار المعارف). ٣- ٣) فى الطبرى: «حدّثنى عمر، قال: حدّثنى على، قال: حدّثنا على، قال: حدّثنا ابن دأب و سعيد ابن خالد عن صالح بن كيسان عن المغيرة بن شعبه...».

قوله فلقد قوم الأود أى العوج أود الشيء بالكسر يأود أودا أى أعوج و تأود العود يتأود.

و العمد انفضاخ (١) سنام البعير و منه يقال للعاشق عميد القلب و معموده.

قوله أصاب خيرها أى خير الولايه و جاء بضميرها و لم يجر ذكرها لعاده العرب فى أمثال ذلك كقوله تعالى حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ (٢).

و سبق شرها

أى مات أو قتل قبل الأحداث و الاختلاط الذى جرى بين المسلمين .

قوله و اتقاه بحقه أى بأداء حقه و القيام به.

فإن قلت و أى معنى فى قوله و اتقاه بأداء حقه و هل يتقى الإنسان الله بأداء الحق إنما قد تكون التقوى عله فى أداء الحق فأما أن يتقى بأدائه فهو غير معقول.

قلت أرادع أنه اتقى الله و دلنا على أنه اتقى الله بأدائه حقه فأداء الحق عله فى علمنا بأنه قد اتقى الله سبحانه.

ثم ذكر أنه رحل و ترك الناس فى طرق متشعبه متفرقه فالضال لا يهتدى فيها و المهتدى لا يعلم أنه على المنهج القويم و هذه الصفات إذا تأملها المنصف و أمارط عن نفسه الهوى علم أن أمير المؤمنين ع لم يعن بها إلا عمر لو لم يكن قد روى لنا توقيفا و نقلًا أن المعنى بها عمر فكيف و قد روينا عن لا يتهم فى هذا الباب

### [نكت من كلام عمر و سيرته و أخلاقه]

و نحن نذكر فى هذا الموضوع نكتا من كلام عمر و سيرته و أخلاقه.

ص: ٦

١- ١) انفضخ سنام البعير: انشد خ.

٢- ٢) سورة ص ٣٢.

أَتَى عُمَرَ بِمَالٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ حَبَسْتَ مِنْ هَذَا الْمَالِ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِنَائِبِهِ تَكُونُ أَوْ أَمْرٌ يَحْدُثُ فَقَالَ كَلِمَةً مَا عَرَضَ بِهَا إِلَّا شَيْطَانٌ كَفَانِي حُجَّتْهَا وَقَانِي فَنَتَتْهَا أَعْصَى اللَّهُ الْعَامَ مَخَافَهُ قَابِلٍ أَعَدَّ لَهُمْ تَقْوَى اللَّهِ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ (١).

اسْتَيْكَبَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ نَصِيرًا تَائِبًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ اعْزِلْهُ وَاسْتَعْمِلْ يَدَهُ حَنِيفِيًّا فَكَتَبَ لَهُ أَبُو مُوسَى إِنَّ مِنْ غَنَائِهِ وَخَيْرِهِ وَخَيْرَتِهِ كَيْتٌ وَكَيْتٌ فَكَتَبَ لَهُ عُمَرُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَأْتِمَنَّهُمْ وَقَدْ خَوَّنَهُمُ اللَّهُ وَلَا أَنْ نَرْفَعَهُمْ وَقَدْ وَضَعَهُمُ اللَّهُ وَلَا أَنْ نَسْتَنْصِحَ حَقَّهُمْ فِي الدِّينِ وَقَدْ وَتَرَهُمُ الْإِسْلَامَ وَلَا أَنْ نُعَزِّزَهُمْ وَقَدْ أَمَرْنَا بِأَنْ يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ .

فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِنَّ الْبَلَدَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَالسَّلَامُ.

وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ إِيَّاكَ وَالْإِحْتِجَابَ دُونَ النَّاسِ وَائْتِدُنْ لِلضَّعِيفِ وَأَذِنِهِ حَتَّى يَنْبَسِطَ لِسَانُهُ وَيَجْتَرِي قَلْبُهُ وَتَعَهَّدَ الْغَرِيبَ (٢) فَإِنَّهُ إِذَا طَالَ حَبْسُهُ وَدَامَ إِذْنُهُ ضَعُفَ قَلْبُهُ وَتَرَكَ حَقَّهُ.

عَزَلَ عُمَرُ زِيَادًا عَنْ كِتَابِهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فِي بَعْضِ قَدَمَاتِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عَنْ عَجْزِ أُمِّ عَنْ خِيَانِهِ فَقَالَ لَا عَنْ وَاحِدِهِ مِنْهُمَا وَ لَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَى الْعَامَّةِ فَضْلَ عَقْلِكَ.

وَقَالَ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْعُ حَقًّا لِلَّهِ لِيَتَّكِيَهُ تَظْهَرُ وَلَا لِيُضَبَّ يَحْتَمِلُ وَلَا مُحَابَاةً لِيُشْرَ وَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا عَاقَبْتَ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَبِكَ  
بِمِثْلِ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ فِيهِ.

٣٠٤٥

وَكَتَبَ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَا سَعْدُ سَعْدُ بَنِي أَهْمِيْبِ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا حَبَّبَهُ إِلَيْ خَلْقِهِ فَاعْتَبِرْ مَنْزِلَتَكَ مِنَ اللَّهِ بِمَنْزِلَتِكَ  
مِنَ النَّاسِ وَاعْلَمْ أَنَّ مَا لَكَ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلُ مَا لِلَّهِ عِنْدَكَ.

٣٠٤٦

وَ سَأَلَ رَجُلًا عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ فَقَالَ قَدْ شَقِينَا إِنْ كُنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ لَا أَدْرِي.

٣٠٤٧

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ [عَلَى الْمُبْتَرِ]

(١) أَنْصِرْهُنَا يَا مَعْشَرَ الرَّعِيَّةِ تُرِيدُونَ مِنَّا سِيرَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَ لَمْ تَسِيرُوا فِي أَنْفُسِكُمْ وَ لَا فِيْنَا سِيرَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ  
يُعِينَنَا كُلًّا عَلَى كُلِّ.

٣٠٤٨

وَ دَخَلَ عُمَرُ عَلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ فَوَجَدَ عِنْدَهُ لَحْمًا عَيْبُطًا مُعْلَقًا (٢) فَقَالَ مَا هَذَا اللَّحْمُ قَالَ اشْتَهَيْتُ فَاشْتَرَيْتُ فَقَالَ أَوْ كَلَّمَا اشْتَهَيْتُ  
شَيْئًا أَكَلْتَهُ كَفَى بِالْمَرْءِ سَرَفًا أَنْ أَكَلَ كُلَّ مَا اشْتَهَاهُ.

٣٠٤٩

مَرَّ عُمَرُ عَلَى مَرْبَلَةٍ فَتَأَذَى بِرِيحِهَا أَصْحَابُهُ فَقَالَ هَذِهِ دُنْيَاكُمْ الَّتِي تَحْرِصُونَ عَلَيْهَا.

ص: ٨

١- (١) من ا.

٢- (٢) لحم عيبط: طري.



وَمِنْ كَلَامِهِ لِلْأَخْنَفِ يَا أَخْنَفُ مَنْ كَثُرَ ضَحِكُهُ قَلَّتْ هَيْبَتُهُ وَمَنْ مَزَحَ اسْتُخْفَ بِهِ وَمَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ عُرِفَ بِهِ وَمَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ وَمَنْ كَثُرَ سَقَطُهُ قَلَّ حَيَاؤُهُ وَمَنْ قَلَّ حَيَاؤُهُ قَلَّ وَرَعُهُ وَمَنْ قَلَّ وَرَعُهُ مَاتَ قَلْبُهُ.

وَقَالَ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ يَا بُنَيَّ اتَّقِ اللَّهَ يَتَّقَكَ وَافْرِضِ اللَّهَ يَجْزِكَ وَاشْكُرْهُ يَزِدْكَ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا مَالَ لِمَنْ لَا رِفْقَ لَهُ وَلَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا خَلْقَ لَهُ وَلَا عَمَلَ لِمَنْ لَا يَتَّبِعُهُ لَهُ.

وَخَطَبَ يَوْمَ اسْتِخْلَافِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ فِيكُمْ أَحَدٌ أَقْوَى عِنْدِي مِنَ الضَّعِيفِ حَتَّى آخِذَ الْحَقِّ لَهُ وَلَا أضعَفَ مِنَ الْقَوِيِّ حَتَّى آخِذَ الْحَقِّ مِنْهُ.

وَقَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ وَآلُهُ وَبُنُو عَمِّهِ فَمَا تَقُولُ مَنَعَ قَوْمِكُمْ مِنْكُمْ قَالَ لَا أَدْرِي عِلَّتْهَا وَاللَّهِ مَا أَضْمَرْنَا لَهُمْ إِلَّا خَيْرًا قَالَ اللَّهُمَّ عَفْرًا إِنَّ قَوْمَكُمْ كَرِهُوا أَنْ يَجْتَمِعَ لَكُمْ التُّبُّوَّةُ وَالْخِلَافَةُ فَتَيَذْهَبُوا فِي السَّمَاءِ سَمَخًا وَيَدْخَأُ وَلَعَلَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ أَيًّا بَكَرَ أَوْلُ مَنْ أَخْرَكُمُ أَمِيًّا إِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ وَ لَكِنْ حَضَرَ أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ أَخْزَمٌ مِمَّا فَعَلَ وَ لَوْ لَا رَأَى أَبِي بَكْرٍ فِيَّ لَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ نَصِيبًا وَ لَوْ فَعَلَ مَا هُنَّاكُمْ مَعَ قَوْمِكُمْ إِنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكُمْ نَظَرَ الثَّوْرِ إِلَى جَارِزِهِ.

وَ كَانَ يَقُولُ لَيْتَ شِعْرِي مَتَى أَشْفَى مِنْ غَيْظِي أ حِينَ أَقْدِرُ فَيُقَالُ لِي لَوْ عَفَوْتَ أَمْ حِينَ أَعْجَلُ فَيُقَالُ لَوْ صَبَرْتَ.

وَ رَأَى أَعْرَابِيًّا يُصَلِّي صَلَاةً خَفِيفَةً فَلَمَّا قَضَاهَا قَالَ اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي الْحُورَ الْعِينِ فَقَالَ لَهُ لَقَدْ أَسَأْتَ النَّقْدَ وَ أَعْظَمْتَ الْخِطْبَةَ.

وَ قِيلَ لَهُ كَانَ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَدْعُونَ عَلِيَّ مَنْ ظَلَمَهُمْ فَيَسْتَجَابُ لَهُمْ وَ لَسْنَا نَرَى

ذَلِكَ الْآنَ قَالَ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ الْحَاجِزَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الظُّلْمِ وَ أَمَا الْآنَ فَ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَ السَّاعَةُ أَذْهِبُ وَ أَمْرٌ .

٣٠٥٧

وَ مِنْ كَلَامِهِ مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهْمَةِ فَلَا يُلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ وَ مَنْ كَتَمَ سِرَّهُ كَانَتْ الخَيْرَةُ بِيَدِهِ.

ضَعُ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ حَتَّى يَأْتِيكَ مِنْهُ مَا يَغْلِبُكَ وَ لَا تَظُنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ شَرًّا وَ أَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَحْمِلًا. وَ عَلَيْكَ بِإِخْوَانِ الصُّدُقِ وَ كَيْسِ أَكْيَاسِهِمْ فَإِنَّهُمْ زِينَةٌ فِي الرَّخَاءِ وَ عُمْدَةٌ عِنْدَ الْبَلَاءِ وَ لَا تَتَهَاوَنَنَّ بِالْخَلْقِ فَيُهَيِّنَكَ اللَّهُ وَ لَا تَعْتَرِضْ بِمَا لَا يَغْنِيكَ وَ اعْتَرِلْ عِدْوَكَ وَ تَحَفِّظْ مِنْ خَلِيلِكَ إِلَّا الْأَمِينَ فَإِنَّ الْأَمِينَ مِنَ النَّاسِ لَا يُعَادِلُهُ شَيْءٌ وَ لَا تَصِيحِبِ الْفَاجِرَ فَيُعَلِّمَكَ مِنْ فُجُورِهِ وَ لَا تَفْشِ إِلَيْهِ (١) سِرَّكَ وَ اسْتَشِرْ فِي أَمْرِكَ أَهْلَ التَّقْوَى وَ كَفَى بِكَ عَيْبًا أَنْ يَبْدُوَ لَكَ مِنْ أَخِيكَ مَا يَخْفَى عَلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ وَ أَنْ تُؤْذِيَ جَلِيسَكَ بِمَا تَأْتِي مِثْلُهُ.

وَ قَالَ ثَلَاثٌ يُضِيغْنَ لِمَكَ الْوُدَّ فِي قَلْبِ أَخِيكَ أَنْ تَبْدَأَهُ بِالسَّلَامِ إِذَا لَقَيْتَهُ وَ أَنْ تَدْعُوهُ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ وَ أَنْ تُوسِّعَ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ.

وَ قَالَ أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ كَالصَّبِيِّ وَ إِذَا أَصِيخَ إِلَيْهِ كَانَ رَجُلًا.

٣٠٥٨

بَيْنَا عَمْرُ ذَاتَ يَوْمٍ إِذَا رَأَى شَابًا يَخْطُرُ بِيَدَيْهِ فَيَقُولُ أَنَا ابْنُ بَطْحَاءِ مَكَّةَ كُدَيْيَهَا وَ كَدَاهَا (٢) فَنَادَاهُ عَمْرٌ فَجَاءَ فَقَالَ إِنْ يَكُنْ لَكَ دِينٌ فَلَكَ كَرَمٌ وَ إِنْ يَكُنْ لَكَ عَقْلٌ فَلَكَ مُرُوءَةٌ وَ إِنْ يَكُنْ لَكَ مَالٌ فَلَكَ شَرَفٌ وَ إِلَّا فَأَنْتَ وَ الْجِمَارُ سَوَاءٌ.

ص: ١٠

(١-١) ساقطه من ب.

(٢-٢) كدى و كذا: موضعان، و قيل: هما جبلان بمكة، و قد قيل: كدا بالقصر. (اللسان).

وَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ لَا تَكْثُرُوا الدُّخُولَ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَارْزُقُوا الْأُمْرَةَ وَالْوَلَايَةَ فَإِنَّهُ مُسِيخَةٌ لِلرَّبِّ وَإِيَّاكُمْ وَالْبِطْنَهَ فَإِنَّهَا مَكْسِيَلَةٌ عَنِ الصَّلَاةِ وَمَفْسِدَةٌ لِلْجَسَدِ مُورِثَةٌ لِلسَّقَمِ وَإِنَّ اللَّهَ يُبَغِضُ الْحَبْرَ السَّمِينِ وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِي قُوتِكُمْ فَإِنَّهُ أَدْنَى مِنَ الْإِصْلَاحِ وَأَبْعَدُ مِنَ السَّرْفِ وَأَقْوَى عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَلَنْ يَهْلِكَ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْثِرَ شَهْوَتَهُ عَلَى دِينِهِ.

وَقَالَ تَعَلَّمُوا أَنَّ الطَّمَعَ فَقْرٌ وَأَنَّ الْيَأْسَ غِنَى وَمَنْ يَيْسَ مِنْ شَيْءٍ اسْتَيْغَى عَنْهُ وَالتُّودَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ خَيْرٌ إِلَّا مَا كَانَتْ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ.

وَقَالَ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ لَمْ يَشْفِ اللَّهُ غَيْظَهُ وَمَنْ خَافَ اللَّهَ لَمْ يَفْعَلْ مَا يُرِيدُ وَ لَوْ لَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَكَانَ غَيْرَ مَا تَرَوْنَ.

وَقَالَ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَجُودَ النَّاسِ وَأَحْلَمَ النَّاسِ أَجُودُهُمْ مَنْ أَعْطَى مَنْ حَرَمَهُ وَأَحْلَمُهُمْ مَنْ عَفَا عَمَّنْ ظَلَمَهُ.

وَكَتَبَ إِلَى سَاكِنِي الْأَمْصَارِ أَمَّا بَعْدُ فَعَلَّمُوا أَوْلَادَكُمْ الْعَوْمَ (١) وَالْفَرُوسِيَّةَ رُوَوْهُمْ مَا سَارَ مِنَ الْمَثَلِ وَحَسَنَ مِنَ الشُّعْرِ.

وَقَالَ لَا تَزَالُ الْعَرَبُ أَعَزَّةً مَا نَزَعَتْ فِي الْقَوْسِ وَ نَزَتْ (٢) فِي ظُهُورِ الْخَيْلِ وَقَالَ وَهُوَ يَذْكُرُ النِّسَاءَ أَكْثَرُوا لَهِنَّ مِنْ قَوْلٍ لَا فَإِنَّ نَعْمَ مَفْسَدَةٌ تُغْرِيهِنَّ عَلَى الْمَسْأَلَةِ.

وَقَالَ مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَنْثِي الْوِسَادَةَ عِنْدَ امْرَأَةٍ مُعَزِّيَةٍ (٣) إِنَّ الْمَرْأَةَ لَحَمٌّ عَلَى وَصْمٍ إِلَّا مَا دُبَّ عَنْهُ.

ص: ١١

١- ١) ب: «العلوم» تصحيف.

٢- ٢) نزت: وثبت.

٣- ٣) المعربة: المرأة المتزوجة.

وَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ لِلنَّاسِ نَفْرَةً عَنِ سُلْطَانِهِمْ فَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يُدْرِكَنِي وَإِيَّاكَ عَمِيَاءَ مَجْهُولَةٍ وَ ضَعَائِنُ مَحْمُولَةٍ وَ أَهْوَاءَ مُتَّبَعَةٍ وَ دُنْيَا مُؤَثِّرَةٍ أَقِمِ الْحُدُودَ وَ اجْلِسْ لِلْمَظَالِمِ وَ لَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَ إِذَا عَرَضَ لَكَ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا لِلَّهِ وَ الْآخَرُ لِلدُّنْيَا فَابْدَأْ بِعَمَلِ الْآخِرِ فَإِنَّ الدُّنْيَا تَفْنَى وَ الْآخِرَةُ تَبْقَى وَ كُنْ مِنْ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى حَذَرٍ وَ اجْفُ الْفَسَاقَ وَ اجْعَلْهُمْ يَدًا وَ يَدًا وَ رِجْلًا وَ رِجْلًا وَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ الْقَبَائِلِ نَائِرَةٌ (١) يَا لِفُلَانٍ يَا لِفُلَانٍ فَإِنَّمَا تِلْكَ نَجْوَى الشَّيْطَانِ فَاضْرِبْهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى يَفِيئُوا إِلَيَّ أَمْرَ اللَّهِ وَ تَكُونَ دَعْوَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ ضَبَّهَ تَدْعُو يَا لَضَبِّهِ وَ إِنِّي وَ اللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ ضَبَّهَ مَا سَأَقَ اللَّهُ بِهَا خَيْرًا قَطُّ وَ لَا مُنِعَ بِهَا مِنْ سُوءٍ قَطُّ فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَانْهَكْهُمْ (٢) ضَرْبًا وَ عِقُوبَةً حَتَّى يُفْرَقُوا إِنْ لَمْ يَفْقَهُوا وَ الصَّقِ بَغِيْلَانَ بِنِ خَرَشَهَ مِنْ بَيْنِهِمْ وَ عِمْدَ مَرْضَى الْمُسْلِمِينَ وَ اشْهَدْ جَنَائِزَهُمْ وَ افْتَحِ لَهُمْ بَابَكَ وَ بَاشِرْ أُمُورَهُمْ بِنَفْسِكَ فَإِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَكَ أَثْقَلَهُمْ حِمْلًا وَ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ فَشَا لَكَ وَ لِأَهْلِ بَيْتِكَ هَيْئَةً فِي لِبَاسِكَ وَ مَطْعَمِكَ وَ مَرْكَبِكَ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ مِثْلَهَا فَإِيَّاكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِنِ قَيْسٍ أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَرَّتْ بِوَادٍ خَصِيْبٍ فَلَمْ يَكُنْ لَهَا هِمَّةٌ إِلَّا السَّمَنَ وَ إِنَّمَا حَظُّهَا مِنَ السَّمَنِ لِغَيْرِهَا وَ أَعْلَمُ أَنَّ لِلْعَامِلِ مَرَدًّا إِلَى اللَّهِ فَإِذَا زَاغَ الْعَامِلُ زَاغَتْ رَعِيَّتُهُ وَ إِنْ أَشَقَى النَّاسَ مِنْ شَقِيَّتٍ بِهِ نَفْسُهُ وَ رَعِيَّتُهُ وَ السَّلَامُ.

٣٠٦٠

وَ حَاطَبَ عُمَرَ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ الَّتِي يَبْقَى وَ يَفْنَى مِمَّا سِوَاهُ وَ الَّتِي بَطَاعَتِهَا يَنْفَعُ أَوْلِيَاءَهُ وَ بِمَعْصِيَتِهِ يَضُرُّ أَعْدَاءَهُ إِنَّهُ لَيْسَ لِهَالِكٍ هَلَكٌ عُدْرٌ فِي تَعَمُّدِ ضَلَالِهِ حَسِبَهَا هُدًى وَ لَا تَزُكِ حَقَّ حَسِبَهُ ضَلَالَةً قَدْ ثَبَّتِ الْحُجَّهَ وَ وَضَحَتِ الطَّرِيقَ وَ انْقَطَعَ الْعُدْرُ وَ لَا حُجَّهَ لِأَحَدٍ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا إِنْ أَحَقَّ مَا تَعَاهَدَ بِهِ الرَّاعِي

ص: ١٢

(١-١) النائرة:العداوه و الدعوه للشـر.

(٢-٢) نهكه:بالغ في ضربه و عقوبته.

رَعَيْتُهُ أَنْ يَتَعَاهِدَهُمْ بِالَّذِي لِلَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي وَظَائِفِ دِينِهِمُ الَّذِي هَدَاهُمْ بِهِ وَإِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نَأْمُرَكُمْ بِالَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ طَاعَتِهِ وَنَنْهَأَكُمْ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَعْصِيَتِهِ وَ أَنْ نُقِيمَ أَمْرَ اللَّهِ فِي قَرِيبِ النَّاسِ وَ بَعِيدِهِمْ وَ لَا تَبَالِي عَلَى مَنْ قَالَ الْحَقَّ لِيَتَعَلَّمَ الْجَاهِلُ وَ يَتَّعِظَ الْمُفْرِطُ وَ يَقْتَدِيَ الْمُقْتَدِيَ وَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ أَقْوَامًا يَتَمَنُّونَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَ يَقُولُونَ نَحْنُ نَصِيْلِي مَعَ الْمُصَلِّينَ وَ نُجَاهِدُ مَعَ الْمُجَاهِدِينَ أَلَا إِنَّ الْإِيْمَانَ لَيْسَ بِالتَّمَنِّي وَ لَكِنَّهُ بِالْحَقَائِقِ إِلَّا مَنْ قَامَ عَلَى الْفَرَائِضِ وَ سَدَدَ نِيَّتَهُ وَ اتَّقَى اللَّهَ فَذَلِكُمْ النَّاجِي وَ مَنْ زَادَ اجْتِهَادًا وَ جَدَّ عِنْدَ اللَّهِ مَزِيدًا.

وَ إِنَّمَا الْمُجَاهِدُونَ الَّذِينَ جَاهَدُوا أَهْوَاءَهُمْ وَ الْجِهَادُ اجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ أَلَا إِنَّ الْأَمْرَ جِدٌّ وَ قَدْ يُقَاتِلُ أَقْوَامٌ لَا يُرِيدُونَ إِلَّا الذُّكْرَ وَ قَدْ يُقَاتِلُ أَقْوَامٌ لَا يُرِيدُونَ إِلَّا الْأَجْرَ وَ إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى مِنْكُمْ بِالْيُسْرِ وَ أَثَابَكُمْ عَلَى الْيُسْرِ الْكَثِيرَ.

الْوُظَائِفَ الْوُظَائِفَ أَدْوَاهَا تُؤَدِّكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَ السُّنَّةَ السُّنَّةَ الزُّمُوهَا تُنَجِّكُمْ مِنَ الْبُدْعَةِ.

تَعَلَّمُوا وَ لَا تَعْجِزُوا فَإِنَّ مَنْ عَجَزَ تَكَلَّفَ وَ إِنَّ شَرَّ رَارِ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَ إِنَّ الْاِقْتِصَادَ فِي السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الْاِجْتِهَادِ فِي الضَّلَالَةِ فَافْهَمُوا مَا تَوْعَضُونَ بِهِ فَإِنَّ الْحَرْبَ مِنْ حَرْبِ (١) دِينُهُ وَ إِنَّ السَّعِيدَ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ.

وَ قَالَ وَ عَلَيْكُمْ بِالسَّمْعِ وَ الطَّاعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَضَى لَهُمَا بِالْعِزَّةِ وَ الْاِيَّاكُمْ وَ التَّفَرُّقِ وَ الْمَعْصِيَةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَضَى لَهُمَا بِالذَّلَّةِ.

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ لِي وَ لَكُمْ.

٣٠٦١

بَعَثَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَيَّامَ الْقَادِسِيَّةِ إِلَى عُمَرَ قُبَاءَ كِسْرَى وَ سَيْفَهُ وَ مِنْطَقَتَهُ

ص: ١٣

(١- ١) حرب دينة: أي سلب.

وَسِرَاوِيلُهُ وَتَاجُهُ وَقَمِيصُهُ وَخُفَّيْهِ فَنَظَرَ عُمَرُ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ عِنْدَهُ فَكَانَ أَحْسَبَهُمْ وَأَمِيدَهُمْ قَامَهُ سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمِ  
 الْمِدْلَجِيِّ فَقَالَ يَا سِرَاقُ قُمْ فَالْبَسْ قَالَ سِرَاقَةُ طَمَعْتُ فِيهِ فَقُمْتُ فَلَبِسْتُ فَقَالَ أَذْبِرُ فَأَذْبَرْتُ وَقَالَ أَقْبِلُ فَأَقْبَلْتُ فَقَالَ بِيحِ أَخْرَابِي  
 مِنْ بَنِي مُدْلَجٍ عَلَيْهِ قَبَاءُ كِسْرَى وَسِرَاوِيلُهُ وَسَيْفُهُ وَمِنْطَقَتُهُ وَتَاجُهُ وَخُفَاهُ رَبُّ يَوْمَ يَا سِرَاقُ لَوْ كَانَ فِيهِ دُونَ هَذَا مِنْ مَتَاعِ كِسْرَى  
 وَآلِ كِسْرَى لَكَانَ شَرَفًا لَكَ وَلِقَوْمِكَ انْزِعْ فَزَرَعْتُ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ مَنَعْتَ هَذَا نَبِيَّكَ وَرَسُولَكَ وَكَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنِّي وَ  
 أَكْرَمَ وَمَنَعْتَهُ أَيَا بَكَرٍ وَكَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنِّي وَ أَكْرَمَ ثُمَّ أَعْطَيْتَنِيهِ فَأَعُوذُ بِكَ أَنْ تَكُونَ أَعْطَيْتَنِيهِ لِتَمَكُرَ بِي ثُمَّ بَكَى حَتَّى رَحِمَهُ  
 مَنْ كَانَ عِنْدَهُ.

وَقَالَ لِعَبِيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَفَسَيْمُتْ عَلَيْكَ لَمَّا بَعَثَهُ ثُمَّ قَسَيْمَتْهُ قَبْلَ أَنْ تُمَسِّيَ فَمَا أَدْرَاكَ الْمَسَاءَ إِلَّا وَقَدْ بِيَعٍ وَقُسِمَ ثَمَنُهُ عَلَى  
 الْمُسْلِمِينَ .

٣٠٦٢

١- جِيءَ بِتِيَاجِ كِسْرَى إِلَى عُمَرَ فَاسْتَعْظَمَ النَّاسُ قِيَمَتَهُ لِلْجَوَاهِرِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ قَوْمًا أَدْوَأَ هَذَا لِأَمْنَاءٍ فَقَالَ عَلِيُّ ع إِنَّكَ  
 عَفَفْتَ فَعَفُّوْا وَ لَوْ رَزَعْتَ لَرَتَعُوا (١).

٣٠٦٣

كَانَ عُمَرُ يُعْسُ لَيْلًا فَنَزَلَتْ رِفْقُهُ مِنَ التُّجَارِ بِالْمُصَيِّمِيِّ فَقَالَ لِعَبِيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ هَيْلُ لَمَكَ أَنْ تَحْرُسَ بِهِمُ اللَّيْلَةَ مِنَ السَّرْقِ فَبَاتَا  
 يَحْرُسَانِيهِمْ وَيُصَيِّمِيَانِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُمَا فَسَجِعَ عُمَرُ بِكَاءٍ صَبِيٍّ فَأَصْبَحِي نَحْوَهُ فَطَالَ بُكَاءُهُ فَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ فَقَالَ لِأُمِّهِ اتَّقِي اللَّهَ وَ أَحْسَبِي  
 إِلَى صَبِيِّكَ ثُمَّ عِيَادَ إِلَى مَكَانِهِ فَسَجِعَ بِكَاءَهُ فَعِيَادَ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ عِيَادَ إِلَى مَكَانِهِ فَسَجِعَ بِكَاءَهُ فَآتَى أُمَّهُ فَقَالَ  
 وَيْحَكَ إِنِّي لَأَرَاكَ أُمَّ سَوْءٍ لَا أَرَى ابْنَكَ يَقْرُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ فَقَالَتْ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَقَدْ آذَيْتَنِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ إِنِّي أُرِيغُهُ

ص: ١٤

(١- ١) يقال: رتع فلان: إذا أكل و شرب ما شاء.

عَلَى الْفِطَامِ فَيَأْبَى قَالَ وَلَمْ قَالَتْ لِأَنَّ عُمَرَ لَا يَفْرُضُ لِرَضِيعٍ وَإِنَّمَا يَفْرُضُ لِلْفَطِيمِ قَالَ وَكَمْ لَهُ قَالَتْ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا قَالَ وَيَحْكُ لَا تَعْجَلِيهِ فَصَلَّى الْفَجْرَ وَمَا يَسْتَبِينُ النَّاسُ قِرَاءَتَهُ مِنْ غَلْبِهِ الْبُكَاءِ عَلَيْهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ يَا بُؤْسًا لِعُمَرُكُمْ كَمْ قَتَلَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَطَلَبَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَلَا لَا تَعْجَلُوا صَبِيَانَكُمْ عَنِ الرِّضَاعِ وَلَا تَقْطُمُوا قَبْلَ أَوَانِ الْفِطَامِ فَإِنَّا نَفْرُضُ لِكُلِّ مَوْلُودٍ فِي الْإِسْلَامِ .

وَ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى سَائِرِ الْأَفَاقِ (١).

٣٠٦٤

مَرَّ عُمَرُ بِشَابٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ ظَمآنٌ فَاسْتَسْقَاهُ فَخَاضَ لَهُ عَسِيلاً فَرَدَّهُ وَ لَمْ يَشْرَبْ وَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ أَذْهَبْتُمْ طِبْيَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَ اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا (٢) فَقَالَ الْفَتَى إِنَّهَا وَاللَّهِ لَيْسَتْ لَكَ فَاقِرًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا قَبَلَهَا وَ يَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طِبْيَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا أَ فَنَحْنُ مِنْهُمْ فَشْرَبَ وَقَالَ كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ .

٣٠٦٥

وَ أَوْصَى عُمَرُ حِينَ طَعَنَهُ أَبِيو لَوْلَوْهُ مَنْ يَسْتَخْلِفُهُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِ الشُّوزَى فَقَالَ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَوْصِيكَ بِالْمُهَاجِرِينَ الْمَأُولِينَ خَيْرًا أَنْ تَعْرِفَ لَهُمْ سَابِقَتَهُمْ وَ أَوْصِيكَ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا أَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَ تَجَاوَزَ عَنْ مُسِيئَتِهِمْ وَ أَوْصِيكَ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ رِذَاءُ الْعَدُوِّ وَ جِبَاهُ الْفِتْنَةِ لَا تَحْمِلُ فِيئَتَهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ إِلَّا عَنْ فَضْلِ مَنْهُمْ وَ أَوْصِيكَ بِأَهْلِ الْبَادِيَةِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَ مَادَّةُ الْإِسْلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ فَيُرَدَّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ وَ أَوْصِيكَ بِأَهْلِ الدِّمَّةِ خَيْرًا أَنْ تُقَاتِلَ

ص: ١٥

(١-١) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ٤٨.

(٢-٢) سورة الأحقاف ٢٠.

مِنْ وَرَائِهِمْ وَلَا تَكْلَفُهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ إِذَا أَدُّوا مَا عَلَيْهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ طَوْعًا أَوْ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ .

وَ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ شِدَّةِ الْحَذَرِ مِنْهُ وَ مَخَافِهِ مَقْتِهِ أَنْ يَطَّلِعَ مِنْكَ عَلَى رِيبِهِ وَ أَوْصِيكَ أَنْ تَخْشَى اللَّهَ فِي النَّاسِ وَ لَا تَخْشَى النَّاسَ فِي اللَّهِ وَ أَوْصِيكَ بِالْعِزْلِ فِي الرَّعِيَّةِ وَ النَّفْرُغِ لِحَوَائِجِهِمْ وَ تُغُورِهِمْ وَ أَلَّا تُعِينَ غَيْبَهُمْ عَلَى فِقِيرِهِمْ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ سَلَامَةً لِقَلْبِكَ وَ حَطًّا لِتُدُنُوبِكَ وَ خَيْرًا فِي عَاقِبِهِ أَمْرِكَ وَ أَوْصِيكَ أَنْ تَشْتَدَّ فِي أَمْرِ اللَّهِ وَ فِي حُدُودِهِ وَ الزَّجْرِ عَنِ مَعَاصِيهِ عَلَى قَرِيبِ النَّاسِ وَ بَعِيدِهِمْ وَ لَا تَأْخُذَكَ الرَّأْفَةُ وَ الرَّحْمَةُ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ حَتَّى تَنْتَهِكَ مِنْهُ مِثْلَ جُزْمِهِ وَ اجْعَلِ النَّاسَ عِنْدَكَ سَوَاءً لَا تَبَالِ عَلَى مَنْ وَجَبَ الْحَقُّ لَا تَأْخُذَكَ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ وَ إِيَّاكَ وَ الْأَثَرَةَ وَ الْمُحَابَاةَ فِيمَا وَلَاكَ اللَّهُ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَتَجَوَّرَ وَ تَظَلَّمَ وَ تَحَرَّمَ نَفْسِكَ مِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ وَسَّعَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّكَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ مَنَازِلِ الدُّنْيَا وَ أَنْتَ إِلَى الْآخِرَةِ جَدُّ قَرِيبٍ فَإِنَّ صَدَقْتَ فِي دُنْيَاكَ عَفَّةً وَ عَدْلًا فِيمَا بَسَطَ لَكَ اقْتَرَفْتَ رِضْوَانًا وَ إِيْمَانًا وَ إِنْ غَلَبَكَ الْهَوَى اقْتَرَفْتَ فِيهِ سَخَطَ اللَّهِ وَ مَقْتَهُ .

وَ أَوْصِيكَ أَلَّا تُرَخِّصَ لِنَفْسِكَ وَ لَا لِغَيْرِكَ فِي ظُلْمِ أَهْلِ الدِّمَّةِ .

وَ اعْلَمْ أَنِّي قَدْ أَوْصَيْتُكَ وَ خَصَّيْتُكَ وَ نَصَيْتُ لَكَ أَبْنَعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَ دَلَّلْتُكَ عَلَى مَا كُنْتُ دَالًّا عَلَيْهِ نَفْسِي فَإِنْ عَمِلْتَ بِالذِّى وَعَظَّتْكَ وَ انْتَهَيْتَ إِلَى الذِّى أَمَرْتُكَ أَخَذْتَ مِنْهُ نَصِيبًا وَافِرًا وَ حَظًّا وَافِيًا وَ إِنْ لَمْ تَقْبَلْ ذَلِكَ وَ لَمْ تَعْمَلْ وَ لَمْ تَتْرُكْ مَعَاضِمَ الْأُمُورِ عِنْدَ الذِّى يَرْضَى اللَّهُ بِهِ سُبْحَانَهُ عَنْكَ يَكُنْ ذَاكَ بِحِكْمِ انْتِقَاصًا وَ يَكُنْ رَأْيُكَ فِيهِ مَيْدُخُولًا فَالْأَهْوَاءُ مُشْتَرَكَةٌ وَ رَأْسُ الْخَطِيئَةِ إِبْلِيسُ الدَّاعِي إِلَى كُلِّ هَلَكَةٍ قَدْ أَضَلَّ الْقُرُونُ السَّالِفَةَ قَبْلَكَ وَ أَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَ لَبَسَ الثَّمَنُ أَنْ يَكُونَ حَظُّ امْرِئٍ مِنْ دُنْيَاةٍ مُوَالَاةٍ عَدُوِّ اللَّهِ الدَّاعِي إِلَى مَعَاصِيهِ إِرْكَابِ الْحَقِّ وَ خُضِّ إِلَيْهِ الْغَمْرَاتِ وَ كُنْ وَاعِظًا لِنَفْسِكَ .



وَ أَنْشُدَكَ لَمَّا تَرَحَّمْتَ إِلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَ أَجَلَّتْ كَبِيرُهُمْ وَ رَحِمْتَ صَغِيرَهُمْ وَ قَرَّبْتَ عَالِمَهُمْ لَا تَضْرِبُهُمْ فَيَدُلُّوْا وَ لَا تَسْتَأْذِرُ عَلَيْهِمْ بِالْفَيْءِ فَتَغْضَبَهُمْ وَ لَا تَحْرِمُهُمْ عَطَايَاهُمْ عِنْدَ مَحَلِّهَا فَتُفْقِرَهُمْ وَ لَا تُجَمِّرُهُمْ (١) فِي الْبُعُوثِ فَتَقْطَعِ نَسْلَهُمْ وَ لَا تَجْعَلَ الْأَمْوَالَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَعْيَاءِ مِنْهُمْ وَ لَا تُغْلِقْ بَابَكَ دُونَهُمْ فَيَأْكُلَ قَوِيَّهُمْ ضَعِيفَهُمْ.

هَذِهِ وَصِيَّتِي إِيَّاكَ وَ أَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكَ وَ أَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَ اللَّهَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ .

٣٠٦٦

وَ خَطَبَ عُمَرُ فَقَالَ لَا يَبْلُغُنِي أَنْ امْرَأَةٌ تَحِيَّ أَوْزَ صِدَاقِهَا صِدَاقَ زَوْجَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَّا - اِرْتَجَعْتُ ذَلِكَ مِنْهَا فَقَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ وَ اللَّهُ مَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكَ إِنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ وَ آتَيْتُمْ إِخِيْدَاهُنَّ فَنَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا (٢) فَقَالَ عُمَرُ أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ إِمَامٍ أَخْطَأَ وَ امْرَأَةٍ أَصَابَتْ نَاضِلَتْ إِمَامَكُمْ فَضَلَّتْهُ (٣) .

٣٠٦٧

وَ كَانَ يُعْشَى لَيْلَةَ فَمَرَّ بِدَارِ سِجَمٍ فِيهَا صَوْتًا فَارْتَابَ وَ تَسَوَّرَ فَرَأَى رَجُلًا عِنْدَ امْرَأَةٍ وَ زِقَّ خَمْرًا فَقَالَ يَا عِدُوَّ اللَّهِ أَظَنَنْتَ أَنَّ اللَّهَ يَسْتُرُكَ وَ أَنْتَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ فَقَالَ لَا تَعْجَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ كُنْتُ أَخْطَأْتُ فِي وَاحِدَةٍ فَقَدْ أَخْطَأْتُ فِي ثَلَاثٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا تَجَسَّسُوا (٤) وَ قَدْ تَجَسَّسْتَ وَ قَالَ وَ أَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا (٥)

ص: ١٧

١-١) جمر الجيش: حبسه في أرض العدو و لم يقفلهم من التغر. و في الحديث: لا تجمروا الجيش ففتنواهم.

٢-٢) سورة النساء ٢٠.

٣-٣) نزلته: سبقته و غلبته.

٤-٤) سورة الحجرات ١٢.

٥-٥) سورة البقرة ١٨٩.

وَقَدْ تَسَوَّرَتْ وَقَالَ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا (١) وَمَا سَلَّمْتُمْ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ خَيْرٍ إِنْ عَفَوْتُ عَنْكَ قَالَ نَعَمْ وَاللَّهِ لَا أَعُودُ  
فَقَالَ أَذْهَبَ فَقَدْ عَفَوْتُ عَنْكَ.

٣٠٦٨

وَخَطَبَ يَوْمًا فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ مَا الْجَزَعُ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ وَمَا الطَّمَعُ فِي مِمَّا لَا يُرْجَى وَمَا الْحِيلَةُ فِي مِمَّا سَيُزُولُ وَإِنَّمَا الشَّيْءُ مِنْ أَضْلِهِ وَ  
قَدْ مَضَتْ قَبْلَكُمْ الْأُصُولُ وَنَحْنُ فُرُوعُهَا فَمَا بَقَاءُ الْفُرْعِ بَعْدَ ذَهَابِ أَضْلِهِ.

إِنَّمَا النَّاسُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا أَغْرَاضٌ تَتَّبِلُ فِيهِمُ الْمَنَآيَا نُصَبَ الْمَصَائِبُ فِي كُلِّ جُزْءٍ شَرِقَ وَفِي كُلِّ أَكْلَةٍ غَصَصٌ لَا تَنَالُونَ نِعْمَةً إِلَّا  
بِفِرَاقٍ أُخْرَى وَلَا يَسْتَقْبِلُ مَعْمَرٌ مِنْ عُمَرِهِ يَوْمًا إِلَّا بِهَيْدَمٍ آخَرَ مِنْ أَجَلِهِ وَهُمْ أَعْوَانُ الْخُتُوفِ عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ فَأَيْنَ الْمَهْرَبُ مِمَّا هُوَ  
كَأَنَّ مَا أَضِيَغَرَ الْمُصِيبَةَ الْيَوْمَ مَعَ عَظَمِ الْفَائِدَةِ غَدًا وَمَا أَعْظَمَ خَيْبَةَ الْخَائِبِ وَخُسْرَانَ الْخَاسِرِ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى  
اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ .

و أكثر الناس روى هذا الكلام لعلی ع وقد ذكره صاحب نهج البلاغه و شرحناه فيما سبق.

٣٠٦٩

حُمِلَ مِنَ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ مَالٌ فَخَرَجَ هُوَ وَ مَوْلَى لَهُ فَنَظَرَ إِلَى الْإِبِلِ فَاسْتَكْتَرَهَا فَجَعَلَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ يُكْرِرُهَا وَيُرَدِّدُهَا وَ جَعَلَ  
مَوْلَاهُ يَقُولُ هَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَ رَحْمَتِهِ وَ يُكْرِرُهَا وَيُرَدِّدُهَا.

فَقَالَ عُمَرُ كَذَبْتَ لَا أُمَّ لَكَ أَطُنُّكَ ذَهَبْتَ إِلَى أَنَّ هَذَا هُوَ مَا عَنَاهُ سُبْحَانَهُ

ص: ١٨

يَقُولُ قَلْبُ بَفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا وَ إِنَّمَا ذَلِكَ الْهُدَىٰ أَمَّا تَسْمِعُهُ يَقُولُ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ (١) وَ هَذَا مِمَّا يَجْمَعُونَ.

٣٠٧٠

وَ رَوَى الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ قَدِمْنَا عَلَىٰ عُمَرَ بَفَتْحِ عَظِيمٍ نُبَشِّرُهُ بِهِ فَقَالَ أَيْنَ نَزَلْتُمْ قُلْنَا فِي مَكَانٍ كَذَا فَقَامَ مَعَنَا حَتَّىٰ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ مَنَاحِ رِكَابِنَا وَ قَدْ أَضْعَفَهَا الْكِلَالُ وَ جَهَّدهَا السَّيْرُ فَقَالَ هَلَّا اتَّقَيْتُمُ اللَّهَ فِي رِكَابِكُمْ هَذِهِ أَمَّا عَلِمْتُمْ أَنَّ لَهَا عَلَيْكُمْ حَقًّا هَلَّا أَرَحْتُمُوهَا هَلَّا حَلَلْتُمْ بِهَا فَأَكَلْتُمْ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَقُلْنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا قَدِمْنَا بَفَتْحِ عَظِيمٍ فَأَحْبَبْنَا التَّسْرِعَ إِلَيْكَ وَ إِلَىٰ الْمُسْلِمِينَ بِمَا يَسِّرُهُمْ.

فَانصيرف راجعاً وَ نحنُ مَعَهُ فَأَتَىٰ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ فُلَانًا ظَلَمَنِي فَأَعِدْنِي (٢) عَلَيْهِ فَرَفَعَ فِي السَّمَاءِ دِرَّتَهُ وَ ضَرَبَ بِهَا رَأْسَهُ وَ قَالَ تَدْعُونَ عُمَرَ وَ هُوَ مُعَرَّضٌ لَكُمْ حَتَّىٰ إِذَا شُغِلَ فِي أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَتَيْتُمُوهُ أَعِدْنِي أَعِدْنِي فَانصيرف الرَّجُلُ يَتَذَمَّرُ فَقَالَ عُمَرُ عَلَيَّ بِالرَّجُلِ فَجِئْتُ بِهِ فَأَلْقَىٰ إِلَيْهِ الْمِخْفَقَةَ (٣) فَقَالَ اقْتَصِّ قَالَ بَلْ أَدْعُهُ لِلَّهِ وَ لَكَ قَالَ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ تَدْعُهُ إِمَّا لِلَّهِ وَ إِرَادَهُ مَا عِنْدَهُ وَ إِمَّا تَدْعُهُ لِي قَالَ أَدْعُهُ لِلَّهِ قَالَ انصيرف ثُمَّ جَاءَ حَتَّىٰ دَخَلَ مَنْزِلَهُ وَ نَحْنُ مَعَهُ فَصَلَّىٰ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ كُنْتُ وَضِيْعًا فَرَفَعَيْكَ اللَّهُ وَ كُنْتُ ضَالًّا فَهَيَّدَاكَ اللَّهُ وَ كُنْتُ ذَلِيلًا فَاعَزَّكَ اللَّهُ ثُمَّ حَمَلَكَ عَلَىٰ رِقَابِ النَّاسِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَعِيدُكَ عَلَىٰ مَنْ ظَلَمَهُ فَضَرَبْتَهُ مَا ذَا تَقُولُ لِرَبِّكَ غَدًا فَجَعَلَ يُعَاتِبُ نَفْسَهُ مُعَاتِبَةً طَنَنْتُ أَنَّهُ مِنْ خَيْرِ أَهْلِ الْأَرْضِ.

ص: ١٩

١-١ (١) سورة يونس ٥٨.

٢-٢ (٢) أعِدْنِي عليه: انصرنى و أعنى.

٣-٣ (٣) المخفقه: الدرّه يضرب بها.

وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ وَيَشْكُو إِلَيْهِ الْفَقْرَ فَقَالَ هَلَكْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ أ هَلَكْتَ وَ أَنْتَ تَنْتُ نَيْثُ النَّيْثِ الْحَمِيَّتِ (١) أَعْطُوهُ فَأَعْطُوهُ رُبْعَهُ (٢) مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ تَبِعَهَا ظَنُّرَاهَا ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَ أُحْتَأَى لِي نَزَعِي عَلَى أَبَوَيْنَا نَاضِحًا (٣) لَنَا قَدْ أَلْبَسْتَنَا أُمَّنًا نُقَبْتَهَا (٤) وَ زَوَّدْنَا يَمْنَتَيْهَا هَيْبِدًا (٥) فَخَرَجُ بِنَاضِحِنَا فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَلْقَيْتُ النَّقْبَةَ إِلَى أُخْتِي وَ خَرَجْتُ أَسِيعِي عُزَيَانَ فَتَرْجِعُ إِلَى أُمَّنَا وَ قَدْ جَعَلْتُ لَنَا لَفِيَتَهُ (٦) مِنْ ذَلِكَ الْهَيْبِدِ فَيَا خِضْبَاهُ.

١١٤-١ وَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ فِي أَوَّلِ خِلَافَتِهِ وَ قَدْ أُلْقِيَ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ عَلَى خِصْفِهِ (٧) فَدَعَانِي إِلَى الْأَكْلِ فَأَكَلْتُ تَمْرَهُ وَاحِدَهُ وَ أَقْبَلَ يَأْكُلُ حَتَّى أَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ مِنْ جَرٍّ (٨) كَانَ عِنْدَهُ وَ اسْتَلَقَنِي عَلَى مِرْفَقِهِ لَهُ وَ طَفِقَ يَحْمَدُ اللَّهُ يَكْرُرُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ مِنْ أَيْنَ جِئْتِ يَا عُبَيْدُ اللَّهُ قُلْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ كَيْفَ خَلَفْتَ ابْنَ عَمِّكَ فَظَنَنْتَهُ يَعْنِي عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُلْتُ خَلَفْتُهُ يَلْعَبُ مَعَ أَتْرَابِهِ قَالَ لَمْ أَعْنِ ذَلِكَ إِنَّمَا عَنَيْتُ عَظِيمَكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ قُلْتُ خَلَفْتُهُ يَمْتَحُ بِالْغَرْبِ (٩) عَلَى نَخِيَلَاتٍ مِنْ فُلَانٍ وَ هُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ يَا عُبَيْدُ اللَّهُ عَلَيْكَ دِمَاءُ الْبُذْنِ إِنْ كَتَمْتَنِيهَا هَلْ بَقِيَ فِي نَفْسِهِ

- 
- ١-١) قال ابن الأثير: نث الزق ينث: إذا رشح ما فيه من السمن. أراد: أ تهلك و جسدك كأنه يقطر دسما! و النثيث: أن يرشح و يعرق من كثره لحمه. و يروى: «تمث» بالميم. و الحميت: الزق و النحي.
- ٢-٢) الربعه: مؤنث الربع، و هو الفصيل ينتج في الربيع.
- ٣-٣) الناضح: البعير يستقى عليه؛ ثم استعمل في كل بعير و إن لم يحمل الماء.
- ٤-٤) النقبه: ثوب كالإزار، يجعل له حجزه مخيطه.
- ٥-٥) الهيد: حب الحنظل.
- ٦-٦) اللفيته: العصيده المغلظه؛ لأنها تلفت، أي تلوى.
- ٧-٧) الخصفه، محرکه: الجله تعمل من الخوص للتمر.
- ٨-٨) الجر بفتح الجيم و تشديد الراء: آنيه من خزف، الواحده جره.
- ٩-٩) الغرب: الدلو.

شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْخِلَافَةِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَيْرِئُكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ قُلْتُ نَعَمْ وَأَزِيدُكَ سَأَلْتُ أَبِي عَمَّا يَدَّعِيهِ فَقَالَ صَدَقَ  
فَقَالَ عُمَرُ لَقَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ فِي أَمْرِهِ ذَرْوُ (١) مِنْ قَوْلٍ لَا يُثْبِتُ حُجَّةً وَلَا يَقْطَعُ عُذْرًا وَ لَقَدْ كَانَ يَرْبِعُ فِي أَمْرِهِ وَقْتًا مَا وَ  
لَقَدْ أَرَادَ فِي مَرَضِهِ أَنْ يُصَيِّرَ رَجُلًا بِاسْمِهِ فَمَنْعَتْهُ مِنْ ذَلِكَ إِشْفَاقًا وَ حَيْطَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ لَا وَ رَبِّ هَذِهِ النَّبِيَّةِ لَا تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ قُرَيْشٌ أَبَدًا  
وَ لَوْ وَلِيَهَا لَأَتَّقَضَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ مِنْ أَقْطَارِهَا فَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ صَافِيًا أَنَّ عِلْمَتُ مَا فِي نَفْسِهِ فَأَمْسَكَ وَ أَبِي اللَّهِ إِلَّا إِمْنَاءً مَا حَتِمَ.

ذَكَرَ هَذَا الْخَبَرَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ صَاحِبُ كِتَابِ تَارِيخِ بَعْدَادَ فِي كِتَابِهِ مُسْنَدًا.

٣٠٧٣

ابْنَتِي أَبُو سُفْيَانَ دَارًا بِمَكَّةَ فَأَتَى أَهْلَهَا عُمَرُ فَقَالُوا إِنَّهُ قَدْ ضَيَّقَ عَلَيْنَا الْوَادِيَّ وَ أَسَالَ عَلَيْنَا الْمَاءَ فَآتَاهُ عُمَرُ فَقَالَ خُذْ هَذَا الْحَجَرَ فَضَعُهُ  
هُنَاكَ وَ ارْفَعْ هَذَا وَ اخْفِضْ هَذَا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَدَّلَنَا أَبَا سُفْيَانَ بِأَبْطَحِ مَكَّةَ .

٣٠٧٤

وَ قَالَ عُمَرُ وَ اللَّهُ لَقَدْ لَانَ قَلْبِي فِي اللَّهِ حَتَّى لَهَوَ أَلْيُنُ مِنَ الزُّبْدِ وَ لَقَدْ اشْتَدَّ قَلْبِي فِي اللَّهِ حَتَّى لَهَوَ أَشَدُّ مِنَ الْحَجْرِ.

٣٠٧٥

كَانَ عُمَرُ إِذَا أَتَاهُ الْخِصْمَانِ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمَا فَإِنَّ كِلَيْهِمَا يُرِيدُنِي عَنْ دِينِي.

ص: ٢١

١-١) ذرو: طرف.

وَ حَطَبَ عُمَرُ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ وَالنَّبِيُّ ص بَيْنَ أَظْهَرْنَا إِذْ يَنْزِلُ الْوَحْيُ وَ إِذْ يُنَبِّئُنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ أَلَا وَ إِنَّ النَّبِيَّ ص قَدْ انْطَلَقَ وَ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ وَ إِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا يَبْدُو مِنْكُمْ مَنْ أَظْهَرَ خَيْرًا ظَنَّنَا بِهِ خَيْرًا وَ أَحَبَّبْنَا عَلَيْهِ وَ مَنْ أَظْهَرَ شَرًّا ظَنَّنَا بِهِ شَرًّا وَ أَبْغَضْنَا عَلَيْهِ سَرَائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ رَبِّكُمْ أَلَا إِنَّهُ قَدْ آتَى عَلَيَّ حِينَ وَ أَنَا أَحْسَبُ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَحَدٌ إِلَّا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَ قَدْ خِيلَ إِلَيَّ بِأَخْرِهِ أَنَّ رِجَالًا قَدْ قَرِئُوهُ يُرِيدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ النَّاسِ فَأُرِيدُوا اللَّهَ بِقِرَاءَتِكُمْ وَ أُرِيدُوا اللَّهَ بِأَعْمَالِكُمْ.

أَلَا- وَ إِنِّي لَا- أُرْسِلُ عُمَّالِي إِلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَ لَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ وَ لَكِنْ أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيَعْلَمُواكُمْ دِينَكُمْ وَ سُنَّتَكُمْ فَمَنْ فَعَلَ بِهِ سِوَى ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ لِأُقْتَصَّ لَهُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقْتَصُّ مِنْ نَفْسِهِ.

أَلَا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ قَتْلُهُمْ وَ لَا تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتَفْقَرُوا لَهُمْ وَ لَا تَنْزِلُوهُمْ الْغِيَاضَ فَتَضْيَعُوهُمْ.

وَ قَالَ مَرَّةً قَدْ أَعْيَانِي أَهْلُ الْكُوفَةِ إِنْ اسْتَعْمَلْتُ عَلَيْهِمْ لِيُنَا اسْتَضِعُّوهُ وَ إِنْ اسْتَعْمَلْتُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا شَكَّوهُ وَ لَوَدِدْتُ أَنِّي وَجَدْتُ رَجُلًا قَوِيًّا أَمِينًا اسْتَعْمَلُهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَنَا أَذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الرَّجُلِ الْقَوِيِّ الْأَمِينِ قَالَ مَنْ هُوَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ قَاتَلَكَ اللَّهُ وَ اللَّهُ مَا أَرَدْتُ اللَّهُ بِهِمَا لَا هَا اللَّهُ لَا اسْتَعْمَلُهُ عَلَيْهَا وَ لَا عَلَى غَيْرِهَا وَ أَنْتَ فَقُمْ فَاخْرُجْ فَمَيْدُ الْآنَ لَا أَسَمِيكَ إِلَّا الْمُنَافِقَ فَقَامَ الرَّجُلُ وَ خَرَجَ.

وَ كَتَبَ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ شَاوِرَ طَلِيحَةَ بْنِ حُوَيْلِدٍ وَ عَمْرُو بْنِ مَعْدِيكَرَبٍ فَإِنَّ كُلَّ صَانِعٍ أَعْلَمَ بِصَنْعَتِهِ وَ لَا تُوَلِّهِمَا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا .

وَ غَضِبَ عُمَرُ عَلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ فَكَلَّمَ امْرَأَهُ مِنْ نِسَاءِ عُمَرَ فِي أَنْ تَسْتَرْضِيَهُ لَهُ فَكَلَّمَتْهُ فِيهِ فَعَضِبَ وَقَالَ وَ فِيمَ أَنْتِ مِنْ هَذَا يَا عَدُوَّةَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْتِ لُغْبَةٌ نَلْعَبُ بِكَ وَ تُفَرِّكِينَ (١).

٣٠٨٠

وَ مِنْ كَلَامِهِ أَشْكَو إِلَى اللَّهِ جَلَدَ الْخَائِنِ وَ عَجَزَ الثَّقَفِ.

٣٠٨١

قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ لَقَدْ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ وَاقِفًا عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ وَ هُوَ يَقُولُ لَهُمَا أ تَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تَطِيقُهُ فَقَالَا لَا إِنَّمَا حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ فَأَعَادَ عَلَيْهِمَا الْقَوْلَ انظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تَطِيقُهُ فَقَالَا لَا فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ عِشْتَ لَأَدْعَنَّ أَرَامِلَ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجِّنَ بَعْدِي إِلَى رَجُلٍ أَيْدَاءَ فَمَا أَنْتِ عَلَيْهِ رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ.

٣٠٨٢

كَانَ عُمَرُ إِذَا اسْتَعْمَلَ عَامِلًا كَتَبَ عَلَيْهِ كِتَابًا وَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ رَهْطًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَلَّا يَزُكَبَ بِرُدُونًا وَ لَا يَأْكُلَ نَقِيًّا (٢) وَ لَا يَلْبَسَ رَقِيقًا وَ لَا يُغْلَقَ بَابُهُ دُونَ حَاجَاتِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ اشْهَدْ.

٣٠٨٣

وَ اسْتَعْمَلَ عُمَرُ النُّعْمَانَ بْنَ عَدِيٍّ بْنِ نَضْلَةَ عَلَى مَيْسَانَ فَبَلَغَهُ عَنْهُ الشُّعْرُ الَّذِي قَالَهُ وَ هُوَ وَ مَنْ مُبْلِغُ الْحَسَنَاءِ أَنَّ حَلِيلَهَا

ص: ٢٣

(١) - (١) تفر كين: تبغضين.

(٢) - (٢) النقي: الشحم.

فَإِنْ كُنْتَ نَدْمَانِي فَبِالْأَكْبَرِ اسْقِنِي

فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَم تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطُّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ (١) أَمَا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي قَوْلُكَ لَعَلَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَسُوءُهُ الْبَيْتَ وَ أَيْمَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسُوءُنِي فَاقْدَمَ فَقَدْ عَزَلْتُكَ.

فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ مَا شَرِبْتُهَا قَطُّ وَ إِنَّمَا هُوَ شِعْرٌ طَفَحَ عَلَى لِسَانِي وَ إِنِّي لَشَاعِرٌ.

فَقَالَ عُمَرُ أَظُنُّ ذَاكَ وَ لَكِنْ لَا تَعْمَلْ لِي عَلَى عَمَلٍ أَبَدًا.

٣٠٨٤

اسْتَعْمَلَ عُمَرُ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَمَلٍ فَبَلَغَهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ اسْقِنِي شَرْبَهُ تُرَوِّى عِظَامِي وَ اسْقِ بِاللَّهِ مِثْلَهَا ابْنَ هِشَامٍ فَأَشْخَصَهُ إِلَيْهِ وَ فَطَنَ الْقُرَشِيَّ فَضَمَّ إِلَيْهِ بَيْتًا آخَرَ فَلَمَّا مَثَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ لَهُ أَنْتَ الْقَائِلُ اسْقِنِي شَرْبَهُ تُرَوِّى عِظَامِي قَالَ نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَهَلَّا أَبْلَغَكَ الْوَأَشِي مَا بَعِيدُهُ قَالَ مَا الَّذِي بَعِيدُهُ قَالَ عَسَى لَّا بَارِدًا بِمَاءِ غَمَامٍ إِنِّي لَا أُحِبُّ شُرْبَ الْمُدَامِ قَالَ آَلَلَّهَ آَلَلَّهَ ثُمَّ قَالَ ارْجِعْ إِلَى عَمَلِكَ.

ص: ٢٤



قَالَ عُمَرُ أَيُّمَا عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِي ظَلَمَ أَحَدًا ثُمَّ بَلَغْتَنِي مَظْلَمَتُهُ فَلَمْ أُعَيِّرْهَا فَإِنَّا الَّذِي ظَلَمْتُهُ.

وَقَالَ لِلْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ وَقَدْ قَدِمَ عَلَيْهِ فَأَحْتَبَسَهُ عِنْدَهُ حَوْلًا يَا أَخْنَفُ إِنِّي قَدْ خَبَرْتُكَ وَبَلَوْتُكَ فَرَأَيْتُ عَلَانِيَتَكَ حَسَنَةً وَ أَنَا أَرْجُو أَنْ تَكُونَ سَرِيرَتُكَ مِثْلَ عَلَانِيَتِكَ وَإِنْ كُنَّا لَنَحَدِّثُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُهْلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمٍ.

وَ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ مَتَرَسَ (١) بِالْفَارِسِيِّ هُوَ الْأَمَانُ فَمَنْ قُلْتُمْ لَهُ ذَلِكَ مِمَّنْ لَا يَفْقَهُ لِسَانَكُمْ فَقَدْ أَمْتَمُوهُ.

وَقَالَ لِأَمِيرٍ مِنْ أَمْرَاءِ الشَّامِ كَيْفَ سِيرَتُكَ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَحْكَامِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ أَحْسِنْتَ إِذْ هَبْتَ فَقَدْ أَفْرَزْتُكَ عَلَى عَمَلِكَ فَلَمَّا وَلِيَ رَجَعَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا أَقْضَاهَا عَلَيْكَ رَأَيْتُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ يَفْتَتِلَانِ وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جُنُودٌ مِنَ الْكَوَاكِبِ فَقَالَ فَمَعَ أَيُّهُمَا كُنْتَ قَالَ مَعَ الْقَمَرِ فَقَالَ قَدْ عَزَلْتُكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ جَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ لِمَنْ حَمَلَهُمَا آيَةَ اللَّيْلِ وَ جَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً (٢).

كَأَنَّ عُمَرَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ وَيْلٌ لَكَ يَا عُمَرُ مِنَ النَّارِ فَقَالَ قَرَّبُوهُ إِلَيَّ فَدَنَا مِنْهُ فَقَالَ لِمَ قُلْتَ لِي مَا قُلْتَ قَالَ تَسْتَعْمِلُ عُمَّالَكَ وَ تَسْتَرِطُ عَلَيْهِمْ

١-١) في الألفاظ الفارسية لأدى شبر ١٤٣: «المتراس: ما يتستر به من حائط و نحوه من العدو، و خشبه توضع خلف الباب».

٢-٢) سورة الإسراء ١٢.

ثُمَّ لَا تَنْظُرْ هَيْلًا وَفَوْا لَكَ بِشُرُوطِ أُمِّ لَا قَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالَ عَامِلُكَ عَلَى مِصْرَ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ فَتَرَكَ مَا أَمَرْتَهُ بِهِ وَ ارْتَكَبَ مَا نَهَيْتَهُ عَنْهُ ثُمَّ شَرَحَ لَهُ كَثِيرًا مِنْ أَمْرِهِ فَأَرْسَلَ عُمَرَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُمَا انْتَهِيَا إِلَيْهِ فَاسْأَلَا عَنْهُ فَإِنْ كَانَ كَذَبَ عَلَيْهِ فَأَعْلِمَانِي وَ إِنْ رَأَيْتُمَا مَا يَسُوءُ كَمَا فَلَا تُمَلِّكَاهُ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَا بِهِ فَذَهَبَا فَسَأَلَا عَنْهُ فَوَجَدَاهُ قَدْ صَدَقَ عَلَيْهِ فَجَاءَا إِلَى أَبِيهِ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهِ فَقَالَ حَرَّاجِبُهُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ إِذْنٌ قَالَا- لِيُخْرِجَنَّ إِلَيْنَا أَوْ لِنُحْرِقَنَّ عَلَيْهِ بَابَهُ وَ جَاءَا أَحَدُهُمَا بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ فَدَخَلَ الْإِذْنَ فَأَخْبَرَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا قَالَا- إِنَّا رَسُولَا- عُمَرَ إِلَيْكَ لِتَأْتِيَهُ قَالَ إِنْ لَنَا حَاجَةٌ تُمَهِّلَانِي لِأَتَزَوَّدَ قَالَا إِنَّهُ عَزَمَ عَلَيْنَا أَلَّا نُمَهِّلَكَ فَاحْتَمَلَاهُ فَاتِيَا بِهِ عُمَرَ فَلَمَّا أَتَاهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَ قَالَ مَنْ أَنْتَ وَ كَانَ رَجُلًا أَسْمَرَ فَلَمَّا أَصَابَ مِنْ رِيْفٍ مِصْرَ ابْيَضَّ وَ سَمِنَ فَقَالَ أَنَا عَامِلُكَ عَلَى مِصْرَ أَنَا فَلَاذُنُ قَالَ وَيَحِيكَ رَكِبْتَ مَا نَهَيْتُ عَنْهُ وَ تَرَكَتَ مَا أَمَرْتُ بِهِ وَ اللَّهُ لَأُعَاقِبَنَّكَ عَقُوبَةً أَبْلَغَ إِلَيْكَ فِيهَا اثْنُونِي بِكِسَاءٍ مِنْ صُوفٍ وَ عَصَاً وَ ثَلَاثِمِائَةَ شَاهٍ مِنْ غَنَمِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ الْبَسْ هَيْدَةَ الدَّرَاعَةِ (١) فَقَدْ رَأَيْتُ أَبَاكَ وَ هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دُرَاعَتِهِ وَ خُذْ هَذِهِ الْعَصَا فَهِيَ خَيْرٌ مِنْ عَصَا أَبِيكَ وَ اذْهَبْ بِهَيْدَةِ الشِّيَاهِ فَارْزَعْهَا فِي مَكَانٍ كَمَا وَ ذَلِكَ فِي يَوْمِ صَائِفٍ وَ لَا تَمْنَعِ السَّابِلَةَ مِنْ أَلْبَانِهَا شَيْئًا إِلَّا آلَ عُمَرَ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ آلِ عُمَرَ أَصَابَ مِنْ أَلْبَانِ غَنَمِ الصَّدَقَةِ وَ لُحُومِهَا شَيْئًا.

فَلَمَّا ذَهَبَ رَدَّهُ وَ قَالَ أَ فَهَمَّتْ مَا قُلْتُ فَضَرَبَ بِنَفْسِهِ الْأَرْضَ وَ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا أَسْتَطِيعُ هَذَا فَإِنْ شِئْتَ فَاضْرِبْ عُقْبِي قَالَ فَإِنْ رَدَدْتُكَ فَأَيُّ رَجُلٍ تَكُونُ قَالَ وَ اللَّهُ لَا يَبْلُغُكَ بَعْدَهَا إِلَّا مَا تُحِبُّ فَرَدَّهُ فَكَانَ نِعْمَ الرَّجُلُ وَ قَالَ عُمَرُ وَ اللَّهُ

ص: ٢٦

(١- ١) الدرَاعَةُ، كَرْمَانُهُ: جِبُهُ مَشْقُوقُهُ الْمَقْدَمُ، وَ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ صُوفٍ.

لَا أَنْزَعَنَّ فُلَانًا مِنَ الْقَضَاءِ حَتَّى أَسْتَعْمَلَ عَوْضَهُ رَجُلًا إِذَا رَأَهُ الْفَاجِرُ فَرِقًا.

٣٠٩٠

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ بَيْنَا عُمَرُ يُعَسُّ ذَاتَ لَيْلِهِ انْتَهَى إِلَى بَابِ مُتَجَافٍ وَامْرَأَةٍ تُغْنِي نِسْوَةَ هَلٍ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى خَمْرِ فَأَشْرَبَهَا  
أَمْ هَلٍ سَبِيلٌ إِلَى نَضْرِ بْنِ حَجَّاجٍ فَقَالَ عُمَرُ أَمَّا مَا عَشْتُ فَلَا.

فَلَمَّا أَصْبَحَ دَعَا نَضْرَ بْنَ حَجَّاجٍ وَهُوَ نَضْرُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ عَلَابِطِ الْبَهْزِيِّ السُّلَمِيُّ فَأَبْصَرَهُ وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا وَأَصْبَحِهِمْ  
وَأَمْلَحِهِمْ حُسْنًا فَأَمَرَ أَنْ يُطَمَّ (١) شَعْرُهُ فَخَرَجَتْ جَبْهَتُهُ فَازْدَادَ حُسْنًا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ اذْهَبْ فَأَعْتَمَّ فَأَعْتَمَّ فَبَدَتْ وَفُرَّتُهُ (٢) فَأَمَرَ بِحَلْقِهَا  
فَازْدَادَ حُسْنًا فَقَالَ لَهُ فَتَنَّتْ نِسَاءَ الْمَدِينَةِ يَا ابْنَ حَجَّاجِ لَا تُجَاوِزْنِي فِي بَلَدِهِ أَنَا مُقِيمٌ بِهَا ثُمَّ سَيَّرَهُ إِلَى الْبَصْرَةِ .

فَرَوَى الْأَصْبَغِيُّ قَالَ أَبْرَدَ عُمَرُ بُرَيْدًا إِلَى عُنْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بِالْبَصْرَةِ فَأَقَامَ بِهَا أَيَّامًا ثُمَّ نَادَى مُنَادِي عُنْبَةَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيَّ  
أَهْلِي بِالْمَدِينَةِ أَوْ إِلَيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ شَيْئًا فَلْيَكْتُبْ فَإِنَّ بَرِيدَ الْمُسْلِمِينَ خَارِجٌ.

فَكَتَبَ النَّاسُ وَدَسَّ نَضْرُ بْنُ حَجَّاجٍ كِتَابًا فِيهِ لِعَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَضْرِ بْنِ حَجَّاجٍ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
لَعَمْرِي لئن سَيَّرْتَنِي أَوْ حَرَمْتَنِي

ص: ٢٧

١- ١) طم شعره: عقصه.

٢- ٢) الوفرة: ما سأل على الأدين من الشعر.

ظَنَنْتَ بِي الظَّنَّ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ

فَقَالَ عُمَرُ أَمَا وُلِّيَ وَلَايَهُ فَلَا وَ أَقْطَعُهُ أَرْضًا بِالْبَصْرَةِ وَ دَارًا.

فَلَمَّا قُتِلَ عُمَرُ رَكِبَ رَاِحَلْتَهُ وَ لَحِقَ بِالْمَدِينَةِ .

٣٠٩١

وَ ذَكَرَ الْمُبَرِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الثَّمَالِيُّ قَالَ كَانَ (١) عُمَرُ أَصْلَحَ فَلَمَّا حَلَقَ وَفَرَهُ نَصْرَ بْنِ حَجَّاجٍ (٢) قَالَ نَصْرُ وَ كَانَ شَاعِرًا تَضِنُّ ابْنَ  
خَطَّابٍ عَلَيَّ بِجُمَّهِ

٣٠٩٢

مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ بَيْنَا يَطُوفُ عُمَرُ فِي بَعْضِ سِكَكِ الْمَدِينَةِ إِذْ سَمِعَ امْرَأَةً تَهْتَفُ مِنْ خُدْرِهَا هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى خَمْرٍ فَأَشْرَبَهَا أَمْ  
هَلْ سَبِيلٌ إِلَى نَصْرِ بْنِ حَجَّاجٍ

ص: ٢٨

---

١- ١) أي مكة و المدينة؛ مثني على التغليب.

٢- ٢) جب: قطع.

فَقَالَ عُمَرُ أَلَا لَا أَدْرِي مَعِيَ رَجُلًا يَهْتَفُ بِهِ الْعَوَاتِقُ فِي خُدُورِهِنَّ - عَلَيَّ بِنَصِيرِ بْنِ حَجَّاجٍ فَأُتِيَ بِهِ فَإِذَا هُوَ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا وَعَيْنًا  
وَ شَعْرًا فَأَمَرَ بِشَعْرِهِ فَجُزَّ فَخَرَجَتْ لَهُ وَجَتَانِ كَأَنَّهُ قَمَرٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمَّ فَأَعْتَمَّ فَفَتَنَ النِّسَاءَ بِعَيْنَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ لَا وَاللَّهِ لَا تُسَاكِنُنِي بِأَرْضِ  
أَنَا بِهَا قَالَ وَلِمَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ هُوَ مَا أَقُولُ لَكَ فَسَيَّرَهُ إِلَى الْبَصْرَةِ .

وَ خَافَتِ الْمَرْأَةُ (١) الَّتِي سَمِعَ عُمَرُ مِنْهَا مَا سَمِعَ أَنْ يَبْدُرَ إِلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ فَدَسَّتْ إِلَيْهِ أَيْبَاتًا قُلُوبًا لِلْأَمِيرِ الَّذِي تَخْشَى بَوَادِرَهُ فَبَكَى عُمَرُ  
وَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَيَّدَ الْهَوَى بِالْتَّقْوَى .

وَ أَتَتْهُ يَوْمًا أُمُّ نَصِيرِ حِينَ اشْتَدَّتْ عَلَيْهَا غَيْبُهُ ابْنِهَا فَتَعَرَّضَتْ لِعُمَرَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَقَعَدَتْ لَهُ عَلَى الطَّرِيقِ فَلَمَّا خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ  
هَتَفَتْ بِهِ وَ قَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَأَجَائِيَنَّكَ (٢) غَدًا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَأَخَاصِمَنَّكَ إِلَيْهِ يَبِيتُ عَاصِمٌ وَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيَّ

ص: ٢٩

١-١) الملجاج: من الملاجه، وهي التماذى فى الخصومه.

٢-٢) ذكروا أن المرأة المتمنيه هي الفارعه بنت همام بن عروه بن مسعود الثقفى.

جَانِبَيْكَ وَبَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِي الْفَيَافِي وَالْقَفَارِ وَالْمَفَاوِزُ وَالْجِبَالِ قَالَ مَنْ هَيْدِهِ قِيلَ أُمُّ نَضِيرِ بْنِ حَجَّاجٍ فَقَالَ يَا أُمَّ نَضِيرِ إِنَّ عَاصِمًا وَ  
عَبْدَ اللَّهِ لَمْ تَهْتَفِ بِهِمَا الْعَوَاتِقُ مِنْ وَرَاءِ الْخُدُورِ.

وَ يُرْوَى أَنَّ نَضِيرَ بْنَ الْحَجَّاجِ لَمَّا سَيَّرَهُ عُمَرُ إِلَى الْبَصِيرَةِ نَزَلَ بِهَا عَلَى مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودِ السُّلَمِيِّ وَ كَانَ خَلِيفَةَ أَبِي مُوسَى عَلَيْهِمَا وَ  
كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ شَابَةٌ جَمِيلَةٌ فَهَوِيَ نَضِيرًا وَ هَوِيَهَا فَبَيْنَا الشَّيْخُ جَالِسٌ وَ نَضِيرٌ عِنْدَهُ إِذْ كَتَبَ فِي الْأَرْضِ شَيْئًا فَقَرَأَتْهُ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ أَنَا  
وَ اللَّهُ فَقَالَ مُجَاشِعٌ مَا قَالَ لَكَ قَالَ إِنَّهُ قَالَ مَا أَضِيفَى لِقَحْتِكُمْ هَيْدِهِ فَقَالَ مُجَاشِعٌ إِنَّ الْكَلِمَةَ الَّتِي قُلْتَ لَيْسَتْ أُحْتَأَ لِهَذَا الْكَلَامِ  
عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا أَخْبَرْتَنِي قَالَتْ إِنَّهُ قَالَ مَا أَحْسَنَ سَوَارِ ابْتِكُمْ هَيْدِهِ قَالَ وَ لَا هَيْدِهِ فَإِنَّهُ كَتَبَ فِي الْأَرْضِ فَرَأَى الْخَطَّ فَدَعَا بِإِنَاءٍ  
فَوَضَعَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَحْضَرَ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِهِ فَقَالَ اقْرَأْ فَقَرَأَهُ وَ إِذَا هُوَ أَنَا وَ اللَّهُ أَحْبَبَكَ فَقَالَ هَذِهِ لِهَيْدِهِ اعْتَدَى أَيَّتَهَا الْمَرْأَةُ وَ تَزَوَّجَهَا يَا  
ابْنَ أَخِي إِنْ أَرَدْتَ.

ثُمَّ عَدَا عَلَى أَبِي مُوسَى فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَقْسِمُ مَا أَخْرَجَهُ عُمَرُ عَنِ الْمَدِينَةِ مِنْ خَيْرٍ ثُمَّ طَرَدَهُ إِلَى فَارِسَ وَ عَلَيْهَا عُثْمَانُ بْنُ  
أَبِي الْعِيَاصِ الثَّقَفِيُّ فَنَزَلَ عَلَى دِهْقَانِهِ فَأَعْجَبَهَا فَارْسَلَتْ إِلَيْهِ فَبَلَغَ خَبْرُهَا عُثْمَانَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَنْ اخْرُجْ عَنِ أَرْضِ فَارِسَ فَإِنَّكَ لَمْ  
تَخْرُجْ عَنِ الْمَدِينَةِ وَ الْبَصِيرَةِ مِنْ خَيْرٍ فَقَالَ وَ اللَّهُ لَئِنْ أَخْرَجْتُمُونِي لِمَالِحَقْنَ بِلَادِ الشُّرُوكِ فَكَتَبَ بِمَدْلِكَ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ أَنْ جَزُوا  
شَعْرَهُ وَ شَمَّرُوا قَمِيصَهُ وَ أَلْزَمُوهُ الْمَسَاجِدَ.

٣٠٩٣

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ لَيْلًا يَعُسُّ فَإِذَا نِسْوَةٌ يَتَحَدَّثْنَ وَ إِذَا هُنَّ

ص: ٣٠

يُقَلْنَ أَى فِتْيَانِ الْمَدِينَةِ أَصْبَحَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ أَبُو ذُوَيْبٍ وَاللَّهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ عُمَرُ سَأَلَ عَنْهُ فَإِذَا هُوَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَإِذَا هُوَ ابْنُ عَمِّ نَصِيرِ بْنِ حَجَّاجٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَحَضَرَ فَإِذَا هُوَ أَجْمَلُ النَّاسِ وَأَمْلَحُهُمْ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ قَالَ أَنْتَ وَاللَّهِ ذِئْبُهَا يُكْرَرُهَا وَيُرَدُّدُهَا لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُجَامِعُنِي بِأَرْضِ أَبَدًا.

فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ مَسِيرِي فَسَيِّرْنِي حَيْثُ سَيَّرْتَ ابْنَ عَمِّي نَصِيرَ بْنَ حَجَّاجٍ فَأَمَرَ بِتَسْيِيرِهِ إِلَى الْبَصِيرَةِ فَأُشْخِصَ إِلَيْهَا.

٣٠٩٤

خَطَبَ عُمَرُ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي دُفِنَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَجَ سَبِيلَهُ وَكَفَانَا بِرَسُولِهِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الدُّعَاءُ وَالِاقْتِدَاءُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ابْتَلَانِي بِكُمْ وَابْتَلَاكُمْ بِي وَابْتَلَانِي فِيكُمْ بَعْدَ صَاحِبِي وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أَضِلَّ فَأُعَادِي لَهُ وَلِيًّا أَوْ أُوَالِي لَهُ عَدُوًّا أَلَا إِنِّي وَصَاحِبِي كُنْفَرٌ ثَلَاثَةٌ قَفَلُوا مِنْ طَيْبِهِ فَأَخَذَ أَحَدُهُمْ مَهْلَهُ إِلَى دَارِهِ وَقَرَارِهِ فَسَلَكَكَ أَرْضًا مُضِيئَةً مُتَشَابِهَةً الْأَعْلَامَ فَلَمْ يَزَلْ عَنِ الطَّرِيقِ وَ لَمْ يُحْرَمِ السَّبِيلَ حَتَّى أَسْلَمَهُ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ تَلَاهُ الْأَخْرُ فَسَلَكَكَ سَبِيلَهُ وَ اتَّبَعَ أَثْرَهُ فَأَفْضَى إِلَيْهِ وَ لَقِيَ صَاحِبَهُ ثُمَّ تَلَاهُمَا الثَّلَاثُ فَإِنْ سَلَكَكَ سَبِيلَهُمَا وَ اتَّبَعَ أَثْرَهُمَا أَفْضَى إِلَيْهِمَا وَ لَاقَاهُمَا وَ إِنْ زَلَّ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا لَمْ يُجَامِعْهُمَا أَبَدًا.

أَلَا وَ إِنَّ الْعَرَبَ جَمَلٌ أَنْفٌ (١) قَدْ أُعْطِيَتْ خِطَامَهُ أَلَا وَ إِنِّي حَامِلُهُ عَلَى الْمَحَجَّةِ وَ مُسْتَعِينٌ بِاللَّهِ عَلَيْهِ.

أَلَا وَ إِنِّي دَاعٍ فَاْمُنُوا لِلَّهِمَّ إِنِّي شَاحِيحٌ فَسَخِنِي لِلَّهِمَّ إِنِّي غَلِيظٌ فَلَيِّنِي لِلَّهِمَّ إِنِّي ضَعِيفٌ فَقَوِّنِي لِلَّهِمَّ أَوْجِبْ لِي بِمَوْلَاتِكَ وَ مَوْلَاهِ أَوْلِيَّائِكَ وَ لَأَيَّتِكَ وَ مَعُونَتِكَ وَ أُرْبُونِي

ص: ٣١

(١- ١) البعير الأنف: الذلول الذي يأنف من الزجر و الضرب و يعطى ما عنده من السير عفوا سهلا.

مِنَ الْآفَاتِ بِمَعَادَاهِ أَعِيدَاكَ وَ تَوَفَّنِي مَعَ الْأَبْرَارِ وَلَا تَحْشُرْنِي فِي زُمْرِهِ الْأَشْقِيَاءِ اللَّهُمَّ لَا تُكْثِرْ لِي مِنَ الدُّنْيَا فَأَطْعَى وَلَا تُقَلِّلْ لِي فَاشْقَى فَإِنَّ مَا قَلَّ وَ كَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَ أَلْهَى.

٣٠٩٥

وَقَدَ عَلَى عُمَرَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْهُمْ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَتَاهُمْ بِجَفْنِهِ قَدْ صَبَعَتْ بِحَلٍّ وَ زَيْتٍ وَ قَالَ خُذُوا فَأَخَذُوا أَحَدًا ضَافِيًا فَقَالَ مَا بِالْكُمْ تَقْرُمُونَ (١) قَوْمَ الشَّاهِ الْكَسِيرِهِ أَظُنُّكُمْ تُرِيدُونَ حُلُومًا وَ حَامِضًا وَ حَارًّا وَ بَارِدًا ثُمَّ قَدَفَا فِي الْبُطُونِ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَدْهَمَقَ (٢) لَكُمْ لَفَعَلْتُ وَ لَكِنَّا نَسِيْتَبِقِي مِنْ دُنْيَانَا مَا نَجِدُهُ فِي آخِرَتِنَا وَ لَوْ شِئْنَا أَنْ نَأْمُرَ بِصَةِ غَارِ الضَّانِ فَتَسِيْمَطُ (٣) وَ لَيَأْتِ الْخُبْزَ فَيُخْبِزُ وَ نَأْمُرُ بِالزَّيْبِ فَيُنْبَذُ لَنَا (٤) فِي الْأَسْعَانِ (٥) حَتَّى إِذَا صَارَ مِثْلَ عَيْنِ الْيَعْقُوبِ (٦) أَكَلْنَا هَذَا وَ شَرِبْنَا هَذَا لَفَعَلْتُ وَ اللَّهُ إِنِّي مَا أَعْجَزُ عَنْ كَرَائِكِرِ (٧) وَ أَسْنِمِهِ وَ صَلَاتِقِ (٨) وَ صِنَابِ (٩) لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِقَوْمٍ عَيَّرَهُمْ أَمْرًا فَعَلُوهُ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَلِيَاتِكُمُ الدُّنْيَا (١٠) وَ إِنِّي نَظَرْتُ فِي هَذَا الْأَمْرِ

ص: ٣٢

(١-١) القرم: الأكل.

(٢-٢) في اللسان: «دهمق الطحين: دققه و لينه، و في حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه: لو شئت أن يدهمق لى لفعلت؛ و لكن الله تعالى عاب قوما فقال: أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَلِيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَ اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا، معناه: لو شئت أن يلين لى الطعام و وجود».

(٣-٣) يقال: سمط الجدى و الحمل يسمطه- أى نتف عنه الصوف و نظفه من الشعر.

(٤-٤) النبذ فى الأصل: طرحك الشىء من يدك أمامك أو وراءك، قالوا: و إنما سمي النبذ نبذا، لأن الذى يتخذه يأخذ تمرا أو زيبيا فينبذه، أى يطرحه فى وعاء أو سقاء عليه الماء و يتركه حتى يفور.

(٥-٥) الأسعان: جمع سعن، و هو قربه أو إداوه يقطع أسفلها و يشد عنقها و تعلق إلى خشبه أو جذع نخله ثم ينبذ فيها، ثم يبرد، و هو شبيه بدلو السقائين. قال فى اللسان: و منه حديث عمر: أمرت بصاع من زيبب فجعل فى سعن.

(٦-٦) يعقوب: ذكر الحجل.

(٧-٧) الكركره: الصدر من ذى الخف.

(٨-٨) الصلاتق: ما عمل بالنار طبخا و شيا.

(٩-٩) الصناب: صباغ يتخذ من الخردل و الزيبب.

(١٠-١٠) سورة الأحقاف ٢٠.



فَجَعَلْتُ إِنْ أَرَدْتُ الدُّنْيَا أَضْرَرْتُ بِالْآخِرَةِ وَإِنْ أَرَدْتُ الْآخِرَةَ أَضْرَرْتُ بِالدُّنْيَا وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا فَأَضْرُوا بِالْفَاتِيَةِ.

٣٠٩٦

خَرَجَ عُمَرُ يَوْمًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ فِي ظَهْرِهِ أَرْبَعُ رِقَاعٍ فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ وَفَاكِهَةً وَأَبًا (١) فَقَالَ مَا الْأَبُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ التَّكْلُفُ وَمَا عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِلَّا تَدْرِي مَا الْأَبُ.

٣٠٩٧

وَإِذَا قَوْمٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى حَفْصَةَ فَقَالُوا لَوْ كَلَّمْتَ أَبِيكَ فِي أَنْ يُلَيِّنَ مِنْ عَيْشِهِ لَعَلَّهُ أَقْوَى لَهُ عَلَى النَّظَرِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَجَاءَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ نَاسًا مِنْ قَوْمِكَ كَلَّمُونِي فِي أَنْ أُكَلِّمَكَ فِي أَنْ تُلَيِّنَ مِنْ عَيْشِكَ فَقَالَ يَا بَنِيَّ عَشَّشْتَ أَبَاكَ وَنَصَحْتَ لِقَوْمِكَ.

٣٠٩٨

١٤، ١- وَرَوَى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا وُلِيَ عُمَرُ قَعَدَ عَلَى رِزْقِ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي كَانَ فَرَضَهُ لِنَفْسِهِ فَاشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ فَاجْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَلِيُّ وَعُثْمَانُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَقَالُوا لَوْ قُلْنَا (٢) لِعُمَرَ يَزِيدُ فِي رِزْقِهِ فَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّهُ عُمَرُ فَهَلُمُوا فَلَنَسْتَبِينَ (٣) مَا عِنْدَهُ مِنْ وِرَاءٍ وَرَاءِ نَأْتِي حَفْصَةَ فَتُكَلِّمُهَا وَنَسِيَتُكُنْمُهَا أَسْمَاءُ نَا فَدَخَلُوا عَلَيْهَا وَسَأَلُوهَا أَنْ تُكَلِّمَهُ وَلَا تُخْبِرَهُ بِأَسْمَاءٍ مِنْ أَتَاهَا إِلَّا أَنْ يَقْبَلَ فَلَقِيَتْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ فَرَأَتْ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ مَنْ أَتَاكَ قَالَتْ لَا سَبِيلَ إِلَيَّ ذَلِكَ فَقَالَ لَوْ عَلِمْتُ مَنْ هُمْ لَسَوْتُ أَوْجُهُمْ أَنْتَ بِنِي وَبَيْنَهُمْ نَشَدْتُكَ اللَّهُ مَيَا أَفْضَلُ مَيَا أَقْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص فِي بَيْتِكَ مِنَ الْمَلْبَسِ قَالَتْ ثُوبَانِ مُمَشَقَانِ (٤) كَانَ يَلْبَسُهُمَا لِلْوَفْدِ وَيَخْطُبُ

ص: ٣٣

١ - (١) سورة عبس ٣١. وفي الكشاف ٤: ٥٦٣ «الأب: المرعى، لأنه يؤب، أي يؤم و ينتجع. و روى عن أبي بكر أنه سئل عن الأب، فقال: أي سماء تظلني، و أي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله ما لا علم لي به!». .

٢ - (٢) ١: «كلمنا عمر».

٣ - (٣) ب: «فلنستبرئ».

٤ - (٤) ثوب ممشق: مصبوغ.

فِيهِمَا فِي الْجُمُعِ قَالَ فَأَيُّ طَعَامٍ نَالَهُ عِنْدَكَ أَرْفَعُ قَالَتْ خَبَزْنَا مَرَّةً خُبْزَنَا شَعِيرَةً فَصَيَّرْتُهُ عَلَيْهَا وَ هِيَ حَارَّةٌ أَسْفَلَهَا عَكَّةً (١) لَنَا كَانَ فِيهَا سَمْنٌ وَ عَسَلٌ فَجَعَلْتُهَا هَشَّةً حُلْوَةً دَسِمَةً فَأَكَلَ مِنْهَا فَاسْتَبْطَأَهَا قَالَ فَأَيُّ مَبْسُطٍ كَانَ يَبْسُطُ عِنْدَكَ أَوْطَأُ قَالَتْ كِسَاءٌ نَخِينٌ كُنَّا نَرْقَعُهُ فِي الصَّيْفِ فَجَعَلْتُهُ نَخِينًا فَإِذَا كَانَ الشِّتَاءُ بَسَّطْنَا نَصِيْفَهُ وَ تَدَثَّرْنَا بِنَصِيْفِهِ قَالَ فَأَبْلِغِيهِمْ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ص قَدَّرَ فَوْضَعَ الْفُضُوْلَ مَوَاضِعَهَا وَ تَبَلَّغَ مَا أَبْرَ وَ إِنِّي قَدَّرْتُ فَوَ اللهُ لَأَضَعَنَّ الْفُضُوْلَ مَوَاضِعَهَا وَ لَأَتَبَلَّغَنَّ مَا أَبْرَ حَبَّةً

٣٠٩٩

١٤- وَفَدَّ عَلَى عُمَرَ وَفَدَّ فِيهِ رِجَالُ النَّاسِ مِنَ الْأَفَاقِ فَوَضَعَ لَهُمْ بُسَيْطًا مِنْ عَبَاءٍ وَ قَدَّمَ إِلَيْهِمْ طَعَامًا غَلِيظًا فَقَالَتْ لَهُ ابْنَتُهُ حَفْصَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُمْ وَجُوهُ النَّاسِ وَ كِرَامُ الْعَرَبِ فَأَحْسِنِ كِرَامَتَهُمْ فَقَالَ يَا حَفْصَةُ أَخْبِرِيْنِي بِأَلَيْنِ فِرَاشٍ فَرَشْتِهِ لِرَسُوْلِ اللهِ ص وَ أَطْيِبِ طَعَامٍ أَكَلَهُ عِنْدَكَ قَالَتْ أَصَدُّ بِنَا كِسَاءً مُلْبَدًّا عَامَ خَيْرٍ فَكُنْتُ أَفْرَشُهُ لَهُ فَيَنَامُ عَلَيْهِ وَ إِنِّي رَفَعْتُهُ لَيْلَةً فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مَا كَانَ فِرَاشِي اللَّيْلَةَ قُلْتُ فِرَاشِكَ كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَّا أَنِّي اللَّيْلَةَ رَفَعْتُهُ لَكَ لِيَكُونَ أَوْطَأُ فَقَالَ أَعِيدِيهِ لِحَالَتِهِ الْأُولَى فَإِنَّ وِطَاءَتَهُ مَنَعْنِي اللَّيْلَةَ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَ كَانَ لَنَا صَاعٌ مِنْ دَقِيْقٍ سِيلَتْ (٢) فَنَخَلْتُهُ يَوْمًا وَ طَبَخْتُهُ لَهُ وَ كَانَ لَنَا قَعْبٌ مِنْ سَمْنٍ فَصَيَّرْتُهُ عَلَيْهِ فَبَيْنَا هُوَ يَأْكُلُ إِذْ دَخَلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ أَرَى سَمْنَكُمْ قَلِيْلًا- وَ إِن لَنَا لَقَعْبًا مِنْ سَمْنٍ قَالَ ع فَأَرْسِلْ فَأَتِ بِهِ فَجَاءَ بِهِ فَصَيَّرْتُهُ عَلَيْهِ فَأَكَلَ فَهَذَا أَطْيِبُ طَعَامٍ أَكَلَهُ عِنْدِي رَسُوْلُ اللهِ ص .

فَأَرْسَلَ عُمَرُ عَيْنِيَّ بِالْبُكَاءِ وَ قَالَ لَهَا وَ اللهُ لَا أَزِيدُهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْعَبَاءِ وَ ذَلِكَ الطَّعَامِ

ص: ٣٤

١- ١) العكة: للسمن، كالشكوه للبن، وقيل: العكة أصغر من القربة للسمن، وهي زقيق صغير.

٢- ٢) السلت، بالضم: ضرب من الشعير، أو هو الشعير بعينه.

لَمَّا قَدِمَ عُبَيْهُ بْنُ مَرْثَدٍ أَذْرَبِيجَانَ أُتِيَ بِالْخَيْصِ (١) فَلَمَّا أَكَلَهُ وَجَدَ شَيْئًا حُلُومًا طَيِّبًا فَقَالَ لَوْ صَنَعْتَ مِنْ هَذَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَجَعَلَ لَهُ خَيْصًا فِي مَثَلَيْنِ عَظِيمَيْنِ وَ حَمَلَهُمَا عَلَى بَعِيرَيْنِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ عُمَرُ مَا هَذَا قَالُوا الْخَيْصُ (٢) فَذَاقَهُ فَوَجَدَهُ حُلُومًا فَقَالَ لِلرَّسُولِ وَيْحَكَ أَ كُلُّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَكُمْ يَشْبَعُ مِنْ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَاذُدُّهُمَا ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُبَيْهِ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْصَكَ الَّذِي بَعَثْتَهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمَّكَ أَشْبَعِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ وَلَا تَسْتَأْثِرُ فَإِنَّ الْأَثْرَةَ شَرٌّ وَ السَّلَامُ.

وَ رَوَى عُبَيْهُ بْنُ مَرْثَدٍ أَيْضًا قَالَ قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بِحُلُومٍ مِنْ بِلَادِ فَارِسَ فِي سِلَالٍ عِظَامٍ فَقَالَ مَا هَذِهِ قُلْتُ طَعَامٌ طَيِّبٌ أَتَيْتُكَ بِهِ قَالَ وَيْحَكَ وَ لِمَ خَصَصْتَنِي بِهِ قُلْتُ أَنْتَ رَجُلٌ تَقْضِي حَاجَاتِ النَّاسِ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَحْبَبْتُ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَنْزِلِكَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ طَعَامٌ طَيِّبٌ فَتَصِيبَ مِنْهُ فَتَقْوَى عَلَى الْقِيَامِ بِأَمْرِكَ فَكَشَفَ عَنِّي سَلْمَةَ مِنْهَا فَذَاقَ فَاسْتَطَابَ فَقَالَ عَزَمْتُ عَلَيْكَ يَا عُبَيْهُ إِذَا رَجَعْتَ إِلَّا رَزَقْتُ كُلَّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَهُ قُلْتُ وَ الَّذِي يُصِلُحُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَنْفَقْتُ عَلَيْهِ أَمْوَالَ قَيْسِ كُلِّهَا لَمَّا وَسِعَ ذَلِكَ قَالَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ إِذَا نَمَّ دَعَا بِقُضَعِهِ مِنْ ثَرِيدٍ وَ لَحْمِ غَلِيظٍ وَ خُبْزِ خَشِنٍ فَقَالَ كُلُّ نَمٍّ جَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا شَهِيًّا وَ جَعَلَتْ أَهْوَى إِلَى الْبُضْعِ الْبَيْضَاءِ أَحْسَبُهَا سَنَامًا وَ إِذَا هِيَ عَصَبَةٌ وَ أَهْوَى إِلَى الْبُضْعِ مِنَ اللَّحْمِ أَمْضَعُهَا

١-١) الخييص: ضرب من الحلواء.

٢-٢) ١: «هذا الخييص».

فَلَا أَسِيغُهَا وَإِذَا هِيَ مِنْ عِلْبَاءِ الْعُنُقِ (١) فَإِذَا غَفَلَ عَنِّي جَعَلْتُهَا بَيْنَ الْخِوَانِ وَالْقِضْعَةِ فَدَعَا بَعْسٌ (٢) مِنْ نَبِيذٍ كَادَ يَكُونُ خَلًّا فَقَالَ اشْرَبْ فَلَمْ أَشِيْطِغُهُ وَ لَمْ أَسِيْغِهِ أَنْ أَشْرَبَ فَشَرِبْتُ ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّهُ لَيْسَ بِدَرْمَكٍ (٣) الْعِرَاقِ وَ وَدَكِهِ (٤) وَ لَكِنْ مَا تَأْكُلُهُ أَنْتَ وَ أَصْحَابُكَ.

ثُمَّ قَالَ اسْمَعِ إِنَّا نَنْحَرُ كُلَّ يَوْمٍ جُزُورًا فَأَمَّا أَوْزَاكُهَا وَ وَدَكُهَا وَ أَطَائِبُهَا فَلِمَنْ حَضَرْنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ أَمَّا عُنُقُهَا فَلِأَلِ عُمَرَ وَ أَمَّا عِظَامُهَا وَ أَضْلَاعُهَا فَلِفُقَرَاءِ الْمَدِينَةِ نَأْكُلُ مِنْ هَذَا اللَّحْمِ الْعُثُّ وَ نَشْرَبُ مِنْ هَذَا النَّبِيذِ الْخَائِرِ (٥) وَ نَدْعُ لَيْنَ الطَّعَامِ لِيَوْمٍ تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَ تَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا .

٣١٠٢

حَضَرَ عِنْدَ عُمَرَ قَوْمٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ وَ قَالُوا وَ اللَّهُ مَا رَأَيْنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلًا أَقْضَى مِنْكَ بِالْقِسْطِ وَ لَا أَقْوَلَ بِالْحَقِّ وَ لَا أَشَدَّ عَلَيَّ الْمُنَافِقِينَ مِنْكَ إِنَّكَ لَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص .

فَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ كَذَبْتُمْ وَ اللَّهُ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ خَيْرٌ أُمَّتِهِ رَأَيْنَا أَبَا بَكْرٍ .

فَقَالَ عُمَرُ صَدَقَ عَوْفٌ وَ اللَّهُ وَ كَذَبْتُمْ لَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَ اللَّهُ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَ أَنَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِي .

٣١٠٣

لَمَّا أَتَى عُمَرَ الْخَبْرُ بِنُزُولِ رُسُلِهِمُ الْقَادِسِيَّةَ كَمَا نَ يُخْرِجُ فَيَسْتَحْبِرُ الرُّكْبَانَ كُلَّ يَوْمٍ عَنْ أَهْلِ الْقَادِسِيَّةِ مِنْ حِينَ يُصْبِحُ إِلَى انْتِصَافِ النَّهَارِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَلَمَّا جَاءَ الْبَشِيرُ بِالْفَتْحِ

ص: ٣٦

١-١) العلباء عصبه صفراء في صفحة العنق.

٢-٢) العس: القدح الكبير.

٣-٣) الدرملك: دقيق الحوارى.

٤-٤) الودك، محرکه: الدسم من اللحم و الشحم.

٥-٥) خثر النبيذ: ثخن و اشتد.

لَقِيَهُ كَمَا يَلْقَى الرُّكْبَانَ مِنْ قَبْلِ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِيَّاهُ حَدَّثَنِي فَيَقُولُ لَهُ هَزَمَ اللَّهُ الْعَدُوَّ وَ عَمَرَ يَحْتِ مَعَهُ وَ يَسْأَلُهُ وَ هُوَ رَاجِلٌ وَ الْبَشِيرُ يَسِيرٌ عَلَى نَاقَتِهِ وَ لَا يَعْرِفُهُ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَدِينَةَ إِذَا النَّاسُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ بِاسْمِهِ بِأَمْرِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَ يُهْنَتُونَهُ فَنَزَلَ الرَّجُلُ وَ قَالَ هَلَّا أَخْبَرْتَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَحِمَكَ اللَّهُ وَ جَعَلَ عَمَرَ يَقُولُ لَا عَلَيْكَ يَا ابْنَ أَخِي لَا عَلَيْكَ يَا ابْنَ أَخِي.

٣١٠٤

وَ رَوَى أَبُو الْعَالِيَةِ الشَّامِيُّ قَالَ قَدِمَ عَمْرُ الْجَابِيَةَ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ (١) تُلُوْحٌ صُلِعَتْهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ تَصِلُ رِجْلَاهُ بَيْنَ شُعْبَتَيْ رَحْلِهِ بَغِيرِ رِكَابٍ وَ طَاوُهُ كِسَاءٌ أَنْبَجَانِيٌّ (٢) كَثِيرُ الصُّوفِ وَ هُوَ وَ طَاوُهُ إِذَا رَكِبَ وَ فِرَاشُهُ إِذَا نَزَلَ وَ حَقِيبَتُهُ نَمْرَةٌ مَحْشُوَةٌ لَيْفًا هِيَ حَقِيبَتُهُ إِذَا رَكِبَ وَ وَسَادَتُهُ إِذَا نَزَلَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ مِنْ كَرَابِيْسٍ (٣) قَدْ دَسِمَ وَ تَحْرَقَ جَبِيَّهُ فَصَالَ ادْعُوا إِلَيَّ رَأْسَ الْقَرْيَةِ فَدَعَاؤُهُ لَهُ فَقَالَ اغْسِلُوا قَمِيصِي هَذَا وَ حَيْطُوهُ وَ أَعِيرُونِي قَمِيصًا رِيئِمًا يَجِفُّ قَمِيصِي فَأَتَوْهُ بِقَمِيصٍ كَثَانٍ فَعَجِبَ مِنْهُ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا كَثَانٌ قَالَ وَ مَا الْكَثَانُ فَأَخْبَرُوهُ فَلَبَسَهُ ثُمَّ غَسَلَ قَمِيصَهُ وَ أَتَى بِهِ فَنَزَعَ قَمِيصَهُمْ وَ لَبَسَ قَمِيصَهُ فَقَالَ لَهُ رَأْسُ الْقَرْيَةِ أَنْتَ مَلِكُ الْعَرَبِ وَ هَذِهِ بِلَادٌ لَا يَصِلُحُ بِهَا رُكُوبُ الْإِبِلِ فَأَتَى بَبْرَدُونَ (٤) فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ قَطِيفَةً بَغِيرِ سِرْجٍ فَرَكِبَهُ فَهَمَلَجَ (٥) تَحْتَهُ فَصَالَ لِلنَّاسِ احْبِسُوا فَحَبَسُوهُ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَظُنُّ النَّاسَ يَرْكَبُونَ الشَّيْطَانَ قَبْلَ هَذَا فَدَمُوا لِي جَمَلِي فَجِيءَ بِهِ فَنَزَلَ عَنِ الْبَبْرَدُونَ وَ رَكِبَهُ.

ص: ٣٧

- ١- (١) الأورق من الإبل: ما فى لونه بياض إلى سواد. وقالوا: هو من أطيب الإبل لحما، لا سيرا و عملا.
- ٢- (٢) أنبجاني، منسوب إلى منبج، على غير قياس.
- ٣- (٣) الكرابيس: جمع كرباس؛ و هو الثوب الخشن؛ معرب «كرباس» بالفارسية.
- ٤- (٤) البردون: ضرب من الدواب دون الخيل و أقدر من الحمر؛ يقع على الذكر و الأنثى.
- ٥- (٥) هملج البردون: مشى مشيه سهله فى سرعه، و الهملجه: حسن سير الدابة.

قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ فَلَقِيَهُ أَمْرَاءُ الأَجْنَادِ وَ عُظَمَاءُ تِلْكَ الأَرْضِ فَقَالَ وَ أَيْنَ أَخِي قَالُوا مَنْ هُوَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ قَالُوا سَيَأْتِيكَ الآنَ فَجَاءَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى نَاقِهِ مَحْطُومًا بِحَبْلِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَ رَدَّ لَهُ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ انصَرِفُوا عَنَّا فَسَارَ مَعَهُ حَتَّى أَتَى مَنْزِلَهُ فَنَزَلَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرِ فِيهِ إِلاَّ سَيْفًا وَ تَوْسًا فَقَالَ لَهُ لَوْ اتَّخَذْتَ مَتَاعَ البَيْتِ قَالَ حَسْبِي هَذَا يَبْلُغُنِي المَقِيلَ.

وَ رَوَى طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ عُرِضَتْ لَهُ مَخَاضَةٌ (١) فَنَزَلَ عَنْ بَعِيرِهِ وَ نَزَعَ جُرْمُوقِيَهُ (٢) فَأَمْسَكَهُمَا بِيَدِهِ وَ خَاضَ المَاءَ وَ زِمَامَ بَعِيرِهِ فِي يَدِهِ الأُخْرَى فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ لَقَدْ صَنَعْتَ اليَوْمَ صَنِيعًا عَظِيمًا عِنْدَ أَهْلِ هَذِهِ الأَرْضِ فَصَكَ فِي صَدْرِهِ وَ قَالَ لَوْ غَيْرَكَ قَالَتَا يَا أَيُّهَا عُبَيْدَةَ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَذَلَّ النَّاسِ وَ أَحَقَرَ النَّاسِ وَ أَقَلَّ النَّاسِ فَأَعَزَّكُمْ اللهُ بِالإِسْلَامِ فَمَهْمَا تَطَلَّبُوا العِزَّ بغيرِهِ يُزَجِّعُكُمْ إِلَى الذُّلِّ.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ صَاحِبُ الوَاقِدِيِّ أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَوْمًا عَلَى المِثْبَرِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَ مَا لِي مِنْ أَكَالٍ (٣) يَا أَكُلُهُ النَّاسُ إِلاَّ أَنْ لِي خَالَاتٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَكُنْتُ أَسْتَعْدِبُ (٤) لَهُنَّ المَاءَ فَيَقْبِضْنَ لِي القَبْضَاتِ مِنَ الزَّيْبِ فَلَمَّا نَزَلَ قِيلَ لَهُ مَا أَرَدْتَ بِهَذَا قَالَ وَجَدْتُ فِي نَفْسِي بَأْوًا (٥) فَأَرَدْتُ أَنْ أَطَاطِي مِنْهَا.

١-١) المخاضه: موضع الخوض من الماء.

٢-٢) الجر موق: ما يلبس فوق الخف وقاياه له.

٣-٣) الأكال، كسحاب: الطعام، ويقولون: «ما ذقت أكالا».

٤-٤) يستعذب الماء: أى يطلب الماء العذب.

٥-٥) البأو: العجب و الخيلاء.

وَمِنْ كَلَامِ عُمَرَ رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً أَهْدَى إِلَيَّ عُيُوبِي.

قَدِمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى عُمَرَ وَكَانَ وَالِيًا لِمِصْرَ فَقَالَ لَهُ فِي كَمْ سِرَّتَ قَالَ فِي عِشْرِينَ قَالَ عُمَرُ لَقَدْ سِرَّتَ سَيْرَ عَاشِقٍ فَقَالَ عَمْرُو  
إِنِّي وَاللَّهِ مَيَّا تَأْبَطُنِي الْإِمَاءُ وَلَا حَمَلَتْنِي فِي غُيُوبَاتِ الْمَيْمِ إِلَى فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ مَيَّا هَذَا بِجَوَابِ الْكَلَامِ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ وَإِنَّ  
الدَّجَاجَةَ لَتَفْحَصُ فِي الرَّمَادِ فَتَضَعُ لِغَيْرِ الْفَحْلِ وَإِنَّمَا تُنْسَبُ الْبَيْضَةُ إِلَى طَرَقِهَا فَقَامَ عَمْرُو مُزْبَدًا الْوَجْهَ.

قلت المآلى خرق سود يحملها النوائح و يسرن بها بأيديهن عند اللطم و أراد خرق الحيص هاهنا و شبهها بتلك و أنكر عمر فخره  
بالأمهات و قال إن الفخر للأب الذى إليه النسب و سألت النقيب أبا جعفر عن هذا الحديث فى عمر فقال إن عمرا فخر على عمر  
لأن أم الخطاب زنجيه و تعرف بباطحلى تسمى صهاك فقلت له و أم عمرو النابغه أمه من سبايا العرب فقال أمه عربيه من عنزه  
سبيت فى بعض الغارات فليس يلحقها من النقص عندهم ما يلحق الإماماء الزنجيات فقلت له أ كان عمرو يقدم على عمر بمثل ما  
قلت قال قد يكون بلغه عنه قول قدح فى نفسه فلم يحتمله له و نفث بما فى صدره منه و إن لم يكن جوابا مطابقا للسؤال و قد  
كان عمر مع خشونته يحتمل نحو هذا فقد جبهه الزبير مره و جعل يحكى كلامه يمططه و جبهه سعد بن أبى وقاص أيضا  
فأغضى عنه

وَمَرَّ يَوْمًا فِي السُّوقِ عَلَى نَاقِهِ لَهُ فَوْتَبٌ غُلَامٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ فَإِذَا هُوَ خَلْفُهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ فَمِمَّنْ أَنْتَ قَالَ ضَبِّي قَالَ جَسُورٌ وَاللَّهِ  
فَقَالَ الْغُلَامُ عَلَى الْعَدُوِّ قَالَ عُمَرُ وَعَلَى الصِّدِيقِ أَيْضًا مَا حَاجَتُكَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ قَالَ دَعِ الْآنَ لَنَا ظَهْرَ رَاحِلَتِنَا.

وَمِنْ كَلَامِ عُمَرَ اخْشَعَ عِنْدَ الْقُبُورِ إِذَا نَظَرَتْ إِلَيْهَا وَاسْتَعَصَ عِنْدَ الْمَعْصِيَةِ بِهِ وَذُلَّ عِنْدَ الطَّاعَةِ وَ لَا تَبْدُلَنَّ كَلَامَكَ إِلَّا عِنْدَ مَنْ يَسْتَهِيهِ وَيَتَّخِذُهُ غَنَمًا وَ لَا تَسْتَعِنَ عَلَى حَاجَتِكَ إِلَّا بِمَنْ يُحِبُّ نَجَاحَهَا لَكَ وَ آخِ الْإِخْوَانَ عَلَى التَّقْوَى وَ شَاوِرْ فِي أَمْرِكَ كُلِّهِ وَ إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ بَعِيرًا فَلْيَشْتَرِهِ جَسِيمًا فَإِنْ أَحْطَأَتْهُ النَّجَابَةُ لَمْ يُخْطِئْهُ السُّوقُ.

أَوْفَدَ بَشْرُ بْنُ مَرْوَانَ وَ هُوَ عَلَى الْعِرَاقِ رَجُلًا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَسَأَلَهُ عَنْ بَشْرٍ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ اللَّيِّنُ فِي غَيْرِ ضَعْفِ الشَّدِيدِ فِي غَيْرِ عُنْفٍ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ ذَاكَ الْأَحْوَدِيُّ (١) ابْنُ حَنْتَمَةَ (٢) الَّذِي كَانَ يَأْمَنُ عِنْدَهُ الْبَرِيءُ وَ يَخَافُهُ السَّقِيمُ وَ يُعَاقِبُ عَلَى الذَّنْبِ وَ يَعْرِفُ مَوْضِعَ الْعُقُوبَةِ لَا بِبَشْرُ بْنُ مَرْوَانَ .

أَذِنَ عُمَرُ يَوْمًا لِلنَّاسِ فَدَخَلَ شَيْخٌ كَبِيرٌ يَعْرِجُ وَ هُوَ يَقُودُ نَاقَهُ رَجِيعًا (٣) يُجَادِبُهَا حَتَّى وَقَفَ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّكَ مُسْتَرْعَى وَ إِنَّا رَعِيَّةٌ

فَقَالَ عُمَرُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مَنْ أَنْتَ قَالَ عَمْرُو بْنُ بَرَّاقَةَ قَالَ وَ يَحْكُكَ فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ (٤) ثُمَّ قَرَأَهَا إِلَى آخِرِهَا وَ أَمَرَ بِنَاقَتِهِ فُقْبِضَتْ وَ حَمَلَهُ عَلَى غَيْرِهَا وَ كَسَاهُ وَ زَوَّدَهُ.

١- (١) الأحوذى: الرجل الذى يسوق الأمور أحسن مساق لعلمه بها.

٢- (٢) حنتمه: أم عمرو بن الخطاب.

٣- (٣) نافه رجيع سفر، أى رجعت فيه مرّات.

٤- (٤) سورة الأنفال ٤١.



بَيْنَا عُمَرَ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ يَوْمًا إِذَا بِالشَّيْخِ بَيْنَ يَدَيْهِ يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ مَا إِنَّ رَأَيْتُ كَفَتَى الْخُطَابِ أَبْرًا بِالَّذِينَ وَ بِالْأَحْسَابِ بَعْدَ النَّبِيِّ  
صَاحِبِ الْكِتَابِ.

فَطَعَنَهُ عُمَرُ بِالسُّوْطِ فِي ظَهْرِهِ فَقَالَ وَيْلَكَ وَ أَيْنَ الصَّدِيقُ قَالَ مَا لِي بِأَمْرِهِ عَلِمَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ عَالِمًا ثُمَّ قُلْتَ  
هَذَا لَأَوْجَعْتُ ظَهْرَكَ.

قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ وَ قَدْ كَلَّمَهُ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ فِي الْحَطِيبَةِ وَ كَانَ مَحْبُوسًا فَأَخْرَجَهُ مِنَ السِّجْنِ ثُمَّ أَنْشَدَهُ مَاذَا تَقُولُ  
لِأَفْرَاحِ بَدَى مَرِّحٍ

فَبَكَى عُمَرُ لَمَّا قَالَ لَهُ مَاذَا تَقُولُ لِأَفْرَاحٍ فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ بَعِيدَ ذَلِكَ يَقُولُ مَا أَقَلَّتِ الْعَبْرَاءُ وَ لَا أَظَلَّتِ الْخَضِرَاءُ أَتَقِي مِنْ  
رَجُلٍ يَبْكِي خَوْفًا مِنْ حَبْسِ (١) الْحَطِيبَةِ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ لِعَلَامِهِ يَزُفًا عَلَيَّ بِالْكَرْسِيِّ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ عَلَيَّ بِالطَّسْتِ فَأُتِيَ بِهَا ثُمَّ قَالَ  
عَلَيَّ بِالْمِخْصَفِ لَا بَلَّ عَلَيَّ بِالسُّكَيْنِ فَأُتِيَ بِهَا فَقَالَ لَا بَلَّ عَلَيَّ بِالمُوسَى فَإِنَّهَا أَوْجَى فَأُتِيَ بِمُوسَى ثُمَّ قَالَ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الشَّاعِرِ  
فَإِنَّهُ يَقُولُ الْهُجْرَ وَ يَنْسُبُ بِالْحَرَمِ وَ يَمْدَحُ النَّاسَ وَ يَذُمُّهُمْ بِغَيْرِ مَا فِيهِمْ وَ مَا أَرَانِي إِلَّا قَاطِعًا لِسَانَهُ فَجَعَلَ الْحَطِيبَةُ يَزِيدُ خَوْفًا فَقَالَ  
مَنْ حَضَرَ إِنَّهُ لَا يَعُودُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَشَارُوا إِلَيْهِ قُلْ لَا أَعُودُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ النَّجَاءُ النَّجَاءُ فَلَمَّا وَلَّى نَادَاهُ يَا حَطِيبَةُ فَارْجِعِ  
مَرْعُوبًا فَقَالَ كَأَنِّي بِكَ يَا حَطِيبَةُ

عِنْدَ فَتَى مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ بَسَطَ لَكَ نُمْرُقَهُ وَ كَسَرَ لَكَ أُخْرَى ثُمَّ قَالَ غَنَّنَا يَا حَاطِيئَهُ فَطَفِقْتَ تُغْنِيهِ بِأَعْرَاضِ النَّاسِ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا أَعُودُ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ.

قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَاطِيئَةَ يَوْمًا بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَدْ بَسَطَ لَهُ نُمْرُقَهُ وَ كَسَرَ لَهُ أُخْرَى ثُمَّ قَالَ تُغْنِينَا يَا حَاطِيئَهُ وَ هُوَ يُغْنِيهِ فَقُلْتُ يَا حَاطِيئَهُ أَمَا تَذْكُرُ قَوْلَ عُمَرَ لَكَ فَفَرَعَ وَ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ ذَلِكَ الْمَرْءَ أَمَا لَوْ كَانَ حَيًّا مَا فَعَلْنَا هَذَا قَالَ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ أَبَاكَ يَذْكُرُ كَذَا فَكُنْتُ أَنْتَ ذَلِكَ الْفَتَى.

٣١١٦

كَانَ عُمَرُ يُصَادِرُ خَوْنَةَ الْعُمَالِ فَصَادَرَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَ كَانَ عَامِلُهُ عَلَى الْبُضْرَةِ وَ قَالَ لَهُ بَلِّغْنِي أَنَّ لَكَ جَارِيَتَيْنِ وَ أَنَّكَ تُطْعِمُ النَّاسَ مِنْ جَفْنَتَيْنِ وَ أَعَادَهُ بَعْدَ الْمُصَادَرَةِ إِلَى عَمَلِهِ.

وَ صَادَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَ أَعْلَظَ عَلَيْهِ وَ كَانَ عَامِلُهُ عَلَى الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ لَهُ أَلَا تَعْلَمُ أَنِّي اسْتِعْمَلْتُكَ عَلَى الْبَحْرَيْنِ وَ أَنْتَ حَافٍ لَا نَعْلَ فِي رِجْلِكَ وَ قَدْ بَلِّغْنِي أَنَّكَ بَعْتَ أَفْرَاسًا بِأَلْفٍ وَ سِتِّمَائِهِ دِينَارٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كَانَتْ لَنَا أَفْرَاسٌ فَتَنَّا نَجَتْ فَقَالَ قَدْ حَبَسْتُ لَكَ رِزْقَكَ وَ مَمُونَتَكَ وَ هَذَا فَضْلٌ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ قَالَ بَلَى وَ اللَّهُ وَ أَوْجِعَ ظَهْرَكَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ بِالدَّرِّ فَضَرَبَ ظَهْرَهُ حَتَّى أَذْمَاهُ ثُمَّ قَالَ أَنْتِ بِهَا فَلَمَّا أَحْضَرَهَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَوْفَ أَحْتَسِبُ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ قَالَ عُمَرُ ذَاكَ لَوْ أَخَذْتَهَا مِنْ حِلٍّ وَ أَدَيْتَهَا طَائِعًا أَمَا وَ اللَّهُ مَا رَجَبْتُ فِيكَ أُمِيمَةً أَنْ تُجِبِي أَمْوَالَ هَجْرٍ وَ الْيَمَامَةِ وَ أَفْصَى الْبَحْرَيْنِ لِنَفْسِكَ لَا لِلَّهِ وَ لَا لِلْمُسْلِمِينَ وَ لَمْ تَرْجُ فِيكَ أَكْثَرَ مِنْ رَعِيَّةِ الْحُمْرِ وَ عَزَلَهُ.

وَ صَادَرَ الْحَارِثَ بْنَ وَهْبٍ أَحَدَ بَنِي لَيْثِ بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ وَ قَالَ لَهُ مَا قِلاصٌ وَ أَعْبُدُ بِعَنْتِهَا بِمَائِهِ دِينَارٍ قَالَ خَرَجْتُ بِنَفْقِهِ لِي فَاتَّجَرْتُ فِيهَا قَالَ وَ إِنَّا وَ اللَّهُ مَا بَعَثْنَاكَ لِلتَّجَارَةِ

ص: ٤٢

أَدَّهَا قَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَا أَعْمَلُ لَكَ بَعِيدَهَا قَالَ أَنَا وَاللَّهِ لَا أَسْتَعْمَلُكَ بَعِيدَهَا ثُمَّ صَدَّ الْمُنْتَبِرَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَمْرَاءِ إِنَّ هَذَا الْمَالَ لَوْ رَأَيْنَا أَنَّهُ يَحِلُّ لَنَا لَأَخْلَلْنَاهُ لَكُمْ فَأَمَّا إِذْ لَمْ نَرَهُ يَحِلُّ لَنَا وَظَلَفْنَا (١) أَنْفُسَنَا عَنْهُ فَاطْلُفُوا عَنْهُ أَنْفُسَكُمْ فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ لَكُمْ مَثَلًا إِلَّا عَطْشَانَ وَرَدَّ اللَّجْهَ وَ لَمْ يَنْظُرِ الْمَاتِحَ فَلَمَّا رَوَى غَرِقَ.

٣١١٧

وَ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَ هُوَ عَامِلُهُ فِي مِصْرَ أَمَا بَعِيدُ فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ لَكَ مَالٌ مِنْ إِبِلٍ وَ غَنَمٍ وَ حَدَمٍ وَ غِلْمَانٍ وَ لَمْ يَكُنْ لِمَكَ قَبْلَهُ مِالٌ وَ لَا ذَلِكُكَ مِنْ رِزْقِكَ فَآتَى لِمَكَ هَذَا وَ لَقَدْ كَانَ لِي مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوْلِينَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَ لَكِنِّي اسْتَعْمَلْتُكَ لِغَنَائِكَ فَإِذَا كَانَ عَمَلُكَ لَكَ وَ عَلَيْنَا بِمِ نُوْثُوكَ عَلَى أَنْفُسِنَا فَكُتِبَ إِلَيَّ مِنْ أَيْنَ مَالِكَ وَ عَجَّلْ وَ السَّلَامُ.

فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ قَرَأْتُ كِتَابَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَقَدْ صَدَقَ فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ مَالِي فَإِنِّي قَدِمْتُ بِلْدَةَ الْأَسَدِ عَارٍ فِيهَا رَخِصِيَّةٌ وَ الْغَرُوبُ فِيهَا كَثِيرٌ فَجَعَلْتُ فُضُولَ مِا حَصِيلَ لِي مِنْ ذَلِكُكَ فِيمَا ذَكَرَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ كَانَتْ خِيَاتُكَ لَنَا حَلَالًا- مِا خُنَاكَ حَيْثُ ائْتَمَنْتُنَا فَأَقْصِرْ عَنَّا عَنَّاكَ فَإِنَّ لَنَا أَحْسَابًا إِذَا رَجَعْنَا إِلَيْهَا أَعْنَتْنَا عَنِ الْعَمَلِ لَكَ وَ أَمَا مَنْ كَانَ لَكَ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوْلِينَ فَهَلَّا اسْتَعْمَلْتَهُمْ فَوَ اللَّهُ مَا دَقَّقْتُ لَكَ بَابًا.

فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَمَا بَعِيدُ فَإِنِّي لَسْتُ مِنْ تَشْدِيدِيكَ وَ تَشْقِيقِكَ الْكَلَامِ فِي شَيْءٍ إِنَّكُمْ مَعْشَرَ الْأَمْرَاءِ أَكَلْتُمُ الْأَمْوَالَ وَ أَحْلَمْتُمُ إِلَى الْأَعْدَارِ فَإِنَّمَا تَأْكُلُونَ النَّارَ وَ تُورِثُونَ الْعَارَ وَ قَدْ وَجَّهْتُ إِلَيْكَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ لِيَسْاطِرَكَ عَلَى مَا فِي يَدَيْكَ وَ السَّلَامُ.

ص: ٤٣

فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ اتَّخَذَ لَهُ طَعَامًا وَقَدَّمَهُ إِلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ فَقَالَ مَا لَكَ لَا تَأْكُلُ طَعَامَنَا قَالَ إِنَّكَ عَمِلْتَ لِي طَعَامًا هُوَ تَقْدِمُهُ  
 لِلشَّرِّ وَلَوْ كُنْتَ عَمِلْتَ لِي طَعَامَ الضَّيْفِ لَأَكَلْتَهُ فَأَبْعَدَ عَنِّي طَعَامَكَ وَأَخْضَرَ لِي مَالَكَ فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ وَأَخْضَرَ مَالَهُ جَعَلَ مُحَمَّدٌ  
 يَأْخُذُ شَطْرًا وَيُعْطِي عَمْرًا شَطْرًا فَمَا رَأَى عَمْرُو مَا حَازَ مُحَمَّدٌ مِنَ الْمَالِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَقُولُ قَالَ قُلْ مَا تَشَاءُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ يَوْمًا كُنْتُ  
 فِيهِ وَالْيَا لِابْنِ الْخَطَّابِ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَرَأَيْتُ أَبَاهُ وَإِنَّ عَلِيَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَبَاءَةٌ قُطَوَانِيَّةٌ مُؤْتَزِرًا بِهَا مَا تَبْلُغُ مَا بِيضَ رُكْبَتَيْهِ (١)  
 وَعَلَى عُنُقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُزْمَةٌ مِنْ حَطَبٍ وَإِنَّ الْعَاصِمَ بْنَ وَائِلٍ لَفِي مُرَرَّاتٍ الدِّيْبَاجِ فَقَالَ مُحَمَّدٌ إِيَّهَا يَا عَمْرُو فَعَمْرُو وَاللَّهِ خَيْرٌ  
 مِنْكَ وَ أَمَّا أَبُوكَ وَ أَبُوهُ فَفِي النَّارِ وَ وَاللَّهِ لَوْ لَا مَا دَخَلَتْ فِيهِ مِنَ الْإِسْلَامِ لَأَلْفَيْتَ مُعْتَلِفًا شَاهٍ يَسُرُّكَ غَزْرُهَا وَ يَسُوءُكَ بَكْوُهَا قَالَ  
 صَدَقْتَ فَاسْتَمِعَ عَلِيٌّ قَالَ أَفْعَلُ.

٣١١٨

حِيَاءَتْ سَيِّدِيهِ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَى عُمَرَ تَشْكُوهُ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تُعِيدِرْنِي مِنْ أَبِي عَيْسَى قَالَ وَ مَنْ أَبُو عَيْسَى قَالَتْ  
 ابْنُكَ عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ وَيْحَكَ وَ قَدْ تَكُنَى بِأَبِي عَيْسَى وَ دَعَاهُ وَ قَالَ إِيَّهَا أَكْتَنَيْتَ بِأَبِي عَيْسَى فَحِيدِرَ وَ فَرَعَ فَأَخَذَ يَدَهُ فَعَضَّهَا حَتَّى  
 صَاحَ ثُمَّ صَرَبَهُ وَ قَالَ وَيْلَكَ هَلْ لِعَيْسَى أَبٌ أَمْ تَدْرِي مَا كُنِيَ الْعَرَبُ أَبُو سَلَمَةَ أَبُو حَنْظَلَةَ أَبُو عَزْفَةَ أَبُو مَرَّةَ .

٣١١٩

كَانَ عُمَرُ إِذَا غَضِبَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ لَمْ يَشْتَفِ حَتَّى يَعْضَ يَدَهُ وَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ كَذَلِكَ.

٣١٢٠

يُقَالُ إِنَّهُ لَمْ يَلِ وَلَايَةً مِنْ وُلْدِ عُمَرَ وَالِ عَادِلٌ.

ص: ٤٤

(١ - ١) المأبض: كل ما يثبت عليه فخذك،، وقيل: المأبضان ما تحت الفخذين.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَفْرَغَ كُلَّ عَدْلٍ فِي وُلْدِهِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَعْدَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي وِلَايَةِ وَلِيِّهَا.

كَانَ عُمَرُ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْوُلَاةِ إِذَا أَخَذُوا الْعَصَا نَزَعُوا عَمَائِمَهُمْ وَأَقَامُوهُمْ لِلنَّاسِ حَتَّى جَاءَ زِيَادٌ فَضَرَبَهُمْ بِالسَّيَاطِ فَجَاءَ مُضِرَّعٌ فَحَلَقَ مَعَ الضَّرْبِ فَجَاءَ بَشْرُ بْنُ مَرْوَانَ فَكَانَ يَصْلُبُ تَحْتَ الْإِبْطِينَ وَيَضْرِبُ الْأَكْفَ بِالْمَسَامِيرِ فَكَتَبَ إِلَى بَعْضِ الْجُنْدِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِهِ يَسْتَزِيرُونَهُ وَيَتَشَوَّقُونَهُ وَقَدْ أَخْرَجَهُ بَشْرٌ إِلَى الرِّىِّ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ لَوْ لَا مَخَافَةُ بَشْرٍ أَوْ عُقُوبَتُهُ

فَلَمَّا جَاءَ الْحِجَاجُ قَالَ كُلُّ هَذَا لِعِبِّ فَقَتَلَ الْعَصَا بِالسَّيْفِ.

١٤- زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَلَا عُمَرُ لِبَعْضِ شَأْنِهِ وَقَالَ أَمْسِكْ عَلَيَّ الْبَابَ فَطَلَعَ الزُّبَيْرُ فَكْرِهْتُهُ حِينَ رَأَيْتُهُ فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فَقُلْتُ هُوَ عَلَى حَاجَةٍ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيَّ وَأَهْوَى لِيَدْخُلَ فَوَضَعْتُ يَدِي فِي صِدْرِهِ فَضَرَبَ أَنْفِي فَأَذَمَاهُ ثُمَّ رَجَعَ فَدَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ مَا بِكَ قُلْتُ الزُّبَيْرُ .

فَأَرْسَلَ إِلَى الزُّبَيْرِ فَلَمَّا دَخَلَ جِئْتُ فَقُمْتُ لِأَنْظُرَ مَا يَقُولُ لَهُ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَبَّغْتَ أَدْمِيَّتِي لِلنَّاسِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ يَحْكِيهِ وَ يُمَطِّطُ فِي كَلَامِهِ أَدْمِيَّتِي أَتَحْتَجِبُ عَنَّا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَوَاللَّهِ مَا اخْتَجَبَ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ عُمَرُ كَالْمُعْتَذِرِ إِنِّي كُنْتُ فِي بَعْضِ شَأْنِي.

قَالَ أَسْلَمٌ فَلَمَّا سَمِعْتُهُ يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ يَنْسَتْ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ لِي بِحَقِّي مِنْهُ.

١- وَرَوَى الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي كِتَابِ الْمِوَفَّقِيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالِ إِنِّي لَأَمَاشِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي سَكِّهِ مِنْ سَكِّكَ الْمَدِينَةَ إِذْ قَالَ لِي يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا أَرَى صَاحِبَكَ إِلَّا مَظْلُومًا فَقُلْتُ فِي نَفْسِي وَاللَّهِ لَا يَسْبِقُنِي بِهَا فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَارْجُدْ إِلَيْهِ ظِلَامَتَهُ فَانْتَرَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي وَ مَضَى يَهُمُّهُمْ سَاعَهُ ثُمَّ وَقَفَ فَلَحِقْتُهُ فَقَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا أَظُنُّهُمْ مَنَعَهُمْ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ اسْتَصْغَرَهُ قَوْمُهُ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى فَقُلْتُ وَاللَّهِ مَا اسْتَصْغَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حِينَ أَمْرَاهُ أَنْ يَأْخُذَ بَرَاءَةً مِنْ صَاحِبِكَ (١).

فَأَعْرَضَ عَنِّي وَ أَسْرَعَ فَرَجَعْتُ عَنْهُ

وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قُلْتُ لِعُمَرَ لَقَدْ أَكْثَرْتَ التَّمَنِّيَ لِلْمَيُوتِ حَتَّى حَشِيْتُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ غَيْرَ سَهْلٍ عِنْدَ أَوَانِهِ فَمَاذَا سَيُؤْتِي مِنْ رَعِيَّتِكَ أَنْ تُعِينَ صَالِحًا أَوْ تَقُومَ فَاسِدًا.

قَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنِّي قَائِلٌ قَوْلًا فَخُذْهُ إِلَيْكَ كَيْفَ لَا أَحِبُّ فِرَاقَهُمْ وَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ فَاتِحٌ فَاهٌ لِلشَّهْوَةِ مِنَ الدُّنْيَا إِمَّا لِحَقِّ لَا يَنْوُءُ بِهِ وَ إِمَّا لِباطِلٍ لَا يَنَالُهُ وَ اللَّهُ لَوْ لَا أَنْ أَسْأَلَ عَنْكُمْ لَبِرْتُ مِنْكُمْ فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ مِنِّي بِلَاقِعٍ وَ لَمْ أَقُلْ مَا فَعَلَ فَلَانٌ وَ فَلَانٌ.

جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ زَوْجِي يَصُومُ

النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشْكُوهُ وَهُوَ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ فَقَالَ نِعَمَ الزَّوْجِ زَوْجِكَ فَجَعَلَتْ تُكْرِرُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ وَهُوَ يُكْرِرُ عَلَيْهَا الْجَوَابَ.

فَقَالَ لَهُ كَعْبُ بْنُ سُوْرٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا تَشْكُو زَوْجَهَا فِي مُبَاعَدَتِهِ إِيَّاهَا عَنْ فِرَاشِهِ فَفَطَنَ عُمَرُ حِينَئِذٍ وَقَالَ لَهُ قَدْ وَلَّيْتِكَ الْحُكْمَ بَيْنَهُمَا.

فَقَالَ كَعْبُ عَلَيَّ بِزَوْجِهَا فَأَتَيْتِي بِهِ فَقَالَ إِنَّ زَوْجَتَكَ هَذِهِ تَشْكُوكَ قَالَ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ قَالَ لَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ أَيُّهَا الْقَاضِي الْحَكِيمُ رَشْدُهُ

فَقَالَ زَوْجَهَا زَهْدَنِي فِي فِرَاشِهَا وَفِي الْحَجَلِ

قَالَ كَعْبُ إِنَّ لَهَا حَقًّا عَلَيْكَ يَا رَجُلُ تُصِيبُهَا مِنْ أَرْبَعٍ لِمَنْ عَقَلَ فَأَعْطَاهَا ذَاكَ وَدَعَّ عَنْكَ الْعِلَلَ.

فَقَالَ لِعُمَرَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ يَعْبُدُ فِيهَا رَبَّهُ وَلَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ مِنْ أَىِّ أَمْرِيكَ أَعْجَبُ أَمْ مِنْ فَهْمِكَ أَمْرُهُمَا أَمْ مِنْ حُكْمِكَ بَيْنَهُمَا إِذْ هَبَ فَقَدْ وَلَّيْتِكَ قَضَاءَ الْبُصْرَةِ .

٣١٢٧

وَ رَوَى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَطُوفُ بِاللَّيْلِ

ص: ٤٧

فَنظَرَ إِلَى نَارٍ شَرْقِيٍّ حَرَّهِ الْمَدِينَةَ فَقَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ الرِّكَبَ لَمْ يَنْزِلُوا هَاهُنَا إِلَّا اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَهْوَى (١) لَهُمْ فَخَرَجَتْ مَعَهُ حَتَّى دَنَوْنَا فَسَمِعْنَا تَضَاعِي (٢) الصَّبِيَّانِ وَبُكَاءَهُمْ.

فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَصْحَابَ الضُّوءِ هَلْ نَدُّو مِنْكُمْ وَ احْتَبَسْنَا قَلِيلًا فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ ادْنُوا بِسَلَامٍ فَأَقْبَلْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهَا فَقَالَ مَا يُبْكِي هَؤُلَاءِ الصَّبِيَّانِ قَالَتْ الْجُوعُ قَالَ فَمَا هَذَا الْقِدْرُ عَلَى النَّارِ قَالَتْ مَاءٌ أُعْلَلَهُمْ بِهِ قَالَ انْتَظِرِينِي فَإِنِّي بِالْعُكِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ خَرَجَ يُهْزِوُلُ وَ أَنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا دَارَ الدَّقِيقِ وَ كَانَتْ دَارًا يُطْرَحُ فِيهَا مَا يَجِيءُ مِنْ دَقِيقِ الْعِرَاقِ وَ مِصِيرَ وَ قَدْ كَانَ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَ أَبِي مُوسَى حِينَ أَمَحَلَتِ السَّنَةُ الْعُوْثَ الْعُوْثَ اِحْمِلُوا إِلَيَّ أَحْمَالَ الدَّقِيقِ وَ اجْعَلُوا فِيهَا جَمَانِدَ الشَّحْمِ فَجَاءَ إِلَى عَدْلِ مِنْهَا فَطَاطَأَ ظَهْرَهُ ثُمَّ قَالَ اِحْمِلْهُ عَلَى ظَهْرِي يَا أَسْلِمُ فَقُلْتُ أَنَا اِحْمِلْهُ عَنْكَ فَنظَرَ إِلَيَّ وَ قَالَ أَنْتِ تَحْمِلُ عَنِّي وَ زَرِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا أَبَا لَكَ قُلْتُ لَا قَالَ فَاحْمِلْهُ عَلَى ظَهْرِي إِذَا فَعَلْتُ وَ خَرَجَ بِهِ يُدْلِحُ (٣) وَ أَنَا مَعَهُ حَتَّى أَلْقَاهُ عِنْدَ الْمَرْأَةِ.

ثُمَّ قَالَ لِي ذُرٌّ (٤) عَلَى ذُرُورِ الدَّقِيقِ لَا يَتَعَرَّدُ وَ أَنَا أَخْزِرُ (٥) ثُمَّ أَخَذَ الْمِسْوَاتَ (٦) يَخْزِرُ ثُمَّ جَعَلَ يَنْفُخُ تَحْتَ الْبُرْمَةِ وَ أَنَا أَنْظُرُ إِلَى الدُّخَانِ يَخْرُجُ مِنْ حَلَلِ لِحْيَتِهِ وَ يَقُولُ لَا تَعْجَلْ حَتَّى يَنْضَجَ ثُمَّ قَالَ أَلْقِ عَلَيَّ مِنَ الشَّحْمِ فَإِنَّ الْقَفَارَ يُوجِعُ الْبُطْنَ.

ص: ٤٨

١- ١) أهوى لهم: نزل عليهم.

٢- ٢) التضاعى: الصياح و التصور من الجوع.

٣- ٣) الإدلاج: السير أول الليل.

٤- ٤) ذر الشيء: أخذه بأطراف أصابعه، ثم نثره على الشيء.

٥- ٥) الخزيره: العصيده.

٦- ٦) السوط: خلط الشيء بعضه ببعض، و المسوط و المسواط: ما سيط به.



ثُمَّ أَنْزَلَ الْقَدْرَ وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ لَا تَعْجَلِي لِأَنْ تَعْطِيَهُمْ حَارًّا وَأَنَا أَسِطُحُ لَكَ فَجَعَلَ يَسِطُحُ بِالْمِسْوَاطِ وَيُرِدُّ طَعَامَهُمْ حَتَّى إِذَا شَبِعُوا تَرَكَ عِنْدَهَا الْفُضْلَ ثُمَّ قَالَ لَهَا ائْتِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِدًّا فَإِنَّكَ عَسَيْتِ أَنْ تَجِدِيَنِي قَرِيبًا مِنْهُ فَأَشْفَعُ لَكَ بِخَيْرٍ وَهِيَ تَقُولُ مَنْ أَنْتَ يَزَحْمُكَ اللَّهُ وَتَدْعُو لَهُ وَتَقُولُ أَنْتَ أَوْلَى بِالْخِلَافَةِ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَيَقُولُ قَوْلِي خَيْرًا يَزَحْمُكَ اللَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَيَّ هَذَا.

ثُمَّ انصَرَفَ حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيبًا جَلَسَ فَأَقْعَى وَجَعَلَ يَسِيعُ طَوِيلًا حَتَّى سَمِعَ التَّضَاحَكَ مِنْهَا وَمِنَ الصَّبِيَانِ وَأَنَا أَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ فَرَعْتُ مِنْ هَذِهِ وَلَكَ شُغْلٌ فِي غَيْرِهَا وَيَقُولُ لَا تُكَلِّمْنِي حَتَّى إِذَا هَدَأَ حِسُّهُمْ قَامَ فَتَمَطَّى وَقَالَ وَيَحْكُكُ إِنِّي سَمِعْتُ الْجُوعَ أَشْهَرَهُمْ فَأَحْبَبْتُ أَلَّا أُبْرَحَ حَتَّى أَسْمَعَ الشَّبَعِ أَنَامَهُمْ.

٣١٢٨

وَمِنْ كَلَامِهِ الرَّجَالُ ثَلَاثَةَ الْكَامِلِ وَدُونَ الْكَامِلِ وَلَا شَيْءَ فَالْكَامِلُ ذُو الرَّأْيِ يَسْتَشِيرُ النَّاسَ فَيَأْخُذُ مِنْ آرَاءِ الرَّجَالِ إِلَى رَأْيِهِ وَدُونَ الْكَامِلِ مَنْ يَسْتَبِدُّ بِهِ وَلَا يَسْتَشِيرُ وَلَا شَيْءَ مَنْ لَا رَأْيَ لَهُ وَلَا يَسْتَشِيرُ.

وَالنِّسَاءُ ثَلَاثٌ تُعِينُ أَهْلَهَا عَلَى الدَّهْرِ وَلَا تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَى أَهْلِهَا وَقَلَّمَا تَجِدُهَا وَامْرَأَةٌ وَعَاءٌ لِلْوَلَدِ لَيْسَ فِيهَا عَيْزُهُ وَالثَّلَاثَةُ غُلٌّ قَمَلٌ (١) يَجْعَلُهُ اللَّهُ فِي رَقَبِهِ مَنْ نِسَاءٌ وَيَفُكُّهُ إِذَا شَاءَ.

٣١٢٩

لَمَّا أَخْرَجَ عُمَرُ الْحَطِيبَةَ مِنْ حَبْسِهِ قَالَ لَهُ إِيَّاكَ وَالشُّعْرَ قَالَ لَا أَقْدِرُ عَلَى تَرْكِهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا كُلُّهُ عِيَالِي وَنَمْلَةٌ تَدِبُّ عَلَى لِسَانِي قَالَ فَشَبَّبَ بِأَهْلِكَ وَإِيَّاكَ

ص: ٤٩

---

١ - ١) في اللسان: «في حديث عمر في صفة النساء: منهن غل قمل؛ أي ذو قمل، كانوا يغلون الأسير بالقد و عليه الشعر فيقمل، و لا يستطيع دفعه عنه بحيله».

وَ كَلَّ مِدْحَهُ مُجِحِفَهُ قَالَ وَ مَا الْمُجِحِفَةُ قَالَ تَقُولُ إِنَّ بَنِي فُلَانٍ خَيْرٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ امِدْحُ وَ لَا تُفْضِلُ أَحَدًا قَالَ أَنْتَ وَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَشَعْرٌ مِنِّي.

٣١٣٠

١٥، ١٤، ١- وَ رَوَى الزُّبَيْرُ فِي الْمَوْفِقِيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجْتُ أُرِيدُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَلَقِيْتُهُ رَاكِبًا حِمَارًا وَ قَدْ ارْتَسَيْتُهُ بِحَبْلٍ أَسْوَدَ فِي رِجْلَيْهِ نَعْلَانِ مَخْصُوفَتَانِ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَ قَمِيصٌ صَدِيدٌ وَ قَدْ انْكَشَفَتْ مِنْهُ رِجْلَاهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ فَمَشَيْتُ إِلَى جَانِبِهِ وَ جَعَلْتُ أَجْذِبُ الْإِزَارَ وَ أَسْوِيهِ عَلَيْهِ كُلَّمَا سَتَرْتُ جَانِبًا انْكَشَفَ جَانِبٌ فَيَضْحَكُ وَ يَقُولُ إِنَّهُ لَا يُطِيعُكَ حَتَّى جِنْنَا الْعَالِيَةَ فَصَلَّيْنَا ثُمَّ قَدَّمْ بَعْضُ الْقَوْمِ إِلَيْنَا طَعَامًا مِنْ خُبْزٍ وَ لَحْمٍ وَ إِذَا عَمَرُ صَدِئْتُمْ فَجَعَلَ يَنْبِذُ (١) إِلَى طَيْبِ اللَّحْمِ وَ يَقُولُ كُلْ لِي وَ لِمَكَ ثُمَّ دَخَلْنَا حَائِطًا فَالْقَى إِلَيَّ رِدَاءَهُ وَ قَالَ اكْفِينِيهِ وَ أَلْقَى قَمِيصَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ جَلَسَ يَغْسِلُهُ وَ أَنَا أُغْسِلُ رِدَاءَهُ ثُمَّ جَفَفْنَاهُمَا وَ صَلَّيْنَا الْعُضْرَ فَرَكَبَ وَ مَشَيْتُ إِلَى جَانِبِهِ وَ لَا ثَالِثَ لَنَا.

فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي فِي خِطْبِهِ فَأَشْتَرُ عَلَى قَمَالٍ وَ مَنْ خَطَبْتَ قُلْتُ فُلَانَهُ ابْنَهُ فُلَانٍ قَالَ النَّسَبُ كَمَا تُحِبُّ وَ كَمَا قَدْ عَلِمْتَ وَ لَكِنْ فِي أَخْلَاقِ أَهْلِهَا دِقَّةٌ (٢) لَا تَعْدِمُكَ أَنْ تَجِدَهَا فِي وُلْدِكَ قُلْتُ فَلَا حَاجَةَ لِي إِذَا فِيهَا قَالَ فَلِمَ لَا تَخْطُبُ إِلَيَّ ابْنَ عَمِّكَ يَعْنِي عَلِيًّا قُلْتُ أَلَمْ تَسْبِقْنِي إِلَيْهِ قَالَ فَالْأُخْرَى قُلْتُ هِيَ لِابْنِ أَخِيهِ قَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّ صَاحِبَكُمْ إِنْ وُلِيَ هَذَا الْأَمْرَ أَخْشَى عُجْبَهُ بِنَفْسِهِ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ فَلَيْتَنِي أَرَاكُمْ بَعْدِي قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ صَاحِبَنَا مَا قَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ مَا غَيَّرَ وَ لَا بَدَّلَ وَ لَا أَسِيخَطُ رَسُولَ اللَّهِ ص أَيَّامَ صُحْبَتِهِ لَهُ.

ص: ٥٠

١- ١) ينبذ: يطرح.

٢- ٢) الدقه: الخساسة.

قَالَ فَقَطَعَ عَلَيَّ الْكَلَامَ فَقَالَ وَلَا فِي ابْنِهِ أَبِي جَهْلٌ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَهَا عَلَيَّ فَاطِمَةَ .

قُلْتُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا (١) وَ صَاحِبُنَا لَمْ يَعْزِمْ عَلَيَّ سَخَطِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَكِنَّ الْخَوَاطِرَ الَّتِي لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَيَّ دَفَعَهَا عَنْ نَفْسِهِ وَ رَبَّهَا كَانَ مِنْ الْفَقِيهِ فِي دِينِ اللَّهِ الْعَالِمِ الْعَامِلِ بِأَمْرِ اللَّهِ .

فَقَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَرِدُ بُحُورَكُمْ فَيُعْوِصُ فِيهَا مَعَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ قَعْرَهَا فَقَدْ ظَنَّ عَجْزًا أَشَدَّ تَغْفِيرُ اللَّهِ لِي وَ لَكَ خُذْ فِي غَيْرِهَا .

ثُمَّ أَنْشَأَ يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْفُتْيَا وَ أُجِيبُهُ فَيَقُولُ أَصَبْتَ أَصَابَ اللَّهُ بِكَ أَنْتَ وَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ

٣١٣١

أَشْرَفَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَلَيَّ أَصِيحَابِهِ وَ هُمْ يَتَذَكَّرُونَ سِيرَةَ عُمَرَ فَغَاظَهُ ذَلِكَ وَ قَالَ إِيهَا عَنْ ذِكْرِ سِيرَةِ عُمَرَ فَإِنَّهَا مَرْزَأَةٌ عَلَيَّ الْوَلَاهِ مَفْسَدَةٌ لِلرَّعِيَّةِ .

٣١٣٢

١- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَتَنَّفَسَ نَفْسًا ظَنَنْتُ أَنَّ أَضْلَاعَهُ قَدِ انْفَرَجَتْ فَقُلْتُ مَا أَخْرَجَ هَذَا النَّفْسَ مِنْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا- هُمُّ شَدِيدٌ قَالَ إِي وَ اللَّهُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنِّي فَكَّرْتُ فَلَمْ أَذْرِ فِيمَنْ أَجْعَلُ هَذَا الْأَمْرَ بَعِيدِي ثُمَّ قَالَ لَعَلَّكَ تَرَى صَاحِبَكَ لَهَا أَهْلًا قُلْتُ وَ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ مَعَ جِهَادِهِ وَ سَابِقَتِهِ وَ قَرَابَتِهِ وَ عِلْمِهِ قَالَ صَدَقْتُ وَ لَكِنَّهُ امْرُؤٌ فِيهِ دُعَابَةٌ قُلْتُ فَأَيْنَ أَنْتَ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ ذُو الْبَأْوِ (٢) وَ بِأَصْبَعِهِ الْمَقْطُوعَةَ قُلْتُ فَعَبِيدُ الرَّحْمَنِ قَالَ رَجُلٌ ضَعِيفٌ لَوْ صَارَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ لَوَضَعَ خَاتَمَهُ فِي يَدِ امْرَأَتِهِ قُلْتُ فَالزُّبَيْرُ قَالَ شَكِسْتُ لِقَسِّ (٣) يُلَاطِمُ فِي النَّبِيعِ فِي صَاعٍ

ص: ٥١

١- (١) سورة طه ١١٥ .

٢- (٢) البأو: العجب و التفاخر .

٣- (٣) اللقس الشكس: سيئ الخلق؛ كذا فسره صاحب اللسان؛ و أورد الخبر .

مِنْ بُرِّ قُلْتِ فَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ صَاحِبُ سِلَاحٍ وَ مِقْنَبٍ (١) قُلْتِ فَعُثْمَانُ قَالَ أَوْهَ ثَلَاثًا وَ اللَّهُ لِيُنَّ وَلِيَهَا لِيَحْمِلَنَّ بِنِي أَبِي مُعَيْطٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ ثُمَّ لَتَنْهَضُ الْعَرَبُ إِلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا خَصِيفٌ (٢) الْعُقْدَةُ قَلِيلُ الْغَرَّةِ لَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ ثُمَّ يَكُونُ شَدِيدًا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ لَيْتًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ سَخِيًّا مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ مُمَسِكًا مِنْ غَيْرِ وَكْفٍ (٣) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَ كَانَتْ وَ اللَّهُ هِيَ صِفَاتُ عُمَرَ .

قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ بَعْدَ أَنْ سَيَّكَتْ هُنَيْهَةً وَ قَالَ أَجْرُوهُمْ وَ اللَّهُ إِنْ وَلِيَهَا أَنْ يَحْمِلَهُمْ عَلَى كِتَابِ رَبِّهِمْ وَ سَيَّئُهُ نَبِيَّهُمْ لَصَاحِبِكَ أَمَا إِنْ وَ لِيَّ أَمْرِهِمْ حَمَلَهُمْ عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ وَ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ

٣١٣٣

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي يَوْمًا وَ عِنْدَهُ نَفَرٌ مِنَ النَّاسِ فَجَرَى ذِكْرُ الشُّعْرِ فَقَالَ مَنْ أَشْعَرِ الْعَرَبِ فَقَالُوا فُلَانٌ وَ فُلَانٌ فَطَلَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَسَلَّمَ وَ جَلَسَ فَقَالَ عُمَرُ قَدْ جَاءَكُمْ الْخَبِيرُ مِنْ أَشْعَرِ النَّاسِ يَا عَبْدَ اللَّهِ قَالَ زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ فَأَنْتَ لَدُنِي مِمَّا تَسْتَجِدُّهُ لَهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ مَدَحَ قَوْمًا مِنْ غَطَفَانَ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو سِنَانٍ فَقَالَ لَوْ كَانَ يَقْعُدُ فَوْقَ الشَّمْسِ مِنْ كَرَمٍ

ص: ٥٢

(١-١) المقنب: جماعه الخيل.

(٢-٢) قال المحب الطبري في الرياض النضرة ٢:٦٠: «خصيف العقده: مستحكماها؛ و استخصف الشيء: استحكم، و الخصيف: الرجل المحكم العقل؛ و كنى بذلك عمر عن الاشتداد في دين الله و قوه الإيمان به.

(٣-٣) الوكف: العيب.

مُحَسِّدُونَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْ نَعْمٍ

لَا يَنْزِعُ اللَّهُ مِنْهُمْ مَا لَهُ حُسِدُوا.

فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَقَدْ أَحْسَنَ وَمَا أَرَىٰ هَذَا الْمِدْحَ يَضِلُّح إِلَّا لِهَذَا الْبَيْتِ مِنْ هَاشِمٍ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَفَقَّكَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمْ تَزَلْ مُوَفَّقًا فَقَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَدْرِي مَا مَنَّعَ النَّاسَ مِنْكُمْ قَالَ لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَكِنِّي أَدْرِي قَالَ مَا هُوَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ كَرِهَتْ قُرَيْشٌ أَنْ تَجْتَمِعَ لَكُمْ التُّبُوهُ وَالْخِلَافَةُ فَيَجْحَفُوا جَحْفًا (١) فَنَظَرْتُ قُرَيْشٌ لِنَفْسِهَا فَاخْتَارَتْ وَوَفَّقَتْ فَأَصَابَتْ (٢).

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمِيPTُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنِّي غَضَبُهُ فَيَسْمَعُ قَالَ قُلْ مَا تَشَاءُ قَالَ أَمَا قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ قُرَيْشًا كَرِهَتْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَالَ لِقَوْمٍ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ (٣).

وَ أَمَا قَوْلُكَ إِنَّا كُنَّا نَجْحِفُ فَلَوْ جَحَفْنَا بِالْخِلَافَةِ جَحْفًا بِالْقَرَابَةِ وَ لَكِنَّا قَوْمٌ أَخْلَقْنَا مُسْتَفَهً مِنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ص الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَ إِنَّكَ لَعَلِّي خُلِقَ عَظِيمٌ (٤) وَ قَالَ لَهُ وَ اخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٥).

وَ أَمَا قَوْلُكَ فَإِنَّ قُرَيْشًا اخْتَارَتْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ وَ رَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَ يَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ (٦) وَ قَدْ عَلِمْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ خَلْقِهِ لِدَلِّكَ مَنْ اخْتَارَ فَلَوْ نَظَرْتُ قُرَيْشٌ مِنْ حَيْثُ نَظَرَ اللَّهُ لَهَا لَوْفَقَتْ وَ أَصَابَتْ قُرَيْشٌ.

فَقَالَ عُمَرُ عَلَىٰ رِسْلِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَبْتُ قُلُوبِكُمْ يَا بَنِي هَاشِمٍ إِلَّا غَشَا فِي أَمْرِ قُرَيْشٍ لَا يَزُولُ وَ حَقْمَدًا عَلَيْهَا لَا يَحُولُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَهَلًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

ص: ٥٣

١- (١) جحف: تكبر.

٢- (٢) الشعر و الجبر إلى هنا، في ديوان زهير و شرحه ٢٨١-٢٨٣.

٣- (٣) سورة الأحزاب ١٩.

٤- (٤) سورة ن ٥.

٥- (٥) سورة الشعراء ٢١٥.

٦- (٦) سورة القصص ٦٨.

لَا تَنْسِبْ هَاشِمًا إِلَى الْغِشِّ فَإِنَّ قُلُوبَهُمْ مِنْ قَلْبِ رَسُولِ اللَّهِ الَّذِي طَهَّرَهُ اللَّهُ وَزَكَاهُ وَهُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (١) وَأَمَّا قَوْلُكَ حِقْمًا فَكَيْفَ لَا يَحْقِدُ مَنْ غَضِبَ شَيْئُهُ وَ يَرَاهُ فِي يَدِ غَيْرِهِ.

فَقَالَ عُمَرُ أَمَّا أَنْتَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَلَامٌ أَكْرَهُ أَنْ أُخْبِرَكَ بِهِ فَتَزُولَ مَنْزِلَتُكَ عِنْدِي قَالَ وَ مَا هُوَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنِي بِهِ فَإِنْ يَكُ بَاطِلًا فَمِثْلِي أَمَا طِ الْبَاطِلُ عَن نَفْسِهِ وَ إِنْ يَكُ حَقًّا فَإِنَّ مَنْزِلَتِي عِنْدَكَ لَا تَزُولُ بِهِ.

فَقَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَا تَزَالُ تَقُولُ أَخِي هَذَا الْأَمْرُ مِنْكَ حَسِيْدًا وَ ظُلْمًا قَالَ أَمَّا قَوْلُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَسِيْدًا فَقَدْ حَسِيْدَ إِبْلِيسَ آدَمَ فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَخُنَّ بَنُو آدَمَ الْمَحْسُودُ.

وَ أَمَّا قَوْلُكَ ظُلْمًا فَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَعْلَمُ صَاحِبَ الْحَقِّ مَنْ هُوَ.

ثُمَّ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَمْ تَحْتَجِّجِ الْعَرَبُ عَلَى الْعَجَمِ بِحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ وَ احْتَجَّتْ قُرَيْشٌ عَلَى سَائِرِ الْعَرَبِ بِحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ ص فَخُنَّ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ مِنْ سَائِرِ قُرَيْشٍ .

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ قُمْ الْآنَ فَارْجِعْ إِلَى مَنْزِلِكَ فَقَامَ فَلَمَّا وَلَّى هَتَفَ بِهِ عُمَرُ أَيُّهَا الْمُنْصَرِفُ إِنِّي عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ لِرَاعِ حَقِّكَ.

فَالْتَفَتَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنَّ لِي عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ عَلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ حَقًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ص فَمَنْ حَفِظَهُ فَحَقَّ نَفْسِهِ حَفِظَ وَ مَنْ أَضَاعَهُ فَحَقَّ نَفْسِهِ أَضَاعَ ثُمَّ مَضَى.

ص: ٥٤

فَقَالَ عُمَرُ لِجُلَسَائِهِ وَاهَا لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا رَأَيْتُهُ لَأَحَى أَحَدًا قَطَّ إِلَّا خَصَمَهُ.

٣١٣٤

١٤- لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَأْسٍ الْمُنَافِقِينَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص جَاءَ ابْنُهُ وَ أَهْلُهُ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ص أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ يُرِيدُ ذَلِكَ فَجَاءَ عُمَرُ فَجَذَبَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَقَالَ أَلَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ إِنِّي خَيْرْتُ فَأَخْتَرْتُ فَقِيلَ لِي اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ (١) وَ لَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي إِذَا زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غَفِرَ لَهُ لَزِدْتُ ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ مَشَى مَعَهُ وَ قَامَ عَلَى قَبْرِهِ.

فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ جُرْأِهِ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَمْ يَلْبَثِ النَّاسُ إِلَّا- أَنْ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَيْدًا وَ لَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ (٢) فَلَمْ يُصَلِّ عَ بَعْدَهَا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ (٣)

و

٣١٣٥

١٤- رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا فُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي نَفَرٍ فَقَامَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِنَا فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا وَ خَشِيْنَا أَنْ يُقَطَعَ دُونَنَا فَقُمْنَا وَ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَغَ فَخَرَجْتُ أُبْتِغِيهِ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا (٤) لِلْأَنْصَارِ لِقَوْمٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ فَلَمْ أَجِدْ لَهُ بَابًا إِلَّا رَيْبَعًا فَدَخَلْتُ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ وَ الرَّبِيعِ الْجِدْوَلُ فَدَخَلْتُ مِنْهُ بَعِيدًا أَنْ اخْتَفَرْتُهُ فإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا شَأْنُكَ قُلْتُ كُنْتُ بَيْنَ أَظْهَرِنَا فَقُمْتُ فَأَبْطَأَتْ عَنَّا فَخَشِيْنَا أَنْ تَقْتَطِعَ دُونَنَا فَفَرَعْنَا وَ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَغَ فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ فَاخْتَفَرْتُهُ كَمَا يَخْتَفِرُ الثَّغْلُبُ وَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِي.

ص: ٥٥

١- (١) سورة التوبة ٨٤، ٨٠.

٢- (٢) سورة التوبة ٨٤، ٨٠.

٣- (٣) الحائط هنا: البستان.

فَقَالَ يَا أَيُّهَا هُرَيْرَةُ أَذْهَبَ بِنِغْلِي هَيَاتَيْنِ فَمَنْ لَقِيْتَهُ وَرَاءَ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِينًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ فَخَرَجْتُ  
فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيْتُ عُمَرُ فَقَالَ مَا هَذَا النَّعْلَانِ قُلْتُ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ص بَعَثَنِي بِهِمَا وَقَالَ مَنْ لَقِيْتَهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِينًا  
بِهَا قَلْبُهُ فَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ .

فَضْرَبَ عُمَرُ فِي صَدْرِي فَخَرَزْتُ لِاسْتِي وَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص .

فَأَجْهَشْتُ بِالْبُكَاءِ رَاجِعًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَا بِالْكَ قُلْتُ لَقِيْتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثَنِي بِهِ فَضْرَبَ صَدْرِي ضَرْبَةً خَرَزْتُ لِاسْتِي وَ  
قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ .

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا عُمَرُ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ يَا عُمَرُ عَلَى مَا فَعَلْتَ فَقَالَ عُمَرُ أَنْتَ بَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِكَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي  
أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَيَتْرُكُوا الْعَمَلَ خَلَّهِمْ يَعْمَلُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَلَّهِمْ يَعْمَلُونَ

و .

٣١٣٦

١٤- رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ مَجَاعَةٌ فِي غَزَاهِ تَبُوكَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَدْنَيْتَ لَنَا فَمَذَبَحْنَا نَوَاضِحَنَا (١) وَ  
أَكَلْنَا شَحْمَهَا وَ لَحْمَهَا فَقَالَ أَفْعَلُوا فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا قَلَّ الظُّهُرُ وَ لَكِنْ اذْعُهُمْ بِفَضْلَاتِ أَرْوَادِهِمْ فَاجْمَعَهَا  
ثُمَّ اذْعُ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَهَ لَعَلَّ اللَّهُ يَجْعَلُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا

ص: ٥٦

(١- ١) الناضح: البعير يستقى عليه؛ ثم استعمل في كل بعير، وإن لم يحمل الماء.



فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ فَأَكَلَ الْخَلْقُ الْكَثِيرُ مِنْ طَعَامٍ قَلِيلٍ وَ لَمْ تُذْبَحِ النَّوَاضِحُ

و

٣١٣٧

١٤- رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص يَذْكُرُ لَهُ ذَنْبًا أَذْنَبَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَمْرِهِ وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَ زُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ (١) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِي خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ.

فَضْرَبَ عُمَرُ صَدْرَهُ بِيَدِهِ وَ قَالَ لَا وَ لَا نَعْمَى عَيْنِ بَلِ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَلِ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ

٣١٣٨

١٤- وَ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ وَ أَفَقِنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى فَتَزَلْتُ وَ اتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى (٢).

وَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَكَ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ الْبُرِّ وَ الْفَاجِرُ فَلَوْ أَمَرْتَهُنَّ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَتَزَلْتُ آيَةَ الْحِجَابِ .

وَ تَمَالًا عَلَيْهِ نِسَاؤُهُ غَيْرَهُ فَقُلْتُ لَهُ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ (٣) فَتَزَلْتُ بِهِذَا اللَّفْظِ (٤).

٣١٣٩

١٤- وَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَضَّلَ عُمَرُ النَّاسَ بِأَرْبَعِ بَرَائِيهِ فِي أُسَارَى بَدْرٍ فَتَزَلَّ الْقُرْآنُ بِمُؤَافَقَتِهِ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُشِيرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ (٥) وَ بَرَائِيهِ فِي حِجَابِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص فَتَزَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ

ص: ٥٧

١- (١) سورة هود ١١٤.

٢- (٢) سورة البقرة ١٢٥.

٣- (٣) سورة التحريم ٥.

٤- (٤) الرياض النضرة ١: ٢٤٠.

٥- (٥) سورة الأنفال ٦٧.

مَتَاعًا فَسَيَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ (١) وَبِعَدْوِهِ النَّبِيُّ ص اللَّهُمَّ أَيْدِ الْأَسِيْلَامِ بِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَبِرَأْيِهِ فِي أَبِي بَكْرٍ كَانَ أَوَّلَ مَنْ بَايَعَهُ (٢).

٣١٤٠

١- وَرَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ كُنْتُ أَكُلُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص حَيْسًا (٣) قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ آيَةُ الْحِجَابِ وَ مَرَّ عُمَرُ فَمَدَعَاهُ فَأَكَلَ فَأَصَابَتْ يَدُهُ إِضْبَعِي فَقَالَ حِسَّ (٤) لَوْ أَطَاعَ فَيَكُنَّ مَا رَأَيْتُكَ عَيْنٌ فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْحِجَابِ (٥).

٣١٤١

١٤- جَاءَ عَيْنُهُ بَنُ حِضْنٍ وَ الْأَفْرَعُ بَنُ حَابِسٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَنَا أَرْضًا سَبِيحَةً لَيْسَ فِيهَا كَلٌّ وَ لَا مَنْفَعَةٌ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُقْطِعَنَا هِيَ لَعَلَّنَا نَحْرُثُهَا أَوْ نَزْرَعَهَا وَ لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا بَعْدَ الْيَوْمِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِمَنْ حَوْلَهُ مِنَ النَّاسِ الْمُسْلِمِينَ مَا تَرَوْنَ قَالُوا لَا بَأْسَ فَكَتَبَ لَهُمَا بِهَا كِتَابًا وَ أَشْهَدَ فِيهِ شُهُودًا وَ عُمَرُ مَا كَانَ حَاضِرًا فَانْطَلَقَا إِلَيْهِ لِيَشْهَدَ فِي الْكِتَابِ فَوَجَدَاهُ قَائِمًا يَهْنَأُ (٦) بَعِيرًا فَقَالَ- إِنَّ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص كَتَبَ لَنَا هَذَا الْكِتَابِ وَ جِئْنَاكَ لِتَشْهَدَ عَلَيَّ مَا فِيهِ أَمْ نَقْرُؤُهُ أَمْ نَقْرُؤُهُ عَلَيْكَ قَالَ أَعْلَى الْحَالِ الَّتِي تَرِيَانِ إِنْ شِئْتُمَا فَاقْرَأْهُ وَ إِنْ شِئْتُمَا فَانْتَظِرَا حَتَّى أْفْرُغَ.

قَالَ بَلْ نَقْرُؤُهُ عَلَيْكَ فَلَمَّا سَمِعَ مَا فِيهِ أَخَذَهُ مِنْهُمَا ثُمَّ تَفَلَّ فِيهِ فَمَحَاهُ فَتَدَامَرَا وَ قَالَا مَقَالَه سَيِّئَةٌ.

ص: ٥٨

١- ١) سورة الأحزاب ٥٣.

٢- ٢) الرياض النضرة ١: ٢٠٢.

٣- ٣) الرياض النضرة: «حيسا في قعب».

٤- ٤) قال المحب الطبري: «حس، هي بكسر السين و التشديد: كلمه يقولها الإنسان إذا أصابه ما مضه و أحرقه كالجمره و الضربه و نحوهما.

٥- ٥) الرياض النضرة ١: ٢٠٢.

٦- ٦) يهنأ بعيره: يطلبه بالقطران علاجاً له من الجرب.

فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَتَأَلَّفُكُمَا وَالْإِسْلَامُ يَوْمَئِذٍ ذَلِيلٌ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ فَاذْهَبَا فَاجْهَدَا جِهَدَكُمَا لَا رَعَى اللَّهُ عَلَيْكُمَا إِنَّ رَعَيْتُمَا.

فَذَهَبَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُمَا يَتَذَمَّرَانِ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنْتَ أَمِيرٌ أَمْ عُمَرُ فَقَالَ بَلْ هُوَ لَوْ شَاءَ كَانَ.

وَجَاءَ عُمَرُ وَهُوَ مُغْضَبٌ حَتَّى وَقَفَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنْ هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي أَقْطَعْتَهَا هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ أَهِيَ لَكَ خَاصَّةٌ أَمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً فَقَالَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً قَالَ فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَخْصَّ بِهَا هَذَيْنِ دُونَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ اسْتَشْرَفْتُ الَّذِينَ حَوْلِي فَأَشَارُوا بِذَلِكَ فَقَالَ أَفَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ أَوْسَعْتَهُمْ مَشُورَةً وَرِضًا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَلَقَدْ كُنْتُ قُلْتُ لَكَ إِنَّكَ أَقْوَى عَلَى هَذَا الْأَمْرِ مِنِّي لِكِنَّكَ غَلَبْتَنِي

٣١٤٢

١- لَمَّا كَتَبَ النَّبِيُّ ص كِتَابَ الصُّلْحِ فِي الْيَمِينِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سِهَيْلِ بْنِ عَمْرِو كَدَانَ فِي الْكِتَابِ أَنْ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قُرَيْشٍ لَا يُرَدُّ وَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى النَّبِيِّ ص يُرَدُّ عَلَيْهِمْ فَغَضِبَ عُمَرُ وَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ مَا هَذَا يَا أَبَا بَكْرٍ أَيْرُدُّ الْمُسْلِمُونَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ حَيَّءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْتَ رَسُولَ اللَّهِ حَقًّا قَالَ بَلَى قَالَ وَنَحْنُ الْمُسْلِمُونَ حَقًّا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَهُمْ الْكَافِرُونَ حَقًّا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَعَلَامَ نُعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَفَعَلُ مَا يَأْمُرُنِي بِهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي.

فَقَامَ عُمَرُ مُغْضَبًا وَقَالَ لَوْ أَجِدُ أَعْوَانًا مَا أُعْطِيتُ الدِّيَّةَ أَبَدًا وَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ

ص: ٥٩

فَقَالَ لَهُ يَا أَيُّهَا بَكْرُ أَلَمْ يَكُنْ وَعَدْنَا أَنَّنَا سَيَدْخُلُ مَكَّةَ فَأَيْنَ مَرَا وَعَدْنَا بِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَيْ قَالَ لَكَ إِنَّهُ الْعَامَ يَدْخُلُهَا قَالَ لَا قَالَ  
فَسَيَدْخُلُهَا فَقَالَ فَمَا هَذِهِ الصَّحِيفَةُ الَّتِي كُتِبَتْ وَكَيْفَ نُعْطِي الدِّيَّةَ مِنْ أَنْفُسِنَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا هَذَا الزَّمْ غَرْزَهُ (١) فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لِرَسُولِ  
اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُهُ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِفْتَاحَ الْكَعْبَةِ قَالَ ادْعُوا لِي عُمَرَ فَجَاءَ فَقَالَ هَذَا الَّذِي كُنْتُ وَعَدْتُكُمْ بِهِ (٢)

٣١٤٣

١٤- لَمَّا قُتِلَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ بَدْرٍ أُسْرَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَسِيرًا فَاشْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِيهِمْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
هَؤُلَاءِ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ وَالْإِخْوَانِ وَ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ الْفِدْيَةَ فَيَكُونَ مَا أَخَذْنَا مِنْهُمْ قُوَّةً لَنَا عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَعَسَى أَنْ يَهْدِيَهُمُ  
اللَّهُ بَعْدَ الْيَوْمِ فَيَكُونُوا لَنَا عُدْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا تَقُولُ أَنْتَ يَا عُمَرُ قَالَ أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنِي مِنْ فُلَانٍ قَرِيبٍ لِعُمَرَ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ وَ  
تُمَكِّنَ عَلَيَّ مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ وَ تُمَكِّنَ حَمْرَةَ مِنْ أَحِيهِ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ حَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي قُلُوبِنَا هِرْوَادَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ  
اقتلهم يا رسول الله فإنهم صناديدهم وقادتهم فلم يهو رسول الله ما قاله عمر .

قَالَ عُمَرُ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص فَوَحَيْدَتُهُ قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا يَبْكِيَانِ فَقُلْتُ مَا يُبْكِيَكُمَا حَيْدَانِي فَإِنْ وَحَيْدَتُ بُكَاءَ بَكَيْتُ وَإِلَّا  
تَبَاكَيْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَبْكِي لِأَخْذِ الْفِدَاءِ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُكُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ لِشَجَرِهِ قَرِيبِهِ مِنْهُ.

ص ٦٠:

١- ١) الزم غرزه، أى أمره ونهيه.

٢- ٢) الرياض النضرة ٢: ٤٤.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ كِدْنَا أَنْ يُصَيَّبَنَا شَرٌّ فِي مُخَالَفِهِ عُمَرَ

٣١٤٤

وَقَالَ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ لَنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأَسِيرَنَّ فِي الرَّعِيَّةِ حَوْلًا - فَمَا نِيَّيْتُ أَنْ لِّلنَّاسِ حَوَائِجَ تَقْتَطِعُ دُونِي أَمَّا عَمَّا لَهُمْ فَلَا يَزْفَعُونَهَا إِلَيَّ وَ أَمَّا هُمْ فَلَا يَصْتَلِمُونَ إِلَيَّ أَسِيرُ إِلَى الشَّامِ فَأُقِيمُ بِهَا شَهْرَيْنِ ثُمَّ أَسِيرُ إِلَى الْجَزِيرَةِ فَأُقِيمُ بِهَا شَهْرَيْنِ ثُمَّ أَسِيرُ إِلَى مِصْرَ فَأُقِيمُ بِهَا شَهْرَيْنِ ثُمَّ أَسِيرُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فَأُقِيمُ بِهَا شَهْرَيْنِ ثُمَّ أَسِيرُ إِلَى الْكُوفَةِ فَأُقِيمُ بِهَا شَهْرَيْنِ ثُمَّ إِلَى الْبَصْرَةِ فَأُقِيمُ بِهَا شَهْرَيْنِ وَ اللَّهُ لِنَعْمِ الْحَوْلِ هَذَا.

٣١٤٥

وَقَالَ أَسْلِمُ بَعَثَنِي عُمَرُ بِإِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى الْحِمَى فَوَضَعْتُ جِهَازِي عَلَى نَاقِهِ مِنْهَا كَرِيمَةً فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُصِيبَ رِهَا قَالَ اعْرِضْهَا عَلَيَّ فَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ فَرَأَى مَتَاعِي عَلَى نَاقِهِ حَسَنًا فَقَالَ لَا أُمَّ لَكَ عَمَدَتِ إِلَى نَاقِهِ تُغْنِي أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهَلَّا ابْنُ لُبُونٍ (١) بَوَّالٍ أَوْ نَاقِهِ شُصُوصٍ (٢) .

٣١٤٦

وَقِيلَ لِعُمَرَ إِنَّ هَاهُنَا رَجُلًا مِنَ الْأَخْبَارِ نَصْرَانِيًّا لَهُ بَصْرٌ بِالذِّيَّانِ لَوْ اتَّخَذْتَهُ كَاتِبًا فَقَالَ لَقَدْ اتَّخَذْتُ إِذَا بَطَانَةً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ .

٣١٤٧

قَالَ وَقَدْ خَطَبَ النَّاسَ وَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ جَمَلًا هَلَكَ ضَيَاعًا بِسَطِّ الْفُرَاتِ حَشِيْتُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهُ عَنْهُ آلَ الْخَطَّابِ .

ص: ٦١

١-١) ابن اللبون: ولد الناقه إذا كان في العام الثاني.

٢-٢) الشصوص: الناقه الغليظه اللبن.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يَعْنِي بِآلِ الْخَطَابِ نَفْسَهُ مَا يَعْنِي غَيْرَهَا.

٣١٤٨

وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ لِلنَّاسِ وَجْوهٌ مِنَ الْأَمْرِ فَأَكْرَمَ مَنْ قَبْلَكَ مِنْ وَجْوهِ النَّاسِ وَبِحَسْبِ الْمُسْلِمِ الضَّعِيفِ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ أَنْ يُنْصَفَ فِي الْحُكْمِ وَفِي الْقِسْمِ.

٣١٤٩

أَتَى أَعْرَابِيٌّ عُمَرَ فَقَالَ إِنَّ نَاقَتِي بِهَا نَقَبٌ وَدَبْرًا فَأَحْمِلْنِي فَقَالَ لَهُ وَاللَّهِ مَا بَبْعِيرِكَ مِنْ نَقَبٍ (١) وَلَا دَبْرٍ (٢) فَقَالَ أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ مَا مَسَّهَا مِنْ نَقَبٍ وَلَا دَبْرٍ فَأَعْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فَجَرَ فَقَالَ عُمَرُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ثُمَّ دَعَاهُ فَحَمَلَهُ.

٣١٥٠

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ يَسْأَلُهُ فزَبْرَهُ (٣) وَ أَخْرَجَهُ فَكَلَّمَ فِيهِ وَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ زَبْرَتُهُ وَ أَخْرَجْتُهُ قَالَ إِنَّهُ سَأَلَنِي مِنْ مَالِ اللَّهِ فَمَا مَعْدِرَتِي إِذَا لَقِيْتُهُ مَلِكًا خَائِنًا فَلَوْ سَأَلَنِي مِنْ مَالِي ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ مَالِهِ.

ص: ٦٢

١-١) نقب البعير: حفي، وقيل: رقت أخفافه.

٢-٢) الدبر: إصابه البعير بالدبره، وهي قرحة من الرحل.

٣-٣) زبره: نهره.

وَ كَانَ يَقُولُ فِي عَمَّالِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْهُمْ لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَهُمْ مَنْ ظَلَمَهُ أَمِيرُهُ فَلَا إِمْرَةَ عَلَيْهِ دُونِي.

بَيْنَا عُمَرُ ذَاتَ لَيْلَةٍ يَعْشُ سَمِعَ صَوْتَ امْرَأَةٍ مِنْ سَطْحٍ وَ هِيَ تَنْشُدُ تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَ ازْوَرَ جَائِبُهُ فَقَالَ عُمَرُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مَيَّا ذَا صَبَعَتْ يَا عُمَرُ بِنَسَاءِ الْمَيْدِينَةِ ثُمَّ جَاءَ فَضْرَبَ عَلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ فَقَالَتْ مَا جَاءَ بِكَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ قَالَ أَخْبِرْنِي كَمْ تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ الْمُغَيَّبَةَ عَنْ بَعْلِهَا قَالَتْ أَقْصَاهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ كَتَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ فِي جَمِيعِ النَّوَاحِي أَلَّا تَجْمَرَ (١) الْبُعُوثُ وَ أَلَّا يَغِيبَ رَجُلٌ عَنْ أَهْلِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ (٢).

وَ رَوَى أَسْلِمٌ قَالَ كُنْتُ مَعَ عُمَرَ وَ هُوَ يَعْشُ بِالْمَدِينَةِ إِذْ سَمِعَ امْرَأَةً تَقُولُ لِبَيْتِهَا قَوْمِي يَا بَيْتِي إِلَى ذَلِكَ اللَّبَنِ بَعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَاْمَذَقِيهِ (٣) قَالَتْ أَوْ مَيَّا عَلِمْتَ مَيَّا كَانَ مِنْ عَزْمِهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمَأْمَسِ قَالَتْ وَ مَيَّا هُوَ قَالَتْ إِنَّهُ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَلَّا يُشَابَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ قَالَتْ فَإِنَّكَ بِمَوْضِعٍ لَا يَرَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَا مُنَادِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ

١-١) من الرياض النضرة.

٢-٢) تجمر: تحبس في الغزو.

٣-٣) ابن الجوزي ٦٠، و الرياض النضرة ٥٨:٢.

وَاللَّهُ مَا كُنْتُ لِأَطِيعَهُ فِي الْمَلَأِ وَأَعْصِيَهُ فِي الْخَلَاءِ وَعُمَرُ يَسِيْرَمَعُ ذَلِكَ فَقَالَ يَا أَسْلِمُ اعْرِفِ الْبَابَ ثُمَّ مَضَى فِي عُسِهِ فَلَمَّا أَضْيَحَ قَالَ يَا أَسْلِمُ امْضِ إِلَى الْمَوْضِعِ فَاَنْظُرْ مِنَ الْقَائِلَةِ وَ مَنْ الْمَقُولُ لَهَا وَ هَلْ لَهَا مِنْ بَعْلِ قَالَ أَسْلِمُ فَأَتَيْتُ الْمَوْضِعَ فَنَظَرْتُ فَإِذَا الْجَارِيَةُ أَيِّمٌ وَ إِذَا الْمُتَكَلِّمَةُ بِنْتُ لَهَا لَيْسَ لَهَا رَجُلٌ.

فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُهُ فَجَمَعَ عُمَرُ وُلْدَهُ وَقَالَ هَلْ يُرِيدُ أَحَدٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَأَزْوَجُهُ امْرَأَةً صَالِحَةً فَتَاهُ وَ لَوْ كَانَ فِي أَبِيكُمْ حَرَكَهٌ إِلَى النِّسَاءِ لَمْ يَسْبِقُهُ أَحَدٌ إِلَيْهَا فَقَالَ عَاصِمُ ابْنُهُ أَنَا فَبَعَثَ إِلَى الْجَارِيَةِ فَزَوَّجَهَا ابْنَهُ عَاصِمًا مَا قَوْلَدَتْ لَهُ بِنْتًا هِيَ الْمُكَنَّاةُ أُمَّ عَاصِمٍ وَ هِيَ أُمُّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ .

٣١٥٤

حَجَّ عُمَرُ فَلَمَّا كَانَ بِضَجْنَانَ (١) قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ الْمُعْطَى مَا يَشَاءُ لِمَنْ يَشَاءُ أَذْكَرُ وَ أَنَا أَرْعَى إِبِلَ الْخَطَابِ بِهَذَا الْوَادِي فِي مَدْرَعِهِ صُوفٍ وَ كَانَ فَظًّا يَتَعَبَّنِي إِذَا عَمِلْتُ وَ يَضْرِبُنِي إِذَا قَصَّرْتُ وَ قَدْ أَمْسَيْتُ الْيَوْمَ وَ لَيْسَ بَيْنِي وَ بَيْنَ اللَّهِ أَحَدٌ ثُمَّ تَمَثَّلَ لَا شَيْءَ مِمَّا يُرَى تَبَقَّى بَشَائِئُهُ

ص: ٦٤

١- (١) ضجنان: موضع بناحية مكة.



وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَدِيرٍ أَنَّ عُمَرَ فِي آخِرِ أَيَّامِهِ اعْتَرَاهُ نَسِيَانٌ حَتَّى كَانَ يَنْسِي عِدَدَ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ فَجَعَلَ أَمَامَهُ رَجُلًا يُلَقِّنُهُ فَإِذَا أَوْمَى إِلَيْهِ أَنْ يَقُومَ أَوْ يَزْكَعَ فَعَلَ.

وَسَمِعَ عُمَرَ مُنْشِدًا يُنْشِدُ قَوْلَ طَرْفَةَ فَلَوْ لَا ثَلَاثٌ هُنَّ مِنْ عَيْشِهِ الْفَتَى

فَقَالَ وَ أَنَا لَوْ لَا ثَلَاثٌ هُنَّ مِنْ عَيْشِهِ الْفَتَى لَمْ أَحْفِلْ مَتَى قَامَ عُوْدِي أَنْ أُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ أَنْ أَضَعَّ وَجْهِي فِي التُّرَابِ لِلَّهِ وَ أَنْ أُجَالِسَ قَوْمًا يَلْتَقِطُونَ طَيْبَ الْقَوْلِ كَمَا يُلْتَقِطُ طَيْبُ التَّمْرِ.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ كَانَ عُمَرُ رُبَّمَا يَأْخُذُ بِيَدِ الصَّبِيِّ فَيَقُولُ ادْعُ لِي فَإِنَّكَ لَمْ تُذْنِبْ بَعْدُ-

وَ كَانَ عُمَرُ كَثِيرَ الْمَشَاوَرَةِ كَانَ يُشَاوِرُ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى الْمَرْأَةَ.

٣- وَ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَمَرَ عُمَرُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَ أَنْ يَأْتِيَهُ

فِي بَعْضِ الْحِجَابِ فَلَقِيَ الْحُسَيْنَ عَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي فَرَجَعَ الْحُسَيْنُ وَ لَقِيَهُ عُمَرُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ يَا حُسَيْنُ أَنْ تَأْتِيَنِي قَالَ قَدْ أَتَيْتُكَ وَ لَكِنْ أَخْبَرَنِي ابْنُكَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ عَلَيْكَ فَرَجَعْتُ فَقَالَ عُمَرُ وَ أَنْتَ عِنْدِي مِثْلُهُ وَ هَلْ أَنْبَتِ الشَّعْرَ عَلَى الرَّأْسِ غَيْرُكُمْ

٣١٦٠

قَالَ عُمَرُ يَوْمًا وَ النَّاسُ حَوْلَهُ وَ اللَّهُ مَيَّا أَدْرِي أ خَلِيفَهُ أَنَا أَمْ مَلَائِكُ فَإِنْ كُنْتُ مَلَكَ فَقَدْ وَرَطْتُ فِي أَمْرٍ عَظِيمٍ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا وَ إِنَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَعَلَى خَيْرٍ قَالَ كَيْفَ قَالَ (١) إِنَّ الْخَلِيفَةَ لَا يَأْخُذُ إِلَّا حَقًّا وَ لَا يَضَعُهُ إِلَّا فِي حَقٍّ وَ أَنْتَ بِحَمْدِ اللَّهِ كَذَلِكَ وَ الْمَلِكُ يَعْسِفُ النَّاسَ وَ يَأْخُذُ مَالَ هَذَا فَيُعْطِيهِ هَذَا فَسَكَتَ عُمَرُ وَ قَالَ أَرْجُو أَنْ أَكُونَهُ.

٣١٦١

وَ رَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ تَعَلَّمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمَّا خَتَمَهَا نَحَرَ جُزُورًا.

٣١٦٢

وَ رَوَى أَنَسٌ قَالَ كَانَ يُطْرَحُ لِعُمَرَ كُلِّ يَوْمٍ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى حَشَفَهُ.

٣١٦٣

وَ رَوَى يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمِاجِشُونُ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ شَهَابٍ وَ لِأَخٍ لِي وَ ابْنِ عَمِّ لَنَا وَ نَحْنُ صِبْيَانٌ أَحْدَاثٌ لَا تَحْتَقِرُوا أَنْفُسَكُمْ لِحَدَاثَةِ أَسْنَاكُمْ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْأَمْرُ الْمُعْضَلُ دَعَا الصَّبِيَّانَ فَاسْتَشَارَهُمْ يَبْتَغِي حِدَّةَ (٢) عُقُولِهِمْ.

ص: ٦٦

١-١) ب: «قلت»: و الصواب ما أثبتته من ا.

٢-٢) ساقطه من ب.

وَرَوَى الْحَسَنُ قَالَ كَانَ رَجُلٌ لَا يَزَالُ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيِهِ عُمَرُ شَيْئًا فَأَخَذَ يَوْمًا مِنْ لِحْيَتِهِ فَفَبَضَّ عَلَى يَدِهِ فَإِذَا فِيهَا بِشَىءٍ فَقَالَ إِنَّ الْمَلَقَ مِنَ الْكُذِبِ ثُمَّ عَلَاهُ بِالْدَّرَةِ.

انْقَطَعَ شِعْ نُعْلٍ عُمَرَ فَاسْتَرْجَعَ (١) وَقَالَ كُلُّ مَا سَاءَكَ فَهُوَ مُصِيبُهُ.

وَقَفَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ خَطَّابٍ جَزَيْتَ الْجَنَّةَ أَكْسُ بُنْيَاتِي وَ أُمَّهِنَّهٗ أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّهُ فَقَالَ عُمَرُ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ يَكُونُ مَا ذَا قَالَ إِذَا أَبَا حَنْفِصٍ لَأَمْضِيَنَّهٗ فَقَالَ إِذَا مَضَيْتَ يَكُونُ مَا ذَا قَالَ تَكُونُ عَنْ حَالِي لَتَسْأَلَنَّهُ فَبَكَى عُمَرُ ثُمَّ قَالَ لِغُلَامِهِ أَعْطِهِ قَمِيصِي هَذَا لِذَلِكَ الْيَوْمِ لَا لِشِعْرِهِ وَ اللَّهُ مَا أَمْلِكُ ثَوْبًا غَيْرَهُ.

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ لِي عُمَرُ لَيْلَهُ أَنْشِدْنِي لِشَاعِرِ الشُّعْرَاءِ قُلْتُ وَ مَنْ هُوَ قَالَ زُهَيْرُ الَّذِي يَقُولُ

إِذَا ابْتَدَرْتُ فَيْسُ بْنُ عَيْلَانَ غَايَةً

مِنَ الْمَجْدِ مَنْ يَسْبِقُ إِلَيْهَا يُسَوِّدُ (١).

فَأَنْشَدْتُهُ حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ فَقَالَ إِيهَاً الْآنَ أَقْرَأُ يَا عَبْدَ اللَّهِ قُلْتُ مَا أَقْرَأُ قَالَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ .

٣١٤٨

سَمِعَ عُمَرَ صَوْتَ بُكَاءٍ فِي بَيْتٍ فَدَخَلَ وَبِيَدِهِ الدَّرَّةَ فَمَالَ عَلَيْهِمْ ضَرْباً حَتَّى بَلَغَ النَّائِحَةَ فَضْرَبَهَا حَتَّى سَقَطَ خِمَارُهَا ثُمَّ قَالَ لِغُلَامِهِ  
اضْرِبِ النَّائِحَةَ وَيْلَكَ اضْرِبْهَا فَإِنَّهَا نَائِحَةٌ لَا حُرْمَةَ لَهَا لِأَنَّهَا لَا تَبْكِي بِسَجْوِكُمْ إِنَّهَا تُهْرِيقُ دُمُوعَهَا عَلَى أَخِيذِ دَرَاهِمِكُمْ إِنَّهَا تُؤْذِي  
أَمْوَاتِكُمْ فِي قُبُورِهِمْ وَأَحْيَاءَكُمْ فِي دُورِهِمْ إِنَّهَا تَنْهَى عَنِ الصَّبْرِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَتَأْمُرُ بِالْجَزَعِ وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

٣١٤٩

وَ مِنْ كَلَامِهِ مَنْ اتَّجَرَ فِي شَيْءٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُصِبْ فِيهِ فَلْيَتَحَوَّلْ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ.

٣١٧٠

وَ مِنْ كَلَامِهِ لَوْ كُنْتُ تَاجِراً لَمَا اخْتَرْتُ عَلَى الْعَطْرِ شَيْئاً إِذْ فَاتَنِي رِيحُهُ لَمْ يَفْتِنِي رِيحُهُ.

٣١٧١

وَ مِنْ كَلَامِهِ تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا.

٣١٧٢

وَ مِنْ كَلَامِهِ تَعَلَّمُوا الْمِهْنَةَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى مِهْنَتِهِ.

٣١٧٣

وَ مِنْ كَلَامِهِ مَكْسَبُهُ فِيهَا بَعْضُ الدَّنَاءَةِ خَيْرٌ مِنْ مَسْأَلِهِ النَّاسِ.

٣١٧٤

وَ مِنْ كَلَامِهِ أَعْقَلُ النَّاسِ أَعَذَّرُهُمْ لَهُمْ.

٣١٧٥

رَأَى عُمَرَ نَاساً يَتَّبِعُونَ أَبِي بِنَّ كَعْبٍ فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدَّرَّةَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اتَّقِ اللَّهَ قَالَ فَمَا هِيَ الْجُمُوعُ خَلْفَكَ يَا ابْنَ كَعْبٍ أَمَا

عَلِمَتْ أَنَّهَا فِتْنَةٌ لِلْمَسْبُوعِ مَذَلَّةٌ لِلتَّابِعِ.

٣١٧٦

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ إِنَّ بِنْتًا لِي وَارِيَّتَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاسْتَحْرَجْنَاهَا قَبْلَ أَنْ

ص: ٦٨

---

(١ - ١) ديوانه ٢٣٤.

تَمُوتَ فَأَذْرَكَتَ مَعَنَا الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمْتَ ثُمَّ قَارَفَتْ حَيْدًا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَأَخَذَتِ الشَّفْرَةَ لِتَذْبَحَ نَفْسَهَا فَأَذْرَكَتَهَا وَقَدْ قَطَعَتْ بَعْضَ  
أُودَاجِهَا فَدَاوَيْتَاهَا حَتَّى بَرَّتْ وَتَابَتْ تَوْبَةً حَسَنَةً وَقَدْ خَطَبَهَا قَوْمٌ فَأَخْبَرَهُمْ بِالَّذِي كَانَتْ مِنْ شَأْنِهَا فَقَالَ عُمَرُ أَتَعْمِدُ إِلَى مَا سَتَرَهُ  
اللَّهُ فَنُبِّدِيهِ وَاللَّهِ لَئِنْ أَخْبِرْتِ بِشَأْنِهَا أَحَدًا لَأَجْعَلَنَّكَ نِكَالًا لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْكِحَهَا نِكَاحَ الْعَفِيفَةِ السَّلِيمَةِ.

٣١٧٧

١٤- أَسْلَمَ عَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ مِنْ عَشْرِ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَرِي مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَطَلَّقِي سِتًّا فَلَمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ  
الْمَارْبُوعَ وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَأَحْضَرَهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّي لَمَأْظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَشْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَقَدَفَهُ فِي  
نَفْسِكَ وَلَعَلَّكَ لَا تَتَمَكَّتُ إِلَّا قَلِيلًا وَ أَيْمُ اللَّهِ لَتَرَا جِعْنَ نِسَاءَكَ وَ لَتَرَجِعْنَ فِي مَالِكَ أَوْ لَأَوْرَثْنَهُنَّ مِنْكَ وَ لَأَمْرَنَ بِقَبْرِكَ فَيُرْجَمَ  
كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رَعَالٍ .

٣١٧٨

وَ قَالَ عُمَرُ إِنَّ الْجُرْفَ فِي الْمَعِيشَةِ أَخْوَفُ عِنْدِي عَلَيْكُمْ مِنَ الْعِيَالِ إِنَّهُ لَا يَبْقَى مَعَ الْفُسَادِ شَيْءٌ وَلَا يَقِلُّ مَعَ الْإِصْلَاحِ شَيْءٌ.

٣١٧٩

وَ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ أَدَّبُوا الْخَيْلَ وَ انْتَضِعُوا لِمَا وَ اقْعُدُوا فِي الشَّمْسِ وَ لَا يُجَاوِرَنَّكُمْ الْخَنَازِيرُ وَ لَا تَقْعُدُوا عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ  
أَوْ يُرْفَعُ عَلَيْهَا الصَّلِيبُ وَ إِيَّاكُمْ وَ أَخْلَاقَ الْعَجَمِ وَ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ (١) أَنْ يَدْخُلَ الْحَمَّامَ إِلَّا مُؤْتَرًّا وَ لَا لِامْرَأَةٍ أَنْ تَدْخُلَ الْحَمَّامَ  
إِلَّا مِنْ سَقَمٍ فَإِذَا وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ خِمَارَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَدْ هَتَكَتِ السُّتْرَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.

ص: ٦٩

وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَرَبَّأَ الرَّجَالُ بِنِزَى النِّسَاءِ وَ أَلَّا يَزَالَ الرَّجُلُ يُرَى مُكْتَحِلًا مَدَّهِنًا وَ أَنْ يَحْفَ لِحَيْتِهِ وَ شَارِبُهُ كَمَا تَحْفُ الْمَرْأَةُ.

٣١٨٠

سَمِعَ عُمَرُ سَائِلًا يَقُولُ مَنْ يُعَشَى السَّائِلَ فَقَالَ عَشُّوا سَائِلِكُمْ ثُمَّ جَاءَ إِلَى دَارِ إِبْلِ (١) الصَّدَقَةَ يُعَشِّيهَا فَيَسْمَعُ صَوْتَهُ مَرَّةً أُخْرَى مَنْ يُعَشَى السَّائِلَ فَقَالَ أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُعَشُّوهُ فَقَالُوا قَدْ عَشَّيْنَاهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَ إِذَا مَعَهُ جِرَابٌ مَمْلُوءٌ خُبْرًا فَقَالَ إِنَّكَ لَسْتَ سَائِلًا إِنَّمَا أَنْتَ تَاجِرٌ تَجْمَعُ لِأَهْلِكَ فَأَخَذَ بِطَرْفِ الْجِرَابِ فَبَدَّهُ بَيْنَ يَدَيْ الْإِبْلِ.

٣١٨١

وَ قَالَ عُمَرُ مَنْ مَرَّحَ اسْتُخِفَّ بِهِ وَ قَالَ أ تَدْرُونَ لِمَ سُمِّيَ الْمِرَاحُ مِرَاحًا لِأَنَّهُ أَزَاحَ النَّاسَ عَنِ الْحَقِّ.

٣١٨٢

وَ مِنْ كَلَامِهِ لَنْ يُعْطَى أَحَدٌ بَعْدَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ شَرًّا مِنْ زَوْجِهِ حَدِيدِهِ اللِّسَانِ سَيِّئِهِ الْخُلُقِ عَقِيمٍ وَ لَنْ يُعْطَى أَحَدٌ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ كَرِيمِهِ وَ دُودٍ وَ لُودٍ حَسَنِهِ الْخُلُقِ.

٣١٨٣

وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ شَقَاشِقَ الْكَلَامِ مِنْ شَقَاشِقِ اللِّسَانِ فَأَقْلُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ.

٣١٨٤

وَ نَظَرَ إِلَى شَابٍّ قَدْ نَكَسَ رَأْسَهُ خُشُوعًا فَقَالَ يَا هَذَا ارْزُقْ رَأْسَكَ فَإِنَّ الْخُشُوعَ لَا يَزِيدُ عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ فَمَنْ أَظْهَرَ لِلْخُلُقِ خُشُوعًا فَوْقَ مَا فِي قَلْبِهِ فَإِنَّمَا أَظْهَرَ نِفَاقًا.

٣١٨٥

وَ مِنْ كَلَامِهِ إِنَّ أَحَبُّكُمْ إِلَيْنَا مَا لَمْ نَرُكُمْ أَحْسَنِيكُمْ أَشِيْمَاءَ فَإِذَا رَأَيْنَاكُمْ فَأَحْبَبُّكُمْ إِلَيْنَا أَحْسَنِيكُمْ أَخْلَاقًا فَإِذَا بَلَوْنَاكُمْ فَأَحْبَبُّكُمْ إِلَيْنَا أَعْظَمُكُمْ أَمَانَةً وَ أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا.

٣١٨٦

وَ كَانَ يَقُولُ لَا تَنْظُرُوا إِلَى صَلَهِ امْرِئٍ وَ لَا صِيَامِهِ وَ لَكِنْ انظُرُوا إِلَى عَقْلِهِ وَ صِدْقِهِ.

ص: ٧٠

وَمِنْ كَلَامِهِ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَ حَكَمَتَهُ (١) وَقَالَ لَهُ ائْتَعِشْ نَعَشَكَ اللَّهُ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ صَغِيرٌ وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ عَظِيمٌ وَإِذَا تَكَبَّرَ وَعَتَا وَهَضَهُ (٢) اللَّهُ إِلَى الْمَأْرُضِ وَقَالَ أَحْسَبُ خَسَاكَ اللَّهُ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ عَظِيمٌ وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ حَقِيرٌ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُمْ أَحَقَرَّ مِنَ الْخِنْزِيرِ.

وَقَالَ الْإِنْسَانُ لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ لِثَلَاثٍ وَلَا يَتْرُكُهُ لِثَلَاثٍ لَا يَتَعَلَّمُهُ لِيَمَارِيَ بِهِ وَلَا لِيُبَاهِيَ بِهِ وَلَا لِيُرَائِيَ بِهِ وَلَا يَتْرُكُهُ حَيَاءً مِنْ طَلَبِهِ وَلَا زَهَادَةً فِيهِ وَلَا رِضًا بِالْجَهْلِ بَدَلًا مِنْهُ.

وَقَالَ تَعَلَّمُوا أَنْسَابَكُمْ تَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ.

وَقَالَ إِنِّي لَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَحَدَ الرَّجُلِينَ مُؤْمِنًا قَدْ تَبَيَّنَ إِيمَانُهُ وَكَافِرًا قَدْ تَبَيَّنَ كُفْرُهُ وَ لَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ مُنَافِقًا يَتَعَوَّذُ بِالْإِيمَانِ وَ يَعْمَلُ بَعْيَرِهِ.

وَمِنْ كَلَامِهِ إِنَّ الرَّجْفَ (٣) مِنْ كَثْرَةِ الرِّئَاءِ وَإِنَّ قُحُوطَ الْمَطَرِ مِنْ قُضَاءِ السَّوِّءِ وَأَنَّ مَهَّ الْجَوْرِ.

وَقَالَ فِي النِّسَاءِ اسْتَعِينُوا عَلَيْنَهُنَّ بِالْعُرَى فَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ إِذَا كَثُرَتْ ثِيَابُهَا وَ حَسَّتْ زِينَتَهَا أَعْجَبَهَا الْخُرُوجُ.

وَمِنْ كَلَامِهِ إِنَّ الْجِبْتَ السَّحْرُ وَإِنَّ الطَّاعُوتَ الشَّيْطَانَ وَإِنَّ الْجُبْنَ وَ الشَّجَاعَةَ غَرَائِرُ تَكُونُ فِي الرِّجَالِ يُقَاتِلُ الشُّجَاعُ عَمَّنْ لَا يَعْرِفُ وَ يَفِرُّ الْجَبَانُ عَنْ أُمَّهِ وَ إِنَّ كَرَمَ الرَّجُلِ دِينُهُ وَ حَسَبَ الرَّجُلِ خُلُقُهُ وَ إِنَّ كَانَ فَارِسِيًّا أَوْ نَبْطِيًّا.

وَقَالَ تَفَهَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ فَإِنَّهَا تَشْحَدُ الْعُقْلَ وَ تَزِيدُ فِي الْمُرُوءَةِ.



وَقَالَ النَّسَاءُ ثَلَاثُ امْرَأَةٍ هَيِّنَةٌ لِّبَنِّهِ عَفِيفَةٌ وَدُودٌ وَلُودٌ تُعِينُ بَعْلَهَا عَلَى الدَّهْرِ وَلَا تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَى بَعْلِهَا وَقَلَّمَا تَجِدُهَا وَآخَرَى وَعَاءٌ  
لِلْوَلَدِ لَا تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئاً وَالثَّالِثَةُ غُلٌّ قَمَلٌ يَجْعَلُهُ اللَّهُ فِي عُنُقِ مَنْ يَشَاءُ وَيَنْزِعُهُ إِذَا شَاءَ.

ص: ٧١

---

١-١) الحكمه، بالتحريك: الشأن و الأمر.

٢-٢) الوهضه:المطمئن من الأرض.

٣-٣) الرجف:الاضطراب.

وَالرِّجَالُ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ عَاقِلٌ يُورِدُ الْأُمُورَ وَيُضِيءُ بِرُهَا فَيُحْسِنُ إِزَادًا وَإِضِيادًا وَآخَرٌ يُشَاوِرُ الرِّجَالَ وَيَقِفُ عِنْدَ آرَائِهِمْ وَالثَّلَاثُ حَائِزٌ بَائِرٌ لَا يَأْتِمُرُ رُشْدًا وَلَا يُطِيعُ مُرْشِدًا.

٣١٩٦

وَقَالَ مَا يَمْنَعُكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ السَّفِيهَ يَخْرِقُ أَعْرَاصَ النِّسَاءِ أَنْ تُعْرَبُوا (١) عَلَيْهِ قَالُوا نَخَافُ لِسَانَهُ قَالَ ذَاكَ أَذْنَى أَلَّا تَكُونُوا شُهَدَاءَ.

٣١٩٧

وَرَأَى رَجُلًا عَظِيمَ الْبُطْنِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ بَرَكَهَ مِنَ اللَّهِ.

٣١٩٨

وَقَالَ إِذَا رُزِقْتَ مَوَدَّةً مِنْ أَحِيكَ فَتَشَبَّثْ بِهَا مَا اسْتَطَعْتَ.

٣١٩٩

وَقَالَ لِقَوْمٍ يَحْصُدُونَ الزَّرْعَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ مَا أَخْطَأَتْ أَيْدِيكُمْ رَحْمَةً لِفُقَرَائِكُمْ فَلَا تَعُودُوا فِيهِ.

٣٢٠٠

وَقَالَ مَا ظَهَرْتُ قَطُّ نِعْمَةً عَلَى أَحَدٍ إِلَّا وَجَدْتُ لَهُ حَاسِدًا وَ لَوْ أَنَّ امْرَأً كَانَ أَقْوَمَ مِنْ قِدْحٍ لَوْجَدْتُ لَهُ غَامِزًا.

٣٢٠١

وَقَالَ إِيَّاكُمْ وَالْمَدْحَ فَإِنَّهُ الدَّبِيحُ.

٣٢٠٢

وَقَالَ لِقَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ أَنْتَ رَجُلٌ حَدِيثُ السِّنِّ فَصِيحُ اللِّسَانِ وَإِنَّهُ يَكُونُ فِي الرَّجُلِ تَسْبِيحُهُ أَخْلَاقِي حَسِينَةً وَحُلُقِي وَاحِدٌ سَيِّئٌ فَيَغْلِبُ الْوَاحِدُ التَّسْبِيحَ فَتَوَقَّ عَثْرَاتِ (٢) السَّيِّئَاتِ.

٣٢٠٣

وَقَالَ بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الْغِيِّ أَنْ يُؤْذِيَ جَلِيسَهُ أَوْ يَتَكَلَّفَ مَا لَا يَغْنِيهِ أَوْ يَعِيبَ النَّاسَ بِمَا يَأْتِي مِثْلَهُ وَ يُظْهِرَ لَهُ مِنْهُمْ مَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ مِنْ نَفْسِهِ.

٣٢٠٤

وَقَالَ احْتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ.

٣٢٠٥

وَقَالَ فِي حُطْبِهِ لَهُ لَا يُعْجِبُنِيكَم مِّنَ الرَّجُلِ طَنَطْنَتُهُ وَ لَكِن مِّنْ أَدَى الْأَمَانَةِ وَ كَفَّ عَن أَعْرَاضِ النَّاسِ فَهُوَ الرَّجُلُ.

٣٢٠٦

وَقَالَ الرَّاحَةُ فِي مُهَاجِرِهِ حُطَّاءِ السُّوءِ.

ص: ٧٢

---

١ - ١) التعريب: أن يتكلم بالكلمه فيفحش فيها أو يخطئ، فيقول له الآخر: ليس كذا و لكنه كذا للذي هو أصوب. كذا فسرره صاحب اللسان، و ذكر قول عمر.

٢ - ٢) ب: «عشرات»؛ و ما أثبتته من ا.

وَقَالَ إِنَّ لَوْمًا بِالرَّجُلِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَصْحَابِهِ.

وَ أَتْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ أَعَامَلْتَهُ قَالَ لَا قَالَ أَصَحَبْتُهُ فِي السَّفَرِ قَالَ لَا قَالَ فَأَنْتَ إِذَا الْقَائِلُ مَا لَا يَعْلَمُ.

وَقَالَ لَأَنْ أَمُوتَ بَيْنَ شُعْبَتَيْ رَحْلِي أَسْعَى فِي الْأَرْضِ أَبْتَغِي مِنْ فَضْلِ اللَّهِ كَفَافٍ وَجَهِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ غَازِيًا.

وَ كَانَ عُمَرُ قَاعِدًا وَ الدَّرَّةُ مَعَهُ وَ النَّاسُ حَوْلَهُ إِذْ أَقْبَلَ الْجَارُودُ الْعِيَامِرِيُّ فَقَالَ رَجُلٌ هَذَا سَيِّدٌ رَيْبَعَهُ فَسَمِعَهَا عُمَرُ وَ مَنْ حَوْلَهُ وَ سَمِعَهَا الْجَارُودُ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ خَفَقَهُ بِالدَّرَّةِ فَقَالَ مَا لِي وَ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَبِذَلِكَ سَمِعْتَهَا قَالَ وَ سَمِعْتُهَا فَمَهْ قَالَ خَشِيتُ أَنْ تُخَالِطَ الْقَوْمَ وَ يُقَالَ هَذَا أَمِيرٌ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَطَاطِي مِنْكَ.

وَقَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ.

وَقَالَ إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِرَأْيِهِ فَمَنْ قَالَ إِنِّي عَالِمٌ فَهُوَ جَاهِلٌ وَ مَنْ قَالَ إِنِّي فِي الْجَنَّةِ فَهُوَ فِي النَّارِ .

وَ خَرَجَ لِلحَجِّ فَسَمِعَ غَنَاءَ رَاكِبٍ يُعْنَى وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَنْهَاهُ عَنِ الْغِنَاءِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ الْغِنَاءَ زَادَ الرَّاكِبِ.

وَ قَالَ يُشْفَرُ (١) الْغُلَامُ لِسَبْعٍ وَ يَحْتَلِمُ لِأَرْبَعِ عَشْرَةَ وَ يَنْتَهِي طُولُهُ لِأَخْدَى وَ عَشْرِينَ وَ يَكْمُلُ عَقْلُهُ لِثَمَانٍ وَ عَشْرِينَ وَ يَصِيرُ رَجُلًا كَامِلًا لِأَرْبَعِينَ.

١-١) أٲغر الغلام: أى سقطت أسنانه.

١٤- وَ رَوَى سَيِّعِدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ فِي الشَّهْرِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ كَوْمٌ كَوْمَهُ مِنْ بَطْحَاءَ وَ أَلْقَى عَلَيْهَا طَرْفَ ثَوْبِهِ ثُمَّ اسْتَلْقَى عَلَيْهَا وَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ كَبِّرْ سِنِّي وَ ضَعْفُ قُوَّتِي وَ انْتَشِرْ (١) رَعَيْتِي فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَ لَا مُفْرِطٍ.

ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضْتُ لَكُمْ الْفَرَائِضَ وَ سَيَّئْتُ لَكُمْ السُّنَنَ وَ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْوَاضِحِ إِلَّا أَنْ تَضَلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَ شِمَالًا إِيَّاكُمْ أَنْ تَنْتَهَوْا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ وَ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ ذَلِكَ حَدًّا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَجِمَ وَ رَجَمْنَا بَعْدَهُ وَ لَوْ لَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ إِنَّ ابْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَتْ آيَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكُنْتُمْ نَفَرًا وَ الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ إِذَا زَيْنًا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى طُعِنَ

١- دَفِعَ إِلَى عُمَرَ صَكُّ (٢) مَحَلُّهُ فِي شَعْبَانَ فَقَالَ أَيُّ شَعْبَانَ الَّذِي مَضَى أَمْ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ ثُمَّ جَمَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ قَالَ ضَعُوا لِلنَّاسِ تَارِيخًا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ اكْتُبُوا عَلَى تَارِيخِ الرُّومِ فَقِيلَ إِنَّهُ يَطُولُ وَ إِنَّهُ مَكْتُوبٌ مِنْ عَهْدِ ذِي الْقَرْنَيْنِ وَ قَالَ قَائِلٌ بَلِ اكْتُبُوا عَلَى تَارِيخِ الْفُرْسِ [فَقِيلَ إِنَّ الْفُرْسَ]

(٣) كَلَّمَا قَامَ مَلِكُ طَرْحُوا مَا كَانَ قَبْلَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ عَ اكْتُبُوا تَارِيخَكُمْ مُنْذُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مِنْ دَارِ الشُّرُوكِ إِلَى دَارِ النُّصَيْرَةِ وَ هِيَ دَارُ الْهَجْرَةِ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ مَا أَسْرَتْ بِهِ فَكَتَبَ لِلْهَجْرَةِ بَعْدَ مَضِيِّ سَنَتَيْنِ وَ نِصْفٍ مِنْ خِلَافِهِ عُمَرَ (٤)

١- ١) انتشرت الرعيه: أى تفرقت فى شتى النواحي.

٢- ٢) الصك: كتاب الإقرار بالمال.

٣- ٣) تكمله من تاريخ الطبرى.

٤- ٤) الخبر فى تاريخ الطبرى ٢٥٣: ٢ (الحسينيه)، و فيه: «فاجتمع رأيهم على أن ينظروا كم أقام رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمدينه، فوجدوه عشر سنين، فكتب التاريخ من هجره النبى صلى الله عليه و سلم».

قَالَ الْمُؤَرِّخُونَ إِنَّ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ فِي جَمَاعَةٍ وَكَتَبَ بِهِ إِلَى الْبُلْدَانِ وَأَقَامَ الْحَيْدَ فِي الْخُمْرِ ثَمَانِينَ وَأَحْرَقَ بَيْتَ رُوَيْشِدِ الثَّقَفِيِّ وَكَانَ تَبَادُأً وَأَقَامَ فِي عَمَلِهِ بِنَفْسِهِ وَأَوَّلَ مَنْ حَمَلَ الدَّرَّةَ وَأَدَبَ بِهَا وَقِيلَ بَعِيدُهُ كَانَتْ دِرَّةُ عُمَرَ أَهْيَبَ مِنْ سَيِّفِ الْحَجَّاجِ .

وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ فَتَحَ الْفُتُوحَ فَتَحَ الْعِرَاقَ كُلَّهُ السَّوَادَ وَالْجِبَالَ وَأَذْرَبِجَانَ وَكَوَرَ الْبَصْرَةَ وَكَوَرَ الْكُوفَةَ وَالْأَهْوَاذَ وَفَارِسَ وَفَتَحَ الشَّامَ كُلَّهَا مَا خَلَا أَجْنَادِينَ فَإِنَّهَا فُتِحَتْ فِي خِلَافِهِ أَبِي بَكْرٍ وَفُتِحَ كُورُ الْجَزِيرَةِ وَالْمُوصِلُ وَمِصْرُ وَالْإِسْكَانْدَرِيَّةُ وَقَتْلَهُ أَبُو لَوْلُوهَ وَخَيْلُهُ عَلَى الرَّيِّ .

وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ مَسَحَ السَّوَادَ وَوَضَعَ الْخَرَاجَ عَلَى الْأَرْضِ وَالْجَزِيَةَ عَلَى جَمَاجِمِ أَهْلِ الذَّمِّ فِيمَا فَتَحَهُ مِنَ الْبُلْدَانِ وَبَلَغَ خَرَاجُ السَّوَادِ فِي أَيَّامِهِ مِائَةَ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَعِشْرِينَ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ بِالْوَافِيهِ وَهِيَ وَزْنُ الدِّينَارِ مِنَ الذَّهَبِ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ مَصَّرَ الْأَمْصَارَ وَكَوَفَ الْكُوفَةَ (١) وَبَصَّرَ الْبَصْرَةَ وَأَنْزَلَهَا الْعَرَبَ وَأَوَّلَ مَنْ اسْتَقْضَى الْقَضَاةَ فِي الْأَمْصَارِ وَأَوَّلَ مَنْ دَوَّنَ الدَّوَائِينَ وَكَتَبَ النَّاسَ عَلَى قَبَائِلِهِمْ وَفَرَضَ لَهُمُ الْأَعْطِيَةَ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قَاسَمَ الْعُمَّالَ وَشَاطَرَهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَكَانَ يَسْتَعْمَلُ قَوْمًا وَيَدْعُ أَفْضَلَ مِنْهُمْ لِبَصْرِهِمْ بِالْعَمَلِ وَقَالَ أَكْرَهُ أَنْ أُدْنَسَ هَوْلَاءُ بِالْعَمَلِ وَهُوَ الَّذِي هَيَّدَمَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَزَادَ فِيهِ وَأَدْخَلَ دَارَ الْعَبَّاسِ فِيمَا زَادَ وَهُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الْيَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ وَأَجْلَاهُمْ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ إِلَى الشَّامِ وَهُوَ الَّذِي فَتَحَ الْبَيْتَ الْمُقَدَّسَ وَحَضَرَ الْفَتْحَ بِنَفْسِهِ وَهُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الْمَقَامَ إِلَى مَوْضِعِهِ الْيَوْمَ وَكَانَ مُلْصِقًا بِالْبَيْتِ وَحَجَّ بِنَفْسِهِ خِلَافَتَهُ كُلَّهَا إِلَّا السَّنَةَ الْأُولَى فَإِنَّهُ اسْتَخْلَفَ عَلَى الْحَجِّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَهُوَ

ص: ٧٥

(١-١) في اللسان عن المفضل: يقال: كوفوا هذا الرمل، أي نحوه، ومنه سميت الكوفة.

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ مِنْ عِنْدِ أَبِي مُوسَى بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لِي بِمَاذَا قَدِمْتَ قُلْتُ بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ يَمَانٍ أَحْمَقٌ وَيَحْكُ إِنَّمَا قَدِمْتَ بِثَمَانِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا قَدِمْتُ بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَجَعَلَ يَعْجَبُ وَيُكْرِّرُهَا فَقَالَ وَيَحْكُ وَكَمْ ثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَعَدَدْتُ مِائَةَ أَلْفٍ وَ مِائَةَ أَلْفٍ حَتَّى بَلَغْتُ ثَمَانِيَةَ فَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ وَقَالَ أَطِيبٌ هُوَ وَيَحْكُ قُلْتُ نَعَمْ فَبَاتَ عُمَرُ لَيْلَتَهُ تِلْكَ أَرْقًا حَتَّى إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ مَا نِمْتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ قَالَ وَكَيْفَ أَنَا وَقَدْ جَاءَ النَّاسَ مَا لَمْ يَأْتِيهِمْ مِثْلُهُ مُنْذُ قَامَ الْإِسْلَامُ فَظَنَنْتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا دَاهِيَةٌ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ مَا لَجِمَ حَمَلَهُ أَبُو مُوسَى قَالَتْ فَمَا بِالكَ قَالَ مَا يُؤْمِنُنِي لَوْ مِتُّ وَ هَذَا الْمَالُ عِنْدِي لَمْ أَضَعُهُ فِي حَقِّهِ فَخَرَجَ يُصِلُّ الصُّبْحَ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ قَدْ رَأَيْتُ فِي هَذَا الْمَالِ رَأْيًا فَاشْتَبِهُوا عَلَيَّ رَأَيْتُ أَنَّ أَكْبَلَهُ لِلنَّاسِ بِالْمِكْيَالِ قَالُوا لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَا بَلْ أُبْدَأُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَ وَ بِأَهْلِهِ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ فَبَدَأَ بِنَبِيِّ هَاشِمٍ ثُمَّ بِنَبِيِّ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ بَعْدَ شَمْسٍ وَ نَوَافِلَ ثُمَّ بِسَائِرِ بَطُونِ قُرَيْشٍ .

قَسَمَ عُمَرُ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ فَبَقِيَ مِرْطٌ (١) جَيِّدٌ لَهُ فَقَالَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ أَعْطِ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ الَّتِي عِنْدَكَ يَعْشُونَ أُمَّ كَلْثُومَ ابْنَةَ عَلِيٍّ ع



فَقَالَ أُمَّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ فَإِنَّهَا مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَكَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا (١) [الْقَرَب]

(٢) يَوْمَ أُحُدٍ .

٣٢١٩

وَ رَوَى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ إِلَى السُّوقِ فَلَحِقْتُهُ امْرَأَةٌ شَابَةٌ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْكَ زَوْجِي وَ تَرَكَ صَبِيَّهُ صَغَارًا لَا يَنْضَحُونَ كُرَاعًا (٣) لَا زَرْعَ لَهُمْ وَلَا ضَرْعَ وَ قَدْ خَشَيْتُ عَلَيْهِمُ الضَّيْعَةَ وَ أَنَا ابْنَةُ خُفَافِ بْنِ أَسْمَاءِ الْغِفَارِيِّ وَ قَدْ شَهِدَ أَبِي الْحَدِيدِيَّةَ فَوَقَفَ عُمَرُ مَعَهَا وَ لَمْ يَمْضِ وَ قَالَ مَرْحَبًا بِنَسِيبِ قَرِيبٍ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرِ ظَهِيرٍ (٤) كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا وَ جَعَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَ ثِيَابًا ثُمَّ نَاولَهَا خِطَامَهُ وَ قَالَ اقْتَادِيهِ فَلَنْ يَفْنَى هَذَا حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ لَقَدْ أَكْثَرْتَ لَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ وَ اللَّهُ لَكَأَنِّي أَرَى أَبَا هَذِهِ وَ أَخَاهَا وَ قَدْ حَاصِرَا حِصِينًا فَافْتَتَحَاهُ فَافْتَرَقْنَا ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَقِرُّ سُهُمَانَنَا فِيهِ .

٣٢٢٠

وَ رَوَى الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّ طَلْحَةَ تَبِعَ عُمَرَ لَيْلَةً فَرَأَاهُ دَخَلَ بَيْتًا ثُمَّ خَرَجَ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَهَبَ طَلْحَةُ إِلَى ذَلِكَ الْبَيْتِ فَرَأَى امْرَأَةً عَمِيَاءَ مُقْعِدَةً فَقَالَ لَهَا مَا بَالُ رَجُلٍ أَتَاكَ اللَّيْلَةَ قَالَتْ إِنَّهُ رَجُلٌ يَتَعَاهَدُنِي مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا يَا بِنْتِي بِمَا يُضِلُّنِي فَقَالَ طَلْحَةُ ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ يَا طَلْحَةُ تَرِيدُ تَتَّبِعَ عُمَرَ .

٣٢٢١

١٤- خَرَجَ عُمَرُ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ لَفِيهِ امْرَأَةٌ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَ أَصْحَابُهُ فَأَخْبِرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَقَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ فَدَعَاهُمْ فَسَأَلَهُمْ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَ لَا نَرَى أَنْ

ص: ٧٧

١-١) تزفر القرب: أى تحمل القرب مملوءه بالماء لنسقى الناس. نهايه ابن الأثير و اللسان-زفر.

٢-٢) من اللسان و النهايه.

٣-٣) الكراع: مستدق الساق: و يقال للضعيف الدفاع عن نفسه: ما ينضح كراعا.

٤-٤) بعير ظهير: قوى.

تَرْجَعُ عَنْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بِقِيَّةِ النَّاسِ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَلَا نَرَى أَنْ تَقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَاَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ اخْتِلَافَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ادْعُ لِي مَنْ كَانَ مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرِهِ الْفَتِيحِ فَدَعَاَهُمْ فَقَالُوا بِأَجْمَعِهِمْ نَرَى أَنْ تَرْجَعَ بِالنَّاسِ وَلَا تَقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُضِيحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ أَفِرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَفَرٌ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَإِدْيَاً لَهُ عُيُودَاتَانِ إِخِيْدَاهُمَا خَصَبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصَبَ بِهِ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنْ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ فَحَمِدَ عُمَرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَانصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

٣٢٢٢

١٤، ١- وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ إِلَى الشَّامِ فِي إِخِيْدَى خَرَجَاتِهِ فَانفَرَدَ يَوْمًا يَسِيرٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَاتَّبَعْتُهُ فَقَالَ لِي يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَشْكُو إِلَيْكَ ابْنَ عَمِّكَ سَأَلْتُهُ أَنْ يَخْرُجَ مَعِيَ فَلَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ أَزَلْ أَرَاهُ وَاجِدًا فِيمَ تَطُنُّ مَوْجِدَتَهُ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ قَالَ أَظُنُّهُ لَا يَزَالُ كَنِيئًا لِفُوتِ الْخِلَافَةِ (١) قُلْتُ هُوَ ذَاكَ إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَرَادَ الْأَمْرَ لَهُ فَقَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَمْرَ لَهُ فَكَانَ مَا ذَا إِذَا لَمْ يُرِدِ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص أَرَادَ أَمْرًا (٢) وَأَرَادَ

ص: ٧٨

(١ - ١) كذا في، و في ا: «على الخلافة».

(٢ - ٢) ا: «ذلك».

اللَّهُ غَيْرُهُ فَنَفَذَ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى وَ لَمْ يَنْفُذْ مُرَادَ رَسُولِهِ أَوْ كَلِمًا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَمَا إِنَّهُ أَرَادَ إِسْلَامَ عَمِّهِ وَ لَمْ يُرِدْهُ اللَّهُ فَلَمْ يُسَلِّمْ.

وَ قَدْ رُوِيَ مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ بَعِيرٍ هَذَا اللَّفْظِ وَ هُوَ قَوْلُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَرَادَ أَنْ يُذَكِّرَهُ لِلْأَمْرِ فِي مَرَضِهِ فَصَدَّ دَذْنُهُ عَنْهُ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ وَ انْتِشَارِ أَمْرِ الْإِسْلَامِ فَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِي وَ أَمْسَكَ وَ أَبِي اللَّهُ إِلَّا إِمْضَاءَ مَا حُتِمَ

٣٢٢٣

١- وَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيْنِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى ظَهْرِ كِتَابٍ أَنَّ عُمَرَ نَزَلَتْ بِهِ نَازِلَةٌ فَقَامَ لَهَا وَ قَعَدَ وَ تَرَنَّحَ لَهَا وَ تَقَطَّرَ (١) وَ قَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ مَعْشَرَ الْحَاضِرِينَ مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَ الْمَفْرُوعُ وَ الْمَنْزُوعُ فَغَضِبَ وَ قَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ قُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٢) ثُمَّ قَالَ أَمَّا وَاللَّهِ إِنَّي وَ إِيَّاكُمْ لَنَعْلَمُ ابْنَ بَجِيدَتِهَا وَ الْخَبِيرَ بِهَا قَالُوا كَأَنَّكَ أَرَدْتَ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ وَ أَنَّى يُعَدُّ بِي عَنْهُ وَ هَلْ طَفَحَتْ حُرَّةٌ مِثْلَهُ قَالُوا فَلَوْ دَعَوْتَ بِهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ هَيْهَاتَ إِنَّ هُنَاكَ شَمْعًا مِنْ هَاشِمٍ وَ أَثَرَةٌ مِنْ عِلْمٍ وَ لَحْمَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص يُوتَى وَ لَا يَأْتِي فَاْمُضُوا بِنَا إِلَيْهِ فَانْقَصَفُوا نَحْوَهُ (٣) وَ أَفْضُوا إِلَيْهِ فَالْفُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُ عَلَيْهِ تُبَانٌ (٤) وَ هُوَ يَتَرَكُلُ (٥) عَلَى مَسْحَاتِهِ وَ يَقْرَأُ أَوْ يَحْسَبُ الْإِنْسَانَ أَنْ يَتْرَكَ سُدىً (٦) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ وَ دُمُوعُهُ تَهْمِي عَلَى خَدَّيْهِ فَاجْهَشَ النَّاسُ لِكِبَائِهِ فَبَكَوْا ثُمَّ سَكَتَ وَ سَكَتُوا فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ فَأُضِدَرَ جَوَابَهَا فَقَالَ عُمَرُ أَمَا

ص: ٧٩

١-١) تقطر: شمع برأسه كبرا.

٢-٢) سورة الأحزاب ٧٠.

٣-٣) انقصفوا نحوه: اجتمعوا.

٤-٤) التبان: سراويل صغيرة.

٥-٥) يتركل على مسحاته: أى يضربها برجله لتغيب فى الأرض. و المسحاه: ما يسحى به الطين عن الأرض؛ أى يحرف.

٦-٦) سورة القيامة ٣٦.

وَاللَّهُ لَقَدْ أَرَادَكَ الْحَقُّ وَ لَكِنَّ أَبِي قَوْمِيكَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا حَفْصُ خَفِّضْ عَلَيَّكَ مِنْ هُنَا وَمِنْ هُنَا إِنَّ يَوْمَ الْفُضْلِ كَانَ مِيقَاتًا (١)

فَوَضَعَ عُمَرُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَ أَطْرَقَ إِلَى الْأَرْضِ وَ خَرَجَ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ فِي رَمَادٍ

قلت أجدد بهذا الخبر أن يكون موضوعا و فيه ما يدل على ذلك من كون عمر أتى عليا يستفتيه في المسألة و الأخبار كثيرة بأنه ما زال يدعوه إلى منزله و إلى المسجد و أيضا فإن عليا لم يخاطب عمر منذ ولي الخلافة بالكنية و إنما كان يخاطبه بإمره المؤمنين هكذا تنطق كتب الحديث و كتب السير و التواريخ كلها.

و أيضا فإن هذا الخبر لم يسند إلى كتاب معين و لا إلى راو معين بل ذكر ذلك أنه قرأه على ظهر كتاب فيكون مجهولا و الحديث المجهول غير الصحيح.

فأما ثناء عمر على أمير المؤمنين فصحيح غير منكر و في الروايات منه الكثير الواسع و لكننا أنكرنا هذا الخبر بعينه خاصه

٣٢٢٤

١٤، ١- وَ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ يَوْمًا فَقَالَ يَا ابْنَ الْعَبَّاسِ لَقَدْ أَجْهَدَ هَذَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ فِي الْعِبَادَةِ حَتَّى نَحَلْتُهُ رِيَاءً قُلْتُ مَنْ هُوَ فَقَالَ هَذَا ابْنُ عَمِّكَ يَعْنِي عَلِيًّا قُلْتُ وَ مَا يَقْصِدُ بِالرِّيَاءِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ يُرَشِّحُ نَفْسَهُ بَيْنَ النَّاسِ لِلْخِلَافَةِ قُلْتُ وَ مَا يَصْنَعُ بِالرِّشْحِ قَدْ رَشَّحَهُ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَصَرَفَتْ عَنْهُ قَالَ إِنَّهُ كَانَ شَابًا حَدَثًا فَاسْتَصْغَرَتِ الْعَرَبُ سِنَّهُ وَ قَدْ كَمَلَ الْآنَ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا بَعِيدَ الْأَرْبَعِينَ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا أَهْلُ الْحِجَابِ وَ النَّهْيِ فَإِنَّهُمْ مَا زَالُوا يَعِدُونَهُ كَامِلًا مُنْذُ رَفَعَ اللَّهُ مَنَارَ الْإِسْلَامِ وَ لَكِنَّهُمْ يَعِدُونَهُ مَحْرُومًا مَجْدُودًا فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ سَيَلِيهَا بَعْدَ هَيْاطٍ وَ مِيَاطٍ (٢) ثُمَّ تَزَلُّ فِيهَا قَدَمُهُ وَ لَا يَقْضِي مِنْهَا أَرْبَةَ وَ لَتَكُونَنَّ شَاهِدًا ذَلِكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ثُمَّ يَتَّبِعُنِ الصُّبْحَ لَدَى عَيْنَيْنِ وَ تَعْلَمُ الْعَرَبُ صِحَّةَ رَأْيِ الْمُهَاجِرِينَ الْأُولِينَ

ص: ٨٠

١- ١) سورة النبأ ١٧.

٢- ٢) في اللسان، عن اللحياني: «الهياط: الإقبال، و المياط الإدبار». و قال غيره: «الهياط: اجتماع الناس للصالح، و المياط: التفرق عن ذلك».

الَّذِينَ صَرَفُوهَا عَنْهُ بَادِيٍّ بَدِءٍ فَلْيَتَنَبَّأَنَّ أَرَاكُم بَعْدِي يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ الْحِرْصَ مَحْرَمَةٌ وَإِنَّ دُنْيَاكَ كَظَلِّكَ كَلَّمَا هَمَمْتَ بِهِ أَزْدَادَ عَنْكَ بَعْدًا.

نَقَلْتُ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَمَالِي أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

٣٢٢٥

١١٤-١- وَنَقَلْتُ مِنْهُ أَيْضًا مِمَّا رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَبَرَّمَ عُمَرُ بِالْخِلَافَةِ فِي آخِرِ أَيَّامِهِ وَخَافَ الْعَجْزَ وَضَجَرَ مِنْ سِيَاسَةِ الرَّعِيَّةِ فَكَانَ لَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ فَقَالَ لِكَعْبِ الْأَحْبَارِ يَوْمًا وَأَنَا عِنْدَهُ إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَعْهَدَ إِلَيْ مَنْ يَقُومُ بِهَذَا الْأَمْرِ وَأُظُنُّ وَفَاتِي قَدْ دَنَتْ فَمَا تَقُولُ فِي عَلِيٍّ أَشْرَ عَلَيَّ فِي رَأْيِكَ وَادُّكْرِنِي مَا تَجِدُونَهُ عِنْدَكُمْ فَإِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَمْرَنَا هَذَا مَسِيطُورٌ فِي كُتُبِكُمْ فَقَالَ أَمَّا مِنْ طَرِيقِ الرَّأْيِ فَإِنَّهُ لَا يَضِلُّحُ إِنَّهُ رَجُلٌ مَتِينٌ الدِّينِ لَا يُغْضِي عَلَيَّ عَوْرَهُ وَلَا يَحْلُمُ عَن زَلِّهِ وَلَا يَعْمَلُ بِاجْتِهَادِ رَأْيِهِ وَ لَيْسَ هَذَا مِنْ سِيَاسَةِ الرَّعِيَّةِ فِي شَيْءٍ وَأَمَّا مَا نَجِدُهُ فِي كُتُبِنَا فَنَجِدُهُ لَا يَلِي الْأَمْرَ وَلَا وَلَدَهُ وَإِنْ وَلِيَهُ كَانَ هَرْجٌ شَدِيدٌ قَالَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّهُ أَرَاقَ الدِّمَاءِ فَحَرَّمَهُ اللَّهُ الْمُلُوكَ إِنَّ دَاوُدَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ حِيصَانَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ إِنَّكَ لَا تَبْنِيهِ لِأَنَّكَ أَرَقْتَ الدِّمَاءَ وَإِنَّمَا يَبْنِيهِ سُلَيْمَانٌ فَقَالَ عُمَرُ أَلَيْسَ بِحَقِّ أَرَاقَهَا قَالَ كَعْبٌ وَ دَاوُدُ بِحَقِّ أَرَاقَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ فَإِلَى مَنْ يُفْضِي الْأَمْرَ تَجِدُونَهُ عِنْدَكُمْ قَالَ نَجِدُهُ يَنْتَقِلُ بَعْدَ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ وَالْإِثْنِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى أَعْدَائِهِ الَّذِينَ حَارَبَهُمْ وَ حَارَبُوهُ وَ حَارَبَهُمْ عَلَى الدِّينِ فَاسْتَرْجَعَ عُمَرُ مَرَارًا وَقَالَ أَ تَسْتَمِعُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَا يُشَابِهُ هَذَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَصِيْبٌ عَدَنَ بَنُو أُمِّيَّةَ عَلَى مِثْرِي وَ لَقَدْ أُرِيْتُهُمْ فِي مَنَامِي يَنْزُونَ عَلَيْهِ نَزْوَةَ الْقِرَدَةِ وَ فِيهِمْ أَنْزَلَ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَ الشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ (١)

ص: ٨١

(١-١) سورة الإسراء ٦٠.

وَقَدْ رَوَى الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي الْمَوْفَّقِيَّاتِ مَا يُنَاسِبُ هَذَا عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ لِي عُمَرُ يَوْمًا يَا مُغِيرَةُ هَلْ أَبْصِرْتِ بِهَذِهِ عَيْنِكَ الْعَوْرَاءِ مُنْذُ أُصَيْبْتُ قُلْتُ لَا قَالَ أَمَا وَاللَّهِ لِيُعَوَّرَنَّ بَنُو أُمِّيهِ الْإِسْلَامَ كَمَا أُعَوَّرْتَ عَيْنَكَ هَذِهِ ثُمَّ لِيُعْمِيَنَّ حَتَّى لَا يُدْرَى أَيْنَ يَذْهَبُ وَلَا أَيْنَ يَجِيءُ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ تَعَالَى بَعِيدَ مَائِهِ وَارْبَعِينَ أَوْ بَعِيدَ مَائِهِ وَثَلَاثِينَ وَفَدَا كَوْفِدِ الْمُلُوكِ طَيْبَهُ رِيحَهُمْ يُعِيدُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ بَصْرَهُ وَشَتَاتَهُ قُلْتُ مَنْ هُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ حِجَازِيُّ وَعِرَاقِيُّ وَقَلِيلًا مَا كَانَ وَقَلِيلًا مَا دَامَ.

١- وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ فِي أَمَالِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَجَلَ جَلَسَ إِلَى عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ نَاسٌ فَلَمَّا قَامَ عَرَضَ وَاحِدٌ بِذِكْرِهِ وَنَسَبَهُ إِلَى النَّبِيِّ وَالْعُجْبِ فَقَالَ عُمَرُ حَقٌّ لِمِثْلِهِ أَنْ يَتَّبِعَهُ وَاللَّهِ لَوْ لَا سَيِّفُهُ لَمَا قَامَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ وَهُوَ بَعْدَ أَفْضَى الْأُمَّةِ وَذُو سَابِقَتِهَا وَذُو شَرَفِهَا فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ الْقَائِلُ فَمَا مَنَعَكُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْهُ قَالَ كَرِهْنَا عَلَى حَدَاثِهِ السَّنِّ وَحُبِّ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

قلت سألت النقيب أبا جعفر يحيى بن محمد بن أبي زيد وقد قرأت عليه هذه الأخبار فقلت له ما أراها إلا تكاد تكون داله على النص ولكن أستبعد أن يجتمع الصحابة على دفع نص رسول الله ص على شخص بعينه كما استبعدنا من الصحابة على رد نصه على الكعبة وشهر رمضان وغيرهما من معالم الدين فقال لي رحمه الله أبيت إلا ميلا إلى المعتزلة ثم قال إن القوم لم يكونوا يذهبون في الخلافة إلى أنها من معالم الدين وأنها جارية مجرى العبادات الشرعية كالصلاة والصوم ولكنهم كانوا يجرونها مجرى الأمور الدنيوية و يذهبون (١) لهذا مثل تأمير الأمراء وتدبير الحروب وسياسة الرعية وما كانوا يباليون في أمثال هذا من مخالفه نصوصه ص إذا رأوا المصلحة في

غيرها ألا تراه كيف نص على إخراج أبي بكر و عمر في جيش أسامه و لم يخرجنا لما رأيا أن في مقامهما مصلحه للدولة (١) و للمله و حفظا للبيضة و دفعا للفتنه و قد كان رسول الله ص يخالف و هو حى في أمثال ذلك فلا ينكره و لا يرى به بأسا أ لست تعلم

٣٢٢٨

١٤- أَنَّهُ نَزَلَ فِي عَزَاهِ يَدْرِ مَنَزِلًا عَلَى أَنْ يُحَارِبَ قُرَيْشًا فِيهِ فَخَالَفَتْهُ الْأَنْصَارُ وَقَالَتْ لَهُ لَيْسَ الرَّأْيُ فِي نَزْوِكَ هَذَا الْمَنَزِلَ فَاتْرُكْهُ وَ انزَلْ فِي مَنَزِلٍ كَمَا فَارَجَعَ إِلَى آرَائِهِمْ وَ هُوَ الَّذِي قَالَ لِلْأَنْصَارِ عَامَ قَدِيمٍ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا تُؤَبِّرُوا النَّخْلَ فَعَمَلُوا عَلَى قَوْلِهِ فَحَالَتْ نَخْلُهُمْ فِي تَلْعِكِ السَّنَةِ وَ لَمْ تُثْمِرْ حَتَّى قَالَ لَهُمْ أَنْتُمْ أَعْرَفُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ وَ أَنَا أَعْرَفُ بِأَمْرِ دِينِكُمْ وَ هُوَ الَّذِي أَخَذَ الْفِتْدَاءَ مِنْ أُسَارَى يَدْرِ فَخَالَفَهُ عُمَرُ فَارَجَعَ إِلَى تَضْوِيبِ رَأْيِهِ بَعِيدًا أَنْ فَاتَ الْأَمْرُ وَ خَلَصَ الْأَسِيرَى وَ رَجَعُوا إِلَى مَكَّةَ وَ هُوَ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يُصَالِحَ الْأَخْزَابَ عَلَى ثَلَاثِ ثَمَرِ الْمَدِينَةِ لِيُرْجِعُوا عَنْهُ فَأَتَى سَيْدُ بْنُ مَعَاذٍ وَ سَيْدُ بْنُ عَبَادَةَ فَخَالَفَاهُ فَارَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمَا وَ قَدْ كَانَ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ اخْرُجْ فَنَادِ فِي النَّاسِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا بِهَا قَلْبَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ فَخَرَجَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَخْبَرَ عُمَرَ بِذَلِكَ فَدَفَعَهُ فِي صَدْرِهِ حَتَّى وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ لَا تَقْلُهَا فَإِنَّكَ إِنْ تَقْلُهَا يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهَا وَ يَدْعُوا الْعَمَلَ فَأَخْبَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَسُولَ اللَّهِ ص بِذَلِكَ فَقَالَ لَا تَقْلُهَا وَ خَلَّهِمْ يَعْمَلُونَ فَارَجَعَ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ

. و قد أطبقت الصحابه إطباقا واحدا على ترك كثير من النصوص لما رأوا المصلحه في ذلك كإسقاطهم سهم ذوى القربى و إسقاط سهم المؤلفه قلوبهم و هذان الأمران أدخل في باب الدين منهما في باب الدنيا و قد عملوا بآرائهم أمورا لم يكن لها ذكر في الكتاب (٢) و السنه كحد الخمر فإنهم عملوه اجتهادا و لم يحد رسول الله ص شاربي الخمر و قد شربها الجهم الغفير في زمانه بعد نزول آيه التحريم و لقد كان أوصاهم في مرضه

ص: ٨٣

١- ١) كذا في ا،و في ب: «لله».

٢- ٢) ساقطه من ب.

أن أخرجوا نصارى نجران من جزيره العرب فلم يخرجوهم حتى مضى صدر من خلافه عمر و عملوا فى أيام أبى بكر برأيهم فى ذلك باستصلاحهم و هم الذين هدموا المسجد بالمدينه و حولوا المقام بمكّه و عملوا بمقتضى ما يغلب فى ظنونهم من المصلحه و لم يقفوا مع موارد النصوص حتى اقتدى بهم الفقهاء من بعد فرجح كثير منهم القياس على النص حتى استحالت الشريعه و صار أصحاب القياس أصحاب شريعه جديده.

قال النقيب و أكثر ما يعملون بأرائهم فيما يجرى مجرى الولايات و التأمير و التدبير و تقرير قواعد الدوله و ما كانوا يقفون مع نصوص الرسول ص و تدبيراته إذا رأوا المصلحه فى خلافها كأنهم كانوا يقيدون نصوصه المطلقه بقيد غير مذكور لفظا و كأنهم كانوا يفهمونه من قرائن أحواله و تقدير ذلك القيد افعلوا كذا إن رأيتموه مصلحه.

قال و أما مخالفتهم له فيما هو محض الشرع و الدين و ليس بمتعلق بأمر الدنيا و تدبيراتها فإنه يقل جدا نحو أن يقول الوضوء شرط فى الصلاه فيجمعوا على رد ذلك و يجيزوا الصلاه من غير وضوء أو يقول صوم شهر رمضان واجب فيطبقوا على مخالفه ذلك و يجعلوا شوالا- عوضا عنه فإنه بعيد إذ لا غرض لهم فيه و لا يقدرّون على إظهار مصلحه عثروا عليها خفيت عنه ص و القوم الذين كانوا قد غلب على ظنونهم أن العرب لا تطيع عليا ع فبعضها للحسد و بعضها للوتر و الثأر و بعضها لاستحداثهم سنه و بعضها لاستطالته عليهم و رفعه عنهم و بعضها كراهه اجتماع النبوه و الخلافه فى بيت واحد و بعضها للخوف من شده وطأته و شدته فى دين الله و بعضها خوفا لرجاء تداول قبائل العرب الخلافه إذا لم يقتصر بها على بيت مخصوص عليه فيكون رجاء كل حى لوصولهم إليها ثابتا مستمرا و بعضها ببغضه لبغضهم من قرابته



لرسول الله ص و هم المنافقون من الناس و من فى قلبه زيغ من أمر النبوه فأصفق الكل إصفاقا واحدا على صرف الأمر عنه لغيره و قال رؤساؤهم إنا خفنا الفتنة و علمنا أن العرب لا تطيعه و لا تتركه و تأولوا عند أنفسهم النصّ و لا ينكر النصّ و قالوا إنّه النصّ و لكن الحاضر يرى ما لا- يرى الغائب و الغائب قد يترك لأجل المصلحه الكليه و أعانهم على ذلك مسارعه الأنصار إلى ادعائهم الأمر و إخراجهم سعد بن عباده من بيته و هو مريض لينصبوه خليفه فيما زعموا و اختلط الناس و كثر الخبط و كادت الفتنة أن تشتعل (١) نارها فوثب رؤساء المهاجرين فبايعوا أبا بكر و كانت فلتة كما قال قائلهم و زعموا أنهم أطفئوا بها نائره الأنصار فمن سكت من المسلمين و أغضى و لم يتعرض فقد كفاهم أمر نفسه و من قال سرا أو جهرا إن فلانا قد كان رسول الله ص ذكره أو نص عليه أو أشار إليه أسكتوه فى الجواب بأنا بادرنا إلى عقد البيعه مخافه الفتنة و اعتذروا عنده ببعض ما تقدم إمّا أنّه حديث السن أو تبغضه العرب لأنّه و ترها و سفك دماءها أو لأنّه صاحب زهو و تيه أو كيف تجتمع النبوه و الخلافة فى مغرس واحد بل قد قالوا فى العذر ما هو أقوى من هذا و أوكد قالوا أبو بكر أقوى على هذا الأمر منه لا سيما و عمر يعضده و يساعده و العرب تحب أبا بكر و يعجبها لينه و رفقه و هو شيخ مجرب للأمر لا يحسده أحد و لا يحقد عليه أحد و لا يبغضه أحد و ليس بذى شرف فى النسب فيشمخ على الناس بشرفه و لا بذى قربى من الرسول ص فيدل بقربه و دع ذا كله فإنّه فضل مستغنى عنه قالوا لو نصبنا عليا ع ارتد الناس عن الإسلام و عادت الجاهليه كما كانت فأياها أصلح فى الدين الوقوف مع النصّ المفضى إلى ارتداد الخلق و رجوعهم إلى الأصنام و الجاهليه أم العمل بمقتضى الأصلح و استبقاء الإسلام و استدامه العمل بالدين و إن كان فيه مخالفه النصّ.

ص: ٨٥

قال رحمه الله و سكت الناس عن الإنكار فإنهم كانوا متفرقين فمنهم من هو مبغض شائئ لعلى ع فالذى تم من صرف الأمر عنه هو قره عينه و برد فواده و منهم ذو الدين و صحه اليقين إلا أنه لما رأى كبراء الصحابه قد اتفقوا على صرف الأمر عنه ظن أنهم إنما فعلوا ذلك لنص سمعوه من رسول الله ص ينسخ ما قد كان سمعه من النص على أمير المؤمنين ع لا سيما ما

٣٢٢٩

رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ص الْمَأْتَمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ . فَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ تَوَهَّمُوا أَنَّهُ نَاسَخَ لِلنَّصِ الْخَاصِّ وَ إِنْ مَعْنَى الْخَبْرِ أَنَّكُمْ مَبَاحُونَ فِي نَصَبِ إِمَامٍ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ أَى بَطُونِ قُرَيْشٍ كَانَ فَإِنَّهُ يَكُونُ إِمَامًا .

و أكد أيضا فى نفوسهم رفض النص الخاص ما سمعوه

٣٢٣٠

مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ .

و

٣٢٣١

قَوْلُهُ ع سَأَلْتُ اللَّهَ أَلَّا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ فَأَعْطَانِيهَا فَأَحْسِنُوا الظَّنَّ بِعَاقِدِي الْبَيْعَةِ .

و قالوا هؤلاء أعرف بأغراض رسول الله ص من كل أحد فأمسكوا و كفوا عن الإنكار و منهم فرقه أخرى و هم الأكثرون أعراب و جفاه و طغام أتباع كل ناعق يميلون مع كل ربح فهؤلاء مقلدون لا- يسألون و لا ينكرون و لا يبحثون و هم مع أمرائهم و ولا-تهم لو أسقطوا عنهم الصلاة الواجبه لتركوها فلذلك أمحق النص و خفى و درس و قويت كلمه العاقدين لبيعه أبى بكر و قواها زياده على ذلك اشتغال على و بنى هاشم برسول الله ص و إغلاق بابهم عليهم و تخليتهم الناس يعملون ما شاءوا و أحبوا من غير مشاركه لهم فيما هم فيه لكنهم أرادوا استدراك ذلك بعد ما فات و هيهات الفائت لا رجعه له .

و أراد على ع بعد ذلك نقض البيعه فلم يتم له ذلك و كانت العرب لا ترى

ص : ٨٦

الغدر و لا تنقض البيعه صوابا كانت أو خطأ و قد قالت له الأنصار و غيرها أيها الرجل لو دعوتنا إلى نفسك قبل البيعه لما عدلنا بك أحدا و لكننا قد بايعنا فكيف السبيل إلى نقض البيعه بعد وقوعها.

قال النقيب و ممّا جرأ عمر على بيعه أبي بكر و العدول عن علي مع ما كان يسمعه من الرسول ص في أمره أنّه أنكر مرارا على الرسول ص أمورا اعتمدها فلم ينكر عليه رسول الله ص إنكاره بل رجع في كثير منها إليه و أشار عليه بأمر كثيره نزل القرآن فيها بموافقته فأطمعه ذلك في الإقدام على اعتماد كثير من الأمور التي كان يرى فيها المصلحه ممّا هي خلاف النصّ و ذلك نحو إنكاره عليه في الصلاة على عبد الله بن أبي المنافق و إنكاره فداء أسارى بدر و إنكاره عليه تبرج نسائه للناس و إنكاره قضيه الحديبيه و إنكاره أمان العباس لأبي سفيان بن حرب و إنكاره واقعه أبي حذيفه بن عتبة و إنكاره أمره بالنداء

٣٢٣٢

مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

و إنكاره أمره بذبح النواضح و إنكاره على النساء بحضره رسول الله ص هيبتهن له دون رسول الله ص إلى غير ذلك من أمور كثيرة تشتمل عليها كتب الحديث و لو لم يكن إلا إنكاره

٣٢٣٣

١٤- قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي مَرَضِهِ اثْنَيْنِ بِدَوَاهٍ وَ كَتِفٍ أَكْتُبَ لَكُمْ مَا لَا تَضِلُّونَ بَعْدِي وَ قَوْلَهُ مَا قَالَ وَ سَيُكُوتَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهُ وَ أَعْجَبُ الْأَشْيَاءِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ فَافْتَرَقَ الْحَاضِرُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الدَّارِ فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ الْقَوْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الْقَوْلَ مَا قَالَ عُمَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَ قَدْ كَثُرَ اللَّغَطُ وَ عَلَتِ الْأَصْوَاتُ قَوْمُوا عَنِّي فَمَا يَتَّبِعِي لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ هَذَا التَّنَازُعُ

فهل بقي للنبوه مزيه أو فضل إذا كان الاختلاف قد وقع بين القولين و ميل

ص: ٨٧

المسلمون بينهما فرجح قوم هذا و قوم هذا فليس ذلك دالا على أن القوم سووا بينه و بين عمر و جعلوا القولين مسأله خلاف ذهب كل فريق إلى نصره واحد منهما كما يختلف اثنان من عرض المسلمين في بعض الأحكام فينصر قوم هذا و ينصر ذاك آخرون فمن بلغت قوته و همته إلى هذا كيف ينكر منه أنه يبايع أبا بكر لمصلحه رآها و يعدل عن النصّ و من الذي كان ينكر عليه ذلك و هو في القول الذي قاله للرسول ص في وجهه غير خائف من الأنصار و لا ينكر عليه أحد لا رسول الله ص و لا غيره و هو أشدّ من مخالفه النصّ في الخلافه و أفضح و أشنع قال النقيب على أن الرجل ما أهمل أمر نفسه بل أعد أعدارا و أجوبه و ذلك لأنه قال لقوم عرضوا له بحديث النصّ أن رسول الله ص رجع عن ذلك بإقامته أبا بكر في الصلاه مقامه و أوهمهم أن ذلك جار مجرى النصّ عليه بالخلافه و قال يوم السقيفه أيكم يطيب نفسا أن يتقدم قدمين قدمهما رسول الله ص في الصلاه ثم أكد ذلك بأن قال لأبي بكر و قد عرض عليه البيعه أنت صاحب رسول الله ص في المواطن كلها شدتها و رخائها رضيك لدينا أ فلا نرضاك لديانا.

ثم عاب عليا بخطبته بنت أبي جهل فأوهم أن رسول الله ص كرهه لذلك و وجد عليه و أرضاه

٣٢٣٤

□  
عَمَرُو بَنُ الْعَاصِ فَرَوَى حَيْدِيثًا افْتَعَلَهُ وَ اخْتَلَقَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ آلَ أَبِي طَالِبٍ لَيَسُوا لِي بِأَوْلِيَاءٍ إِنَّمَا وَلِيِّي اللَّهُ وَ صَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ . □

فجعلوا ذلك كالناسخ

٣٢٣٥

لِقَوْلِهِ ص مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا مَوْلَاهُ.

قلت للنقيب أ يصح النسخ في مثل هذا أ ليس هذا نسخا للشيء قبل تقضى وقت فعله فقال سبحان الله من أين تعرف العرب هذا و أنى لها أن تتصوره فضلا عن أن تحكم بعدم جوازه فهل يفهم حذاق الأصوليين هذه المسأله فضلا عن حمقى العرب هؤلاء قوم ينخدعون بأدنى شبهه و يستمالون بأضعف (١) سبب و تبني الأمور معهم على ظواهر

ص: ٨٨

النصوص و أوائل الأدله و هم أصحاب جهل و تقليد لا أصحاب تفضيل و نظر.

قال ثم أكد حسن ظنّ الناس بهم أنهم أطلقوا أنفسهم عن الأموال و زهدوا في متاع الدنيا و زخرفها و سلكوا مسلك الرفض لزيبتها و الرغبه عنها و القناعه بالطفيف النزر منها و أكلوا الخشن و لبسوا الكرايس و لما ألفت إليهم الدنيا أفلاذ كبدها و فرقوا الأموال على الناس و قسموها بينهم و لم يتدنسوا منها بقليل و لا- كثير فمالت إليهم القلوب و أحببتهم النفوس و حسنت فيهم الظنون و قال من كان في نفسه شبهه منهم أو وقفه في أمرهم لو كان هؤلاء قد خالفوا النصّ لهوى أنفسهم لكانوا أهل الدنيا و لظهر عليهم الميل إليها و الرغبه فيها و الاستثثار بها و كيف يجمعون على أنفسهم مخالفه النصّ و ترك لذات الدنيا و مآربها فيخسروا الدنيا و الآخره و هذا لا يفعله عاقل و القوم عقلاء ذوو الباب و آراء صحيحه فلم يبق عند أحد شك في أمرهم و لا ارتياب لفعلهم و ثبتت العقائد على ولايتهم و تصويب أفعالهم و نسوا لذه الرئاسه و أن أصحاب الهمم العاليه لا يلتفون إلى المأكل و المشرب و المنكح و إنما يريدون الرئاسه و نفوذ الأمر كما قال الشاعر و قد رغبت عن لذه المال أنفس و ما رغبت عن لذه النهى و الأمر.

قال رحمه الله و الفرق بين الرجلين و بين الثالث ما أصيب به الثالث و قتل تلك القتل و خلعه الناس و حصروه و ضيقوا عليه بعد أن توالى إنكارهم أفعاله و جبهوه في وجهه و فسقوه و ذلك لأنه استأثر هو و أهله بالأموال و انغمسوا فيها و استبدوا بها فكانت طريقته و طريقتهم مخالفه لطريق الأولين فلم تصبر العرب على ذلك و لو كان عثمان سلك طريق عمر في الزهد و جمع الناس و ردع الأمراء و الولاه عن الأموال و تجنب استعمال أهل بيته و وفر أعراض الدنيا و ملاذها و شهواتها على الناس زاهدا فيها تاركا لها معرضا عنها لما ضره شيء قط و لا أنكر عليه أحد قط و لو حول الصلاه من

الكعبة إلى بيت المقدس بل لو أسقط عن الناس إحدى الصلوات الخمس واقتنع منهم بأربع وذلك لأن همم الناس مصروفه إلى الدنيا والأموال فإذا وجدوها سكتوا وإذا فقدوها هاجوا واضطربوا أ لست ترى رسول الله ص كيف قسم غنائم هوازن على المنافقين و على أعدائه الذين يتمنون قتله و موته و زوال دولته فلما أعطاهم أحبوه إماً كلهم أو أكثرهم و من لم يحبه منهم بقلبه جامله و داراه و كف عن إظهار عداوته و الإجلاب عليه و لو أن عليا صانع أصحابه بالمال و أعطاه الوجوه و الرؤساء لكان أمره إلى الانتظام و الاطراد أقرب و لكنه رفض جانب التدبير الدنيوى و آثر لزوم الدين و تمسك بأحكام الشريعة و الملك أمر آخر غير الدين فاضطرب عليه أصحابه و هرب كثير منهم إلى عدوه.

و قد ذكرت فى هذا الفصل خلاصه ما حفظته عن النقيب أبى جعفر و لم يكن إمامى المذهب و لا كان يبرأ من السلف و لا يرتضى قول المسرفين من الشيعة و لكنه كلام أجراه على لسانه البحث و الجدل بينى و بينه على أن العلوى لو كان كراميا لا بد أن يكون عنده نوع من تعصب و ميل على الصحابه و إن قل.

و لنرجع إلى ذكر كلام عمر من خطبته و سيرته.

٣٢٣٦

كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى لَمَّا اسْتَعْمَلَهُ قَاضِيًا وَ بَعَثَهُ إِلَى الْعِرَاقِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعِيدُ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ فَافْتَهُمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَادَ لَهُ آس (١) بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَ عَدْلِكَ وَ مَجْلِسِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي

ص: ٩٠

---

(١ - ١) قال أبو العباس المبرد: «قوله: آس بين الناس فى وجهك و عدلك و مجلسك؛ أى - و بينهم. و تقديره: اجعل بعضهم أسوه بعض.»

حَيْفِكَ (١) وَلَا يَبْأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَيْدِكَ الْبَيْتَهُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالتَّيْمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا ضِعْلاً  
أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً لَا يَمْنَعُكَ قَضَاءُ قَضَيْتَهُ الْيَوْمَ فَرَأَجَعْتَ فِيهِ عَقْلَكَ وَهُدَيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ فَإِنَّ الْحَقَّ  
قَدِيمٌ وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ الْفَهْمِ الْفَهْمَ فِيمَا تَلَجَّلَجَ (٢) فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَيْسَ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ ثُمَّ اعْرِفِ  
الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ وَقِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ وَاعْمَدْ إِلَى أَقْرَبِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاشْبَهْهَا بِالْحَقِّ وَاجْعَلْ لِمَنْ ادَّعَى حَقّاً غَائِباً أَوْ  
بَيِّنَةً أَمْداً يَنْتَهِي إِلَيْهِ فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَتَهُ أَخَذْتَ لَهُ بِحَقِّهِ وَإِلَّا اسْتَحَلَلْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ فَإِنَّهُ أَنْفَى لِلشَّكِّ وَاجْعَلِ لِلْعَمَى الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ  
بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُوداً فِي حَيْدٍ أَوْ مُجَرَّباً عَلَيْهِ شَهَادَةٌ زُورٍ أَوْ ظَنِيناً (٣) فِي وَلَايَةٍ أَوْ نَسَبٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَوَلَّى مِنْكُمْ  
السَّرَائِرَ وَدَرَأَ عَنْكُمْ (٤) بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ الشُّبُهَاتِ إِيَّاكَ وَالْغُلُقَ (٥) وَالضُّجْرَ وَالتَّأْدِي بِالْخُصُومِ وَالتَّنْكَرَ عِنْدَ الْخُصُومَاتِ فَإِنَّ  
الْحَقَّ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ يُعْظِمُ اللَّهُ بِهِ الْأَجْرَ وَيُحْسِنُ بِهِ الذُّخْرَ فَمَنْ صَحَّ بَيِّنَتُهُ وَأَقْبَلَ عَلَى نَفْسِهِ كَفَاهُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ  
تَخَلَّقَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسِهِ شَأْنَهُ اللَّهُ فَمَا ظَنُّكَ بِشَوَابِ اللَّهِ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ وَ  
السَّلَامُ.

ذكر هذه الرسالة أبو العباس محمد بن يزيد المبرد في كتاب الكامل (٦) و أطراها فقال إنه جمع فيها جمل الأحكام و اختصرها  
بأجود الكلام و جعل الناس بعده يتخذونه إماما فلا يجد محق عنها معدلا و لا ظالم عن حدودها محيصا.

ص: ٩١

١-١) حيفك:مهلك.

٢-٢) تلجلج:تردد.

٣-٣) الظنين:المتهم.

٤-٤) درأ بالبينات:دفع.

٥-٥) الغلق:ضيق الصدر و قله الصبر.

٦-٦) الكامل ١:١٢-١٤(طبعه نهضة مصر).

١٤- وَ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُمَّالِهِ يُوصِيهِمْ فَقَالَ فِي جُمْلَةِ الْكِتَابِ ارْتَدُوا وَ انْتَرُوا وَ اتَّعَلُوا وَ أَلْقُوا الْخِصَافَ وَ السَّرَاوِيْلَاتِ وَ أَلْقُوا الرُّكْبَ (١) وَ انزُوا نَزْوًا عَلَى الْخَيْلِ وَ اخْشَوْشْتُوا وَ عَلَيْنِكُمْ بِالْمَعِدَّةِ أَوْ قَالَ وَ تَمَعِدُوا وَ ارْمُوا الْأَغْرَاصَ وَ عَلِّمُوا فِتْيَانَكُمْ الْعَوْمَ وَ الرَّمَايَةَ وَ ذَرُوا التَّنْعَمَ وَ زِيَّ الْعَجَمِ وَ إِيَّاكُمْ وَ الْحَرِيرَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْهُ وَ قَالَ لَا تَلْبَسُوا مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا وَ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ

وَ كَتَبَ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ إِنَّ أَسْعَدَ الرُّعَاةِ مَنْ سَعِدَتْ بِهِ رَعِيَّتُهُ وَ إِنَّ أَشَقَى الرُّعَاةِ مَنْ سَقِيَتْ بِهِ رَعِيَّتُهُ فَإِيَّاكَ أَنْ تَزِيغَ فَتَزِيغَ رَعِيَّتَكَ فَيَكُونَ مِثْلَكَ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلَ الْبُهَيْمَةِ رَأَتْ الْخُضْرَةَ فِي الْأَرْضِ فَرَعَتْ فِيهَا تَبَغَى السَّمْنَ وَ حَتَفَهَا فِي سِمَنِهَا.

وَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى وَ هُوَ بِالْبَصْرَةِ بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَأْذَنُ لِلنَّاسِ الْجَمَاءِ (٢) الْغُفَيْرَ فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَأُذِنُ لِأَهْلِ الشَّرَفِ وَ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَ التَّقْوَى وَ الدِّينِ فَإِذَا أَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ فَأُذِنُ لِلْعَامَّةِ وَ لَا تُؤَخِّرْ عَمَلَ الْيَوْمِ لِغَدٍ فَتَتَدَاكَ عَلَيْكَ الْأَعْمَالُ فَتَضَيِّعَ وَ إِيَّاكَ وَ اتِّبَاعَ الْهَوَى فَإِنَّ لِلنَّاسِ أَهْوَاءً مُتَّبَعَةً وَ دُنْيَا مُؤَثَّرَةً وَ ضَعْفَانِ مَحْمُولَةً وَ حَاسِبِ نَفْسِكَ فِي الرَّخَاءِ قَبْلَ حِسَابِ الشَّدَّةِ فَإِنَّهُ مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الرَّخَاءِ قَبْلَ حِسَابِ الشَّدَّةِ كَمَا أَنْ مَرَجِعُهُ إِلَى الرِّضَا وَ الْغِنَى وَ مَنْ أَلْهَتْهُ حَيَاتُهُ وَ شَغَلَتْهُ أَهْوَاؤُهُ عِيَادَ أَمْرِهِ إِلَى التَّدَامَةِ وَ الْحَسِيرَةِ إِنَّهُ لَا يُقِيمُ أَمْرَ اللَّهِ فِي النَّاسِ إِلَّا خَصِيفَ الْعُقْدَةِ (٣) بَعِيدَ الْقَرَارَةِ لَا يَحْتَقُ عَلَى جَرِّهِ وَ لَا يَطَّلِعُ النَّاسُ مِنْهُ عَلَى عَوْرِهِ وَ لَا يَخَافُ فِي الْحَقِّ لَوْمَةَ لَائِمٍ الرِّمَ أَرْبَعِ خِصَالٍ يَسْلَمُ لَكَ دِينُكَ وَ تُحِيطُ بِأَفْضَلِ حَظِّكَ إِذَا حَضَرَ الْخِصْمَانِ فَعَلَيْكَ بِالْبَيِّنَاتِ الْعُدُولِ وَ الْأَيْمَانِ الْقَاطِعَةِ ثُمَّ انْذَنْ

١- (١) الركب: جمع ركاب؛ وهو للسرّج كالغرز للرحل.

٢- (٢) أى القوم مجتمعين.

٣- (٣) أى الذى يحكم أمره.



لِلضَّعِيفِ حَتَّى يَنْبَسِطَ لِسَانَهُ وَ يَجْتَرِي قَلْبُهُ وَ تَعَاهِدِ الْغَرِيبَ فَإِنَّهُ إِذَا طَالَ حَبْسُهُ تَرَكَ حَاجَتَهُ وَ انصَرَفَ إِلَى أَهْلِهِ وَ اِحْرَصَ عَلَى الصُّلْحِ مَا لَمْ يَبَيِّنْ لَكَ الْقَضَاءَ وَ السَّلَامَ عَلَيْكَ.

٣٢٤٠

وَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يَزَالُ يُهْدِي لِعُمَرَ فَيَخَذُ جُزُورًا إِلَى أَنْ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ مَعَ خَصْمٍ لَهُ فَجَعَلَ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ يَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْصِلِ الْقَضَاءَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ كَمَا يَفْصِلُ فَيَخَذُ الْجُزُورَ.

قَالَ عُمَرُ فَمَا زَالَ يَرُدُّهَا حَتَّى خِفْتُ عَلَى نَفْسِي فَقَضَيْتُ عَلَيْهِ وَ كَتَبْتُ إِلَى عَمَالِي أَمَا بَعْدُ فَإِيَّاكُمْ وَ الْهَدَايَا فَإِنَّهَا مِنَ الرَّشَى ثُمَّ لَمْ أَقْبَلْ لَهُ هَدِيَّةً فِيمَا بَعْدُ وَ لَا لِغَيْرِهِ.

٣٢٤١

وَ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ اكْتُبُوا عَنِ الزَّاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا مَا يَقُولُونَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَلَّ بِهِمْ مَلَائِكَتُهُ وَ اضْمَعَهُ أَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ فَلَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا بِمَا هَيَأَهُ اللَّهُ لَهُمْ.

٣٢٤٢

وَ رَوَى أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَارِيخِهِ قَالاً كَانَ عُمَرُ يَقُولُ جَرِّدُوا الْقُرْآنَ وَ لَا تَفَسِّرُوهُ وَ أَقْلُوا الرُّوَايَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَنَا شَرِيكُكُمْ.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ كَانَ عُمَرُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْهَى النَّاسَ عَنْ شَيْءٍ جَمَعَ أَهْلَهُ فَقَالَ إِنِّي عَسَيْتُ أَنْ أَنْهَى النَّاسَ عَنْ كَذَا وَ إِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ إِلَيْكُمْ نَظَرَ الطَّيْرِ إِلَى اللَّحْمِ وَ أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْكُمْ يَفْعَلُ إِلَّا أَضَعَفْتُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ كَانَ عُمَرُ شَدِيدًا عَلَى أَهْلِ الرِّيبِ وَ فِي حَقِّ اللَّهِ صَدِيبًا حَتَّى يَسْتَخْرِجَهُ وَ لَيْسَ سَهْلًا فِيمَا يَلْزَمُهُ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ وَ بِالضَّعِيفِ رَحِيمًا.

ص: ٩٣

وَرَوَى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَفْرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَلَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَقَالُوا كَلِّمْ لَنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدْ وَاللَّهِ أَحْشَانَا حَتَّى لَا نَسْتَطِيعَ أَنْ نُدِيمَ إِلَيْهِ أَبْصَارَنَا فَذَكَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَوْ قَدْ قَالُوا ذَلِكَ وَاللَّهِ لَقَدْ لِنْتُ لَهُمْ حَتَّى تَخَوْفُتُ اللَّهَ فِي أَمْرِهِمْ وَقَدْ تَشَدَّدْتُ عَلَيْهِمْ حَتَّى خِفْتُ اللَّهَ فِي أَمْرِهِمْ وَأَنَا وَاللَّهِ أَشَدُّ فَرَقًا لِلَّهِ مِنْهُمْ لِي.

وَرَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ قَالَ خَالَفَ اللَّهُ بِكَ قَالَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ إِذْنُ يُهَيْئَكَ اللَّهُ.

١- وَرَوَى أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ اسْتَشَارَ عُمَرُ فِي أَمْرِ الْمَالِ كَيْفَ يَقْسِمُهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع تَقْسِمُ كُلَّ سَنَةٍ مَا اجْتَمَعَ مَعَكَ مِنَ الْمَالِ وَلَا تُمَسِّكُ مِنْهُ شَيْئًا وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ أَرَى مَالًا كَثِيرًا يَسُوعُ النَّاسَ وَإِنْ لَمْ يُحْصَوْا حَتَّى يُعْرَفَ مَنْ أَخَذَ مِنْ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ خَشْيَةً أَنْ يَنْتَشِرَ الْأَمْرُ فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ جِئْتُ أَلْشَامَ فَرَأَيْتُ مُلُوكَهَا قَدْ دَوَّنُوا دِيْوَانًا وَجَنَّدُوا جُنُودًا وَفَرَضُوا لَهُمْ أَرْزَاقًا فَأَخَذَ بِقَوْلِهِ فَدَعَا عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَمَخْرَمَةَ بْنَ نَوْفَلٍ وَجُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ وَكَانُوا نُسَابَ قُرَيْشٍ وَقَالَ اكْتُبُوا النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ فَكُتِبُوا فَبَدَّوْا بَيْنِي وَهَيْشَمَ ثُمَّ اتَّبَعُوهُمْ أَبَا بَكْرٍ وَقَوْمَهُ ثُمَّ عُمَرَ وَقَوْمَهُ عَلَى تَرْتِيبِ الْخِلَافَةِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ قَالَ وَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ هَكَذَا لَكِنْ ابْدَأُ بِقَرَابَةِ النَّبِيِّ ص الْأَقْرَبِ فَأَلْقُرِبِ حَتَّى تَضَعُوا عُمَرَ حَيْثُ وَضَعَهُ اللَّهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ جَاءَتْ بَنُو عَدِيٍّ إِلَى عُمَرَ فَقَالُوا لَهُ يَا عُمَرُ أَنْتَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ

ص قَالَ أَوْ خَلِيفَهُ أَبِي بَكْرٍ وَ أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَهُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالُوا وَ ذَاكَ فَلَوْ جَعَلْتَ نَفْسَكَ حَيْثُ جَعَلَكَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ فَقَالَ يَخُ بَخُ  
يَا بَنِي عَدِيٍّ أَرَدْتُمْ الْأَكْلَ عَلَى ظَهْرِي وَ أَنْ أَذْهَبَ حَسَنَاتِي لَكُمْ لَا وَ اللَّهُ وَ لَوْ كَتَبْتُمْ آخِرَ النَّاسِ إِنَّ لِي صَاحِبِينَ سَيَلِكَا طَرِيقًا فَإِنْ  
أَنَا خَالَفْتُهُمَا خُولِفَ بِي وَ اللَّهُ مَا أَدْرَكْنَا الْفَضْلَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا بِمُحَمَّدٍ وَ لَا نَزُجُو مَا نَزُجُو مِنَ الْآخِرَةِ وَ ثَوَابِهَا إِلَّا بِمُحَمَّدٍ ص فَهُوَ  
شَرَفُنَا وَ قَوْمُهُ أَشْرَفُ الْعَرَبِ ثُمَّ الْأَقْرَبُ مِنْهُ فَالْأَقْرَبُ وَ مَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ أَنْ نَلْقَاهُ ثُمَّ لَا نَفَارِقُهُ إِلَّا إِلَى آدَمَ إِلَّا آبَاءَ يَسِيرَةٍ وَ اللَّهُ لَئِنْ جَاءَتْ  
الْأَعْيَاجِمُ بِالْأَعْمَالِ وَ جِئْنَا بِغَيْرِ عَمَلٍ فَإِنَّهُمْ أَوْلَى بِمُحَمَّدٍ ص مِنَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَنْظُرَنَّ رَجُلٌ إِلَى قَرَابَتِهِ وَ لِيَعْمَلَ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّ مَنْ  
قَصُرَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ.

٣٢٤٧

وَ رَوَى السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ وَ اللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ أُعْطِيَهُ أَوْ مُنِعَهُ وَ مَا أَحَدٌ  
أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ وَ مَا أَنَا فِيهِ إِلَّا كَأَحَدِكُمْ وَ لَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَ قَسَمْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَالرَّجُلُ وَ  
بِلَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَ الرَّجُلُ وَ عَنَاؤُهُ وَ الرَّجُلُ وَ حَاجَتُهُ وَ اللَّهُ لَئِنْ بَقِيَتْ لِيَأْتِيَنَّ الرَّاعِي بِجَبَلٍ صَنَعَاءَ حَظَّهُ مِنَ الْمَالِ وَ هُوَ مَكَانُهُ.

٣٢٤٨

وَ رَوَى نَافِعُ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ رَحِمَ اللَّهُ ابْنَ حَنْتَمَةَ (١) لَقَدْ رَأَيْتُهُ عِيَامَ الرَّمَادِ وَ إِنَّهُ لَيَحْمِلُ عَلَى ظَهْرِهِ  
جَرَابِينَ وَ عَكَّةَ زَيْتٍ فِي يَدِهِ وَ إِنَّهُ لَيَعْتَقِبُ (٢) هُوَ وَ أَسْلَمَ فَلَمَّا رَأَى قَالَ مِنْ أَيْنَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قُلْتَ قَرِيبًا فَأَخَذْتُ

ص: ٩٥

(١-١) حنتمه، بفتح الحاء، أم عمر بن الخطاب، و بنت عبد الرحمن بن الحارث (القاموس).

(٢-٢) يعتقب؛ أي يركب هذا عقبه و هذا عقبه، و العقبه: النوبه.

أَعْقَبَهُ فَحَمَلْنَاهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى ضِرَارٍ فَإِذَا صِرْمٌ (١) مِنْ نَحْوِ عَشْرِينَ بَيْتًا مِنْ مُحَارِبٍ فَقَالَ عُمَرُ مَا أَقْدَمَكُمْ قَالُوا الْجَهْدُ وَ أَخْرَجُوا لَنَا جِلْدَ الْمَيْتَةِ مَشْوِيًّا كَانُوا يَأْكُلُونَهُ وَ رَمَهُ الْعِظَامَ مَسْحُوقَةً كَانُوا يَسْتَفُونَهَا فَرَأَيْتُ عُمَرَ طَرَحَ رِدَاءَهُ ثُمَّ بَرَزَ فَمَا زَالَ يَطْبُخُ لَهُمْ حَتَّى شِعُوا وَ أَرْسَلَ أَسْلِمَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَ بِأَبْعَرِهِ فَحَمَلَهُمْ عَلَيْهَا ثُمَّ أَنْزَلَهُمُ الْجَبَانَةَ ثُمَّ كَسَاهُمْ وَ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهِمْ وَ إِلَى غَيْرِهِمْ حَتَّى كَفَى اللَّهُ ذَلِكَ.

٣٢٤٩

وَ رَوَى رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ عُمَرَ أَتَى بِمَالٍ فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ النَّاسِ فَازْدَحَمُوا عَلَيْهِ فَأَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يُزَاحِمُ النَّاسَ حَتَّى خَلَصَ إِلَيْهِ فَعَلَاهُ عُمَرُ بِالدَّرَةِ وَ قَالَ إِنَّكَ أَقْبَلْتَ لَا تَهَابَنَّ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فَأَحْبَبْتُ بِأَنْ أُعْلِمَكَ أَنَّ سُلْطَانَ اللَّهِ لَا يَهَابُكَ.

٣٢٥٠

وَ قَالَتِ الشَّفَاءُ ابْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ وَ رَأَتْ فِتْيَانًا مِنَ النَّسَاكِ يَفْتَصِحُونَ فِي الْمَشِيِّ وَ يَتَكَلَّمُونَ رُوَيْدًا مَا هُوَ لِأَقْبَلِ نَسَاكِ فَقَالَتْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هُوَ النَّاسِكُ حَقًّا وَ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ أَسْمَعَ وَ إِذَا مَشَى أَسْرَعَ وَ إِذَا ضَرَبَ أَوْجَعَ.

٣٢٥١

أَعَانَ عُمَرُ رَجُلًا عَلَى حَمْلِ شَيْءٍ فَدَعَا لَهُ الرَّجُلُ وَ قَالَ نَفَعَكَ بُنُوكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ بَلْ أَعْنَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ.

٣٢٥٢

وَ مِنْ كَلَامِهِ الْقُوَّةُ فِي الْعَمَلِ أَلَّا يُؤَخَّرَ عَمَلُ الْيَوْمِ لِعَدِّهِ وَ الْأَمَانَةُ أَلَّا تُخَالَفَ سَرِيرَتَكَ عَلَانِيَتِكَ وَ التَّقْوَى بِالتَّقْوَى وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَتَّقِ اللَّهَ يَقِيهِ.

ص: ٩٦

وَقَالَ عُمَرُ كُنَّا نَعُدُّ الْمُفْرَضَ بَخِيلًا إِنَّمَا كَانَتْ الْمُوَاسَاةُ.

أَتَى رَهْطٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَثُرَ الْعِيَالُ وَاشْتَدَّتِ الْمُؤُونَةُ فَزِدْنَا فِي أُعْطِيَاتِنَا (١) فَقَالَ فَعَلْتُمُوهَا جَمَعْتُمْ بَيْنَ الضَّرَائِرِ وَ اتَّخَذْتُمْ الخِدْمَ مِنْ مَالِ اللَّهِ أَمَا لَوَدِدْتُ أَنِّي وَإِيَّاكُمْ فِي سَفِينَتَيْنِ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ تَذْهَبُ بِنَا شَرْقًا وَ غَرْبًا فَلَنْ يَعْجَزَ النَّاسُ أَنْ يُؤَلُّوا رَجُلًا. مِنْهُمْ فَبَانَ اسْتِقَامَ اتَّبَعُوهُ وَ إِنْ جَنَفَ قَتَلُوهُ فَقَالَ طَلَحَهُ وَ مَا عَلَيَّكَ لَوْ قُلْتَ وَ إِنْ أَعُوَجَّ عَزَلُوهُ فَقَالَ الْقَتْلُ أَرْهَبُ لِمَنْ بَعْدَهُ اخْذَرُوا فَتَى قُرَيْشٍ فَإِنَّهُ كَرِيمُهَا الَّذِي لَا يَنَامُ إِلَّا عَلَى الرِّضَا وَ يَضْحَكُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَ يَتَنَاوَلُ مَا فَوْقَهُ مِنْ تَحْتِهِ.

وَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ أَيَّامِهِ عِنْدَ تَبَرُّمِهِ بِالْمَأْمَرِ وَ ضَجْرِهِ مِنَ الرَّعِيَةِ اللَّهُمَّ مَلُونِي وَ مَلَلْتَهُمْ وَ أَحْسَيْتُ مِنْ نَفْسِي وَ أَحْسُوا مِنِّي وَ لَا أَذْرِي بَأْيُنَا يَكُونُ اللَّوْتُ (٢) وَ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ لَهُمْ قِتِيلًا مِنْهُمْ فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ.

وَ ذَكَرَ قَوْمٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لِعُمَرَ رَجُلًا فَقَالُوا فَاصِلٌ لَا يَعْرِفُ الشَّرَّ قَالَ ذَاكَ أَوْقَعَ لَهُ فِيهِ.

وَ رَوَى الطَّبْرِيُّ فِي التَّارِيخِ أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى عَمَلٍ (٣) فَقَدِمَ مِنْهُ بِمَالٍ فَقَالَ لَهُ مَا هَذَا يَا عُثْمَانُ قَالَ مَالٌ خَرَجْتُ بِهِ مَعِيَ وَ تَجَرْتُ فِيهِ قَالَ وَ مَا لَكَ تُخْرِجُ الْمَالَ مَعَكَ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ فَأَخَذَ الْمَالَ مِنْهُ فَصَيَّرَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ فَلَمَّا قَامَ عُثْمَانُ قَالَ لِأَبِي سُفْيَانَ

١- (١) ب: إعطائنا.

٢- (٢) اللوت: النقص.

٣- (٣) الطبري: «على كنانة».

إِنَّكَ إِنْ طَلَبْتَ مَا أَخَذَهُ عُمَرُ مِنْ عُنْبِهِ رَدَدْتُهُ عَلَيْكَ (١) فَقَالَ لَهُ أَبُو سُفْيَانَ إِيَّاكَ وَمَا هَمَمْتَ بِهِ إِنَّكَ إِنْ خَالَفْتَ صَاحِبَكَ قَبْلَكَ سَاءَ رَأَى النَّاسُ فِيكَ إِيَّاكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ فَيُرَدَّ عَلَيْكَ مَنْ بَعْدَكَ (٢).

٣٢٥٨

وَ رَوَى الطَّبْرِيُّ أَيْضًا أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ عُنْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَامَتْ إِلَى عُمَرَ فَسَأَلَتْهُ أَنْ يُفْرِضَ بِهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ تَنْجِرُ فِيهَا وَ تَصْمُنُهَا فَخَرَجَتْ بِهَا إِلَى بِلَادِ كَلْبٍ فَبَاعَتْ وَ اشْتَرَتْ وَ بَلَغَهَا أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَدْ أَتَى مُعَاوِيَةَ يَسْتَمِيحُهَا وَ مَعَهُ ابْنُهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فَعَدَلَتْ إِلَيْهِ مِنْ بِلَادِ كَلْبٍ وَ كَانَ أَبُو سُفْيَانَ قَدْ طَلَّقَهَا فَقَالَ مُعَاوِيَةُ مَا أَقْدَمَكَ يَا أُمَّهُ قَالَتْ النَّظَرُ إِلَيْكَ يَا بُنَيُّ إِنَّهُ عَمْرٌ وَ إِنَّمَا يَعْمَلُ لِلَّهِ وَ قَدْ أَتَاكَ أَبُوكَ فَخَشِيتُ أَنْ تُخْرِجَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ أَهْلُ ذَلِكُ هُوَ وَ لَكِنْ لَا يَعْلَمُ عَمْرٌ مِنْ أَيْنَ أُعْطِيَتْهُ فَيُؤْتِيكَ وَ لَا تَسْتَقْبِلُهَا أَبَدًا فَبَعَثَ مُعَاوِيَةَ إِلَى أَبِيهِ وَ أَحِيهِ مِائَةَ دِينَارٍ وَ كَسَاهُمَا وَ حَمَلَهُمَا فَسَخَطَهَا عَمْرٌ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ لَا تَسَخَطْهَا فَإِنَّهَا عَطَاءٌ لَمْ تَغِبْ عَنْهُ هِنْدٌ وَ رَجَعَ هُوَ وَ ابْنُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ عَمْرٌ بِكُمْ أَجَازَكَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَسَكَتَ عَمْرٌ (٣).

٣٢٥٩

وَ رَوَى الْأَخْنَفُ قَالَ أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمِيرٍ عُمَرَ وَ هُوَ يُفْرِضُ النَّاسَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْرِضْ لِي فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ فَخَسَهُ فَقَالَ عَمْرٌ حَسَّ (٤) وَ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِيرٍ وَ كَانَ أَبُوهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ يَا يَرْفَأُ أَعْطِهِ سِتِّمَانَةَ فَأَعْطَاهُ سِتِّمَانَةَ فَلَمْ يَقْبَلْهَا وَ رَجَعَ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ يَا يَرْفَأُ أَعْطِهِ

ص: ٩٨

١-١ (١) الطبري: «عليه».

٢-٢ (٢) تاريخ الطبري ١: ٢٧٦٦ (طبع أوربا).

٣-٣ (٣) تاريخ الطبري ١: ٢٧٦٧.

٤-٤ (٤) حس: كلمه يقولها الإنسان إذا أصابه ما أمضه.

سَمِعْتَهُ حُلَّهُ فَأَعْطَاهُ فَلَبَسَ الْحُلَّةَ الَّتِي كَسَاهُ عُمَرُ وَرَمَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ خُذْ ثِيَابِيكَ هَذِهِ فَلَتَكُنْ فِي مَهْنَةِ أَهْلِكَ وَهَذِهِ لِيَزِينَتِكَ.

٣٢٦٠

وَرَوَى إِبَاسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرَّ عُمَرُ فِي السُّوقِ وَمَعَهُ الدَّرَّةُ فَخَفَقَنِي خَفَقَةً فَأَصَابَ طَرْفَ ثَوْبِي وَقَالَ أَمِطْ (١) عَنِ الطَّرِيقِ فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ لَقِينِي فَقَالَ يَا سَلَمَةُ أُرِيدُ الْحَجَّ قُلْتُ نَعَمْ فَأَخَذَ بِيَدِي وَانْطَلَقَ بِي إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَعْطَانِي سِتِّمَائِهِ دِرْهَمًا وَقَالَ اسْتَعِنْ بِهَا عَلَى حَجِّكَ وَاعْلَمْ أَنَّهَا بِالْخَفَقَةِ الَّتِي خَفَقْتُكَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا ذَكَرْتَهَا قَالَ وَأَنَا مَا نَسِيتُهَا.

٣٢٦١

وَخَطَبَ عُمَرُ فَقَالَ أَيُّهَا الرَّعِيَّةُ إِنَّ لَنَا عَلَيْكُمْ حَقًّا النَّصِيحَةَ بِالْغَيْبِ وَالْمَعَاوَنَةَ عَلَى الْخَيْرِ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ حِلْمٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ وَلَا أَعَمَّ نَفْعًا مِنْ حِلْمِ إِمَامٍ وَرَفِقَةٍ وَلَيْسَ مِنْ جَهْلٍ أَنْعَضَ إِلَى اللَّهِ مِنْ جَهْلٍ إِمَامٍ وَخَرَفٍ (٢) أَيُّهَا الرَّعِيَّةُ إِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُ بِالْعَافِيَةِ مِنْ بَيْنِ ظَهْرَانِيهِ فَوَتَهُ اللَّهُ الْعَافِيَةَ مِنْ فَوْقِهِ.

٣٢٦٢

١١٤-١- وَرَوَى الرَّبِيعُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعِشَاءَ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا قَدِمْتُ بِهِ قُلْتُ خَمْسِي مِائَةَ أَلْفٍ قَالَ وَيْحَكَ إِنَّمَا قَدِمْتُ بِخَمْسِينَ أَلْفًا قُلْتُ بَلْ خَمْسِي مِائَةَ أَلْفٍ قَالَ كَمْ يَكُونُ ذَلِكَ قُلْتُ مِائَةُ أَلْفٍ وَمِائَةُ أَلْفٍ وَمِائَةُ أَلْفٍ حَتَّى عِيدَدْتُ خَمْسًا فَقَالَ إِنَّكَ نَاعِسٌ ارْجِعْ إِلَى بَيْتِكَ ثُمَّ اغْمُدْ عَلَيَّ فَعَدَوْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا جِئْتُ بِهِ قُلْتُ مَا قُلْتُهُ لَكَ قَالَ كَمْ هُوَ قُلْتُ خَمْسِي مِائَةَ أَلْفٍ قَالَ أَطِيبٌ هُوَ قُلْتُ نَعَمْ لَا أَعْلَمُ إِلَّا ذَلِكَ فَاسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ فِيهِ فَأَشَدَّ عَلَيْهِ بِنَصْبِ الدِّيَّوَانِ فَنَصَبَهُ وَقَسَمَ الْمَالَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَفَضَّلَتْ عِنْدَهُ فَضْلَهُ

ص: ٩٩

١- (١) أمط: تنح.

٢- (٢) الخرف: فساد العقل. و في ١: «و خرقة».

فَأُصِيحَ فَجَمَعَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَفِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ لِلنَّاسِ مَا تَرَوْنَ فِي فَضْلِ فَضَلَّ عِنْدَنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ فَقَالَ النَّاسُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا شَغَلْنَاكَ بِوَلَايَةِ أُمُورِنَا عَنْ أَهْلِكَ وَتِجَارَتِكَ وَصَنْعَتِكَ فَهُوَ لَكَ فَالْتَفَتَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ مَا تَقُولُ أَنْتَ قَالَ قَدْ أَشَارُوا عَلَيْكَ قَالَ فَقُلْ أَنْتَ فَقَالَ لَهُ لِمَ تَجْعَلُ يَقِينِكَ ظَنًّا فَلَمْ يَفْهَمْ عَمْرُ قَوْلَهُ فَقَالَ لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ قَالَ أَجَلٌ وَاللَّهِ لَمَا خْرُجَنَّ مِنْهُ أَتَذْكُرُ حِينَ بَعَثَكَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاعِيًّا (١) فَاتَّيَتِ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَمَنَعَكَ صِ دَقَّتُهُ فَكَانَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ فَجِئْتُمَا إِلَيَّ وَقُلْتُمَا انْطَلِقْ مَعَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَجِئْنَا إِلَيْهِ فَوَحَّيْنَا دُنَاهُ خَائِرًا (٢) فَرَجَعْنَا ثُمَّ غَدَوْنَا عَلَيْهِ فَوَحَّيْنَا دُنَاهُ طَيِّبَ النَّفْسِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ لَكَ يَا عَمْرُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صَبَوُ أَبِيهِ فَذَكَرْنَا لَهُ مَا رَأَيْنَا مِنْ خُثُورِهِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَطَيِّبَ نَفْسِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ إِنَّكُمْ أَتَيْتُمْ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَقَدْ بَقِيَ عِنْدِي مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ دِينَارَانِ فَكَانَ مَا رَأَيْتُمْ مِنْ خُثُورِي لِذَلِكَ وَ أَتَيْتُمْ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَقَدْ وَجَّهْتُهُمَا فَذَاكَ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ طَيِّبِ نَفْسِي أَشِيرُ عَلَيْكَ أَلَّا تَأْخُذَ مِنْ هَذَا الْفَضْلِ شَيْئًا وَأَنْ تَفْضُهُ عَلَيَّ فَقَرَأَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ صَدَقْتَ وَاللَّهِ لَأَشْكُرَنَّ لَكَ الْأُولَى وَالْآخِرَةَ

٣٢٤٣

١٤١- وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ حَجَجْنَا مَعَ عَمْرٍ أَوَّلَ حَجَّهِ حَجَّيْنَا فِي خِلَافَتِهِ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ دَنَا مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ وَاسْتَلَمَهُ وَقَالَ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص قَبْلَكَ وَاسْتَلَمَكَ لَمَا قَبَّلْتُكَ وَلَا اسْتَلَمْتُكَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ لِيَضُرُّ وَيَنْفَعُ وَلَوْ عَلِمْتَ تَأْوِيلَ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَعَلِمْتَ أَنَّ الَّذِي أَقُولُ لَكَ كَمَا أَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ

ص: ١٠٠

١- (١) الساعى: من يجمع الزكاه.

٢- (٢) خائرا: فاترا.



بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ (١) فَلَمَّا أَشْهَدَهُمْ وَأَقْرَأُوا لَهُ أَنَّهُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّهُمُ الْعَبِيدُ كَتَبَ مِيثَاقَهُمْ فِي رَقٍّ ثُمَّ أَلْقَمَهُ هَذَا الْحَجَرَ وَإِنَّ لَهُ لَعَنَتَيْنِ وَ لِسَانًا وَ شَفِئَتَيْنِ تَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُؤَافَاهِ فَهُوَ أَمِينُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَبْقَانِي اللَّهُ بِأَرْضٍ لَسْتُ بِهَا يَا أَبَا الْحَسَنِ

قلت قد وجدنا في الآثار و الأخبار في سيره عمر أشياء تناسب قوله في هذا الحجر الأسود كما أمر بقطع الشجره التي بويع رسول الله ص تحتها بيعه الرضوان في عمره الحديبيه لأن المسلمين بعد وفاه رسول الله ص كانوا يأتونها فيقبلون تحتها فلما تكرر ذلك أوعدهم عمر فيها ثم أمر بها فقطعت.

٣٢٤٤

وَ رَوَى الْمُغْبِرَةُ بْنُ سُؤَيْدٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ فِي حَجَّةٍ حَجَّهَا فَقَرَأَ بِنَا فِي الْفَجْرِ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ (٢) وَ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (٣) فَلَمَّا فَرَّغَ رَأَى النَّاسَ يُبَادِرُونَ إِلَى مَسْجِدٍ هُنَاكَ فَقَالَ مَا بِالْهُمُ قَالُوا مَسْجِدٌ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ص وَ النَّاسُ يُبَادِرُونَ إِلَيْهِ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ هَكَذَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ اتَّخَذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ بَيْعًا مَن عَرَضَتْ لَهُ صِيْلَةٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَلْيَصِلْ وَ مَن لَمْ تَعْرِضْ لَهُ صِلَةٌ فَلْيَمُضْ.

٣٢٤٥

وَ أَتَى رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ إِنَّا لَمَّا فَتَحْنَا الْمَدَائِنَ أَصَبْنَا كِتَابًا فِيهِ عِلْمٌ مِّنْ عُلُومِ الْفَرَسِ وَ كَلَامٌ مُّعْجَبٌ فَدَعَا بِالِدَّرِّهِ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِهَا ثُمَّ قَرَأَ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ (٤) وَ يَقُولُ وَيَلِكُ أَ قَصَصٌ أَحْسَنُ مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ إِنَّمَا هَلَكَ

ص: ١٠١

١-١) سورة الأعراف ١٧٢.

٢-٢) سورة الفيل: ١.

٣-٣) سورة قريش: ٢.

٤-٤) سورة يوسف ٣.

مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَأَنْتُمْ أَقْبَلُوا عَلَى كُتُبِ عُلَمَائِهِمْ وَ تَرَكَوا التَّوْرَةَ وَ الْأَنْجِيلَ حَتَّى دَرَسَا وَ ذَهَبَ مَا فِيهِمَا مِنَ الْعِلْمِ .

٣٢٦٦

وَ حِجَاءِ رَجُلٍ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ إِنَّ ضَبِيْعًا التَّمِيْمِيَّ لَقَيْنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَجَعَلَ يَسْأَلُنَا عَنْ تَفْسِيرِ حُرُوفٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَمْكِنِّي مِنْهُ فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَوْمًا جَالِسٌ يُعَدِّي النَّاسَ إِذْ جَاءَهُ الضَّبِيْعُ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَ عِمَامَةٌ فَتَقَدَّمَ فَأَكَلَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الدَّارِيَاتِ ذُرُوءًا فَالْحَامِلَاتِ وَ قُرَأَ (١) قَالَ وَ يَحِيكَ أَنْتَ هُوَ فَقَامَ إِلَيْهِ فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ يَجْلِسُ حَتَّى سَقَطَتْ عِمَامَتُهُ فَإِذَا لَهُ ضَفِيرَتَانِ فَقَالَ وَ الَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَوْ وَحَدُّتُكَ مَحْلُوقًا لَضَرَبْتُ رَأْسَكَ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَجُعِلَ فِي بَيْتٍ ثُمَّ كَدَانَ يُخْرِجُهُ كُلَّ يَوْمٍ فَيَضْرِبُهُ مِائَةً فَإِذَا بَرَأَ أَخْرَجَهُ فَضْرَبَهُ مِائَةً أُخْرَى ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى قَتَبٍ وَ سَيَّرَهُ إِلَى البَصِيرَةِ وَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى يَا مُرَّةُ أَنْ يُحَرِّمَ عَلَى النَّاسِ مُجَالَسَتَهُ وَ أَنْ يَقُومَ فِي النَّاسِ حَظِيْبًا ثُمَّ يَقُولُ إِنَّ ضَبِيْعًا قَدِ ابْتَغَى الْعِلْمَ فَأَخْطَأَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَضِيْعًا فِي قَوْمِهِ وَ عِنْدَ النَّاسِ حَتَّى هَلَكَ وَ قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِ سَيِّدِ قَوْمِهِ .

٣٢٦٧

وَ قَالَ عُمَرُ عَلَى الْمُبْتَدِ الْأَ- إِنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ أَعِيدَاءُ السُّنَنِ أَعْيَتْهُمْ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا فَافْتَوَى بِأَرَائِهِمْ فَضَلُّوا وَ أَضَلُّوا إِلَّا إِنَّا نَقْتَدِي وَ لَا نَبْتَدِي وَ نَتَّبِعُ وَ لَا نَبْتَدِعُ إِنَّهُ مَا ضَلَّ مَتَمَسَّكَ بِالْأَثَرِ .

٣٢٦٨

وَ رَوَى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ فِي الْحَجِّ فِيْمِ الرَّمْلَانِ (٢) الْإِيمَانُ وَ الْكَشْفُ عَنِ الْمَتَاكِبِ وَ قَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَ نَفَى الْكُفْرَ وَ أَهْلَهُ وَ مَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص .

ص: ١٠٢

١-١) سورة الداريات: ١،٢ .

٢-٢) الرملان: الهروله حول البيت .

مَرَّ عُمَرُ بِرَجُلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا اسْمُكَ قَالَ جَمْرَةٌ قَالَ أَبُو مَنْ قَالَ أَبُو شَهَابٍ قَالَ مِمَّنْ قَالَ مِنَ الْحَرَقَةِ قَالَ وَ أَيْنَ مَسْكَنُكَ قَالَ بِحَرِّهِ النَّارِ قَالَ بِأَيِّهَا قَالَ بِذَاتِ لُطَى فَقَالَ وَيَحْكُكَ أَدْرِكَ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَقُوا فَمَضَى عَلَيْهِمْ فَوَجَدَهُمْ قَدِ احْتَرَقُوا.

وَ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ أَتَى عُمَرُ بِفَتَى أَمْرَدٍ قَدْ وُجِدَ قَتِيلًا - مُلْقَى عَلَى وَجْهِ الطَّرِيقِ فَسَأَلَ عَنْ أَمْرِهِ وَ اجْتَهَدَ فَلَمْ يَقِفْ لَهُ عَلَى خَيْرٍ فَشَقَّ عَلَيْهِ فَكَانَ يَدْعُو وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَظْفِرْنِي بِعَاتِلِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ رَأْسَ الْحَوْلِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ وَجِدَ طِفْلًا مَوْلُودًا مُلْقَى فِي مَوْضِعِ ذَلِكَ الْقَتِيلِ فَأَتَى بِهِ عُمَرُ فَقَالَ ظَفِرْتُ بِحَدَمِ الْقَتِيلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَدَفَعَ الطِّفْلَ إِلَى امْرَأَةٍ وَ قَالَ لَهَا قَوْمِي بِشَأْنِهِ وَ خَذِي مِنَّا نَفَقَتَهُ وَ انْظُرِي مَنْ يَأْخُذُهُ مِنْكَ فَإِذَا وَجِدْتِ امْرَأَةً تَقْبَلُهُ وَ تَضُمُّهُ إِلَى صَدْرِهَا فَأَعْلِمِينِي مَكَانَهَا فَلَمَّا سَبَّ الصَّبِيَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ لِلْمَرْأَةِ إِنَّ سَيِّدَتِي بَعَثَتْنِي إِلَيْكَ لِتَبْعَنِي إِلَيْهَا بِهَذَا الصَّبِيِّ فَتَرَاهُ وَ تَرُدُّهُ إِلَيْكَ قَالَتْ نَعَمْ اذْهَبِي بِهِ إِلَيْهَا وَ أَنَا مَعَكَ فَذَهَبَتْ بِالصَّبِيِّ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةٍ شَابِيَةٍ فَأَخَذَتِ الصَّبِيَّ فَجَعَلَتْ تَقْبَلُهُ وَ تَقْدِيهِ وَ تَضُمُّهُ إِلَيْهَا وَ إِذَا هِيَ بِنْتُ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ وَ أَخْبَرَتْ عُمَرَ فَاشْتَمَلَ عَلَى سَيْفِهِ وَ أَقْبَلَ إِلَى مَنْزِلِهَا فَوَجَدَ أَبَاهَا مُتَكِنًا عَلَى الْبَابِ فَقَالَ لَهُ مَا الَّذِي تَعْلَمُ مِنْ حَالِ ابْنَتِكَ قَالَ أَعَرَفَ النَّاسَ بِحَقِّ اللَّهِ وَ حَقِّ أَبِيهَا مَعَ حُسْنِ صَلَاتِهَا وَ صِيَامِهَا وَ الْقِيَامِ بَيْنَهَا فَقَالَ إِنِّي أَحْبُّ أَنْ أَدْخُلَ إِلَيْهَا وَ أُرِيدَهَا رَغْبَةً فِي الْخَيْرِ فَدَخَلَ الشَّيْخُ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ ادْخُلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَدَخَلَ وَ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ كُلُّ مَنْ فِي الدَّارِ إِلَّا أَبَاهَا ثُمَّ سَأَلَهَا عَنِ الصَّبِيِّ فَلَجَلَجَتْ فَقَالَ لَتَضِيءَ دِقِينِي ثُمَّ انْتَضَى السَّيْفَ فَقَالَتْ عَلَى رِسْلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَوَاللَّهِ لَأَصْدُقَنَّكَ إِنْ عَجُوزًا كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيَّ فَاتَّخَذْتُهَا أُمًَّ وَ كَانَتْ تَقُومُ فِي أَمْرِي بِمَا تَقُومُ بِهِ الْوَالِدَةُ وَ أَنَا لَهَا بِمَنْزِلَةِ الْبِنْتِ

فَمَكَثْتُ كَذَلِكَ حِينًا ثُمَّ قَالَتْ إِنَّهُ قَدْ عَرَضَ لِي سَيْفٌ وَ لِي بِنْتُ أُتَخَوَّفُ عَلَيْهَا بَعْدِي الضَّيْعَةَ وَ أَنَا أَحَبُّ أَنْ أَضُمَّهَا إِلَيْكَ حَتَّى أَرْجِعَ مِنْ سَيْفِئِي ثُمَّ عَمِدَتْ إِلَى ابْنِ لَهْيَا أَمْرَدَ فَهَيَّأَتْهُ وَ زَيَّنَتْهُ كَمَا تُزَيِّنُ الْمَرْأَةُ وَ أَتَتْنِي بِهِ وَ لَا أَشْكُ أَنَّهُ جَارِيَةٌ فَكَانَ يَرَى مِنِّي مَا تَرَى الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ فَاعْتَفَلَنِي يَوْمًا وَ أَنَا نَائِمَةٌ فَمَا شَعَرْتُ بِهِ حَتَّى عَلَانِي وَ خَالَطَنِي فَمَدَدَتْ يَدِي إِلَى شَفْرِهِ كَأَنَّهُ عِنْدِي فَقَتَلْتُهُ ثُمَّ أَمَرْتُ بِهِ فَالْتَمَيْتُ حَيْثُ رَأَيْتُ فَاشْتَمَلْتُ مِنْهُ عَلَى هَذَا الصَّبِيِّ فَلَمَّا وَضَعْتُهُ أَلْقَيْتُهُ فِي مَوْضِعٍ أَبِيهِ هَيْدًا وَ اللَّهُ خَبِرَهُمَا عَلَى مَا أَعْلَمْتُكَ فَقَالَ عُمَرُ صَدَقْتَ يَا رَكَّ اللَّهُ فِيكَ ثُمَّ أَوْصَاهُمَا وَ وَعَظَهَا وَ خَرَجَ وَ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لَوْ أَدْرَكْتُ عُزْوَهُ وَ عَفْرَاءَ لَجَمَعْتُ بَيْنَهُمَا.

٣٢٧١

ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْعِاصِ يَوْمًا عَمَرَ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ وَ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَتَقَى مِنْهُ وَ لَا أَعْمَلَ بِالْحَقِّ مِنْهُ لَا يُبَالِي عَلَيَّ مَنْ وَقَعَ الْحَقُّ مِنْ وَلَدِي أَوْ وَالِدِي إِنْ لَفِيَ مَنَزِلِي بِمِضِرٍّ ضَحِيٍّ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَالَ قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَا عُمَرَ غَازِيَيْنِ فَقُلْتُ أَيْنَ نَزَلَا قَالَ فِي مَوْضِعٍ كَذَا لِأَقْصَى مِضِرٍّ وَ قَدْ كَانَ عُمَرُ كَتَبَ إِلَيَّ إِيَّاكَ وَ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَتَجِيزُهُ أَوْ تَحْبُوهُ بِأَمْرٍ لَا تَضِي نَعُهُ بِغَيْرِهِ فَأَفْعَلَ بِكَ مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَضَمْتُ ذُرْعًا بِقُدُومِهِمَا وَ لَا أَسِيْطِيعُ أَنْ أَهْدِيَ لَهُمَا وَ لَا أَنْ آتِيَهُمَا فِي مَنَزِلِهِمَا خَوْفًا مِنْ أَبِيهِمَا فَوَ اللَّهُ إِنْ لَعَلِّي مَا أَنَا عَلَيْهِ وَ إِذَا قَائِلٌ يَقُولُ هَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ بِالْبَابِ وَ أَبُو سَيْرُوعَةَ يَسِيْئُ تَأْذِنَانِ عَلَيْكَ فَقُلْتُ يَدْخُلَانِ فَدَخَلَا وَ هُمَا مُنْكَسِرَانِ فَقَالَا أَقِمِ عَلَيْنَا حَدَّ اللَّهِ فَإِنَّا أَصِيْبْنَا اللَّيْلَةَ شَرَابًا فَسَيَكْرُنَا فَرَبِزْتُهُمَا وَ طَرَدْتُهُمَا وَ قُلْتُ ابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ آخِرُ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْدْرِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَخْبَرْتُ أَبِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْهِ أَنَّكَ لَمْ تَفْعَلْ فَعَلِمْتُ أَنِّي إِنْ لَمْ أَقِمِ عَلَيْهِمَا الْحَدَّ غَضِبَ عُمَرُ وَ عَزَلَنِي فَتَحَنُّنُ عَلَيَّ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ

ص: ١٠٤

إِذْ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ وَرَحَبْتُ بِهِ وَارْدْتُ أَنْ أَجْلِسَهُ فِي صَيْدْرِ مَجْلِسِي فَأَبَى عَلَيَّ وَقَالَ إِنَّ أَبِي نَهَانِي أَنْ أَدْخُلَ  
 عَلَيْكَ إِلَّا أَلَّا أَجِدَ مِنَ الدُّخُولِ بَيْدًا وَإِنِّي لَمْ أَجِدْ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْكَ بُدًّا إِنَّ أَخِي لَا يُحَلِّقُ عَلَيَّ رُءُوسِ النَّاسِ أَبَدًا فَأَمَّا الضَّرْبُ  
 فَاصْبِرْ مَا بَدَا لَكَ قَالَ وَكَانُوا يُحَلِّقُونَ مَعَ الْحَدِّ فَأَخْرَجْتُهُمَا إِلَى صَيْحَنِ الدَّارِ وَضَرَبْتُهُمَا الْحَدَّ وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بِأَخِيهِ عَبْدَ  
 الرَّحْمَنِ إِلَى بَيْتِ مِنَ الدَّارِ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَحَلَقَ أَبَا سُرُوعَةَ وَاللَّهُ مَا كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بِحَرْفٍ مِمَّا كَانَ وَإِذَا كِتَابُهُ قَدْ وَرَدَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْعَاصِي ابْنِ الْعَاصِي عَجِبْتُ لَكَ يَا ابْنَ الْعَاصِي وَلِحُجْرَاتِكَ عَلَيَّ وَمُخَالَفَتِكَ عَهْدِي أَمَا إِنِّي خَالَفْتُ فِيكَ  
 أَصْحَابَ يَدْرِ وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَاخْتَرْتُكَ وَأَنْتَ الْخَامِلُ وَقَدَّمْتُكَ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ وَأَخْبَرَنِي النَّاسُ بِحُجْرَاتِكَ وَخِلَافِكَ وَ  
 أَرَاكَ كَمَا أَخْبَرُوا وَمَا أَرَانِي إِلَّا عَازِلُكَ فَمَسِيءٌ عَزْلُكَ وَيُحَكُّ تَضْرِبُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ فِي دَاخِلِ بَيْتِكَ وَتَحَلِقُ رَأْسَهُ فِي  
 دَاخِلِ بَيْتِكَ وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ فِي هَذَا مُخَالَفَتِي وَإِنَّمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَجُلٌ مِنْ رَعِيَّتِكَ تَضَيِّعُ بِهِ مَا تَضَيِّعُ بغيرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنْ  
 قُلْتُ هُوَ وَلَدُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ عَرَفْتُ أَلَّا هُوَادَةَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عِنْدِي فِي حَقِّ يَجِبُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَابْعَثْ  
 بِهِ فِي عِبَاءِهِ عَلَيَّ قَتَبٌ حَتَّى يَعْرِفَ سُوءَ مَا صَيَّعَ قَالَ فَبَعَثْتُ بِهِ كَمَا قَالَ أَبُوهُ وَأَقْرَأْتُ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ كِتَابَ أَبِيهِمَا وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ  
 كِتَابًا أَعْتَدِرُ فِيهِ وَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي ضَرَبْتُهُ فِي صَيْحَنِ الدَّارِ وَحَلَفْتُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا يُحْلَفُ بِأَعْظَمَ مِنْهُ أَنَّهُ الْمَوْضِعُ الَّذِي أُقِيمُ فِيهِ الْحُدُودَ  
 عَلَى الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ وَبَعَثْتُ بِالْكِتَابِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بِأَخِيهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَلَيَّ أَبِيهِمَا  
 فَدَخَلَ عَلَيْهِ فِي عِبَاءِهِ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ مِنْ مَرَكَبِهِ فَقَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَعَلْتَ وَفَعَلْتَ السَّيِّئَاتِ السَّيِّئَاتِ فَكَلَّمَهُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَرَّةً فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ وَزَبْرَهُ فَأَخَذَتْهُ السَّيَاطُ وَجَعَلَ يَصْتَبِحُ أَنَا مَرِيضٌ وَأَنْتَ وَاللَّهِ قَاتِلِي فَلَمْ يَرِقَّ لَهُ حَتَّى اسْتَوْفَى الْحَدَّ وَحَبَسَهُ ثُمَّ مَرَضَ شَهْرًا وَمَاتَ.

٣٢٧٢

١٤١- وَرَوَى الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ خَطَبَ عُمَرُ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ ع فَقَالَ لَهُ إِنَّهَا صَاحِبَةٌ غَيْرُهُ فَقَالَ زَوْجِنِيهَا يَا أَبَا الْحَسَنِ فَإِنِّي أَرْضِيكَ مِنْ كَرَامَتِهَا مَا لَا يَرْضِيهِ أَحَدٌ فَقَالَ أَنَا أَبْعَثُهَا إِلَيْكَ فَإِنْ رَضِيَ بِهَا زَوْجَتُكَهَا فَبَعَثَهَا إِلَيْهِ بِبُرْدٍ وَقَالَ لَهَا قُولِي هَذَا الْبُرْدُ الَّذِي ذَكَرْتَهُ لَكَ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ قُولِي لَهُ قَدْ رَضِيَ بِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى سَاقِهَا فَقَالَتْ لَهُ أَتَفْعَلُ هَذَا لَوْ لَا أَنَّكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَكَسَرْتُ أَنْفَكَ ثُمَّ جَاءَتْ أَبَاهَا فَأَخْبَرَتْهُ الْخَبْرَ وَقَالَتْ بَعَثَنِي إِلَى شَيْخِ سُوءٍ قَالَ مَهْلًا يَا بِنْتِي إِنَّهُ زَوْجُكَ فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى مَجْلِسِ الْمُهَاجِرِينَ فِي الرَّوْضَةِ وَكَانَ يَجْلِسُ فِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ فَقَالَ رَفِئُونِي (١) رَفِئُونِي قَالُوا بِمَاذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ تَزَوَّجْتُ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ وَصِهْرٍ يَنْقَطِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي وَصِهْرِي

٣٢٧٣

وَكَتَبَ عُثْمَانُ إِلَى أَبِي مُوسَى إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَأَعْطِ النَّاسَ أَعْطِيَانِهِمْ وَاحْمِلْ مَا بَقِيَ إِلَيَّ فَفَعَلَ وَجَاءَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بِالْمَالِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ عُثْمَانَ فَجَاءَ ابْنُ لِعُثْمَانَ فَأَخَذَ مِنْهُ أَسْتَانِدَانَهُ مِنْ فُضْهِ فَمَضَى بِهَا فَبَكَى زَيْدٌ قَالَ عُثْمَانُ مَا يُبْكِيكَ قَالَ أَتَيْتُ عُمَرَ مِثْلَ مَا أَتَيْتُكَ بِهِ فَجَاءَ ابْنُ لِعُثْمَانَ فَأَخَذَ دِرْهَمًا فَأَمَرَ بِهِ فَانْتَرَعَ مِنْهُ حَتَّى أَبْكَى

ص: ١٠٦

(١-١) رفاه: إذا قال له: بالرفاء و البين.

الْغَلَامَ وَ أَنَّ ابْنَكَ قَدْ أَخَذَ هَذِهِ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا قَالَ شَيْئًا فَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّ عُمَرَ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ وَقَرَابَتَهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَ أَنَا أُعْطِيَ أَهْلِي وَ أَقَارِبِي ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَ لَنْ تَلْقَى مِثْلَ عُمَرَ .

٣٢٧٤

وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ قِيلَ لِعُثْمَانَ أَلَا تَكُونُ مِثْلَ عُمَرَ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ .

٣٢٧٥

ذَكَرَتْ عَائِشَةُ عُمَرَ فَقَالَتْ كَانَ أَجْوَدَنَا نَسِيحٍ وَحَدِيثِهِ قَدْ أَعَدَّ لِلْأُمُورِ أَقْرَانَهَا .

٣٢٧٦

جَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَيِّدَامٍ بَعْدَ أَنْ صَلَّى النَّاسُ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ إِنْ كُنْتُمْ سَيِّبْتُمُونِي بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَلَا تَسِيْبُونِي بِالتَّنَائِ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ نِعْمَ أَخُو الْأَسْيَادِ كُنْتُ يَا عُمَرُ جَوَادًا بِالْحَقِّ بَخِيلًا بِالْبَاطِلِ تَرْضَى حِينَ الرِّضَا وَ تَسِيْخُ حِينَ السَّخَطِ لَمْ تَكُنْ مَدَّاحًا وَ لَا مَعْنَابًا طَيِّبَ الطَّرْفِ عَفِيفَ الطَّرْفِ .

٣٢٧٧

وَ رَوَى جُوَيْرِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَلَى عُمَرَ حِينَ أُصِيبَ فَرَأَيْتُهُ قَدْ عَصَبَ بَطْنُهُ بِعِمَامِهِ سَوْدَاءَ وَ الدَّمُ يَسِيلُ فَقَالَ لَهُ النَّاسُ أَوْصِنَا فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضَعُوا مَا اتَّبَعْتُمُوهُ فَأَعَدْنَا الْقَوْلَ عَلَيْهِ ثَانِيَةً أَوْصِنَا قَالَ أَوْصِيكُمْ بِالْمُهَاجِرِينَ فَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْتَبُونَ وَ يَقْلُونَ وَ أَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ فَإِنَّهُمْ شَعَبُ الْإِسْلَامِ الَّذِي لَجَأَ إِلَيْهِ وَ أَوْصِيكُمْ بِالْأَعْرَابِ فَإِنَّهُمْ أَصْلُكُمْ الَّذِي لَجَأْتُمْ إِلَيْهِ وَ مَاوَأَكُمْ وَ أَوْصِيكُمْ بِأَهْلِ الذَّمِّ فَإِنَّهُمْ عَهْدُ نَبِيِّكُمْ وَ رِزْقُ عِيَالِكُمْ قَوْمُوا عَنِّي .

ص: ١٠٧

فَلَمْ أَحْفَظْ مِنْ كَلَامِهِ إِلَّا هَذِهِ الْكَلِمَاتِ.

٣٢٧٨

١- وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ وَ هُوَ يَقُولُ وَ قَدْ أَشَارَ إِلَى السِّتَةِ وَ لَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا- عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَ عُمَيْرَانَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِالْخُرُوجِ فَقَالَ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَيَّ رَجُلٌ فَمَنْ خَالَفَ فَلْتَضْرِبْ رَقَبَتَهُ ثُمَّ قَالَ إِنْ يُوَلُّوهُا الْأَجْلَحَ (١) يَسْلُوكَ بِهِمُ الطَّرِيقَ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْعَهْدِ إِلَيْهِ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ أَتَحْمَلَهَا حَيًّا وَ مَيِّتًا

[خطب عمر الطوال]

٣٢٧٩

١- وَ قَالَ الْأَجْلَحُ فِي كِتَابِ الْبَيِّنَاتِ وَ التَّبَيِّنِ لَمْ يَكُنْ عُمَرُ مِنْ أَهْلِ الْخُطْبِ الطَّوَالِ وَ كَانَ كَلَامُهُ قَصِيرًا وَ إِنَّمَا صَاحِبُ الْخُطْبِ الطَّوَالِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع .

و قد وجدت أنا لعمر خطبا فيها بعض الطول

٣٢٨٠

ذَكَرَهَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي التَّارِيخِ .

فَمِنْهَا خُطْبُهُ خَطَبَ بِهَا حِينَ وُلِّيَ الْخِلَافَةَ وَ هِيَ بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَ لَوْ لَا رَجَاءُ أَنْ أَكُونَ خَيْرَكُمْ لَكُمْ وَ أَقْوَامَكُمْ عَلَيْكُمْ وَ أَشَدُّكُمْ اسْتِضْلَاعًا بِمَا يَنْبُؤُ مِنْ مُهِمِّ أُمُورِكُمْ مَا تَوَلَّيْتُ ذَلِكَ مِنْكُمْ وَ لَكِنِّي عَمَرْتُ فِيهَا مُجَزَى (٢) الْعَطَاءِ مُوَافَقَةَ الْحِسَابِ بِأَخْذِ حُقُوقِكُمْ كَيْفَ أَخَذَهَا وَ وَضَعَهَا أَيْنَ أَضَعَهَا

ص: ١٠٨

١- ١) الجلع: انحسار الشعر عن جانبي الرأس، و يريد بالأجلح علي بن أبي طالب.

٢- ٢) الطبري: «و لكفى مهما محزنا انتظار موافقه الحساب».



وَبِالسَّيْرِ فِيكُمْ كَيْفَ أَسِيرُ فَرَبِّي الْمُسْتَعَانُ فَإِنَّ عُمَرَ لَمْ يُصْبِحْ يَتَّقُ بِقُوَّةٍ وَلَا حِيلَةٍ إِنْ لَمْ يَتَدَارَكْهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَعَوْنِهِ (١).

أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَلَانِي أَمْرَكُمْ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنْفَعَ مَا لَكُمْ وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنِي عَلَيْهِ وَأَنْ يَحْرُسَنِي عِنْدَهُ كَمَا حَرَسَنِي عِنْدَ غَيْرِهِ وَأَنْ يُلْهِمَنِي الْعِدْلَ فِي قَسَمِكُمْ كَمَا لَدَى أَمْرٍ بِهِ فَإِنِّي أَمْرٌ مُسْلِمٌ وَعَبِيدٌ ضَعِيفٌ إِلَّا مَا أَعَانَ اللَّهُ وَلَنْ يُغَيِّرَ الَّذِي وَلِيْتُ مِنْ خِلَافَتِكُمْ مِنْ خُلُقِي شَيْئًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنَّمَا الْعَظْمَةُ لِلَّهِ وَلَيْسَ لِلْعِبَادِ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنْ عُمَرَ تَغَيَّرَ مُنْذُ وَلِيْتُ وَإِنِّي أَعْقِلُ الْحَقَّ مِنْ نَفْسِي وَاتَّقَدَّمُ وَأُبَيِّنُ لَكُمْ أَمْرِي فَأَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَوْ ظَلَمَ مَظْلَمَةً أَوْ عَتَبَ عَلَيْنَا فِي خُلُقٍ فَلْيُؤْذَنِي فَإِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي سِرِّكُمْ وَعَلَانِيَتِكُمْ وَحُرْمَاتِكُمْ وَأَعْرَاضِكُمْ وَأَعْطُوا الْحَقَّ مِنْ أَنْفُسِكُمْ وَلَا يَحْمِلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا عَلَى الْآلِ تَتَحَاكُمُوا إِلَيَّ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ هَوَادَةٌ وَأَنَا حَبِيبٌ إِلَى صِدَاقِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيَّ عَنَتُكُمْ وَأَنْتُمْ أَنَا نَسٌ عَامَّتُكُمْ حَضَرَ فِي بِلَادِ اللَّهِ وَأَهْلُ بَلَدٍ لَا زَرْعَ فِيهِ وَلَا ضَرْعَ إِلَّا مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ إِلَيْهِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَعَدَكُمْ كَرَامَةً كَبِيرَةً وَأَنَا مَسْئُولٌ عَنْ أَمَانَتِي وَمَا أَنَا فِيهِ وَمَطَّلَعٌ عَلَى مَا يَخْضُرُنِي بِنَفْسِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَكَلُهُ إِلَّا أَحَدٌ وَلَا أَسْتَطِيعُ مَا بَعْدَ مِنْهُ إِلَّا بِالْأَمْنَاءِ وَأَهْلِ النَّصْحِ مِنْكُمْ لِلْعَامَّةِ وَلَسْتُ أَحْمِلُ أَمَانَتِي إِلَّا أَحَدٍ سِوَاهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٢).

٣٢٨١

وَخَطَبَ عُمَرُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ص

ص: ١٠٩

١- (١) الطبري ٥: ٢٥، وهي آخر الخطبة هنا، وما يليها خطبة أخرى.

٢- (٢) تاريخ الطبري ٥: ٢٥، ٢٦.

(١) الطَّمَعِ فَفَقِرَ وَإِنَّ بَعْضَ الْيَأْسِ غِنَى وَإِنَّكُمْ تَجْمَعُونَ مَا لَا تَأْكُلُونَ وَتُؤْمَلُونَ مَا لَا تُدْرِكُونَ وَأَنْتُمْ مُؤَجَّلُونَ فِي دَارِ غُرُورٍ وَقَدْ كُنْتُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص تُوَخَّذُونَ بِالْوَحْيِ وَمَنْ أَسَرَّ شَيْئًا أَخَذَ بِسِرِّيرَتِهِ وَمَنْ أَعْلَنَ شَيْئًا أَخَذَ بِعَلَانِيَتِهِ فَأَظْهَرُوا لَنَا حُسْنَ أَخْلَاقِكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالسَّرَائِرِ فَإِنَّهُ مَنْ أَظْهَرَ لَنَا قَبِيحًا وَزَعَمَ أَنَّ سِرِّيرَتَهُ حَسَنَةً لَمْ نُصِِدِّقْهُ وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا عَلَانِيَةً حَسَنَةً ظَنَّنَا [بِهِ حَسَنًا]

(٢) وَاعْلَمُوا أَنَّ بَعْضَ الشُّحِّ شُعْبَةٌ مِنَ النَّفَاقِ فَانْفِقُوا خَيْرًا لِنَفْسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .

أَيُّهَا النَّاسُ أَطِيبُوا مَثْوَاكُمْ وَأَصْلِحُوا أُمُورَكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ وَلَا تَلْبَسُوا نِسَاءَكُمْ الْقَبَاطِي (٣) فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَشَفَّ (٤) فَإِنَّهُ يَصِفُ .

أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَوَدِدْتُ أَنْ أَنْجُو كَفَافًا لِي وَلَا عَلَيَّ إِنِّي لَأَرْجُو إِنْ عَمَرْتُ فِيكُمْ يَسِيرًا أَوْ كَثِيرًا أَنْ أَعْمَلَ فِيكُمْ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالْأَلَّ يَبْقَى أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا آتَاهُ حَقُّهُ وَنَصَبَ بَيْتَهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ وَلَمْ يَنْصَبْ إِلَيْهِ بَدَنَهُ فَأَصْلِحُوا أَمْوَالَكُمْ الَّتِي رَزَقَكُمُ اللَّهُ فَقَلِيلٌ فِي رَفِقٍ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ فِي عُنْفٍ .

وَاعْلَمُوا أَنَّ الْقَتْلَ حَتْفٌ مِنَ الْحُتُوفِ يُصِيبُ الْبِرَّ وَالْفَاجِرَ وَالشَّهِيدَ مِنْ احْتَسَبَ نَفْسَهُ وَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ بَعِيرًا فَلْيَعْمِدْ إِلَى الطَّوِيلِ الْعَظِيمِ فَلْيَضْرِبْهُ بِعَصَاهُ فَإِنْ وَجَدَهُ حَدِيدَ الْفُؤَادِ فَلْيَشْتَرِهِ (٥) .

١-١) تكمله من تاريخ الطبري.

١-٢) تكمله من تاريخ الطبري.

٣-٣) يشف: يرق حتى يحكى ما تحته.

٤-٤) تاريخ الطبري ٦:٢٦.

إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ اسْتَوْجَبَ عَلَيْكُمُ الشُّكْرَ وَاتَّخَذَ عَلَيْكُمُ الْحُجَجَ فِيمَا آتَاكُمْ مِنْ كَرَامِهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلِهِ مِنْكُمْ وَلَا رَغْبَةَ مِنْكُمْ فِيهِ إِلَيْهِ فَخَلَقَكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَ لَمْ تَكُونُوا شَيْئاً لِنَفْسِهِ وَ عِبَادَتِهِ وَ كَانَ قَادِرًا أَنْ يَجْعَلَكُمْ لَأَهْوَنَ خَلْقِهِ عَلَيْهِ فَجَعَلَكُمْ عَامَّةً خَلْقِهِ وَ لَمْ يَجْعَلْكُمْ لَشَيْءٍ غَيْرِهِ وَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَ بَاطِنَةً وَ حَمَلَكُمْ فِي الْبُرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ثُمَّ جَعَلَ لَكُمْ سِمْعًا وَ بَصِيرًا وَ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ نِعْمَ عَمَّ بِهَا بَنَى آدَمَ وَ مِنْهَا نِعْمَ اخْتَصَّ بِهَا أَهْلِيلَ دِينِكُمْ ثُمَّ صَارَتْ تِلْكَ النِّعْمُ خَوَاصًّا فِي دَوْلَتِكُمْ وَ زَمَانِكُمْ وَ طَبَقَتِكُمْ وَ لَيْسَ مِنْ تِلْكَ النِّعَمِ نِعْمَةٌ وَصَلَتْ إِلَى امْرِيٍّ خَاصَّةً إِلَّا لَوْ قَسَمْتُمْ مَا وَصَلَ مِنْهَا بَيْنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ أَنْعَبْتُمْ شُكْرَهَا وَ فَدَحْتُمْ حَقَّهَا إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ مَعَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ فَأَنْتُمْ مُسِيِّخُونَ فِي الْأَرْضِ قَاهِرُونَ لِأَهْلِهَا قَدْ نَصَرَ اللَّهُ دِينَكُمْ فَلَمْ تُضَيِّحْ أُمَّةٌ مُخَالَفَةً لِدِينِكُمْ إِلَّا أُمَّتَيْنِ أُمَّةٌ مُسِيِّعِدَةٌ لِلْإِسْلَامِ وَ أَهْلُهُ يَنْجِرُونَ لَكُمْ تَسْتَضِيءُونَ (١) مَعَايِشَهُمْ وَ كَدَائِحَهُمْ وَ رَشَحَ جِبَاهَهُمْ عَلَيْهِمُ الْمَثُونَ وَ لَكُمْ الْمَنْفَعَةُ وَ أُمَّةٌ تَنْتَظِرُ وَقَائِعَ اللَّهِ وَ سَطَوَاتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ قَدْ مَلَأَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ رُغْبًا فَلَيْسَ لَهُمْ مَعْقِلٌ يَلْجَأُونَ إِلَيْهِ وَ لَا مَهْرَبٌ يَتَّقُونَ بِهِ قَدْ دَهَمَتْهُمْ جُنُودُ اللَّهِ وَ نَزَلَتْ بِسَاحَتِهِمْ مَعَ رِفَاعِهِ (٢) الْعَيْشِ وَ اسْتِيفَاضِهِ الْمَالِ وَ تَتَابِعِ الْبُعُوثِ وَ سَيْدِ الثُّغُورِ بِإِذْنِ اللَّهِ فِي الْعَافِيَةِ الْجَلِيلَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي لَمْ تَكُنِ الْأُمَّةُ عَلَى أَحْسَنِ مِنْهَا مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ وَ اللَّهُ الْمَحْمُودُ مَعَ الْفَتْوحِ الْعِظَامِ فِي كُلِّ بَلَدٍ فَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَ شُكْرَ الشَّاكِرِينَ وَ ذِكْرَ الذَّاكِرِينَ وَ اجْتِهَادَ الْمُجْتَهِدِينَ مَعَ هَذِهِ النِّعَمِ الَّتِي لَا يُحْصِي عَدْدُهَا وَ لَا يُقَدِّرُ قَدْرَهَا وَ لَا يُسَيِّطِعُ آدَاءَ حَقِّهَا إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ وَ رَحْمَتِهِ وَ لُطْفِهِ فَسَأَلَ اللَّهُ الَّذِي أَبْلَانَا هَذَا أَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلَ بِطَاعَتِهِ وَ الْمُسَارَعَةَ إِلَى مَرْضَاتِهِ وَ اذْكُرُوا عِبَادَ اللَّهِ بَلَاءَ اللَّهِ عِنْدَكُمْ وَ اسْتَتِمُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ فِي مَجَالِسِكُمْ مَثْنَى وَ فُرَادَى فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمُوسَى

ص: ١١١

(١-١) استصطفى الشيء: أخذ منه صفوه.

(٢-٢) الرفاعه: سعه العيش و طيبه.

أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ (١) وَقَالَ لِمُحَمَّدٍ ص وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ (٢) فَلَوْ كُنْتُمْ إِذْ كُنْتُمْ مُسْتَضْعَفِينَ مَحْرُومِينَ خَيْرَ الدُّنْيَا عَلَى شِعْبِهِ مِنَ الْحَقِّ تُؤْمِنُونَ بِهَا وَتَسْتَرِيحُونَ إِلَيْهَا مَعَ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَبِدِينِهِ وَ تَرْجُونَ الْخَيْرَ فِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَ لَكِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَشَدَّ النَّاسِ عَيْشَهُ وَ أَعْظَمَ النَّاسِ جَهَالَهَ فَلَوْ كَانَ هَذَا الَّذِي ابْتَلَاكُمْ بِهِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ حِزْبٌ فِي دُنْيَاكُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ثَقَهَ لَكُمْ فِي آخِرَتِكُمْ الَّتِي إِلَيْهَا الْمَعَادُ وَ الْمُنْقَلَبُ وَ أَنْتُمْ مِنْ جَهْدِ الْمَعِيشَةِ عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ كُنْتُمْ أَحْرِيَاءَ أَنْ تَشْحُوا عَلَى نَصِيْبِكُمْ مِنْهُ وَ أَنْ تُظْهِرُوهُ عَلَى غَيْرِهِ فَبَلَهُ (٣) أَمَا إِنَّهُ قَدْ جَمَعَ لَكُمْ فَضِيلَةَ الدُّنْيَا وَ كَرَامَةَ الْآخِرَةِ أَوْ لِمَنْ شَاءَ أَنْ يَجْمَعَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَأَذْكُرْكُمْ اللَّهُ الْحَائِلَ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ إِلَّا مَا عَرَفْتُمْ حَقَّ اللَّهِ وَ عَمِلْتُمْ لَهُ وَ سَيَّرْتُمْ أَنْفُسَكُمْ عَلَى طَاعَتِهِ وَ جَمَعْتُمْ مَعَ السُّرُورِ بِالنَّعْمِ خَوْفًا لِرِوَالِهَا وَ انْتِقَالِهَا وَ وَجَلًا مِنْ تَحْوِيلِهَا فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ أَسْلَبَ لِلنَّعْمِ مِنْ كُفْرَانِهَا وَ إِنَّ الشُّكْرَ أَمْرٌ لِلْغَيْرِ وَ نَمَاءٌ لِلنَّعْمِ وَ اسْتِجْلَابٌ لِلزِّيَادَةِ وَ هَذَا عَلِيٌّ فِي أَمْرِكُمْ وَ نَهْيِكُمْ وَاجِبٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣٢٨٣

وَ رَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى فِي كِتَابِ مَقَاتِلِ الْفُرْسَانِ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى سَيْلَمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ أَوْ إِلَى النُّعْمَانَ بْنِ مِقْرَانَ أَنَّ فِي جُنْدِكَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ عَمْرُو بْنُ مَعْدِيكَرَبَ وَ طَلِيحَةَ بْنَ حُوَيْلِدٍ فَأَخِضَهُمَا النَّاسُ وَ أَدَّبَهُمَا وَ شَاوَرَهُمَا فِي الْحَرْبِ وَ ابْعَثَهُمَا فِي الطَّلَانِجِ وَ لَا تُؤْلِهِمَا عَمَلًا مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ إِذَا وَضَعْتَ الْحَرْبَ أَوْ زَارَهَا فَضَعُهُمَا حَيْثُ وَضَعَا أَنْفُسَهُمَا قَالَ وَ كَانَ عَمْرُو ارْتَدَّ وَ طَلِيحَةُ تَنَبَّأَ.

ص: ١١٢

١-١) سورة إبراهيم: ٥.

٢-٢) سورة الأنفال: ٢٦.

٣-٣) بله: اسم فعل بمعنى دع و اترك.

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ أَيْضًا فِي هَذَا الْكِتَابِ قَالَ قَدِمَ عَمْرُو بْنُ مَعْدِيكَرِبَ وَالْأَجْلَحُ بْنُ وَقَّاصِ الْفَهْمِيِّ عَلَى عُمَرَ فَأَتِيَاهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ مَالٌ يُوزَنُ فَقَالَ مَتَى قَدِمْتُمَا قَالَا يَوْمَ الْخَمِيسِ قَالَ فَمَا حَبَسَ كَمَا عَنَى قَالَا شَغَلْنَا الْمَنْزِلَ يَوْمَ قَدِمْنَا ثُمَّ كَانَتْ الْجُمُعَةُ ثُمَّ عَدَوْنَا عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وَزَنِ الْمَالِ نَحَاهُ وَاقْبَلَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ هِيَهُ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَعْدِيكَرِبَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا الْأَجْلَحُ بْنُ وَقَّاصِ الشَّدِيدُ الْمِرَّةِ الْبُعِيدُ الْغِرَّةِ الْوَشِيكُ الْكِرَّةِ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ حِينَ الرَّجَالِ صَارِعَ وَ مَضِرُوعَ وَاللَّهِ لَكَأَنَّهُ لَا يَمُوتُ فَقَالَ عَمْرُو لِلْأَجْلَحِ وَاقْبَلَ عَلَيْهِ وَ قَدْ عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ هِيَهُ يَا أَجْلَحُ فَقَالَ الْأَجْلَحُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَرَكْتُ النَّاسَ خَلْفِي صَالِحِينَ كَثِيرًا نَسِيْلُهُمْ دَارَةٌ أَرْزَاقُهُمْ خِصْبَةٌ بِلَادُهُمْ أَجْرِيَاءٌ عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَكْلَأُوا عَدُوَّهُمْ عَنْهُمْ فَسَيَمْتَعُ اللَّهُ بِكَ فَمَا رَأَيْنَا مِثْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَّكَ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي صَاحِبِكَ مِثْلَ مَا قَالَ فِيكَ قَالَ مَا رَأَيْتُ مِنْ وَجْهِكَ قَالَ أَصِيبَتْ أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي قَالَ فِيكَ لَأَوْجَعْتُكُمْ ضَرْبًا وَ عُقُوبَةً فَإِذْ تَرَكْتِكَ لِنَفْسِكَ فَسَأَتْرُكُهُ لَكَ وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ لَوْ سَلَّمْتُ لَكُمْ حَالَكُمْ وَ دَامَتْ عَلَيْكُمْ أُمُورُكُمْ أَمَا إِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكَ يَوْمٌ تَعْضُهُ وَ يَنْهَشُكَ وَ تَهْرَهُ وَ يَتْبَحُكَ وَ لَسْتَ لَهُ يَوْمَئِذٍ وَ لَيْسَ لَكَ فَإِنْ لَا يَكُنْ بَعْدَكُمْ فَمَا أَقْرَبَهُ مِنْكُمْ.

لَمَّا أُسِرَ الْهُزْمَرَانُ صَاحِبُ الْأَهْوَازِ وَ تُسْتَرُ وَ حُمَلِ إِلَى عَمْرِ حَمَلٍ وَ مَعَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمُ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ وَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَدْخَلُوهُ فِي الْمَدِينَةِ فِي هَيْئَتِهِ وَ عَلَيْهِ تَاجُ الدَّهَبِ وَ كِسْوَتُهُ فَوْحِدُوا عَمْرًا نَائِمًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَجَلَسُوا عِنْدَهُ يَنْتَظِرُونَ انْتِبَاهَهُ فَقَالَ الْهُزْمَرَانُ أَيْنَ عَمْرُ فَقَالُوا هُوَ ذَا قَالَ وَ أَيْنَ حُرَّاسُهُ وَ حُجَّابُهُ قَالُوا لَا حَارِسَ لَهُ وَ لَا حَاجِبَ قَالَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا نَبِيًّا قَالُوا إِنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلَ الْأَنْبِيَاءِ.

فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ فَقَالَ اللَّهُمَّ زَانٍ قَالُوا نَعَمْ قَالَ لَا أَكَلِمُهُ حَتَّى لَا يَبْقَى عَلَيْهِ مِنْ حِلَّتِهِ شَيْءٌ فَرَمَوْا بِالْحِلْيَةِ وَالْأَبْسُوهُ ثَوْبًا ضَعِيفًا فَقَالَ عُمَرُ يَا هُزْمَرَانُ كَيْفَ رَأَيْتَ وَبَالَ الْغَدْرِ وَ قَدْ كَانَ صَالِحَ الْمُسْلِمِينَ مَرَّةً ثُمَّ نَكَثَ فَقَالَ يَا عُمَرُ إِنَّا وَإِيَّاكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنَّا نَغْلِبُكُمْ إِذْ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ مَعَكُمْ وَلَا مَعَنَا فَلَمَّا كَانَ اللَّهُ مَعَكُمْ غَلَبْتُمُونَا قَالَ فَمَا عُذْرُكَ فِي انْتِقَاصِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ قَالَ أَخَافُ أَنْ تُقْتَلَنِي قَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ فَأَخْبِرْنِي فَاسْتَسْقَى مَاءً فَأَخَذَهُ وَجَعَلَتْ يَدُهُ تَزْعِيدُ قَالَ مَا لَكَ قَالَ أَخَافُ أَنْ تُقْتَلَنِي وَأَنَا أَشْرَبُ قَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ حَتَّى تَشْرَبَهُ فَأَلْقَاهُ مِنْ يَدِهِ فَقَالَ مَا بِالكَ أَعِيدُوا عَلَيْهِ الْمَاءَ وَلَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْعَطَشِ قَالَ كَيْفَ تُقْتَلَنِي وَ قَدْ أَمْتَنَنِي قَالَ لَمْ أَكْذِبْ فَقَالَ أَنَسُ صَدَقَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَيَحْكُ يَا أَنَسُ أَنَا أَوْ مِنْ قَاتِلِ مَجْزَأَةَ بْنِ ثَوْرٍ وَ الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ وَ اللَّهُ لَتَأْتِيَنِي بِالْمَخْرَجِ أَوْ لَأُعَاقِبَنَّكَ قَالَ إِنَّكَ قُلْتَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ حَتَّى تُخْبِرَنِي وَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ حَتَّى تَشْرَبَ وَ قَالَ لَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَ قَوْلِ أَنَسٍ فَأَقْبَلَ عَلَى اللَّهُمَّ زَانٍ فَقَالَ تَخَدَعْنِي وَ اللَّهُ لَا تَخَدَعْنِي إِلَّا أَنْ تُسَلِّمَ فَأَسَلِمَ فَفَرَضَ لَهُ الْفَيْنَ وَ أَنْزَلَهُ الْمَدِينَةَ .

٣٢٨٦

بَعَثَ عُمَرُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَامِلًا عَلَى حِمصٍ فَمَكَثَ حَوْلًا لَا يَأْتِيهِ خَبْرُهُ ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ بَعِيدَ حَوْلٍ إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَأَقْبِلْ وَ احْمِلْ مَا جِيَتْ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَأَخَذَ عُمَيْرٌ جِرَابَهُ وَ جَعَلَ فِيهِ زَادَهُ وَ قَصَعَتَهُ وَ عَلَقَ أَدَاتَهُ وَ أَخَذَ عَنزَتَهُ (١) وَ أَقْبَلَ مَاشِيًا مِنْ حِمصٍ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَ قَدْ شَحِبَ لَوْنُهُ وَ اغْتَبَرَ وَجْهُهُ وَ طَالَ شَعْرُهُ فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ مَا شَأْنُكَ يَا عُمَيْرُ قَالَ مَا تَرَى مِنْ شَأْنِي أَلَسْتُ تَرَانِي صَحِيحَ الْبَدَنِ ظَاهِرَ الدَّمِ مَعِيَ الدُّنْيَا أَجْرُهَا بِقَرْنَيْهَا قَالَ وَ مَا مَعَكَ فَظَنَّ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ

ص: ١١٤

بِمَالٍ قَالِ مَعِيَ جِرَابِي أَجْعَلُ فِيهِ زَادِي وَ قَصِي عَيْتِي أَكُلُ فِيهَا وَ أَعْسِلُ مِنْهَا رَأْسِي وَ ثِيَابِي وَ أَدَاتِي أُحْمِلُ فِيهَا وَضُؤِي وَ شِرَابِي وَ عَنزَتِي أَتَوَكُّأُ عَلَيْهَا وَ أُجَاهِدُ بِهَا عِدُوًّا إِنْ عَرَضَ لِي قَالِ عُمَرُ أَ فَجِئْتُ مَا شِئْتُ قَالِ نَعَمْ لَمْ يَكُنْ لِي دَابَّةٌ قَالِ أَ فَمَا كَانَ فِي رَعِيَّتِكَ أَحَدٌ يَتَبَرَّعُ لَكَ بِدَابَّةٍ تَرْكَبُهَا قَالِ مَا فَعَلُوا وَ لَا سَأَلْتُهُمْ ذَلِكَ قَالِ عُمَرُ بِئْسَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِهِمْ قَالِ عُمَيْرُ أَتَى اللَّهُ يَا عُمَرُ وَ لَا تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ عَنِ الْغَيْبِ وَ قَدْ رَأَيْتُهُمْ يُصَيِّمُونَ قَالِ عُمَرُ فَمَاذَا صَيَّغْتَ فِي إِمَارَتِكَ قَالِ وَ مَا سَأَلْتُكَ قَالِ سُبْحَانَ اللَّهِ قَالِ أَمَا إِنِّي لَوْ لَا أَخَشَى أَنْ أُعْمَلَ مَا أَخْبَرْتُكَ أَتَيْتُ الْبَلَدَ فَجَمَعْتُ صُلَحَاءَ أَهْلِهِ فَوَلَّيْتُهُمْ جَبَابِيتهُ وَ وَضَعَهُ فِي مَوَاضِعِهِ وَ لَوْ أَصَابَكَ مِنْهُ شَيْءٌ لَأَتَاكَ قَالِ أَ فَمَا جِئْتُ بِشَيْءٍ قَالِ لَا فَقَالَ جَدُّوهُ لِعُمَيْرٍ عَهْدًا قَالِ إِنْ ذَلِكَ لَشَيْءٌ لَا أَعْمَلُهُ بَعْدَ لَكَ وَ لَا لِأَحَدٍ بَعْدِكَ وَ اللَّهُ مَا كَدْتُ أَسْلِمُ بَلْ لَمْ أَسْلِمُ قُلْتُ لِنَصْرَانِي مِعَاهِدِ أَنْزَاكَ اللَّهُ فَهَذَا مَا عَرَّضْتَنِي لَهُ يَا عُمَرُ إِنْ أَشَقَى أَيَّامِي لِيَوْمٍ صَحَبْتُكَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَهُ فِي الْإِنصِرَافِ فَأَذِنَ لَهُ وَ مَنْزِلُهُ بِقَبَاءَ بَعِيدًا عَنِ الْمَدِينَةِ فَأَمَهَلَهُ عُمَرُ أَيَّامًا ثُمَّ بَعَثَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ الْحَارِثُ فَقَالَ انْطَلِقْ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ وَ هِدِيهِ مِائَةَ دِينَارٍ فَإِنْ وَجَدْتِ عَلَيْهِ أَثْرًا فَأَقْبِلِي عَلَيَّ بِهَا وَ إِنْ رَأَيْتِ حَالًا شَدِيدَةً فَادْفَعِي إِلَيْهِ هِدِيهِ الْمِائَةَ فَانْطَلَقَ الْحَارِثُ فَوَجَدَ عُمَيْرًا جَالِسًا يَفْلِي قَمِيصًا لَهُ إِلَى جَانِبِ حَائِطٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ عُمَيْرُ انزِلْ رَحِمَكَ اللَّهُ فَانزَلْ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ قَالِ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالِ كَيْفَ تَرَكْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالِ صَالِحًا قَالِ كَيْفَ تَرَكْتَ الْمُسْلِمِينَ قَالِ صَالِحِينَ قَالِ أَلَيْسَ عُمَرُ يُقِيمُ الْحُدُودَ قَالِ بَلَى ضَرَبَ ابْنًا لَهُ عَلَى فَاحِشِهِ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ فَقَالَ عُمَيْرُ اللَّهُمَّ أَعْنِ عُمَرَ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا شَدِيدًا حُبُّهُ لَكَ قَالِ فَانزَلْ بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا قُرْصٌ مِنْ شَعِيرٍ كَانُوا يَخْصُونَهُ كُلَّ يَوْمٍ بِهِ وَ يَطُؤُونَ حَتَّى نَالَهُمُ الْجُهْدُ فَقَالَ لَهُ عُمَيْرُ إِنَّكَ قَدْ أَجَعْتَنَا فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَتَحَوَّلَ عَنَّا فَافْعَلْ فَاخْرَجَ الْحَارِثُ الدَّنَانِيرَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَ قَالَ بَعَثَ بِهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْتِغْنَى بِهَا فَصَاحَ وَ قَالَ رُدَّهَا لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ خُذْهَا

ثُمَّ ضَعَهَا فِي مَوْضِعٍ بِهَا فَقَالَ مَا لِي شَيْءٌ أَجْعَلُهَا فِيهِ فَشَقَّتْ أَسْفَلَ دِرْعِهَا (١) فَأَعْطَتْهُ خِرْقَةً فَشَدَّهَا فِيهَا ثُمَّ خَرَجَ فَقَسَمَ بِهَا كُلَّهَا بَيْنَ  
أَبْنَاءِ الشُّهَدَاءِ وَالْفُقَرَاءِ فَجَاءَ الْحَارِثُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ عُمَيْرًا ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ هَلَكَ فَعَظَمَ مَهْلِكُهُ عَلَى عُمَرَ وَخَرَجَ  
مَعَ رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مَا شِينَ إِلَى بَيْعِ الْغُرْفِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ لِيَتَمَتَّيْنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا أُمِّيَّتَهُ فُكُلٌ وَاحِدٍ تَمَنَّى شَيْئًا وَانْتَهَتْ الْأُمِّيَّةُ إِلَى  
عُمَرَ فَقَالَ وَدِدْتُ أَنْ لِي رَجُلًا مِثْلَ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ اسْتَعِينُ بِهِ عَلَى أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ .

[نبد من كلام عمر]

٣٢٨٧

وَمِنْ كَلَامِ عُمَرَ إِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْمَجَازِرَ فَإِنَّ لَهَا ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْحُمْرِ .

وَقَالَ إِيَّاكُمْ وَالرَّاحَةَ فَإِنَّهَا غَفْلَةٌ .

وَقَالَ السَّمْنُ غَفْلَةٌ .

وَقَالَ لَا تُسْكِنُوا نِسَاءَكُمْ الْغُرْفَ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ وَاسْتَعِينُوا عَلَيْهِنَّ بِالْعُرَى وَعَوْدُوهُنَّ قَوْلَ لَا فَإِنَّ نَعْمَ تُجَرِّئُهُنَّ عَلَى الْمَسْأَلَةِ .

وَقَالَ تَبَيَّنَ عَقْلَ الْمَرْءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي عِلْتِهِ فَإِذَا رَأَيْتَهُ يَتَوَقَّى عَلَى نَفْسِهِ الصَّبْرَ عَنِ شَهْوَاتِهِ وَيَحْتَمِي مِنْ مَطْعَمِهِ وَمَشْرَبِهِ  
عَرَفْتَ ذَلِكَ فِي عَقْلِهِ وَ مَا سَأَلَنِي رَجُلٌ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا تَبَيَّنَ لِي عَقْلُهُ فِي ذَلِكَ .

وَقَالَ إِنَّ لِلنَّاسِ حُدُودًا وَمَنَازِلَ فَأَنْزِلُوا كُلَّ رَجُلٍ مَنَزِلَتَهُ وَضَعُوا كُلَّ إِنْسَانٍ فِي حُدِّهِ وَاحْمِلُوا كُلَّ امْرِئٍ بِفِعْلِهِ عَلَى قَدْرِهِ .

وَقَالَ اعْتَبِرُوا عَزِيمَةَ الرَّجُلِ بِحَمِيَّتِهِ وَعَقْلِهِ بِمَتَاعِ بَيْتِهِ قَالَ أَبُو عُثْمَانَ الْجَا حِظُّ لَأَنَّهُ

ص: ١١٦

(١ - ١) الدرع: القميص .



لَيْسَ مِنَ الْعَقْلِ أَنْ يَكُونَ فَرْشُهُ لِبَدَاً وَ مَرْقَعَتُهُ طَبْرِيَّةً.

وَ قَالَ مَنْ يَيْسَ مِنْ شَيْءٍ اسْتَعْنَى عَنْهُ وَ عَزَّ الْمُؤْمِنِ اسْتِعْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ.

وَ قَالَ لَا يَقُومُ بِأَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ لَا يُصَانِعُ وَ لَا يُصَارِعُ وَ لَا يَتَّبِعُ الْمَطَامِعَ.

وَ قَالَ لَا تُضَعَّفُوا هِمَّتَكُمْ فَإِنِّي لَمْ أَرْ شَيْئاً أَقْعَدَ بِرَجُلٍ عَنْ مَكْرَمَةٍ مِنْ ضَعْفِ هِمَّتِهِ.

٣٢٨٨

وَ وَعِظَ رَجُلًا فَقَالَ لَا تُلْهِمَكَ النَّاسُ عَنْ نَفْسِكَ فَإِنَّ الْأُمُورَ إِلَيْكَ تَصِلُ دُونَهُمْ وَ لَا تَقْطَعِ النَّهَارَ سَادِرًا فَإِنَّهُ مَحْفُوظٌ عَلَيْكَ فَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ فَإِنِّي لَمْ أَرْ شَيْئاً أَشَدَّ طَلَبًا وَ لَا أَسْرَعَ إِذْرَاكًا مِنْ حَسَنَةِ حَدِيثِهِ لِذَنْبٍ قَدِيمٍ.

٣٢٨٩

وَ قَالَ اخْذِرْ مِنْ فَلَاتِ السَّبَابِ وَ كُلِّ مَا أَوْرَثَكَ النَّبْرَ (١) وَ أَعْلَقَكَ اللَّقَبَ فَإِنَّهُ إِنْ يَعْظُمَ بَعْدَهُ شَأْنُكَ يَشْتَدَّ عَلَى ذَلِكَ نَدْمُكَ.

وَ قَالَ كُلُّ عَمَلٍ كَرِهَتْ مِنْ أَجْلِهِ الْمَوْتَ فَاتْرُكْهُ ثُمَّ لَا يَضُرُّكَ مَتَى مِتَّ.

وَ قَالَ أَقْلُ مِنَ الدِّينِ تَعِشْ حُرًّا وَ أَقْلُ مِنَ الذُّنُوبِ يَهْنُ عَلَيْكَ الْمَوْتُ وَ انْظُرْ فِي أَيِّ نِصَابٍ تَضَعُ وَ لَدَكَ فَإِنَّ الْعِرْقَ دَسَّاسٌ.

وَ قَالَ تَزُكُ الْخَطِيئَةَ أَسْهَلُ مِنْ مُعَالَجَةِ التَّوْبَةِ.

وَ قَالَ اخْذِرُوا النُّعْمَةَ حَذَرَ كُمُ الْمَعْصِيَةِ وَ هِيَ أَخْفُهُمَا عَلَيْكُمْ عِنْدِي.

وَ قَالَ اخْذِرُوا عَاقِبَةَ الْفِرَاحِ فَإِنَّهُ أَجْمَعُ لِأَبْوَابِ الْمَكْرُوهِ مِنَ السُّكْرِ.

وَ قَالَ أَجُودُ النَّاسِ مَنْ يَجُودُ عَلَى مَنْ لَا يَرْجُو ثَوَابَهُ وَ أَخْلَمُهُمْ مَنْ عَفَا بَعْدَ الْقُدْرَةِ وَ أَبْخَلُهُمْ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ وَ أَعْجَزُهُمْ مَنْ عَجَزَ فِي دُعَائِهِ.

وَ قَالَ رَبُّ نَظْرِهِ زَرَعَتْ شَهْوَةً وَ رَبُّ شَهْوَتِهِ أَوْرَثَتْ حُزْناً دَائِماً.

ص: ١١٧

(١ - ١) النبز: اللقب المعيب؛ و منه قوله تعالى: «و لا تتابروا باللقاب» . .

وَقَالَ ثَلَاثَ خِصَالٍ مَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ لَمْ يَنْفَعَهُ الْإِيمَانُ حِلْمٌ يَرُدُّ بِهِ جَهْلَ الْجَاهِلِ وَوَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنِ الْمَحَارِمِ وَخُلُقٌ يُدَارِي بِهِ النَّاسَ.

### [أخبار عمر مع عمرو بن معديكرب]

٣٢٩٠

وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى فِي كِتَابِ مَقَاتِلِ الْفُرْسَانِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَوْفَدَ عَمْرَو بْنَ مَعْدِيكَرِبَ بَعْدَ فَتْحِ الْقَادِسِيَّةِ إِلَى عُمَرَ فَسَبَّأَهُ عُمَرُ عَنْ سَعْدٍ كَيْفَ تَرَكْتَهُ وَكَيْفَ رَضَا النَّاسُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ لَهُمْ كَاللَّابِ يَجْمَعُ لَهُمْ جَمْعَ الدُّرَّةِ أَعْرَابِيٌّ فِي نَمْرَتِهِ (١) أَسَدٌ فِي تَامُورَتِهِ (٢) نَبْطِيٌّ فِي جَبَابَتِهِ يَقْسِمُ بِالسُّوَيْيَةِ وَيَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ وَيَنْفِرُ فِي السَّرِيَّةِ.

وَكَانَ سَعْدٌ كَتَبَ يُثْنِي عَلَى عَمْرٍو فَقَالَ عُمَرُ لَكَأَنَّمَا تَعَاوَضْتُمَا الشَّيْءَ كَتَبَ يُثْنِي عَلَيْكَ وَقَدِمْتَ تُثْنِي عَلَيْهِ فَقَالَ لَمْ أَثْنِ إِلَّا بِمَا رَأَيْتُ قَالَ دَعْ عَنْكَ سَعْدًا وَأَخْبِرْنِي عَنْ مَذْحِجِ قَوْمِكَ.

قَالَ فِي كُلِّ فَضْلٍ وَخَيْرٍ قَالَ مَا قَوْلُكَ فِي عُلِّهِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ أَوْلَيْتُكَ فَوَارِسُ أَعْرَاضِنَا أَحْتُنَّا طَلَبًا وَأَقْلُنَا هَرَبًا قَالَ فَسَبَّأَ الْعَشِيرَةَ قَالَ أَعْظَمْنَا حَمِيْسًا (٣) وَأكْبَرْنَا رَيْسًا وَأَشَدُّنَا شَرِيْسًا (٤) قَالَ فَالْحَارِثُ بْنُ كَعْبٍ قَالَ حِكْمَهُ لَا تُرَامُ قَالَ فَمَرَادٌ قَالَ الْأَتْقِيَاءُ الْبَرَّةُ وَ الْمَسَاعِيرُ الْفَجْرَةُ أَلْزَمْنَا قَرَارًا وَ أَبْعَدْنَا آثَارًا.

ص: ١١٨

١-١) النمره:برده من صوف يلبسها الأعراب.

٢-٢) قال في اللسان:«و سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عمرو بن معد يكرب عن سعد فقال:أسد في تامورته،أى في عرينه،و هو بيت الأسد الذى يكون فيه،و هى فى الأصل الصومعه.فاستعارها للأسد».

٣-٣) الخميس:الجيش.

٤-٤) شريسا،أى شراسه.

قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْحَرْبِ قَالَ مِرَّةُ الْمِدَاقِ إِذَا قَلَصَتْ عَنْ سَاقٍ مَنْ صَبَرَ فِيهَا عُرِفَ وَمَنْ ضَعُفَ عَنْهَا تَلَفَ وَإِنَّهَا لَكَمَا قَالَ الشَّاعِرُ  
الْحَرْبُ أَوَّلَ مَا تَكُونُ فِتْنَةً

قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّلَاحِ قَالَ سَلٌّ عَمَّا شِئْتِ مِنْهُ قَالَ الرُّمِيحُ قَالَ أَحْوَكُ وَرُبَّمَا خَانَكَ قَالَ النَّبَلُ قَالَ مَنَايَا تُخْطِي وَتُصَيِّبُ قَالَ  
التُّرْسُ قَالَ ذَاكَ الْمَجْنُ وَ عَلَيْهِ تَدُورُ الدَّوَائِرُ قَالَ الدَّرْعُ قَالَ مَشْغَلَةٌ لِلرَّكِبِ (١) مَتَّعَبَةٌ لِلرَّاجِلِ وَإِنَّهَا لِحِصْنٌ حَصِينٌ قَالَ السَّيْفُ قَالَ  
هَنَّاكَ قَارَعَتْ أُمُّكَ الْهَبْلَ قَالَ بَلْ أُمُّكَ قَالَ بَلْ أُمِّي وَ الْحُمَّى أَضْرَعَتْنِي (٢) لَكَ (٣) .

٣٢٩١

١٤١- عَرَضَ سُلَيْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيُّ جُنْدَهُ بِأَرْمِينِيَةَ فَكَانَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْخَيْلِ إِلَّا عَتِيقًا فَمَرَّ عَمْرُو بْنُ مَعْدِيكَرِبَ بِفَرَسٍ غَلِيظٍ فَرَدَّهُ  
وَقَالَ هَذَا هَجِينٌ فَقَالَ عَمْرُو إِنَّهُ لَيْسَ بِهِجِينٌ وَ لَكِنَّهُ غَلِيظٌ قَالَ بَلْ هُوَ هَجِينٌ فَقَالَ عَمْرُو إِنَّ الْهَجِينَ لَيَعْرِفُ الْهَجِينَ فَكَتَبَ بِكَلِمَتِهِ  
إِلَى عَمْرٍو فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَمَّا بَعِيدُ يَا ابْنَ مَعْدِيكَرِبَ فَإِنَّكَ الْقَائِلُ لِأَمِيرِكَ مَا قُلْتَ فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ عِنْدَكَ سَيْفًا تُسَمِّيهِ الصَّمْصَامَةَ وَ أَنَّ  
عِنْدِي سَيْفًا أُسَمِّيهِ مُصَمَّمًا وَ أَقْسِمُ بِاللَّهِ لئن وَضَعْتُهُ بَيْنَ أُذُنَيْكَ لَا يَقْلِعُ حَتَّى يَبْلُغَ قَحْفَكَ.

ص: ١١٩

١- ١) تنسب هذه الأبيات لامرئ القيس، ديوانه ٣٥٣.

٢- ٢) في العقد: «مثقله للراكب متعبه للفارس».

٣- ٣) أراد أن الإسلام قيده، و لو كان في الجاهلية ما استطاع عمر أن يكلمه بهذا الكلام.

وَ كَتَبَ إِلَى سَيْلِمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ يَلُومُهُ فِي حِلْمِهِ عَنْهُ فَلَمَّا قَرَأَ عَمْرُو الْكِتَابَ قَالَ مَنْ تَرَوْنَهُ يَغْنَى قَالُوا أَنْتَ أَعْلَمُ قَالَ هَذَا دَنِي بَعْلِي وَ اللَّهُ وَ قَدْ كَانَ صِلَى بِنَارِهِ مَرَّةً فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَفَلَتَ مِنْ يَدِهِ بِجُرَيْعِهِ (١) الذَّقْنِ وَ ذَلِكَ حِينَ ارْتَدَّتْ مَذْحِجٌ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَرَ عَلَيْهَا فَرَوْهُ بِنِ مُسَيِّبِكِ الْمُرَادِي فَأَسَاءَ السَّيْرَةَ وَ نَأَيْدَ عَمْرُو بِنِ مَعْدِيكَرِبَ فَصَارَ قَهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ قَبَائِلِ مَذْحِجٍ فَاسْتَجَاشَ فَرَوْهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَرْسَلَ خَالِدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ فِي سَرِيَّةٍ وَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بَعْدَهُ فِي سَرِيَّةٍ تَانِيَةٍ وَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع فِي سَرِيَّةٍ ثَالِثَةٍ وَ كَتَبَ إِلَيْهِمْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ أَمِيرٌ مِنْ مَعَهُ فَإِذَا اجْتَمَعْتُمْ فَعَلِيٌّ أَمِيرٌ عَلَى الْكُلِّ فَاجْتَمَعُوا بِمَوْضِعٍ مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ كَسِيرٌ فَاقْتَتَلُوا هُنَاكَ وَ صَمَدَ عَمْرُو بِنِ مَعْدِيكَرِبَ لِعَلِيٍّ ع وَ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَا يَبْتَدَأَ لَهُ أَحَدٌ مِنْ شُجْعَانِ الْعَرَبِ فَتَبَّتْ لَهُ فَعَلًا عَلَيْهِ وَ عَايَنَ مِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَحْتَسِبُهُ فَفَرَّ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ هَارِبًا نَاجِيًا بِحُشَاشِهِ نَفْسَهُ بَعْدَ أَنْ كَادَ يَقْتُلُهُ وَ فَرَّ مَعَهُ رُؤَسَاءُ مَذْحِجٍ وَ فُرْسَانُهُمْ وَ غَنَمَ الْمُسَيْلِمُونَ أَمْوَالَهُمْ وَ سَبِيَّتَ ذَلِكَ الْيَوْمَ رَيْحَانَهُ بِنْتُ مَعْدِيكَرِبَ أُخْتُ عَمْرُو فَادَى خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وِدَاءَهَا مِنْ مَالِهِ فَأَصَابَهُ عَمْرُو أَخُوهَا الصَّمْصَامَةَ فَلَمْ يَزَلْ يَنْتَقِلُ فِي بَنِي أُمَيَّةَ وَ يَتَدَاوَلُونَهُ وَاحِدًا بَعِيدًا وَاحِدًا حَتَّى صَارَ إِلَى بَنِي الْعَبَّاسِ فِي أَيَّامِ الْمُهَدِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْصُورِ أَبِي جَعْفَرٍ

#### [فصل فيما نقل عن عمر من الكلمات الغريبة]

فأما ما نقل عن عمر من الألفاظ الغريبة اللغوية التي شرحها المفسرون فنحن نذكر من ذلك ما يليق بهذا الكتاب.

ص: ١٢٠٠

١ - ١) أي قرب الموت منه كقرب الجريعه من الذقن، و ذلك إذا أشرف على التلف ثم نجا، و هذا مثل يضرب في إفلات الجبان و الجريعه: بقيه الروح. و انظر الميداني ٢: ٦٩.

١٤- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَارِيخِهِ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ سَوْدَةَ اللَّيْثِيِّ قَالَ صَلَّيْتُ الصُّبْحَ مَعَ عَمْرِئِ فَقَرَأَ سُورَةَ مَعَهَا ثُمَّ انصَرَفَ فَتَمَّتْ مَعَهُ فَقَالَ أَسْتَحْبِبُّكَ قَالَ فَالْحَقُّ فَلَحِقْتُ فَلَمَّا دَخَلَ أَذِنَ فَإِذَا هُوَ عَلَى رُمَالٍ (١) سِرِيرٍ لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ فَقُلْتُ نَصِيحَةً قَالَ مَرْحَبًا بِالنَّاصِحِ عُذْوًا وَعَشِيًّا قُلْتُ عَبَبْتُ أُمَّتَكَ أَوْ قَالَ رَعَيْتَكَ عَلَيْكَ أَرْبَعًا قَالَ فَوَضَعَ عُودَ الدَّرَّةِ ثُمَّ ذُقْنِ عَلَيْهَا هَكَذَا رَوَى ابْنُ قُسَيْبَةَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَوَضَعَ رَأْسَ دِرَّتِهِ فِي ذَقْنِهِ وَوَضَعَ أَسِنَّةَهَا عَلَى فِجْدِهِ وَقَالَ هَاتِي قَالَ ذَكُرُوا أَنَّكَ حَرَمْتَ الْمُتَعَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَزَادَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهِيَ حَلَالٌ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا (٢) رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَبُو بَكْرٍ فَتَعَالَ أَجِيلٌ إِنَّكُمْ إِذَا اعْتَمَرْتُمْ فِي أَشْهُرِ حَجِّكُمْ رَأَيْتُمُوهَا مُجَزَّئَةً عَنْ حَجِّكُمْ فَفَرَعَ حَجُّكُمْ وَكَانَتْ قَابِيَةً قَوْبَ عَامِهَا وَ الْحَجُّ بِهَاءٍ مِنْ بَهَاءِ اللَّهِ وَقَدْ أُصِيبَتْ قَالَ وَ ذَكُرُوا أَنَّكَ حَرَمْتَ مُتَعَةَ النِّسَاءِ وَقَدْ كَانَ رُخْصَةً مِنَ اللَّهِ نَسِيْتُمْتَعٍ بِقُبْضِهِ وَ نُفَارِقُ عَنْ ثَلَاثٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَحَلَّهَا فِي زَمَانِ ضَرُورِهِ وَ رَجَعَ النَّاسُ إِلَى السَّعَةِ ثُمَّ لَمْ يَعْلَمْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَادَ إِلَيْهَا وَ لَا عَمِلَ بِهَا فَالآنَ مَنْ شَاءَ نَكَحَ بِقُبْضِهِ وَ فَارِقَ عَنْ ثَلَاثٍ بِطَلَاقٍ وَقَدْ أُصِيبَتْ.

وَ قَالَ ذَكُرُوا أَنَّكَ أَعْتَقْتَ الْأُمَّةَ إِذَا وَضَعْتَ ذَا بَطْنِهَا بِغَيْرِ عِتَاقِهِ سَيِّدِهَا قَالَ أَلْحَقْتُ حُرْمَةً بِحُرْمَةٍ وَ مَا أَرَدْتُ إِلَّا الْخَيْرَ وَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. قَالَ وَ شَكَوْنَا مِنْكَ عُنْفَ السِّيَاقِ وَ نَهَرَ الرَّعِيَّةَ قَالَ فَتَرَخَ الدَّرَّةَ ثُمَّ مَسَحَهَا حَتَّى أَتَى عَلَى سُيُورِهَا وَقَالَ وَ أَنَا زَمِيلُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي غَزَاهِ قَرْقَرَةَ الْكُدَّرِ

ص: ١٢١

١-١) ساقطه من تاريخ الطبري.

٢-٢) الطبري: «و لم يفعل ذلك».

فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْتِعُ فَأَشْبِعُ وَ أَسْقِي فَأَرْوِي وَ إِنِّي لِأَضْرِبُ الْعُرُوضَ وَ أَرْجُرُ الْعُجُولَ وَ أُوَدِّبُ قَدْرِي وَ أَسُوقُ خَطَوَاتِي وَ أَرُدُّ اللَّفُوتَ وَ أَضْمُ الْعَنُودَ وَ أَكْثِرُ الضَّجْرَ وَ أَقِلُّ الضَّرْبَ وَ أَشْهَرُ بِالْعَصَا وَ أَدْفَعُ بِالْيَدِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَأَعْدَرْتُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ مُعَاوِيَةَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ كَانَ وَ اللَّهُ عَالِمًا بِرَعِيَّتِهِ (١)

قال ابن قتيبة رملت السرير و أرملة إذا نسجته بشريط من خوص أو ليف.

و ذقن عليها أى وضع عليها ذقنه يستمع الحديث.

و قوله فقرع حجكم أى خلت أيام الحج من الناس و كانوا يتعودون من قرع الفناء و ذلك ألا يكون عليه غاشيه و زوار و من قرع المراح و ذلك ألا يكون فيه إبل.

و القابيه قشر البيضه إذا خرج منها الفرخ.

و القوب الفرخ قال الكميث لهن و للمشيب و من علاه من الأمثال قابيه و قوب.

أراد أن النساء ينفرن من ذى الشيب و يفارقه كما يفارق الفرخ البيضه فلا يعود إليها بعد خروجه منها أبدا

٣٢٩٣

وَ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ إِنَّكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَيْجِ كَأَفِيهِ مِنَ الْحَجِّ خَلَّتْ مَكَّهُ مِنَ الْحُجَّاجِ فَكَانَتْ كَيْبُضِهِ فَارَقَهَا فَرَحُهَا. قوله إِنِّي لِأَرْتِعُ فَأَشْبِعُ وَ أَسْقِي فَأَرْوِي مثل مستعار من رعيت الإبل أى إذا أرتعت الإبل أى أرسلتها ترعى تركتها حتى تشبع و إذا سقيتها تركتها حتى تروى.

و قوله أضرب العروض العروض الناقه تأخذ يمينا و شمالا و لا تلزم المحجه يقول أضربها حتى تعود إلى الطريق و مثله قوله و أضم العنود.

و العجول البعير يند عن الإبل يركب رأسه عجلا و يستقبلها.

ص: ١٢٢

قوله و أؤدب قدرى أى قدر طاقتى.

و قوله و أسوق خطوتى أى قدر خطوتى.

و اللفوت البعير يلتفت يمينا و شمالا و يروغ.

و قوله و أكثر الزجر و أقل الضرب أى أنه يقتصر من التأديب فى السياسه على ما يكتفى به حتى يضطر إلى ما هو أشد منه و أغلظ.

و قوله و أشهر بالعصا و أذفع باليد يريد أنه يرفع العصا يهرب بها و لا يستعملها و لكنه يدفع بيده.

قوله و لو لا- ذلك لأعدرت أى لو لا هذا التدبير و هذه السياسه لخلفت بعض ما أسوق و يقال أعذر الراعى الشاه و الناقه إذا تركها و الشاه العذيره و عذرت هى إذا تخلفت عن الغنم.

قال ابن قتيبه و هذه أمثال ضربها و أصلها فى رعيه الإبل و سوقها و إنما يريد بها حسن سياسته للناس فى الغزاه التى ذكرها يقول فإذا كنت أفعل كذا فى أيام رسول الله ص مع طاعه الناس له و تعظيمهم إياه فكيف لا أفعله بعده.

و عندى أن ابن قتيبه غلط فى هذا التأويل و ليس فى كلام عمر ما يدل على ذلك و ليس عمر فى غزاه قرقره الكدر يسوس الناس و لا يأمرهم و لا ينههم و كيف و رسول الله ص حاضر بينهم و لا كان فى غزاه قرقره الكدر حرب و لا ما يحتاج فيه إلى السياسه و هل كان لعمر أو لغير عمر و رسول الله ص حى أن يرتع فيشبع و يسقى فيروى و هل تكون هذه الصفات و ما بعدها إلا- للرئيس الأعظم و الذى اراده عمر ذكر حاله فى خلافته رادا على عمران بن سواده فى قوله إن الرعيه يشكون منك عنف السياق و شده النهر فقال ليشكون فو الله إنى لرفيق بهم و مستقص فى سياستهم

و لا ناهك لهم عقوبه و إنى لأقنع بالهيبه و التهويل عليهم و لا أعمل العصا حيث يمكننى الاكتفاء باليد و إنى أرد الشارد منهم و أعدل المائل إلى غير ذلك من الأمور التى عددها و أحسن فى تعديدها.

و إنما ذكر قوله أنا زميل رسول الله ص فى غزاه قرقره الكدر على عادته العرب فى الافتخار وقت المنافره و عند ما تجيش النفس و يحمى القلب كما

٣٢٩٤

كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ وَقَّتَ الْحَاجَهُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَ أَخُو رَسُولِهِ .

فيذكر أشرف أحواله و المزيه التى اختص بها عن غيره

٣٢٩٥

١٤- وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي غَزَاهِ قَرْقَرِهِ الْكُدْرِ أَرْدَفَ عُمَرَ مَعَهُ عَلَى بَعِيرِهِ فَكَانَ عُمَرُ يَفْخَرُ بِهَا وَ يَذْكُرُهَا وَقَّتَ الْحَاجَهُ إِلَيْهَا .

٣٢٩٦

وَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَقِيلَ لَهُ أَلَا تَتَوَضَّأُ فَقَالَ لَوْ لَا التَّنَطُّسُ مَا بَالَيْتُ أَلَّا أُغْسِلَ يَدَيَّ (١) .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام قال ابن عليه التنطس التقذر و قال الأصمعى هو المبالغه فى التطهر فكل من أدق النظر فى الأمور فاستقصى علمها فهو متنطس و منه قيل للطبيب النطاسى و النطيس لدقه علمه بالطب .

٣٢٩٧

وَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ حِينَ سَأَلَ الْأَسْقْفُ عَنِ الْخُلَفَاءِ فَحَدَّثَهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الرَّابِعِ فَقَالَ صَدْعٌ مِنْ حَدِيدٍ وَ قَالَ عُمَرُ وََا دَفْرَاهُ (٢) .

قال أبو عبيده قال الأصمعى كان حماد بن سلمه يقول صدأ من حديد و هذا أشبه بالمعنى لأن الصدأ له دفر و هو التن و الصدع لا دفر له و قيل للدنيا أم دفر لما فيها من الدواهى و الآفات فأما الذفر بالذال المعجمه و فتح الفاء فهو الريح الذكيه من طيب أو تن.

ص: ١٢٤

١- (١) الفائق ١٠٤:٣.

٢- (٢) نهايه ابن الأثير ٢٦:٢.



و عندى فى هذا الحديث كلام و الأظهر أن الروايه المشهوره هى الصحيحه و هى قوله صدع من حديد و لكن بفتح الدال و هو ما كان من الوعول بين العظيم و الشخت فإن ثبتت الروايه بتسكين الدال فغير ممتنع أيضا يقال رجل صدع إذا كان ضربا من الرجال ليس برهل و لا غليظ.

و رابع الخلفاء هو على بن أبى طالب ع و أراد بالأسقف مدحه.

و قول عمر و دفراه إشاره إلى نفسه كأنه استصغر نفسه و عابها بالنسبه إلى ما وصفه الأسقف من مدح الرابع و إطرأته.

فأما تأويل أبى عبيده فإنه ظن أن الرابع عثمان و جعل رسول الله ص معدودا من الجمله ليصح كون عثمان رابعا و جعل الدفر و التنن له و صرف اللفظ عن الروايه المشهوره إلى غيرها فقال صدأ حديد ليطابق لفظه التنن على ما يليق بها فغير خاف ما فيه من التعسف و رفض الروايه المشهوره.

و أيضا فإن رسول الله ص لا- يجوز إدخاله فى لفظ الخلفاء لأنه ليس بخليفه لأن الخليفه من يخلف غيره و رسول الله ص مستخلف الناس كلهم و ليس بخليفه لأحد.

٣٢٩٨

وَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَوْ أَنَّ لِي مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا لَأَفْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ (١).

قال أبو عبيد هو موضع الاطلاع من إشراف إلى انحدار أو من انحدار إلى إشراف و هو من الأضداد فشبه ما أشرف عليه من أمر الآخره.

ص: ١٢٥

(١-١) الفائق ٨٨:٢.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ حِينَ بَعَثَ حُذَيْفَةَ وَابْنَ حُنَيْفٍ إِلَى السَّوَادِ فَلَجَا الْجَزِيَةَ عَلَى أَهْلِهِ (١).

قال أبو عبيد فلجا أى قسما بالفلج و أصله من الفلج و هو المكيال الذى يقال له الفلج لأن خراجهم كان طعاما.

٣٣٠٠

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ حِينَ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ إِنَّكَ تَشْتَعِينُ بِالرَّجُلِ الَّذِي فِيهِ وَبَعْضُهُمْ يَرَوِيهِ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ فَقَالَ أَشْتَعِمُلُهُ لِأَسْتَعِينُ بِقُوَّتِهِ ثُمَّ أَكُونُ عَلَى قُفَّانِهِ (٢).

قال أبو عبيد عن الأصمعي قُفَّانٌ كُلُّ شَيْءٍ جَمَاعَةٍ وَاسْتَقْصَاءُ مَعْرِفَتِهِ يَقُولُ أَكُونُ عَلَى تَتَبِيعِ أَمْرِهِ حَتَّى اسْتَقْصَى عَمَلَهُ وَاعْرَفَهُ.

قال أبو عبيد و لا أحسب هذه الكلمه عربيه و إنما أصلها قبان و منه قول العامه فلان قبان على فلان إذا كان بمنزله الأمين عليه و الرئيس الذى يتتبع أمره و يحاسبه و به سمى هذا الميزان الذى يقال له القبان.

٣٣٠١

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ حِينَ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ شَاوَرَهُ فِي شَيْءٍ فَأَعْجَبَهُ كَلَامُهُ نَشْنَشَهُ أَعْرِفُهَا مِنْ أَحْسَنَ هَكَذَا الرَّوَايَةُ وَ أَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ فَيَقُولُونَ شَنْشَنَهُ أَعْرِفُهَا مِنْ أَحْزَمَ (٣).

و الشنشنه فى بعض الأحوال قد تكون بمعنى المضغه أو القطعه تقطع من اللحم و القول المشهور أن الشنشنه مثل الطبيعه و السجيه فأراد عمر أنى أعرف فيك مشابه من أبيك فى رأيه و يقال إنّه لم يكن لقرشى مثل رأى العباس .

قال و قد قال أبو عبيده معمر بن المثنى يجوز شنشنه و نشنشه و غيره ينكر نشنشه.

ص: ١٢٦

١- (١) الفائق ٢:٢٦٩.

٢- (٢) النهايه ٣:٢٩٦. و الفائق ٢:٣٦٥.

٣- (٣) النهايه ٢:٢٣٨.

وَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ يَوْمَ السَّقْفِيهِ قَالَ وَ قَدْ كُنْتُ زَوْرْتُ فِي نَفْسِي قَالَهُ أَقَوْمٌ بِهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَتْرُكْ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا مِمَّا زَوْرْتُهُ إِلَّا تَكَلَّمْتُ بِهِ.

قال أبو عبيد التزوير إصلاح الكلام و تهيئته كالترويق (١).

وَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ حِينَ ضَرَبَ الرَّجُلَ الَّذِي أَقْسَمَ عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ ثَلَاثِينَ سَوْطًا كُلُّهَا تَبَضُّعٌ وَ تَحْدُرُ (٢).

قال أبو عبيد أى تشق و تورم حدر الجلد يحدره و أحدره غيره.

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِذَا أَدَّنتَ فَتَرَسَّلْ وَ إِذَا أَقَمْتَ فَأَخِذِمِ (٣).

قال أبو عبيده الحذم بالحاء المهملة الحدر فى الإقامة و قطع التطويل و أصله فى المشى و هو الإسراع فيه و أن يكون مع هذا كأنه يهوى بيده إلى خلفه و الحذم بالجيم أيضا القطع و كذلك الحذم بالخاء المعجمه.

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ لَا يُقَرُّ رَجُلٌ أَنَّهُ كَانَ يَطَأُ جَارِيَتَهُ إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا فَمَنْ شَاءَ فَلْيُمْسِكْهَا وَ مَنْ شَاءَ فَلْيُرْسِلْهَا.

قال أبو عبيد هكذا الروايه بالسين المهملة و المعروف أنه الإرشال بالشين المعجمه و لعله حول الشين إلى السين كما يقال سمت العاطش أى شتمته

وَ فِي حَدِيثِهِ كَذَبَ عَلَيْكُمُ الْحُجُّ كَذَبَ عَلَيْكُمُ الْعُمْرَةُ كَذَبَ عَلَيْكُمُ الْجِهَادُ ثَلَاثَةٌ أَشْفَارٌ كَذَبَتْ عَلَيْكُمُ (٤).

ص: ١٢٧

١-١ (١) النهاية ١:١٣٤.

٢-٢ (٢) النهاية ٢:٨٣.

٣-٣ (٣) النهاية ١:٢١٠.

٤-٤ (٤) الفائق ٢:٤٠١، نهاية ابن الأثير ٤:١٢، اللسان (كذب).

قال أبو عبيد معنى كذب عليكم الإغراء أى عليكم به و كان الأصل فى هذا أن يكون نصبا و لكنه جاء عنهم بالرفع شاذاً على غير قياس و ممّا يحقق أنّه مرفوع قول الشاعر كذبت عليك لا تزال تقوفنى كما قاف آثار الوثيقه قائف فقوله كذبت عليك إنّما أغراه بنفسه أى عليك بى فجعل نفسه فى موضع رفع ألا تراها قد جاء بالباء فجعلها اسمه.

و قال معقر بن حمار البارقي و ذبيانيه وصت بنيتها بأن كذب القراطيف و القروف (١) فرفع و الشعر مرفوع و معناه عليكم بالقراطيف و القروف و القراطيف القطف واحدها قرطف و القروف الأوعيه.

و ممّا يحقق الرفع أيضا قول عمر كذبت عليكم قال أبو عبيد و لم أسمع النصب فى هذا إلاّ حرفا كان أبو عبيد يحكيه عن أعرابي نظر إلى ناقة نضو (٢) لرجل فقال كذب عليك البزر و النوى (٣) لم أسمع فى هذا نصبا غير هذا الحرف.

قال و العرب تقول للمريض كذب عليك العسل (٤) بالرفع أى عليك به.

و فى حديثه ما يمنعكم إذا رأيتم الرجل يخرق أعراض الناس ألا تعربوا عليه قالوا نخاف لسانه قال ذاك ألا تكونوا شهداء (٥).

قال أبو عبيد ألا تعربوا أى ألا تفسدوا عليه كلامه و تقبحوه له.

٣٣٠٧

و فى حديثه أنّه نهى عن الفرس فى الذبيحة (٦).

ص: ١٢٨

١- (١) الفائق ٢:٤٠١، اللسان ٢:٢٠٥.

٢- (٢) نضو: هزبله.

٣- (٣) اللسان (كذب).

٤- (٤) اللسان (كذب).

٥- (٥) الفائق ٢:١٣٤.

٦- (٦) الفائق ٢:٢٦٥.

قال أبو عبيد قیل فی تفسیره أن ینتهی بالذبح إلى النخاع و هو عظم فی الرقبه و ربما فسر النخاع بأنه المخ الذی فی فقار الصلب متصلاً بالقفا فهی أن ینتهی بالذبح إلى ذلك.

و قیل فی تفسیره أيضاً أن یکسر رقبه الذبیحه قبل أن تبرد و یؤكد هذا التفسیر

۳۳۰۸

قَوْلُهُ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ وَلَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ حَتَّى تَزْهَقَ.

۳۳۰۹

وَ فِي حَدِيثِهِ حِينَ أَنَا رَجُلٌ يَسْأَلُهُ أَيَّامَ الْمَحَلِّ فَقَالَ لَهُ هَلَكْتُ وَ أَهْلَكْتُ فَقَالَ عُمَرُ أ هَلَكْتُ وَ أَنْتَ تَنْتُ نَيْثَ الْحَمِيَّتِ أَعْطُوهُ رُبْعَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ فَخَرَجَتْ يَتْبُعُهَا ظَنْرَاهَا (۱).

قال أبو عبيد قد روى تمت بالميم (۲) و المحفوظ بالنون و تنث أى ترشح و تعرق من سمنك و كثره لحمك.

و الحميت النحي و فيه الرب أو السمن أو نحوها و الربعه ما ولد فى أول النتاج و الذكر ربع.

۳۳۱۰

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلِاسْتِسْقَاءِ فَصَبَّ عِدَ الْمُبْرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الْإِسْتِغْفَارِ حَتَّى نَزَلَ فَقِيلَ إِنَّكَ لَمْ تَسْتَسْقِ فَقَالَ لَقَدْ اسْتَسْقَيْتُ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ (۳).

قال أبو عبيد جعل الاستغفار استسقاء تأول فيه قوله تعالى اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً (۴) و المجاديح جمع مجدح و هو النجم الذى كانت العرب تزعم أنها تمطر به و يقال مجدح بضم الميم و إنما قال عمر ذلك على أنها كلمه جاریه على ألسنه العرب ليس على تحقيق الأنواء و لا التصديق بها

ص: ۱۲۹

۱- (۱) النهاية لابن الأثير ۴: ۱۲۵، الفائق ۳: ۲۱۰.

۲- (۲) النهاية لابن الأثير ۴: ۷۷.

۳- (۳) نهاية ابن الأثير ۱: ۱۴۶.

۴- (۴) سورة نوح ۱۱، ۱۰.

و هذا شبيه بقول ابن عباس في رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت له أنت طالق ثلاثا فقال خطأ الله نوءها ألا طلقت نفسها ثلاثا ليس هذا دعاء منه ألا تمطر إنما ذلك على الكلام المقول.

و مما بين أن عمر أراد إبطال الأنواء و التكذيب بها قوله لقد استسقيت بمجاديح السماء التي يستسقى بها الغيث فجعل الاستغفار هو المجاديح لا الأنواء.

٣٣١١

وَ فِي حَدِيثِهِ وَ هُوَ يَذْكُرُ حِيَالَ صَبَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَرَّةً وَ أُخْتًا لِي نَزَعَى عَلَيَّ أَبُوْنَا نَاضِحًا لَنَا قَدْ أَلْبَسَنَا أُمَّنَا نُقْبَتَهَا وَ زَوَّدَنَا يَمِينَتَيْهَا مِنَ الْهَيْدِ فَخَرَجْنَا بِنَاضِحِنَا فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَلْقَيْتُ النُّقْبَةَ إِلَى أُخْتِي وَ خَرَجْتُ أَسْعَى عُرْيَانًا فَزَجَعُ إِلَى أُمَّنَا وَ قَدْ جَعَلْتُ لَنَا لَفِيَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ الْهَيْدِ فَيَا خِصْبَاءُ (١).

قال أبو عبيد الناضح البعير الذي يسنى عليه فيسقى به الأرض و الأنتى ناضحه و هي السانية أيضا و الجمع سوان و قد سنت تسنو و لا يقال ناضح لغير المستسقى.

و النقبة أن تؤخذ القطعة من الثوب قدر السراويل فيجعل لها حجزه مخيطه من غير نيفق (٢) و تشد كما تشد حجزه السراويل فإذا كان لها نيفق و ساقان فهي سراويل.

و قال و الذي وردت به الرواية زودتنا يمينتها و الوجه في الكلام أن يكون يمينتها بالتشديد لأنه تصغير يمين بلا هاء و إنما قال يمينتها و لم يقل يديها و لا- كفيها لأنه لم يرد أنها جمعت كفيها ثم أعطتنا بهما و إنما أراد أنها أعطت كل واحد كفا يمينها فهاتان يمينان.

الهييد حب الحنظل زعموا أنه يعالج حتى يمكن أكله و يطيب.

ص: ١٣٠

١- (١) الفائق ٢١١:٣.

٢- (٢) نيفق السراويل: المتسع منها.

٣٣١٢

وَ فِي حَدِيثِهِ إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَلَا يَتَّخِذْ ثَبَانًا (١).

قال أبو عبيد هو الوعاء الذي يحمل فيه الشيء فإن حملته بين يديك فهو ثبان و أن جعلته في حُضْنِكَ فهي حُثْبَةٌ.

٣٣١٣

وَ فِي حَدِيثِهِ لَوْ أَشَاءُ لَدَعَوْتُ بِصَلَاءٍ وَ صِنَابٍ وَ صَلَاتِقٍ وَ كَرَكَرَةٍ وَ أَسْنِمَةٍ وَ أَفْلَازٍ (٢).

قال أبو عبيد الصلاء الشواء و الصناب الخردل بالزبيب و الصلاتق الخبز الرقيق و من رواه سلاتق بالسين أراد ما يسلق من البقول و غيرها و الكراكر كراكر الإبل و الأفلاذ جمع فلذ و هو القطعه من الكبدة.

٣٣١٤

وَ فِي حَدِيثِهِ لَوْ شِئْتُ أَنْ يُدْهَمَقَ لِي لَفَعَلْتُ (٣).

قال أبو عبيد دهمقت الطعام إذا لينته و رققته و طيبته.

٣٣١٥

وَ فِي حَدِيثِهِ لَئِنْ بَقِيَتْ لَأُسَوِّبَنَّ بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَ الرَّاعِيَ حَقَّهُ فِي صُنْفِهِ لَمْ يَعْزَقْ جَبِينُهُ (٤).

الصفن خريطه للراعي فيها طعامه و ما يحتاج إليه و روى بفتح الصاد و يقال أيضا في صفيه.

ص: ١٣١

١- (١) الفائق ١:١٤٢.

٢- (٢) الفائق ٢:٣٤.

٣- (٣) الفائق ١:٤٢١.

٤- (٤) النهايه ٢:٢٦٨.

وَفِي حَدِيثِهِ لَيْسَ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لِيَأْتِيَنَّ كُلُّ مُسْلِمٍ حَقَّهُ حَتَّى يَأْتِيَ الرَّاعِيَ بِسَرِّهِ حَمِيرٍ لَمْ يَعْرِقْ جَبِيئُهُ (١).

السرو مثل الخيف و هو ما انحدر عن الجبل و ارتفع عن المسيل.

وَفِي حَدِيثِهِ لَيْسَ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَلْحَقَنَّ آخِرَ النَّاسِ بِأَوْلِيهِمْ حَتَّى يَكُونُوا بَبَانًا وَاحِدًا (٢).

قال أبو عبيد قال ابن مهدي يعنى شيئا واحدا و لا أحسب هذه الكلمه عربيه و لم أسمعها فى غير هذا الحديث.

وَفِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ حَطَبٌ فَقَالَ أَلَا إِنَّ الْأَسْفَعَ (٣) أَسْفَعٌ جُهَيْنَةٌ (٤) رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَ أَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ سَابِقُ الْحَاجِّ أَوْ قَالَ سَبَقَ الْحَاجِّ فَادَانَ مُعْرَضًا فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَعُدْ بِالْغَدَاةِ فَلْتَقْسِمِ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ (٥).

قوله فادان معرضا أى استدان معرضا و هو الذى يعترض الناس فيستدين ممن أمكنه و كل شىء أمكنك من عرضه فهو معرض لك كقوله و البحر معرضا و السدير (٤).

و رين بالرجل إذا وقع فيما لا يمكنه الخروج منه.

١-١) النهايه لابن الأثير؛ و الخبر هناك: «لو لا أن أترك الناس بيانا واحدا ما فتحت على قريه إلا قسمتها»؛ أى أتركهم شيئا واحدا.

٢-٢) قال الزمخشري: «الأسفيع تصغير الأسفع، صفة و علما».

٢-٣) قال الزمخشري: «الأسفيع تصغير الأسفع، صفة و علما».

٤-٤) الفائق ١: ٦٠٠.

٥-٥) قطعه من بيت لعدى بن زيد، و البيت بتمامه: سرّه ماله و كثره ما يملكك و البحر معرضا و السدير..



وَفِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ لِمَوْلَاهُ أَسْلَمَ وَرَأَاهُ يَحْمِلُ مَتَاعَهُ عَلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ فَهَلَّا نَاقَهُ شُصُوصًا أَوْ ابْنِ لُبُونٍ بَوَالًا (١).

الشصوص التي قد ذهب لبنها و وصف ابن اللبون بالبول و إن كانت كلها تبول إنما أراد ليس عنده سوى البول أى ليس عنده مما ينتفع به من ظهر و لا له ضرع فيحلب لا يزيد على أنه بوال فقط.

٣٣٢٠

وَفِي حَدِيثِهِ حِينَ قِيلَ لَهُ إِنَّ النَّسِيَاءَ قَدِ اجْتَمَعْنَ يَبْكِينَ عَلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقَالَ وَمَا عَلَى نِسِيَاءِ بَنِي الْمُغِيرَةَ أَنْ يَشْفِكْنَ مِنْ دُمُوعِهِنَّ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقَعٌ وَلَا لَقَلَقَهُ (٢).

قيل النقع هاهنا طعام المأتم و الأشبه أن النقع رفع الصوت و اللقلقه مثله.

٣٣٢١

وَفِي حَدِيثِهِ أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيَّ شَكَا إِلَيْهِ عَامِلًا مِنْ عُمَّالِهِ فَضْرَبَهُ بِالدَّرَةِ حَتَّى أَنْهَجَ (٣).

قال أبو عبيد أى أصابه النفس و البهر من الإعياء.

٣٣٢٢

وَفِي حَدِيثِهِ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ أَحَدُ بَنِي ثَوْرٍ فَقَالَ لَهُ هَلْ مِنْ مُغْرَبِيهِ خَيْرٍ فَقَالَ نَعَمْ أَحَدُنَا رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَقَدَّمْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ فَقَالَ فَهَلَّا أَدْخَلْتُمُوهُ جَوْفَ بَيْتِ فَأَلْقَيْتُمْ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَعَلَّهُ يَتُوبُ أَوْ يُرَاجِعَ اللَّهُمَّ لَمْ أَشْهَدْ وَ لَمْ أَمْرُ وَ لَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَّغْنِي (٤).

ص: ١٣٣

١-١) الفائق ١:٦٥٨.

٢-٢) نهايه ابن الأثير ١٧٢، ٤:٦٤.

٣-٣) نهايه ابن الأثير ١٨٥:٤، وقال فى شرحه: «أى وقع عليه الربو-يعنى عمر».

٤-٤) الفائق ٢:٢٢١.

يقال هل من مغربه خبر بكسر الراء و يروى بفتحها و أصله البعد و منه شأو مغرب.

٣٣٢٣

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ اللَّهُ لِيُضْرِبَنَّ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ بِمِثْلِ آكَلِهِ اللَّحْمِ ثُمَّ يَرَى أَنَّهُ لَا أُقِيدُهُ وَاللَّهِ (١) لَأُقِيدَنَّه (٢).

قال أبو عبيد آكله اللحم عصا محدده.

٣٣٢٤

وَ فِي حَدِيثِهِ أَعْضَلَ بِي (٣) أَهْلُ الْكُوفَةِ مَا يَرْضُونَ بِأَمِيرٍ (٤) وَ لَا يَرْضَاهُمْ أَمِيرٌ. هُوَ مِنَ الْعَضَالِ وَ هُوَ الدَّاءُ وَ الْأَمْرُ الشَّدِيدُ الَّذِي لَا يَقُومُ لَهُ صَاحِبُهُ (٥).

٣٣٢٥

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ حَطَبَ فَذَكَرَ الرَّبَا فَقَالَ إِنَّ مِنْهُ أَبْوَابًا لَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ مِنْهَا السَّلْمُ فِي السِّنِّ وَ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ وَ هِيَ مُغْضِيَةٌ لَهُ وَ لَمَّا تَطَبَّ وَ أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ نِسَاءً (٦).

قال أبو عبيد السلم في السن أن يسلف الرجل في الرقيق و الدواب و غيرها من الحيوان لأنه ليس له حد معلوم.

و المغضفه المتدليه في شجرها و كل مسترخ أغضف أى تكون غير مدركه.

٣٣٢٦

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ حَطَبَ فَقَالَ أَلَا لَا تُغَالُوا فِي صِدَاقِ النِّسَاءِ فَإِنَّ الرَّجُلَ يُغَالِي بِصِدَاقِ الْمَرْأَةِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ لَهَا فِي قَلْبِهِ عِدَاوَةً تَقُولُ جَشِمْتُ إِلَيْكَ عَرَقَ الْقَرْبَةِ (٧).

ص: ١٣٤

١-١) في الفائق: «الله» بالجر، قال: و أصله: «أ بالله»، فأضمر الباء.

٢-٢) الفائق ٣٨:١.

٣-٣) و في روايه نقلها الزمخشري: «غلبني أهل الكوفه».

٤-٤) الفائق ١٦٣:٢، و تمام الروايه: «أستعمل عليهم المؤمن فيضعف، و أستعمل عليهم الفاجر فيفجر».

٥-٣) و في روايه نقلها الزمخشري: «غلبني أهل الكوفه».

٦-٦) الفائق ١٣٥:٢.

قال معناه تكلفت لك حتى عرقت عرق القربه و عرقها سيلان مائها

٣٣٢٧

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ غُلَامٌ ابْتَهَرَ جَارِيَةً فِي شِعْرِهِ فَقَالَ انظُرُوا إِلَيْهِ فَلَمْ يُوجَدَ أَنْبَتَ فَدَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ (١).

قال أبو عبيد ابتهرها أي قذفها بنفسه فقال فعلت بها.

٣٣٢٨

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَضَى فِي الْأَرْزَبِ بِحُلَانٍ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ (٢).

قال الحلان الجدى.

٣٣٢٩

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ حَجَّهَ هَاهُنَا ثُمَّ أَحْدِجْ هَاهُنَا حَتَّى تَفْنَى (٣).

قال يأمر بحجه الإسلام لا غير ثم بعدها الغزو فى سبيل الله.

حتى تفنى أى حتى تهرم.

٣٣٣٠

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ سَافَرَ فِي عَقَبِ رَمْضَانَ وَ قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ قَدْ تَسَعَسَعَ فَلَوْ صُمْنَا بِقِيَّتِهِ (٤).

قال أبو عبيد السين مكرره مهمله و العين مهمله أى أدبر و فنى.

٣٣٣١

وَ فِي حَدِيثِهِ وَ قَدْ سَمِعَ رَجُلًا خَطَبَ فَأَكْثَرَ فَقَالَ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُطَبِ مِنْ شَقَاشِقِ الشَّيْطَانِ (٥).

الواحد شقشقه و هو ما يخرج من شذق الفحل عند نزوانه شبيهه بالرئه و الشيطان

ص: ١٣٥

١- (١) النهايه ١٠٠:١.

٢- (٢) الفائق ٢٨٦:١.

٣-٣) النهايه ٢٠٨:١.

٤-٤) الفائق ١٧٥:٢.

٥-٥) الفائق ٦٧١:١.

لا شقشقه له إنما هذا مثل لما يدخل في الخطب من الكلام المكذوب و تزوير الباطل.

٣٣٣٢

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَدِمَ مَكَّةَ فَأَذَّنَ أَبُو مَحْدُورَةَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ فَقَالَ لَهُ أَمَا خَشِيتَ يَا أَبَا مَحْدُورَةَ أَنْ يَنْشَقَّ مُرِيطَاؤُكَ (١).

قال المريطاء ما بين السره إلى العانه و يروى بالقصر.

٣٣٣٣

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ هُوَ الْفِطْرُ وَ فِيهِ الْوُضُوءُ (٢).

قال سماه فطرا (٣) من قولهم فطرت الناقة فطرا إذا حلبتها بأطراف الأصابع فلا يخرج اللبن إلا قليلا و كذلك المذى و ليس المنى كذلك لأنه يخرج منه مقدار كثير.

٣٣٣٤

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْأَمَةِ الزَّائِيَةِ فَقَالَ إِنَّ الْأَمَةَ أَلْقَتْ فَرْوَةَ رَأْسِهَا مِنْ وَرَاءِ الدَّارِ (٤).

قال الفروه جلده الرأس و هذا مثل إنما أراد أنها ألقى القناع و تركت الحجاب و خرجت إلى حيث لا يمكنها أن تمتنع من الفجور نحو رعايه الغنم فكأنه يرى أن لا حد عليها.

٣٣٣٥

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ أَتَى بِشَارِبٍ فَقَالَ لَأَبْعَثَنَّكَ إِلَى رَجُلٍ لَا تَأْخُذُهُ فِيكَ هَوَادَةٌ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعِدَوِيِّ (٥) فَقَالَ إِذَا أَصْبَحْتَ غَدًا فَاضْرِبْهُ الْحَدَّ فَجَاءَ عُمَرُ

ص: ١٣٦

١- (١) الفائق ٣:٢٠.

٢- (٢) الفائق ٢:٢٨٦.

٣- (٣) قال الزمخشري: و روى «الفطر» بالضم.

٤- (٤) الفائق ٢:٢٦٥.

٥- (٥) الفائق: «العبدى».

وَهُوَ يَضْرِبُهُ ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ قَتَلْتُ الرَّجُلَ كَمَا ضَرَبْتُهُ قَالَ سِتِّينَ قَالَ أَقِصَّ عَنْهُ بَعْشَرِينَ (١).

قال معناه اجعل شدة هذا الضرب قصاصا بالعشرين التي بقيت من الحد فلا تضربه إياها.

٣٣٣٦

وَفِي حَدِيثِهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ شَهَادَةَ الزُّورِ قَدْ كَثُرَتْ فِي أَرْضِهِمْ فَقَالَ لَا يُؤَسَّرُ أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ بِشَهَادَةِ (٢) الزُّورِ فَإِنَّا لَا نَقْبَلُ إِلَّا الْعُدُولَ (٣).

قال لا يؤسر لا يحبس و منه الأسير المسجون.

٣٣٣٧

وَفِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ جَدَبَ السَّمْرَ بَعْدَ عَتَمِهِ (٤).

جدبه (٥) أي عابه و وصمه.

و مثل هذا الحديث في كراهيته السمر

٣٣٣٨

حَدِيثُهُ الْآخِرُ أَنَّهُ كَانَ يَنْشِ النَّاسَ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِالذَّرِّهِ وَيَقُولُ انصَرِفُوا إِلَى بُيُوتِكُمْ (٦).

قال هكذا روى بالشين المعجمه و قيل إن الصحيح ينس بالسين المهمله و الأظهر أنه ينوش الناس بالواو من التناوش قال تعالى وَ  
أَتَى لَهُمُ التَّنَاطُشُ (٧).

٣٣٣٩

وَفِي حَدِيثِهِ هَاجِرُوا وَلَا تَهَجِّرُوا وَ اتَّقُوا الْأَرْزَبَ أَنْ يَحْدِفَهَا أَحَدُكُمْ بِالْعَصَا وَ لَكِنْ لِيَذُكَ لَكُمْ الْأَسْلُ الرَّمَاحُ وَ النَّبْلُ (٨).

ص: ١٣٧

١- (١) الفائق ٣: ٢٢٩.

٢- (٢) الفائق: «لشهداء السوء».

٣- (٣) الفائق ١: ٣١.

٤- (٤) الفائق: «التمر».

٥- (٥) الفائق ١: ١٦٤.

٤-١٤٥:٤ (٦-٦) النهايه لابن الأثير

٥٢:٧ (٧-٧) سوره سبأ

٢:٤٤٥ (٨-٨) الفائق

قَالَ رَوَاهُ زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَخَرَجْتُ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فَإِذَا رَجُلٌ مُتَلَبِّبٌ أَعْسِرُ أَيْسِرُ يَمْشِي مَعَ النَّاسِ كَأَنَّهُ رَاكِبٌ وَهُوَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا هُوَ عَمْرٌ يَقُولُ هَاجِرُوا وَأَخْلَصُوا الْهَجْرَةَ وَلَا تَهَجِّرُوا.

و لا تشبهوا بالمهاجرين على غير صحه منكم كقولك تحلم الرجل و ليس بحليم و تشجع و ليس بشجاع.

و الذكاه الذبح و الأسل أعم من الرماح و أكثر ما يستعمل فى الرماح خاصه.

و المتلبب المتحزم بثيابه.

و فلان أعسر يسر يعمل بكلتا يديه و الذى جاء فى الروايه أيسر بالهمزه.

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ ثُمَّ نَظَرَ فَإِذَا الشَّمْسُ طَالِعَةٌ فَقَالَ لَا نَقُضِي بِهِ مَا تَجَانَفْنَا فِيهِ الْإِثْمَ . (١)

يقول لم نتعمد فيه الإثم و لا ملنا إليه و الجنف الميل.

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ عَلَى فِرَاشِهِ هَبْنَهُ الْمَوْتُ عِنْدِي مَنزِلَةً حِينَ (٢) لَمْ يَمُتْ شَهِيداً فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى فِرَاشِهِ وَ أَبُو بَكْرٍ عَلِمْتُ أَنَّ مَوْتَ الْأَخْيَارِ عَلَى فُرُشِهِمْ (٣).

هبنه أى طأطاه و حط من قدره.

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْجِنِّ لَقِيَهُ فَقَالَ هَلْ لَكَ أَنْ تُصَارِعَنِي فَإِنْ صَرَعْتَنِي

ص: ١٣٨

١- (١) الفائق ٢١٨: ١.

٢- (٢) اللسان: «حيث لم يموت شهيدا».

٣- (٣) الفائق: ١٨٩: ٣.



عَلَّمْتُكَ آيَةَ إِذَا قَرَأْتَهَا حِينَ تَدْخُلُ بَيْتَكَ لَمْ يَدْخُلْهُ شَيْطَانٌ فَصَارَ عُهُ فَصَارَ عُهُ فَصَارَ عُهُ عُمُرٌ وَقَالَ لَهُ إِنِّي أُرَاكَ ضَيِّلاً شَخِيحاً كَأَنَّ ذِرَاعَيْكَ  
ذِرَاعِيَا كَلْبٍ أَفْهَكَذَا أَنْتُمْ كُلُّكُمْ أُيُّهَا الْجِنُّ أَمْ أَنْتَ مِنْ بَيْنِهِمْ فَقَالَ إِنِّي مِنْ بَيْنِهِمْ لِضَلِيلِيعٍ فَعَاوَدَنِي فَصَارَ عُهُ فَصَارَ عُهُ الْإِنْسِيُّ فَقَالَ أ  
تَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فَإِنَّهُ لَا يَقْرُؤُهَا أَحَدٌ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ إِلَّا خَرَجَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ وَ لَهُ خَبِجٌ كَخَبِجِ الْحِمَارِ (١).

٣٣٤٤

قَالَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْإِنْسِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنَ الْجِنِّ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقِيلَ لَهُ هُوَ عُمَرُ فَقَالَ وَمَنْ عَسَى  
أَنْ يَكُونَ إِلَّا عُمَرُ. الشخيت النحيف الجسم و مثله الشخت.

و الضليع العظيم (٢) الخلق.

و الخبج الضراط.

٣٣٤٥

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ هُوَ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ (٣) مَا لَهُ هَجِيرَى  
غَيْرَهَا (٤).

قال هجيري الرجل دأبه و ديدنه و شأنه (٥).

و مثلها من

٣٣٤٦

قَوْلِ عُمَرَ لَوْ أُطِيقُ الْأَذَانَ مَعَ الْخُلَيْقِي لَأَذَّنْتُ.

و مثلها من

٣٣٤٧

قَوْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا رِدِّي دِي فِي الصَّدَقَةِ (٦). أَي لَا تَرُد.

و مثلها قول العرب كانت بينهم رميا أي مرماه ثم حجرت بينهم حجيزى أي محاجزه.

ص: ١٣٩

١-١) الفائق ٤٩، ٤٨: ٢.

٢-٢) في الفائق: «و الضليع: المجفر الجنين الوافر الأضلاع، و قد ضلع ضلعه.

٣-٣) سورہ البقرہ ٢٠١.

٣-٤) الفائق ١٩٥:٣.

٣-٥) ١٩٤:٣.

١-٦) الفائق ٤٧٥:١.

و فى حديثه حين قال للرجل الذى وجد منبوزاً فاتاه به فقال عسى الغوير أبؤسا (١) قال عريفه يا أمير المؤمنين إنه وإنه (٢) فأثنى عليه خيراً و قال فهو حر ولاؤه لك (٣) .

الأبؤس جمع بأس (٤) و المثل قديم مشهور و مراد عمر لعلك أنت صاحب هذا المنبوز كأنه اتهمه و ساء ظنه فيه فلما أثنى عليه عريفه أى كفيله قال له هذا المنبوز حر و ولاؤه لك لأنه بإنقاذه إياه من الهلكه كأنه أعتقه.

٣٣٤٨

وَ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ قُرَيْشاً تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مُغَوِيَاتٍ لِمَالِ اللَّهِ (٥) .

هكذا يروى بالتخفيف و الكسر و المعروف مغويات بتشديد الياء و فتحها واحداًتها مغواه و هى حفره كالزبية تحفر للذئب و يجعل فيها جدى فإذا نظر إليها الذئب سقط يريد فيصا و لهذا قيل لكل مهلكه مغواه.

٣٣٤٩

وَ فِي حَدِيثِهِ فَرَّقُوا عَنِ الْمَيْتَةِ وَ اجْعَلُوا الرَّأْسَ رَأْسَيْنِ وَ لَا تَلْتُوا بَدَارَ مُعْجَزِهِ وَ أَصْلِحُوا مَثَاوِيَكُمْ وَ أَخِيفُوا الْهَوَامَّ قَبْلَ أَنْ تُخِيفَكُمْ وَ أَخْشَوْسُنُوا وَ أَخْشَوْسِبُوا وَ تَمَعَّدُوا (٦) .

ص : ١٤٠

١ - ١) الفائق: «الغوير: ماء لكلب؛ و هذا مثل، أول من تكلم به الزباء الملكة حين رأت الإبل عليها الصناديق، فاستنكرت شأن قصير إذ أخذ على غير الطريق؛ أرادت: عسى أن يأتى ذلك الطريق بشر، و مراد عمر رضى الله عنه اتهام الرجل بأن يكون صاحب المنبوز، حتى أثنى عليه عريفه خيراً».

٢ - ٢) قال فى الفائق: «إنه إنه؛ أراد أنه أمين و عفيف؛ و ما أشبه ذلك فحذف.

٣ - ٣) الفائق ٢: ٢٣٩.

٤ - ٤) الفائق: «و انتصابه بعسى على أنه خبره على ما عليه أصل القياس».

٥ - ٥) الفائق ٢: ٢٤٠.

٦ - ٦) الفائق ٢: ٢٤٥.

قال فرقوا عن المنيه و اجعلوا الرأس رأسين أى إذا أراد أحدكم أن يشتري شيئاً من الحيوان كملوك أو دابه فلا يغالين به فإنه لا يدري ما يحدث فيه و لكن ليجعل ثمنه فى رأسين و إن كان كل واحد منهما دون الأول فإن مات أحدهما بقى الآخر.  
و قوله و لا تلتوا بدار معجزه فالإلثاث الإقامه أى لا تقيموا ببلد يعجزكم فيه الرزق و لكن اضطربوا فى البلاد للكسب.

و هذا شبيهه

٣٣٥٠

بِحَدِيثِهِ الْآخِرِ إِذَا اتَّجَرَ أَحَدُكُمْ فِي شَيْءٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُرْزَقْ مِنْهُ فَلْيَدْعُهُ.

و المثاوى المنازل جمع مثوى.

و أخيفوا الهوام أى اقتلوا ما يظهر فى دوركم من الحيات و العقارب لتخافكم فلا تظهر.

و اخشوشنوا أمر بالخشونه فى العيش و مثله اخشوشبوا بالباء أراد ابتذال النفس فى العمل و الاحتفاء فى المشى ليغظ الجلد و يجسو.

و تمعددوا قيل إنه من الغلظ أيضا يقال للغلام إذا أنبت و غلظ قد تمعدد.

و قيل أراد تشبهوا بمعد بن عدنان و كانوا أهل قشف و غلظ فى المعاش أى دعوا التنعيم و زى العجم .

٣٣٥١

وَ قَدْ جَاءَ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مِثْلَهُ عَلَيْكُمْ بِاللَّبْسَةِ الْمَعْدِيَّةِ.

٣٣٥٢

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ دَخَلْتَ حَمَامًا بِالشَّامِ وَ أَنَّ مَنْ بِهَا مِنَ الْأَعَاجِمِ أَعَدُّوا لَكُمْ دُلُوكًا عَجِينَ بِخَمْرٍ وَ إِنِّي أَظُنُّكُمْ آلَ الْمُغِيرَةِ ذَرَوْا النَّارَ (١).

ص: ١٤١

الدلوک ما يتدلک به کالسحور و الفطور و نحوهما.

و ذرو النار خلق النار و يروى ذره النار بالهمزه من ذرأ الله الناس أى صورهم و أوجدهم.

۳۳۵۳

وَ فِي حَدِيثِهِ امْلِكُوا الْعَجِينَ فَإِنَّهُ أَحَدُ الرَّيْعِينَ (۱).

ملکت العجين أجدت عجنه.

و الريع الزيادة و الريع الثانى ما يزيد عند خبزه فى التنور

۳۳۵۴

۱- وَ فِي حَدِيثِهِ حِينَ طُعِنَ فَمَدَّحَلَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَرَأَهُ مُعْتَمًا بِمَنْ يَسْتَتَخِلُّ بِعِيْدِهِ فَذَكَرَ عُثْمَانَ فَقَالَ كَلَّفَ بِأَقَارِبِهِ (۲) قَالَ فَعَلِيٌّ قَالَ فِيهِ دُعَابَةٌ قَالَ فَمَدَّحَلَ لَوْ لَا بَأُو فِيهِ (۳) قَالَ فَالزُّبَيْرِيُّ قَالَ وَعَقَّهُ لِقِسِّ (۴) قَالَ فَعَبِيدُ الرَّحْمَنِ قَالَ أُوهُ ذَكَرَتْ رَجُلًا صَالِحًا وَ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ وَ هَذَا الْأَمْرُ لَا يَصْلُحُ لَهُ إِلَّا اللَّيْنُ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ وَ الْقَوِيُّ مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ (۵) قَالَ فَسَعِدٌ (۶) قَالَ ذَاكَ يَكُونُ فِي مَقْنَبٍ مِنْ مَقَانِبِكُمْ (۷)

قوله كلف بأقاربه أى شديد الحب لهم.

و الدعابه المزاح.

ص: ۱۴۲

۱- (۱) الفائق ۵۱۸: ۱.

۲- (۲) الفائق: «و روى أخشى حقه و أثرته».

۳- (۳) الفائق: و روى أنه قال: «الأكعع إن فيه بأوا أو نحوه».

۴- (۴) الفائق: «و روى ضرس ضبيس أو قال: ضميس».

۵- (۵) الفائق: و روى لا يصلح أن يلى هذا الأمر إلا حصيف العقده، قليل الغره، الشديد فى غير عنف، اللين فى غير ضعف، الجواد فى غير سرف، البخيل فى غير وكف».

۶- (۶) ابن أبى وقاص.

۷- (۷) الفائق ۴۲۶، ۴۲۵: ۴.

و البأو الكبر و العظمه.

و قوله وعقه لقس و يروى ضبيس و معناه كله الشراسه و شد الخلق و خبث النفس.

و المقنب جماعه من الفرسان.

٣٣٥٥

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَامَ الرَّمَادِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَجْعَلَ مَعَ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَهُمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَهْلِكُ عَلَيَّ نَضِيفٍ شِبَعِهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ لَوْ فَعَلْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا كُنْتَ فِيهَا ابْنَ تَأْدَاءٍ.

قال يريد أن الإنسان إذا اقتصر على نصف شبعه لم يهلك جوعا و ابن تآداء (١) بفتح الهمزة ابن الأمه (٢).

٣٣٥٦

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَرَأَ فِي صِيْلَةِ الْفَجْرِ بِالنَّاسِ سُورَةَ يُوسُفَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَ حُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَ أَعْلَمَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣) بَكَى حَتَّى سَمِعَ نَشِيْجَهُ (٤).

النشيج صوت البكاء يردده الصبي في صدره و لا يخرجه.

٣٣٥٧

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ أَتَى فِي نِسَاءٍ أَوْ إِمَاءٍ سَاعِيَاتٍ (٥) فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَرَ بِأَوْلَادِهِنَّ أَنْ يَقُومُوا عَلَيَّ آبَائِهِمْ فَلَا يُسْتَرْقُوا (٦).

ص: ١٤٣

١-١) في الفائق بسكون الهمزة، و قال: التأداء: الأمه؛ سميت بذلك لفسادها لوما و مهانه، من قولهم ثند المبرك على البعير، إذا انتل و فسد حتى لم يستقر عليه.

٢-٢) الفائق ١:١٤١، و فيه روايه أخرى: «إن رجلا قال له عام الرماده: لقد انكشفت و ما كنت فيها ابن تآداء، فقال: ذلك لو أنفقت عليهم من مال الخطاب».

٣-٣) سورة يوسف: ٨٦.

٤-٤) النهايه لابن الأثير ٤:١٤٣.

٥-٥) الفائق: «ساعين».

٦-٦) الفائق ٥٩٥: ١.

المساعاه زنا الإمام خاصه (١) قضى عمر فى أولادهن فى الجاهليه أن يسومن على آباءهم بدفع الآباء قيمتهم إلى سادات الإمام و يصير الأولاد أحرارا لاحقى النسب بآبائهم.

٣٣٥٨

وَ فِي حَدِيثِهِ لَيْسَ عَلَى عَرَبِيٍّ مَلِكٌ وَ لَسْنَا بِنَازِعِينَ مِنْ يَدِ رَجُلٍ شَيْئًا أَسْلَمَ عَلَيْهِمْ وَ لَكِنَّا نَقُومُهُمُ الْمَلَّةَ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ (٢).

قال كانت العرب تسبى بعضها بعضا فى الجاهليه فأتى الإسلام و المسبى فى يد الإنسان كالمملوك له فقضى عمر فى مثل هذا أن يرد حرا إلى نسبه و تكون قيمته على نفسه يؤديها إلى الذى سباه لأنه أسلم و هو فى يده و قيمته كائنا ما كان خمس من الإبل (٣).

قوله و الملة أى تقوم مله الإنسان و شرعها.

٣٣٥٩

وَ فِي حَدِيثِهِ لَمَّا ادَّعَى الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ رِقَابَ أَهْلِ نَجْرَانَ لِأَنَّهُ كَانَ سَبَاهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ اسْتَعْبَدَهُمْ تَغْلِبًا فَصَارُوا كَمَمَالِكِهِ فَلَمَّا أَسْلَمُوا أَبَوْا عَلَيْهِ فَخَاصَمُوهُ عِنْدَ عُمَرَ فِي رِقَابِهِمْ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا كُنَّا لَهُ عِبِيدَ مَمْلَكَةٍ وَ لَمْ نَكُنْ عِبِيدَ قَنٍّ فَتَغَيَّظَ عُمَرُ عَلَيْهِ وَ قَالَ أَرَدْتَ أَنْ تَتَغَفَّلَنِي (٤).

يعنى أردت غفلتى.

ص: ١٤٤

١-١) الفائق: «ساعاها فلان، إذا فجر بها، و هو من السعى، كأن كل واحد منها يسعى لصاحبه».

٢-٢) النهاية: ١٩: ٤.

٣-٣) فى النهاية عن الأزهرى: «كان أهل الجاهليه يطئون الإمام و يلدن لهم، فكانوا ينسبون إلى آباءهم، و هم عرب، فرأى عمر أن يردهم على آباءهم، فيعتقون، و يأخذ من آباءهم لمواليهم عن كل واحد حمسا من الإبل».

٤-٤) الفائق ٣٨٠: ٢، و قال: «و روى أن تعنتنى»، و التعنت طلب العنت.

و عبد قن ملك و ملك أبواه و عبد مملكه بفتح اللام و ضمها من غلب عليه و استعبد و كان فى الأصل حرا ففضى عمر فيهم أن صيرهم أحرارا بلا عوض لأنه ليس بسباء (١) على الحقيقة.

٣٣٦٠

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَضَى فِي وَلَدِ الْمَغْرُورِ بَعْرَهُ (٢).

قال هو الرجل يزوج رجلا آخر مملوكه لإنسان آخر على أنها حرة ففضى عمر أن يغرم الزوج لمولى الأمه غره أى عبدا أو أمه و يكون ولده حرا ثم يرجع الرجل الزوج على من غره بما غرم.

٣٣٦١

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ رَأَى جَارِيَةً مُتَكَمِّمَةً فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالُوا أُمُّ آلِ فُلَانٍ فَضَرَبَهَا بِالذَّرِّهِ ضَرْبَاتٍ وَ قَالَ يَا لُكْعَاءُ أَ تَشْبِهِينَ بِالْحَرَائِرِ (٣)

قال متكممه لابسه قناع أصله من الكمه و هى كالتلنسوه و الأصل مكممه فأعاد الكاف كما قالوا كفكف فلان عن كذا و تصرصر الباب.

و لكعاء و لكاع بالكسر و البناء شتم للأمه و للرجل يقال يا لكع.

٣٣٦٢

وَ فِي حَدِيثِهِ وَرِعَ اللَّصِّ وَ لَا تُرَاعِهِ (٤).

يقول ادفعه إذا رأيت فى منزلك و اكففه بما استطعت و لا تنتظر فيه شيئا و كل

ص: ١٤٥

١- (١) ا: «فى الحقيقة».

٢- (٢) النهايه لابن الأثير ١:١٥٦.

٣- (٣) الفائق ٢:٤٢٩.

٤- (٤) نهايه ابن الأثير ٤:٢٠٥.



شيء كفته فقد ورعته و كل ما تنتظره فأنت تراعيه و المعنى أنه رخص في الإقدام على اللصّ بالسلاح و نهى أن يمسك عنه نائماً.

٣٣٦٣

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ عَمِّي شَجَّ مَوْضِعَهُ فَقَالَ أَمِنْ أَهْلِ الْقُرَى أَمْ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّا لَا نَتَعَاوَلُ الْمَضْغَ بَيْنَنَا (١).

قال سماها مضغاً استصغارا لها و لأمثالها كالسن و الإصبع.

قال و مثل ذلك لا تحمله العاقله عند كثير من الفقهاء و كذلك كل ما كان دون الثلث.

٣٣٦٤

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ لَمَّا حَصَبَ الْمَسْجِدَ قَالَ لَهُ فُلَانٌ لِمَ فَعَلْتَ قَالَ هُوَ أَغْفَرُ لِلنُّخَامَةِ وَ أَلَيْنُ فِي الْمَوْطِي (٢).

أغفر لها أستر لها.

و حصب المسجد فرشته بالحصباء و هي رمل فيه حصي صغار.

٣٣٦٥

١٤- وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ أَوْسٍ سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ تَنْفِرُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَطُوفَ طَوَافَ الصَّدْرِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَنَهَاهُ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ الْحَارِثُ كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ عُمَرُ أَرَبْتَ يَدَاكَ أَسْأَلُنِي وَ قَدْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص كَيْ أَحَالَفَهُ (٣).

قال دعا عليه بقطع اليدين من قولك قطعت الشاه إربا إربا (٤).

ص: ١٤٦

١- (١) الفائق ١٦٨: ٣، و مضغ الأمور- كسكر- صغارها.

٢- (٢) الفائق ٢٦٥: ١.

٣- (٣) الفائق ٢٣: ١.

٤- (٤) الإرب: العضو.

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَتَعَوَّذُ مِنَ الْفِتَنِ فَقَالَ عُمَرُ اللَّيْلَةَ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضَّفَاطَةِ أَوْ تَسْأَلُ رَبَّكَ أَلَّا يَزُوقَكَ مَالًا وَ وَلَدًا (١)

قال أراد قوله تعالى إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ (٢) و الضفاطه الحمق و ضعف العقل رجل ضفيط أى أحمق.

وَ فِي حَدِيثِهِ مَا بَالُ رِجَالٍ لَا يَزَالُ أَحَدُهُمْ كَاسِرًا وَسَادَةً عِنْدَ امْرَأَةٍ مُغْزِيَةٍ يَتَحَدَّثُ إِلَيْهَا وَ تَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ عَلَيْكُمْ بِالْجَنَبَةِ فَإِنَّهَا عَفَافٌ إِنَّمَا النَّسَاءُ لَحْمٌ عَلَى وَضْمٍ إِلَّا مَا ذُبَّ عَنْهُ (٣).

قال مغزيه قد غزا زوجها فهو غائب عنها أغزت المرأة إذا كان بعلمها غازيا و كذلك أغابت فهي مغيبه.

و عليكم بالجنبه أى الناحيه يقول تنحوا عنهن و كلموهن من خارج المنزل و الوضم الخشبه أو الباريه يجعل عليها اللحم.

قال و هذا مثل

حَدِيثِهِ الْآخِرِ أَلَّا لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَ إِنْ قِيلَ حَمُوهَا أَلَّا حَمُوهَا الْمَوْتُ (٤).

قال دعا عليها فإذا كان هذا رأيه فى أبى الزوج و هو محرم لها فكيف بالغريب

وَ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً وَقَى اللَّهُ شَرَّهَا فَلَا يَبِيعَهُ إِلَّا عَنْ مَشُورَةٍ وَ أَيُّمَا رَجُلٍ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ فَلَا يُؤَمَّرُ وَاحِدًا مِنْهُمَا تَعْرَهُ أَنْ يُقْتَلَ (٥).

قال التعره التغرير غررت بالقوم تغريرا و تعره كقولك حلت اليمين تحليلا

ص: ١٤٧

١-١ (١) النهايه ٣:٢٢.

٢-٢ (٢) سورة التغابن: ١٥.

٣-٣ (٣) الفائق ٢:٤١١.

٤-٤ (٤) الفائق: ١:٩٥.



و تحله و مثله فى المضاعف كثير أى أن فى ذلك تغيرا بأنفسهما و تعريضا لهما أن يقتلا.

٣٣٧٠

وَ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَ اللَّهُ حِكْمَتَهُ وَ قَالَ انْتَعِشْ نَعَشَكَ اللَّهُ وَ إِذَا تَكَبَّرَ وَ عَدَا طَوْرَهُ وَ هَصَّهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ (١).

قال وهصه أى كسره و عدا طوره أى قدره.

٣٣٧١

وَ فِي حَدِيثِهِ حُجُّوا بِالذَّرِّيَّةِ لَا تَأْكُلُوا أَرْزَاقَهَا وَ تَذَرُوا أَرْبَاقَهَا فِي أَغْنَاقِهَا (٢).

قال أراد بالذرية هنا النساء و لم يرد الصبيان لأنه لا حج عليهم.

و الأرباق جمع ربق و هو الحبل.

٣٣٧٢

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ وَقَفَ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ وَ هُمَا دَارَانِ لِفُلَانٍ فَقَالَ شَوَى (٣) أَخُوكَ حَتَّى إِذَا أَنْضَجَ رَمَدَ (٤).

هذا مثل يضرب للرجل يصنع معروفا ثم يفسده.

٣٣٧٣

وَ فِي حَدِيثِهِ السَّائِبَةُ وَ الصَّدَقَةُ لِيَوْمِهِمَا (٥).

قال السائبة المعتق.

ص: ١٤٨

١- ١) الفائق ٢٧٩:١، و قال: «الحكمة من الإنسان: أسفل وجهه، و رفع الحكمة، كناية عن الإعزاز، لأن من صفه الذليل أن ينكس و يضرب بذقنه و صدره. و قيل: الحكمة: القدر و المنزلة من قولهم: لا يقدر على هذا من هو أعظم حكمه منك».

٢- ٢) الفائق ٤٢٨:١.

٣- ٣) فى الأصول: «ثوى»، و ما أثبتته من الفائق، و شوى، أى ألقى الشواء فى النار، قال الزمخشري: «و هذا مثل، نحوه قولهم: «المنه تهدم الصنيعه».

٤- ٤) رمد: ألقاه فى الرماد، و الخبر فى الفائق ٥٠٧:١.

٥- ٥) الفائق ٦٣٠:١.

و ليومهما ليوم القيامة الذى فعل ما فعله لأجله.

٣٣٧٤

وَ فِي حَدِيثِهِ لَا تَشْتَرُوا رَقِيقَ أَهْلِ الدِّمِّهَ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ خَرَجٍ يُؤَدَّى بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ وَ أَرْضُهُمْ فَلَا تَتَنَازَعُوهَا وَ لَا يُقَرَّنَ أَحَدُكُمْ بِالصَّغَارِ بَعْدَ إِذْ نَجَّاهُ اللَّهُ.

قال كره أن يشتري أرضهم المسلمون و عليها خراج فيصير الخراج منتقلا إلى المسلم و إنما منع من شراء رقيقهم لأن جزيتهم تكثر على حسب كثره رقيقهم فإذا ابتاع رقيقهم قلت جزيتهم و إذا أقلت جزيتهم يقل بيت المال.

٣٣٧٥

وَ فِي حَدِيثِهِ فِي قُتُوبِ الْفَجْرِ وَ إِلَيْكَ نَسَعِي وَ نَخْفِدُ نَزْجُو رَحْمَتِكَ وَ نَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ (١).

قال حقد العبد مولاه يحقد أى خدم و منه قوله تعالى بَيْنَ وَ حَفْدَهُ (٢) أى خدما.

و ملحق اسم فاعل بمعنى لاحق من الحق و هو لغه فى لاحق يقال لحقت زيدا و ألحقته بمعنى.

٣٣٧٦

وَ فِي حَدِيثِهِ لَا تَشْتَرُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ هَاءٌ وَ هَاءٌ إِنَّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ (٣).

قال الرماء الزيادة و هو بمعنى الربا يقال أرميت على الخمسين أى زدت عليها.

ص: ١٤٩

١- (١) النهاية ٢٣٩:١.

٢- (٢) سورة النحل ٧٢.

٣- (٣) النهاية ١٠٧:٢ هاء و هاء: صوت بمعنى خذ.

وَفِي حَدِيثِهِ مَنْ لَبَّدَ أَوْ عَقَصَ أَوْ ضَفَرَ فَعَلَيْهِ الْحَلْقُ (١).

قال التليد أن تجعل في رأسك شيئاً من صمغ أو عسل يمنع من أن يقمل.

و العقص و الضفر فتل الشعر و نسجه

وَفِي حَدِيثِهِ مَا تَصَعَّدْتَنِي خُطْبُهُ (٢) كَمَا تَصَعَّدْتَنِي خِطْبُهُ النِّكَاحِ (٣).

قال معناه ما شق على و أصله من الصعود و هي العقبة المنكره قال تعالى سَأُرْهِقُهُ صَعُوداً (٤).

وَفِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ لِمَالِكِ بْنِ أَوْسٍ يَا مَالِكُ إِنَّهُ قَدْ دَفَّتْ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ دَافَّةً وَقَدْ أَمَرْنَا لَهُمْ بِرِضْخٍ فَاقْسِمُهُ فِيهِمْ (٥).

قال الدافه جماعه تسير سيرا ليس بالشديد.

وَفِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ سَأَلَ جَيْشًا فَقَالَ هَلْ ثَبَّتَ لَكُمْ الْعَدُوُّ قَدْرَ حَلَبٍ شَاهٍ بِكَيْئِهِ (٦).

قال البكيئه القليله اللبن.

١٤- وَفِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ فِي مُتَعَةِ الْحَجِّ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَفَعَهَا وَأَضْرَحَابُهُ وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَطَّلُوا بِهِنَّ مُعْرِسِينَ تَحْتَ الْأَرَاكِ ثُمَّ يُلْبُونَ بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسَهُمْ (٧).

(١-١) الفائق ٢:٤٤٦.

(٢-٢) الفائق: (شيء)، و في اللسان: «ما تكاءدني شيء ما تكاءدني خطبه النكاح».

(٣-٣) الفائق ٢:٢٤.

٤-٤) سورة المدثر ١٧.

٥-٥) الفائق ١:٤٠٢.

٦-٦) نهايه ابن الأثير ١:٩٠.

٧-٧) الفائق ٢:١٣٦.

قال المعرس الذى يغشى امرأته قال كره أن يحل الرجل من عمرته ثم يأتي النساء ثم يهل بالحج.

٣٣٨٢

وَ فِي حَدِيثِهِ نِعْمَ الْمَرْءُ صُهَيْبٌ لَوْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ لَمْ يَعْصِهِ.

قال المعنى أنه لا يترك المعصية خوف العقاب بل يتركها لقبحها فلو كان لا يخاف عقوبه الله لترك المعصية.

٣٣٨٣

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ أَتَى بِسُكْرَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لِلْمَنْخَرِينَ لِلْمَنْخَرِينَ أَ صِيَانَنَا صِيَامٌ وَ أَنْتَ مُفْطِرٌ.

قال معناه الدعاء عليه كقولك كبه الله للمنخرين و كقولهم لليدين و للفم.

٣٣٨٤

١٤- وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ص قَامَ أَبُو بَكْرٍ قَتَلًا- هَذِهِ الْمَايَةَ فِي خُطْبَتِهِ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ (١) قَالَ عُمَرُ  
فَعَقَرْتُ حَتَّى وَقَعْتُ إِلَى الْأَرْضِ (٢)

قال يقال للرجل إذا بهت و بقى متحيرا دهشا قد عقر و مثله بعل و خرق.

٣٣٨٥

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ وَ هُوَ بِالشَّامِ حِينَ وَقَعَ بِهَا الطَّاعُونَ أَنَّ الْأَرْدُنَّ أَرْضٌ غَمَقَةٌ وَ أَنَّ الْجَابِيَةَ أَرْضٌ نَزَهَةٌ فَأَظْهَرُ  
بِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْجَابِيَةِ (٣).

ص: ١٥١

١- ١) سورة الزمر ٣٠.

٢- ٢) النهاية ١١٤: ٣.

٣- ٣) الفائق ٢٣٦: ٢.



قال الغمقه الكثيره الأنداء و الوباء و النزّه البعيده من ذلك.

٣٣٨٦

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِهِمْ فِي كَلَامٍ كَلَّمَهُ بِهِ بَلْ تَحُوسُكَ فِتْنَةٌ (١).

قال معناه تخالطك و تحثك على ركوبها قال و تحوس مثل تجوس بالجيم قال تعالى فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ (٢).

٣٣٨٧

وَ فِي حَدِيثِهِ حِينَ ذَكَرَ الْجَرَادَ فَقَالَ وَدِدْتُ أَنْ عِنْدَنَا مِنْهُ قَفْعَةٌ أَوْ قَفْعَتَيْنِ (٣).

قال القفعه شيء شبيه بالزنبيل ليس بالكبير يعمل من خوص ليس له عرى و هو الذى يسمى القفه.

٣٣٨٨

١- وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ أُذَيْنَةَ الْعَبْدِيَّ أَتَاهُ يَسْأَلُهُ فَقَالَ إِنِّي حَجَجْتُ مِنْ رَأْسِ هَزٍّ أَوْ خَازَكَ أَوْ بَعْضِ هَيْدِهِ الْمَزَالِفِ فَمِنْ أَيْنَ أَعْتَمِرُ فَقَالَ ابْتِئَانًا فَمِنْ أَيْنَ أَسْأَلُهُ فَقَالَ مِنْ حَيْثُ ابْتَدَأْتَ (٤).

قال رأس هز أو خازك موضعان من ساحل فارس و المزالف كل قرية تكون بين البر و بلاد الريف و هى المزارع أيضا كالأنبار و عين التمر و الحيره .

٣٣٨٩

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُكَايَلَةِ (٥).

قال معناه مكافأه الفعل القبيح بمثله.

ص: ١٥٢

١-١) النهاية ١:١٧٠.

٢-٢) سورة الإسراء ٥.

٣-٣) النهاية لابن الأثير ١:٢٦٨.

٤-٤) الفائق ١:٤٤٣.

٥-٥) النهاية لابن الأثير ٤:٤٢.

وَ فِي حَدِيثِهِ لَيْسَ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ إِنَّمَا الْفَقِيرُ الْأَخْلَقُ الْكَسْبُ (١).

قال أراد الرجل الذي لا يرزأ في ماله ولا يصاب بالمصائب وأصله أن يقال للجبل المصمت الذي لا يؤثر فيه شيء أخلق و صخره خلقاء إذا كانت كذلك فأراد عمر أن الفقر الأكبر إنما هو فقر الآخرة لمن لم يقدم من ماله لنفسه شيئاً يثاب عليه هناك و هذا نحو

قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الرَّقُوبُ (٢) الَّذِي لَا يَبْقَى لَهُ وَلَدٌ إِنَّمَا الرَّقُوبُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وُلْدِهِ أَحَدًا.

فهذا ما لخصته من غريب كلام عمر من كتاب أبي عبيد .

فأما ما ذكره ابن قتيبة من غريب حديثه في كتابه فأنا أخص منه ما أنا ذاكره.

قال ابن قتيبة فمن غريب

١- حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ حَطَبَ فَقَالَ إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ يُؤْخَذَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ الْبَرِيءُ عِنْدَ اللَّهِ فَيُدْسِرَ كَمَا يُدْسِرُ الْجَزُورُ وَ يُشَاطُ لَحْمُهُ كَمَا يُشَاطُ لَحْمُ الْجَزُورِ يُقَالُ عَاصٍ وَ لَيْسَ بِعَاصٍ فَقَالَ عَلِيٌّ ع فَكَيْفَ ذَاكَ وَ لَمَّا تَشْتَدُّ الْبَلِيَّةُ وَ تَظْهَرُ الْحَمِيَّةُ وَ تُسْبَى الدَّرِّيَّةُ وَ تَدْفُقُهُمُ الْفِتْنُ دَقَّ الرَّحَى بِثِفَالِهَا (٣).

قال ابن قتيبة يدسر أى يدفع و

مِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ فِي الْعَبْرِ زَكَاةٌ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَدْسُرُهُ الْبَحْرُ (٤).

و يشاط لحمه أى يقطع و يبضع و الأصل فى الإشاطه الإحراق فاستعير

وَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ قَاتَلَ يَوْمَ مَوْتِهِ حَتَّى شَاطَ فِي رِمَاحِ الْقَوْمِ.

و الثفال جلده تبسط تحت الرحى فيقع عليها الدقيق.

- ١-١ الفائق ١:٣٦٦.
- ٢-٢ نهايه ابن الأثير ٢:٩٥.
- ٣-٣ الفائق ١:٣٩٧.
- ٤-٤ الفائق ١:٣٩٧ وفيه: «سرہ البحر».

وَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ الْقَسَامَةِ (١) تُوَجِبُ الْعُقْلَ وَلَا تُشِيْطُ الدَّمَ (٢).

قال ابن قتيبه العقل الديه يقول إذا حلفت فإنما تجب الديه لا القود و

قَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُمَا أَقَادَا بِالْقَسَامَةِ.

وَ فِي حَدِيثِهِ لَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْا اللَّيْلَ يَغْسِقُ عَلَى الظُّرَابِ (٣).

قال يغسق أى يظلم.

و الظراب جمع ظرب و هو ما كان دون الجبل و إنما خص الظراب بالذكر لقصرها أراد أن ظلمه الليل تقرب من الأرض.

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ رَجُلًا كَسَبَ مِنْهُ عَظْمٌ فَأَتَى عُمَرَ يَطْلُبُ الْقَوْدَ فَأَبَى أَنْ يَفْتَصَّ لَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ فَكَاسَبَ عَظْمِي إِذْنًا كَالْأَرْقَمِ إِنْ يُقْتَلُ يَنْقَمُ وَ إِنْ يُتْرَكَ يَلْقَمُ فَقَالَ عُمَرُ هُوَ كَالْأَرْقَمِ (٤).

قال كانت الجاهليه تزعم أن الجن يتصور بعضهم فى صوره الحيات و أن من قتل حيه منها طلبت الحيه بالتأثر فربما مات أو أصابه خبل فهذا معنى قوله إن يقتل ينقم و معنى يلقم يقول إن تركته أكلكك و هذا مثل يضرب للرجل يجتمع عليه أمران من الشر لا يدرى كيف يصنع فيهما و نحوه قولهم هو كالأشقر إن تقدم عقر و إن تأخر نحر.

١ - ١) فى الفائق: «القسامه مخرجه على بناء الغرامه و الحماله لما يلزم أهل المحله إذا وجد قتيل فيها لا يعلم قاتله من الحكومه بأن يقسم خمسون منهم، ليس فيهم صبى و لا- مجنون و لا- امرأه و لا- عبد؛ يتخيرهم الوالى و قسمهم أن يقولوا: بالله ما قتلنا و لا علمنا له قاتلا، فإذا أقسموا قضى على أهل المحله بالديه، و إن لم يكملوا خمسين كررت عليهم الأيمان حتى تبلغ خمسين يمينا».

٢- ٢) الفائق ٣٤٥:٢.

٣- ٣) الفائق ٢٢٦:٢.

٤- ٤) النهايه ١٧٣، ٦٤:٤.

قال و إنما لم يقده لأنه يخاف من القصاص فى العظم الموت و لكن فيه الديه.

و فى حديثه أنه أتى مسجد قباء فرأى فيه شيئاً من غبار و عنكبوت فقال لرجل ائتنى بجريده و اتق العواهن قال فجنّته بها فربط كميّه بوذمه ثم أخذ الجريده فجعل يتتبع بها الغبار (١).

قال الجريده السعفه و جمعها جريد.

و العواهن السعفات التى يلين القلبه و القلبه جمع قلب و أهل نجد يسمون العواهن الحوانى و إنما نهاه عنها إشفاقا على القلب أن يضر به قطعها.

و الوذمه سير من سيور الدلو يكون بين آذان الدلو و العراقى.

٣٣٩٩

وَ فى حَدِيثِهِ أَلَّا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتَدْلُوهُمْ وَ لَا تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتَكْفُرُوهُمْ وَ لَا تُجْمِرُوهُمْ فَتَفْتِنُوهُمْ (٢).

قال التجمير ترك الجيش فى مغازيهم لا يقفلون.

٣٤٠٠

وَ فى حَدِيثِهِ أَنَّهُ أَتَى بِمُرُوطٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ رَفَعَ مِرْطاً بَقِيَ إِلَى أُمِّ سَلَيْطِ الْأَنْصَارِيِّهِ وَ قَالَ إِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ تَسْقَى الْمُسْلِمِينَ .

قال تزفرها تحملها و منه زفر اسم رجل كان يحمل الأثقال.

ص: ١٥٥

١-١) الفائق ١:١٨٥.

٢-٢) نهايه ابن الأثير ١:٢٧.

وَفِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ أَعْطُوا مِنَ الصَّدَقَةِ مَنْ أَبَقْتُ لَهُ السَّنَةَ غَنَمًا وَلَا تُعْطُوا مَنْ أَبَقْتُ لَهُ السَّنَةَ غَنَمَيْنِ (١).

قال السنه هاهنا الأزمنه و منه قوله تعالى وَ لَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ (٢).

قَالَ وَ كَانَ عُمَرُ لَا يُجِيزُ نِكَاحًا فِي عَامِ سَنِهِ يَقُولُ لَعَلَّ الصَّيْعَةَ تَحْمِلُهُمْ عَلَى أَنْ يَنْكِحُوا غَيْرَ الْأَكْفَاءِ.

وَ كَانَ أَيْضًا لَا يَقْطَعُ سَارِقًا فِي عَامِ سَنِهِ.

و قوله غنما أى قطعه من الغنم يقال لفلان غنمان أى قطعتان من الغنم و أراد عمر أن من له قطعتان غنى لا يعطى من الصدقه شيئاً لأنها لم تكن قطعتين إلا لكثرتها.

وَفِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ انْكَفَأَ لُونُهُ فِي عَامِ الرَّمَادِ حِينَ قَالَ لَا آكُلُ سِمْنًا وَلَا سَمِينًا وَ أَنَّهُ اتَّخَذَ أَيَّامَ كَانَ يُطْعَمُ النَّاسَ قَدْحًا فِيهِ فَرُضٌ فَكَانَ يَطُوفُ عَلَى الْقِصَاعِ فَيَغْمِزُ الْقَدْحَ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ الشَّرِيدَةَ الْفَرُضَ قَالَ فَانْظُرْ مَاذَا يَفْعَلُ (٣) بِصَاحِبِ الطَّعَامِ (٤).

قال انكفا تغير عن حاله و أصله الانقلاب من كفات الإناء.

و سمي عام الرماده من قولهم أرمد الناس إذا جهدوا و الرمدم الهلاك.

و القدح السهم و الفرض الحز جعل عمر هذا الحز علامه لعمق الشريد فى الصحف.

١-١) الفائق ٦١٧:١.

٢-٢) سوره الأعراف ١٣٠.

٣-٣) الفائق: «بالذى ولى الطعام».

٤-٤) الفائق ٤١٧، ٤١٨:٢.

وَفِي حَدِيثِهِ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِلْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ رُوِيَ لِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَدِدْتُ أَنِّي سَيَلَّمْتُ مِنَ الْخِلَافَةِ كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي فَقَالَ كَذَبْتَ (١) الْخَلِيفَةُ يَقُولُ هَذَا فَقُلْتُ أَوْ كَذَبْتُ فَأَقْلَمْتُ مِنْهُ بِجُرْيَعِهِ الذَّقْنَ (٢).

قال يقال خلص من خصمه كفافا أى كف كل واحد منهما على صاحبه فلم ينل أحدهما من الآخر شيئا (٣).

وَأَقْلَمْتُ فَلَانَ بِجُرْيَعِهِ ذَقْنَ أَيْ أَنَّ نَفْسَهُ قَدْ صَارَتْ فِيهِ وَجُرْيَعُهُ تَصْغِيرُ جُرْعِهِ.

قلت و إنما استعظم الوليد ذلك لأن بنى أمية كانوا يرون أن من ولى الخلافة فقد وجبت له الجنة و لهذا خطب هشام يوم ولى فقال الحمد لله الذى أنقذنى من النار بهذا المقام

وَفِي حَدِيثِهِ أَنَّ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ فَرَأَيْتُ رَجُلًا أَرْوَحَ كَأَنَّهُ رَاكِبٌ وَ النَّاسُ يَمْشُونَ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ بَنِي سَدُوسٍ (٤).

قال الأرواح الذى تتدانى عقباه و تتباعد صدور قدميه يقال أروح بين الروح و الأفحج الذى تتدانى صدور قدميه و تتباعد عقباه و تتفحج ساقاه و الأوكع الذى يميل إبهام رجله على أصابعه حتى يزول فيرى شخص أصلها خارجا و هو الوكع و منه أمه و كعاء و بنو سدوس فخذ من بنى شيبان و الطول أغلب عليهم.

١-١) الأصول: «كذب»، و صوابه ما فى الفائق.

٢-٢) الفائق ٢:٤٢١.

٣-٣) فسرہ صاحب الفائق، و قال: «أى رأسا برأس لا أرزأ منك و لا ترزأ منى و حقيقته، أكف عنك و تكف عنى».

٤-٤) النهايه لابن الأثير ٢:١١٠.

وَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَعَانِي فَإِذَا حَصِيرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ الذَّهَبُ مَثُورٌ نَثَرَ الْحِثًّا فَأَمَرَنِي بِقِسْمِهِ (١).

قال الحثا التبن (٢) مقصور قال الراجز يهجو رجلا- و يأكل التمر و لا يلقي النوى و لا يوارى فرجه إذا اصطلى كأنه غراره ملأى حثا (٣).

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ النَّسَاءُ ثَلَاثٌ فَهَيْبَةٌ لَيْبَةٌ عَفِيفَةٌ مُسْلِمَةٌ تُعِينُ أَهْلَهَا عَلَى الْعَيْشِ وَ لَا تُعِينُ الْعَيْشَ عَلَى أَهْلِهَا وَ أُخْرَى وَعَاءٌ لِلْوَلَدِ وَ أُخْرَى غُلٌّ قَمَلٌ يَضْمَعُهُ اللَّهُ فِي عُتْقٍ مَنْ يَشَاءُ وَ يَفُكُّهُ عَمَّنْ يَشَاءُ وَ الرَّجَالُ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ ذُو رَأْيٍ وَ عَقْلٍ وَ رَجُلٌ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ أَتَى ذَا رَأْيٍ فَاسْتَشَارَهُ وَ رَجُلٌ حَائِزٌ بِائِرٌ لَا يَأْتِمُرُ رُشْدًا وَ لَا يُطِيعُ مُرْشِدًا (٤).

قال البائر الهالك قال تعالى وَ كُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا (٥) و الأصل في قوله غل قمل أنهم كانوا يغلون بالقد و عليه الشعر فيقمل على الرجال.

و لا- ياتمر رشدا أى لا يأتى برشد من ذات نفسه يقال لمن فعل الشيء من غير مشاورة قد ائتمر و بئس ما ائتمرت لنفسك قال النمر بن تولب و اعلمن أن كل مؤتمر مخطئ في الرأى أحيانا.

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ خَرَجَ لَيْلَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ النَّاسُ أَوْزَاعٌ فَقَالَ إِنِّي لَأُظُنُّ لَوْ جَمَعْنَاهُمْ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ كَانَ أَفْضَلَ فَأَمَرَ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ فَأَمَّهُمْ ثُمَّ خَرَجَ لَيْلَةً وَ هُمْ

١-١ (١) النهاية ٢٠١:١.

٢-٢ (٢) النهاية: «دقاق التبن».

٣-٣ (٣) اللسان ١٧٩:١٨، و ذكر قبله: تسألني عن زوجها أى فتى خبّ جروز و إذا جاع بكى.

٤-٤ (٤) الفائق ٢٢٤:٣.

٥-٥ (٥) سورة الفتح ١٢.



يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ فَقَالَ نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالتِّي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ التِّي يَقُومُونَ (١).

قال الأوزاع الفرق يريد أنهم كانوا يصلون فرادى (٢) يقال وزعت المال بينهم أى فرقة.

و قوله و التى ينامون عنها أفضل يريد صلاه آخر الليل فإنها خير من صلاه أوله.

٣٤٠٩

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ص تَدَاكَرُوا الْوُتْرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمَا أَنَا فَأَبْدَأُ بِالْوُتْرِ وَقَالَ عُمَرُ لِكِنِّي أُوتِرُ حِينَ يَنَامُ الضَّفْطَى (٣).

قال هو جمع ضفيط و هو الرجل الجاهل الضعيف الرأى.

و منه ما

٣٤١٠

١- رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لَوْ لَمْ يَطْلُبِ النَّاسُ بِدَمِ عَثَمَانَ لَرُمُوا بِالْحِجَارَةِ مِنَ السَّمَاءِ فَقِيلَ أَ تَقُولُ هَذَا وَ أَنْتَ عَامِلٌ لِفُلَانٍ فَقَالَ إِنَّ فِي ضَفَطَاتٍ وَ هَذِهِ إِحْدَى ضَفَطَاتِي (٤)

٣٤١١

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ إِنْ تُوفِّيتُ وَ فِي يَدِي صِرْمُهُ ابْنِ الْأَكْوَعِ فَسُنَّتْهَا سُنَّةٌ تَمُغٍ (٥).

ص: ١٥٩

١- (١) الفائق ١٦٠، ١٥٩: ٣.

٢- (٢) فى الفائق: «يريد أنهم كانوا يتنفلون بعد صلاه العشاء فرقا، قال المسيب بن علس: أحللت بيتك بالجميع و بعضهم متفرق ليحل فى الأوزاع.

٣- (٣) الفائق ٦٧: ٣.

٤- (٤) الفائق ٦٧: ٣.

٥- (٥) الفائق ٢١: ٢.

قال الصرمه هاهنا قطعه من النخل و يقال للقطعه الخفيفه من الإبل صرمه و يقال لصاحبها مصرم و لعله قيل للمقل مصرم من هذا.  
و ثمغ مال كان لعمر و وقفه.

٣٤١٢

و فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ تَفَحَّلَ لَهُ أُمْرَاءُ الشَّامِ (١). قال أى اخشوشنوا له فى الزى و اللباس و المطعم تشبها به و أصله من  
الفحل لأن التصنع فى اللباس و القيام على النفس إنما هو عندهم للإناث لا للفحول.

٣٤١٣

و فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَدِمَ مَكَّةَ فَسَأَلَ مَنْ يَعْلَمُ مَوْضِعَ الْمَقَامِ وَ كَانَ السَّيْلُ احْتَمَلَهُ مِنْ مَكَانِهِ فَقَالَ الْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيُّ يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ قَدْ كُنْتُ قَدَرْتُهَ وَ ذَرَعْتُهُ بِمِقَاطِ عِنْدِي (٢).

قال المقاط الجبل و جمعه مقط.

٣٤١٤

و فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ لِلَّذِي قَتَلَ الظُّبْيَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ خُذْ شَاءَ مِنَ الْغَنَمِ فَتَصَدَّقْ بِلَحْمِهَا وَ اسْقِ إِهَابَهَا (٣).

قال الإهاب الجلد.

و اسقه أى اجعله سقاء لغيرك كما تقول اسقنى عسلا أى اجعله لى سقاء و أقد بى خيلا أى أعطنى خيلا أقودها و اسقنى إبلا  
أعطنى إبلا أسوقها.

ص: ١٦٠

١-١) الفائق ٢:٢٥٠.

٢-٢) الفائق ٣:٤١.

٣-٣) النهايه ٢:١٧٠.

وقالت بنو تميم للحجاج أقبرنا صالحا يعنون صالح بن عبد الرحمن و كان قتله و صلبه فسألوه أن يمكنهم من دفنه.

٣٤١٥

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ التَّمْرُ وَ الزَّيْبُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ وَ يُرْوَى أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ الْحَبْلَةَ أَفْضَلُ أَمْ النَّخْلَةُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي حَتْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ اخْتَلَفُوا فِي التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ.

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ جَاءَ أَبُو عَمْرٍة عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مِحْصَنِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو حَتْمَةَ لَيْسَ الصَّقْرُ فِي رُءُوسِ الرَّقْلِ الرَّاسِيَّاتِ فِي الْوَحْلِ الْمُطْعِمَاتِ فِي الْمَحَلِّ تَعْلَهُ الصَّبِيُّ وَ قَرَى الضَّيْفِ وَ بِهِ يَحْتَرِشُ الضَّبُّ فِي الْأَرْضِ الصَّلْعَاءِ كَزَيْبٍ إِنْ أَكَلْتَهُ ضَرَسَتْ وَ إِنْ تَرَكْتَهُ غَرَّتْ.

وَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى فَقَالَ أَبُو عَمْرٍة الزَّيْبُ إِنْ أَكَلْتَهُ أَضْرَسَ وَ إِنْ أَتْرَكْتَهُ أَغَرَّتْ لَيْسَ كَالصَّقْرِ فِي رُءُوسِ الرَّقْلِ الرَّاسِيَّاتِ فِي الْوَحْلِ وَ الْمُطْعِمَاتِ فِي الْمَحَلِّ خُرْفَةَ الصَّائِمِ وَ تُخْفَهُ الْكَبِيرِ وَ صُمَّتَهُ الصَّغِيرِ وَ خُرْسَهُ مَرِيمَ وَ يُحْتَرِشُ بِهِ الضَّبَابُ مِنَ الصَّلْعَاءِ (١).

قال الحبله بفتح الحاء و تسكين الباء الأصل من الكرم

٣٤١٦

وَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ نُوحًا لَمَّا خَرَجَ مِنَ السَّفِينَةِ غَرَسَ الْحَبْلَةَ.

و كانت لأنس بن مالك حبله تحمل كذا و كان يسميها أم العيال فأما الحبله بالضم فثمر العضاه.

٣٤١٧

١٤- وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْحَبْلَةُ وَ وَرَقُ السَّمْرِ .

و الحبله بالضم أيضا ضرب من الحلوى يجعل في القلائد شبه بورق العضاه لأنه يصاغ على صورته.

و أغرت أجوع و الغرث الجوع.

ص: ١٦١

و الصقر عسل الرطب.

و الرُّقْل جمع رقله و هى النخلة الطويلة.

و قوله خرفه الصائم اسم لما يخترف أى يجتنى و نسبها إلى الصائم لأنهم كانوا يحبون أن يفطروا على التمر.

و قوله و صمته الصغير لأن الصغير كان إذا بكى عندهم سكتوه به و تعله الصبى نحوه من التعليل.

و خُرسه مريم الخرسه ما تطعمه النفساء عند ولادتها أشار إلى قوله تعالى وَ هُزِّيْ إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا (١) فأما الخرس بغير هاء فهو الطعام الذى يصنع لأجل الولادة كالإعذار للختان و النقيعه للقادم و الوكيره للبناء.

و يحترش به الضب أى يسطاده يقال إن الضب يعجب بالتمر و الحارش صائد الضباب.

و الصلعاء الصحراء التى لا نبات بها كراس الأصلع.

٣٤١٨

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ لِلْسَّائِبِ وَرَّعٍ عَنِّي بِالْدَّرْهِمِ وَ الدَّرْهَمَيْنِ (٢).

قال أى كف الخصوم عنى فى قدر الدرهم و الدرهمين بأن تنظر فى ذلك و تقضى فيه بينهم و تنوب عنى و كل من كففته فقد ورعته و منه الورع فى الدين إنما هو الكف عن المعاصى و منه

٣٤١٩

حَدِيثُ عُمَرَ لَا تَنْظُرُوا إِلَى صِيْلَاهِ الرَّجُلِ وَ صِيَامِهِ وَ لَكِنْ مَنْ إِذَا حَدَّثَ صَدَقَ وَ إِذَا أَوْثَمِنَ أَدَّى وَ إِذَا أَشْفَى وَرَعَ أَى إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ كَفَّ عَنْهَا.

ص: ١٦٢

١-١) سورة مريم: ٢٥.

٢-٢) الفائق ١٥٦: ٣.

وَفِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لِيُنكِحِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ لِمَتَّهُ مِنَ النِّسَاءِ وَ لِيُنكِحِ الْمَرْأَةُ لِمَتَّهَا مِنَ الرَّجَالِ (١). قَالَ لِمَهُ  
الرجل من النساء مثله في السن و منه

١٥- مَا رُوِيَ أَنَّ فَاطِمَةَ عَخَرَجَتْ فِي لِمَةٍ مِنْ نِسَائِهَا [تَتَوَطَّأُ ذَيْلَهَا]

(٢) حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ (٣).

و أراد عمر بن الخطاب لا تنكح الشابه الشيخ الكبير و لا ينكح الشاب العجوز و كان سبب هذه الخطبه أن شابه زوجها أهلها  
شيخا فقتلته.

وَفِي حَدِيثِهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ يَشْكُو إِلَيْهِ النَّقْرَسَ فَقَالَ كَذَبْتَكِ الظَّهَائِرُ (٤).

قال الظهائر جمع ظهيره و هى الهاجره و وقت زوال الشمس.

و كذبتك أى عليك بها و هى كلمه معناها الإغراء يقولون كذبتك كذا أى عليك به.

و

مِنْهُ الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّيْقِ فِيهَا شِفَاءٌ وَ بَرَكَهٌ فَمَنْ اخْتَجَمَ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ وَ يَوْمِ الْأَحَدِ كَذَبَاكَ (٥).

أى عليك بهما و إنما أمر عمر صاحب النقرس أن يبرز للحر فى الهاجره و يمشى حافيا و يتنذل نفسه لأن ذلك يذهب النقرس.

وَفِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى نَسِيجٍ وَحْدِهِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى مَا نَعَلْمُهُ غَيْرِكَ فَقَالَ مَا هِيَ إِلَّا إِبِلٌ مَوْقَعٌ ظُهُورُهَا (٦).

قال معنى قوله نسيج وحده أى لا عيب فيه و لا نظير له أصله من الثوب النفيس لا ينسج على منواله غيره.

١-١) الفائق ١٥٦:٢.

٢-٢) من الفائق.

٣-٣) الفائق ٤٧٦:٢.

٤-٤) الفائق ٤٠٠:٢.

٥-٥) النهايه لابن الأثير ٣:١٢ و التكملة من هناك.

٦-٦) الفائق ٨٦:٣.

و البعير الموقع الذى يكثر آثار الدبر بظهره لكثره ما يركب و أراد عمر أنا كلنا مثل ذلك فى العيب.

٣٤٢٥

و فى حديثه أَنَّ الطَّيِّبَ الْأَنْصَارِيَّ سَقَاهُ لَبَنًا حِينَ طُعِنَ فَخَرَجَ مِنَ الطَّعْنَةِ أَيْضًا يَصِلِدُ (١).

قال أى يبرق ولم يتغير لونه

٣٤٢٦

١- و فى حديثه أَنَّ نَادِيَةَ عُمَرَ قَالَتْ وَاعْمَرَاهُ أَقَامَ الْأَوْدَ وَ شَفَى الْعَمَدَ فَقَالَ عَلِيُّ عَ أَمَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْهُ وَ لَكِنْ قَوْلَتْهُ (٢).

و العمد ورم و دبر يكون فى ظهر البعير و أراد على ع أنه كأتما ألقى هذا الكلام على لسانها لصحته و صدقه.

٣٤٢٧

و فى حديثه أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى الْيَمَنِ فَوَفَدَ إِلَيْهِ وَ عَلَيْهِ حُلَّةٌ مُشْتَهَرَةٌ وَ هُوَ مُرَجَّلٌ دَهِينٌ فَقَالَ أَ هَكَذَا بَعَثْنَاكَ ثُمَّ أَمَرَ بِالْحُلَّةِ فَنَزَعَتْ عَنْهُ وَ أُلْبَسَ جُبَّهَ صُوفٍ ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ وَ لَا يَتِيهِ فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا خَيْرًا فَرَدَّهُ عَلَى عَمَلِهِ ثُمَّ وَفَدَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا أَشْعَثُ مُغَبَّرٌ عَلَيْهِ أَطْلَاسٌ فَقَالَ وَ لَا كُلُّ هَذَا إِنَّ عَامِلَنَا لَيْسَ بِالشَّعِثِ وَ لَا الْعَافِي كُلُّوْا وَ اشْرَبُوا وَ ادَّهِنُوا إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ الَّذِي أَاكْرَهُ مِنْ أَمْرِكُمْ (٣).

قال ثياب أطلاس أى وسخه و منه قيل للذئب أطلس.

ص: ١٦٤

١-١ الفائق ٢:٣٥.

٢-٢ الفائق ١:٥٠.

٣-٣ الفائق ١:٦٨٣.

و العافى الطويل الشعر يقال عفى وبر البعير إذا طال و

٣٤٢٨

مِنْهُ الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَمَرَ أَنْ تُغْفَى اللَّحْيُ وَ تُحْفَى الشَّوَارِبُ.

٣٤٢٩

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ لِلرَّجُلِ أَمَا تَرَانِي لَوْ شِئْتُ أَمَرْتُ بِشَاهِ فَتَيْهِ سَمِينِهِ [أَوْ قَيْهِ]

(١) فَأَلْقَى عَنْهَا صُوفُهَا ثُمَّ أَمَرْتُ بِبَدَقِيْقٍ فَنُحِلَ فِي خِرْقَةٍ فَجُعِلَ مِنْهُ خُبْرٌ مُرَقَّقٌ وَ أَمَرْتُ بِبَصَاعٍ مِنْ زَيْبٍ فَجُعِلَ فِي سَيْعِنِ حَتَّى يَكُونَ كَدَمِ الْغَزَالِ (٢).

قال السعن قربه أو إداوه ينتبذ فيها و تعلق بجذع.

٣٤٣٠

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَأْنِحُ بِبَطْنِهِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ بَرَكَهُ مِنَ اللَّهِ قَالَ بَلْ هُوَ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ يُعَذِّبُكَ بِهِ (٣).

قال يأنح يصوت و هو ما يعتري الإنسان السمين من البهر إذا مشى أنح يأنح أنوحا.

٣٤٣١

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ لَمَّا دَنَا مِنَ الشَّامِ وَ لَقِيَهِ النَّاسُ جَعَلُوا يَتَرَاطُونَ فَأَشْكَعَهُ ذَلِكَ وَ قَالَ لِأَسْلِمَ مَوْلَاهُ إِنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا عَلَيَّ صَاحِبِكَ بِزَّةٍ قَوْمٍ غَضِبَ اللَّهُ (٤) عَلَيْهِمْ.

قال أشكعه أغضبه قال أراد أنهم لم يتحاموا عنه اللغط و الكلام بالفارسيه و النبطيه بحضرته لأنهم لم يروه بعين الإماره و السلطان كما يرون أمراءهم لأنهم لم يروا عليه بزه الأمراء و زيههم.

ص: ١٦٥

١-١) من الفائق، قال: «القنيه: ما افتنى من شاه أو ناقه».

٢-٢) الفائق ٣:٣٧٩.

٣-٣) النهايه ١:٤٦.

٤-٤) الفائق ١:٤٨.



وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ عَامِلًا عَلَى الطَّائِفِ كَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّ رِجَالًا مِنْهُمْ كَلَّمُونِي فِي خَلَايَا لَهُمْ أَسْلَمُوا عَلَيْهَا وَ سَأَلُونِي أَنْ أَحْمِيَهَا لَهُمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ إِنَّهَا ذُبَابٌ غَيْثٌ فَإِنْ أَدَّوْا زَكَاتَهُ فَاحْمِهِ لَهُمْ (١).

قال الخلايا موضع النحل التي تعسل الواحده خليه و أراد بقوله إنها ذباب غيث أنها تعيش بالمطر لأنها تأكل ما ينبت عنه فإذا لم يكن غيث فقدت ما تأكل فشبها بالسائم من النعم لا مثونه على صاحبها منها و أوجب فيها الزكاه.

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ الْأَخْرَمِ قَالَ كَانَ بَيْنَ الْحَيِّ وَ بَيْنَ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ تَشَاجُرٌ فَأَرْسَلُونِي إِلَى عُمَرَ فَأَتَيْتُهُ وَ هُوَ يُطْعِمُ النَّاسَ مِنْ كُسُورِ إِبِلٍ وَ هُوَ قَائِمٌ مُتَوَكِّئٌ عَلَى عَصَا مُؤْتَرِرٍ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ خَدَّبٌ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ رَاعِي غَنَمٍ وَ عَلَى حُلَّةٍ ابْتَعَتْهَا بِخَمْسَةِ جَمَاطِهِ دَرَاهِمٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ بِذَنْبِ عَيْنِهِ وَ قَالَ لِي أَمَا لَكَ مِعْوَزٌ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَالْقَهَا فَالْقَيْتُهَا وَ أَخَذْتُ مِعْوَزًا ثُمَّ لَقَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ (٢).

قال كسور (٣) الإبل أعضاؤها.

و الخدب العظيم الجافى و كأنه راعى غنم يريد فى الجفاء و البذاذه و خشونه الهيئه و اللبسه.

و المعوز الثوب الخلق و الميم مكسوره و إنما ترك رد السلام عليه أولا- لأنه أشهر الحله فأدبه بترك رد السلام فلما خلعها و لبس المعوز رده عليه.

ص: ١٦٦

١-١ (١) الفائق ٣٦٦:١.

٢-٢ (٢) الفائق ٤١١:٢.

٣-٣ (٣) واحده كسر، بالفتح و الكسر.

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ ذَكَرَ فِتْيَانَ قُرَيْشٍ وَ سَرَفَهُمْ فِي الْإِنْفَاقِ فَقَالَ لِحِرْفِهِ أَحَدِهِمْ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ عَيْلَتِهِ (١).

قال الحرفه هاهنا أن يكون الرجل لا يتجر ولا يلتمس الرزق فيكون محدودا لا يرزق إذا طلب و منه قيل فلان محارف و العيله الفقر.

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مَا مَالُكَ قَالَ أَقْرَنُ لِي وَ آدِمَةٌ فِي الْمَنِيبَةِ قَالَ قَوْمُهَا وَ زَكَّهَا (٢).

قال الأقرن جمع قرن و هي جعبه من جلود تكون للصيادين يشق منها جانب ليدخلها الريح فلا يفسد الريش.

و آدمه جمع أديم كجرب و أجره.

و المنيبه الدباغ و إنما أمره بتزكيتها لأنها كانت للتجاره.

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ أَبَا وَجْزَةَ السَّعِيدِيَّ قَالَ سَهَدْتُهُ يَسْتَتَقِي فَجَعَلَ يَسْتَتَغْفِرُ فَأَقُولُ أَلَا يَأْخُذُ فِيمَا خَرَجَ لَهُ وَ لَا أَشْعُرُ أَنَّ الْإِسْتِيسَاءَ هُوَ الْإِسْتِغْفَارُ فَقَلَدْتَنَا السَّمَاءَ قَلْدًا كُلَّ خَمْسِ عَشْرَةَ لَيْلَةً حَتَّى رَأَيْتُ الْأَرْبَبَةَ يَأْكُلُهَا صِغَارُ الْإِبِلِ مِنْ وَرَاءِ حِقَاقِ الْعُرْفُطِ (٣).

قال فقلدتنا مطرنا لوقت معين و منه قلد الحمى و قلد الزرع سقيه لوقت و هو وقت الحاجه.

و قال رأيت الأربب يحتملها السيل حتى تتعلق بالعرفط و هو شجر ذو شوكة و زاد في الأربب هاء كما قالوا عقرب و عقربه و حقاق العرفط صغارها و قيل الأربب

ص: ١٦٧

١-١) الفائق ٢٥٢:١.

٢-٢) الفائق ٣٣٢:٢.

٣-٣) الفائق ٣٧١:٢.

ضرب من النبت لا يكاد يطول فأراد أنه طال بهذا المطر حتى أكلته صغار الإبل من وراء شجر العرطف.

٣٤٣٧

وَفِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ مَا وَلِيَ أَحَدٌ إِلَّا حَامِيَ (١) عَلَى قَرَاتِهِ وَقَرَى فِي عَيْبَتِهِ وَلَنْ يَلِيَ النَّاسَ قُرَشِيٌّ عَضَّ عَلَى نَاجِدِهِ (٢).

قال حامى عليهم عطف عليهم و قرى فى عيبته أى اختان و أصل قرى جمع.

٣٤٣٨

وَفِي حَدِيثِهِ لَنْ تَخُورَ قُوَى مَا كَانَ صَاحِبُهَا يَنْزِعُ وَيَنْزُو (٣).

يخور يضعف و النزع فى القوس و النزو على الخيل.

٣٤٣٩

وَرُويَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى أُذُنُهُ الْيُسْرَى ثُمَّ يَجْمَعُ جَرَامِيمَهُ وَيَثِبُ فَكَأَنَّمَا خُلِقَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ.

٣٤٤٠

وَفِي حَدِيثِهِ تَعَلَّمُوا السُّنَّةَ وَالْفَرَائِضَ وَاللَّحْنَ كَمَا تَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ (٤).

قال اللحن هاهنا اللغه و النحو .

٣٤٤١

وَفِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى رَاعٍ فَقَالَ يَا رَاعِي عَلَيْكَ بِالظَّلْفِ [مِنَ الْأَرْضِ]

(٥) لَا تَرْمِضُ فَإِنَّكَ رَاعٍ وَ كُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ (٦).

قال الظلف المواضع الصلبة أمره أن يرعى غنمه فيها و نهاه أن يرمض و هو أن يرعى غنمه فى الرمضاء و هى تشتد جدا فى الدهاس و الرمل و تخف فى الأرض الصلبة.

ص: ١٤٨

١-١) الفائق: «حام».

٢-٢) الفائق ٣١١: ١.

٣-٣) الفائق ٣٧٦: ١.

٢:٤٥٧ (٤-٤) الفائق

(٥-٥) من الفائق.

٢:١٠١ (٦-٦) الفائق

وَفِي حَدِيثِهِ أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ عَلَيْهِ حَرْفًا فَأَنْكَرَهُ فَقَالَ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذَا قَالَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ إِنَّ أَبَا مُوسَى لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْبُهْشِ (١).

قال البهش المقل الرطب فإذا يبس فهو الخشل و أراد أن أبا موسى ليس من أهل الحجاز لأن المقل بالحجاز نبت و القرآن نزل بلغه الحجاز .

١٤- وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ لَمَّا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَ أَقْتُلُ مِنْ بَيْنِ قُرَيْشٍ فَقَالَ عُمَرُ حَنَّ قَدْحٌ لَيْسَ مِنْهَا (٢).

قال هذا مثل يضرب للرجل يدخل نفسه في القوم و ليس منهم و القدح أحد قداح الميسر و كانوا يستعيرون القدح يدخلونه في قداحهم يتيمنون به و يثقون بفوزه.

وَفِي حَدِيثِهِ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ لَمَّا أَوْفَدُوا الْعَلِيَّ بْنَ الْهَيْثَمِ السُّدُوسِيَّ إِلَيْهِ فَرَأَى عُمَرُ هَيْئَتَهُ رَثَةً وَ أَعْجَبَهُ كَلَامُهُ وَ عَمَلُهُ قَالَ لِكُلِّ أَنْاسٍ فِي حَمِيلِهِمْ خَيْرٌ.

قال هذا مثل و المراد أنهم سودوه على معرفه منهم بما فيه من الخلال المحموده و المعنى أن خبره فوق منظره.

وَفِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْقُطَيْبَةِ الزَّكَاةَ (٣).

قال هي الحبوب كالعدس و الحمص و في أخذ الزكاه منها خلاف بين الفقهاء.

١- (١) الفائق ١:١١٨.

٢- (٢) الفائق ١:٣٠٠.

٣- (٣) النهايه ٣:٢٦٥.

وَفِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْحَارِصِ (١) إِذَا وَجَدْتَ قَوْمًا قَدْ حَرَفُوا فِي حَائِطِهِمْ فَانظُرْ قَدْرَ مَا تَرَى أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَهُ فَلَا تَحْرُصُهُ (٢).

قال خرفوا فيه أى نزلوا فيه أيام اختراق الثمره.

وَفِي حَدِيثِهِ إِذَا أُجْرِيَتْ الْمَاءَ عَلَى الْمَاءِ جَزَى عَنْكَ (٣).

قال يريد صب الماء على البول فى الأرض فإنه يطهر المكان ولا حاجة إلى غسله و جزى قضى و أغنى من قوله تعالى لا تعجزى نفس عن نفس شيئاً (٤) فإن أدخلت الألف قلت أجزاءك و همزت و معناه كفاك.

وَفِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ لَا يُعْطَى مِنَ الْمَغَانِمِ شَيْءٌ حَتَّى تُقَسَمَ إِلَّا لِزَاعٍ وَ الدَّلِيلِ غَيْرَ مُوَلِيهِ (٥).

قال الراعى هاهنا الطليعه لأنه يرعى القوم أى يحفظهم.

و قوله غير مولىه أى غير معطيه شيئاً لا يستحقه.

وَفِي حَدِيثِهِ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً وَ سِمْعَةً وَ مِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ وَ هُوَ يَتَوَى الدُّنْيَا وَ مِنْهُمْ مَنْ أَلْجَمَهُ الْقِتَالُ فَلَمْ يَجِدْ بُيْدًا وَ مِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا أَوْلِيكَ هُمُ الشُّهَدَاءُ. قال أَلْجَمَهُ الْقِتَالُ أى رهقه و غشيه فلم يجد مخلصاً.

١-١) حرص النخلة: إذا حزر ما عليها من الرطب؛ من الخرص؛ وهو الظن.

٢-٢) الفائق ٣٣٧:١.

٣-٣) النهايه لابن الأثير ١٦٢:١.

٤-٤) سوره البقره ١٢٣.

٥-٥) النهايه ٢٣٢:٤، ٨٨:٢.

وَفِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رَسُولًا فَقَالَ لَهُ حِينَ رَجَعَ فَكَيْفَ رَأَيْتَ أَبَا عُبَيْدَةَ قَالَ رَأَيْتُ بَلَاءًا مِنْ عَيْشٍ فَقَصَّرَ مِنْ رِزْقِهِ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَقَالَ لِلرَّسُولِ حِينَ قَدِمَ كَيْفَ رَأَيْتَهُ قَالَ رَأَيْتُهُ حَفُوفًا قَالَ رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عُبَيْدٍ بَسَطْنَا لَهُ فَبَسَطَ وَ قَبَضْنَا لَهُ فَقَبَضَ (١).

قال الحفوف و الحفف واحد و هو ضيق العيش و شدته يقال ما عليهم حفف و لا ضفف أى ما عليهم أثر عوز و الشظف مثل الحفف.

وَفِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ رُئِيَ فِي الْمَنَامِ فَسُئِلَ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ ثَلَّ عَرْشِي (٢) لَوْلَا أَنِّي صَادَفْتُ رَبِّي رَحِيمًا.

قال ثل عرشه أى هدم.

وَفِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي مَرْيَمَ الْحَنْفِيِّ لَأَنَا أَشَدُّ بُغْضًا لَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِلدَّمِ قَالُوا كَانَ عُمَرُ عَلَيْهِ غَلِيظًا كَانَ قَاتِلَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَخِيهِ فَقَالَ أَيْتَقُصْنِي ذَلِكَ مِنْ حَقِّي شَيْئًا قَالَ لَا قَالَ فَلَا ضَيْرَ (٣).

قال هذا مثل لأن الأرض لا يغوص فيها الدم كما يغوص الماء فهذا بغض الأرض له و يقال إن دم البعير تنشفه الأرض وحده

وَفِي حَدِيثِهِ إِنَّ اللَّبْنَ يُشَبَّهُ عَلَيْهِ (٤).

ص: ١٧١

١- (١) الفائق ١:١١١.

٢- (٢) فى النهاية: «كاد يثل عرشى».

٣- (٣) النهاية ٣:٣٢.

٤- (٤) الفائق ١:٦٣٤.

قال معناه أن الطفل ربما نزع به الشبه إلى الظئر من أجل لبنها فلا تسترضعوا إلا من ترضون أخلاقها.

٣٤٥٤

وَ فِي حَدِيثِهِ اغْرُؤَا وَ الْغَرْؤُ حُلُوُّ حُضْرٍ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ ثَمَامًا ثُمَّ يَكُونُ رُمَامًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا (١).

قال هذا مثل و الثمام نبت ضعيف.

و الرمام بالضم و الرميم واحد مثل طوال و طويل.

و الحطام ييس النبت إذا تكسر و معنى الكلام أنه أمرهم بالغزو حين عزائمهم قويه و بواعثهم إليه شديده فإن مع ذلك يكون الظفر قبل أن يهيى و يضعف فيكون كالثمام الضعيف ثم كالرميم ثم يكون حطاما فيذهب.

٣٤٥٥

وَ فِي حَدِيثِهِ إِذَا انْتَاطَتِ الْمَغَازِي وَ اشْتَدَّتِ الْعَزَائِمُ وَ مَنَعَتِ الْغَنَائِمُ أَنْفُسَهَا فَخَيْرُ غَزْوِكُمُ الرِّبَاطُ.

قال انتاطت بعدت و النطء البعيد.

و اشتدت العزائم صعبت و منعت الغنائم أنفسها فخير غزوكم الرباط في سبيل الله.

٣٤٥٦

١٤- وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ فِي كُشْيِهِ (٢) ضَبٌّ وَ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ص لَمْ يُحَرِّمَهُ وَ لَكِنْ (٣) قَدَرَهُ

قال كشيء الضب شحم بطنه.

ص: ١٧٢

١- (١) الفائق ٣٥٢: ١.

٢- (٢) و يروى: «كشيه».

٣- (٣) الفائق ١٦٩: ١.



و قوله وضع أى أكل منه.

٣٤٥٧

وَ فِي حَدِيثِهِ لَا أُوتَى بِأَحَدٍ انْتَقَصَ مِنْ سُبُلِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَثَابَتِهِ شَيْئًا إِلَّا فَعَلْتُ بِهِ كَذَا (١).

قال المثابات هاهنا المنازل يثوب أهلها إليها أى يرجعون و المراد من اقتطع شيئا من طريق المسلمين و أدخله فى داره.

٣٤٥٨

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ كَرِهَ النَّيِّرَ (٢).

قال هو علم الثوب و أظنه كرهه إذا كان حريرا.

٣٤٥٩

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ انْكَسَرَتْ قُلُوصٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَجَفَنَهَا (٣).

قال اتخذ منها جفنه من طعام و أجمع عليه (٤).

٣٤٦٠

وَ فِي حَدِيثِهِ عَجِبْتُ لِتَاجِرٍ هَجَرَ وَ رَاكِبٍ الْبُحْرِ (٥).

قال عجب كيف يختلف إلى هجر مع شدة وبائها و كيف يركب البحر مع الخطار بالنفس.

٣٤٦١

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ لَيْلَةَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَسِيرٍ لَهُ أَنَشِدْنَا لِشَاعِرِ الشُّعْرَاءِ قَالَ وَ مَنْ

ص: ١٧٣

١- (١) الفائق ١:١٦٣.

٢- (٢) الفائق ٣:١٣٩.

٣- (٣) النهاية ١:١٦٨.

٤- (٤) النهاية: «و جمع الناس عليه».

٥- (٥) نهاية ابن الأثير ٤:٢٤٠.

هُوَ قَالَ الَّذِي لَمْ يُعَاطِلْ بَيْنَ الْقَوْلِ وَ لَمْ يَتَّبِعْ حُوشَى الْكَلَامِ قَالَ وَ مَنْ هُوَ قَالَ زُهَيْرٌ فَجَعَلَ يُنْشِدُ إِلَى أَنْ بَرَكَ الصُّبْحُ (١).

قال هو مأخوذ من تعاضل الجراد إذا ركب بعضه بعضا.

و حوشى الكلام وحشيه.

٣٤٦٢

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ نَائِلًا مَوْلَى عُمَانَ قَالَ سَافَرْتُ مَعَ مَوْلَايَ وَ عُمَرَ فِي حَرَجٍ أَوْ عُمَرَهُ فَكَانَ عُمَرُ وَ عُمَانُ وَ ابْنُ عُمَرَ لِفَاً وَ كُنْتُ أَنَا وَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي شَبَبِهِ مَعَنَا لِفَاً فَكُنَّا نَتَمَازِحُ وَ نَتَرَامَى بِالْحَنْظَلِ فَمَا يَزِيدُنَا عُمَرُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ لَنَا كَذَاكَ لَا تَدْعُرُوا عَلَيْنَا فَقُلْنَا لِرِيَّاحِ بْنِ الْعُرْفِ (٢) لَوْ نَصَبْتَ لَنَا نَصَبَ الْعَرَبِ فَقَالَ [أَقُولُ]

(٣) مَعَ عُمَرَ فَقُلْنَا أَفْعَلْ وَ إِنْ نَهَاكَ فَانْتَهَ فَفَعَلَ وَ لَمْ يَقُلْ عُمَرُ شَيْئًا حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ السَّحْرِ نَادَاهُ يَا رِيَّاحُ إِنَّهَا [إِيهَا]

اُكْفَفَ فَإِنَّهَا سَاعَهُ ذِكْرٍ (٤).

قال لفاً أى حزبا و فرقه.

و شبهه جمع شاب مثل كاتب و كتبه و كاذب و كذبه و كافر و كفره.

و قوله كذاك أى حسبكم.

و قوله لا تدعروا علينا أى لا تنفروا إلينا.

و نصب العرب غناء لهم يشبه الحداء إلا أنه أرق منه.

٣٤٦٣

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ كَتَبَ فِي الصَّدَقَةِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ كِتَابًا فِيهِ وَ لَا تَحْسِبِ النَّاسَ أَوْلَهُمْ عَلَيَّ آخِرِهِمْ فَإِنَّ الرَّجْنَ لِلْمَاشِيَةِ عَلَيْهَا شَدِيدٌ وَ لَهَا مُهْلِكٌ وَ إِذَا وَقَفَ الرَّجُلُ عَلَيْكَ غَنَمَهُ فَلَا تَعْتَمِ مِنْ غَنَمِهِ وَ لَا تَأْخُذْ مِنْ أذْنَاهَا وَ خُذِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَوْسَطِهَا وَ إِذَا وَجِبَ عَلَيَّ

ص: ١٧٤

١- (١) الفائق: ١٦٥.

٢- (٢) الفائق: المغترف.

٣- (٣) من الفائق.

٤- (٤) الفائق ٤: ٤٦٩.

الرَّجُلِ سِنَّ لَمْ تَجِدْهَا فِي إِبِلِهِ فَلَا تَأْخُذْ إِلَّا تِلْكَ السِّنَّ مِنْ شَرَوَى إِبِلِهِ أَوْ قِيمَةَ عَيْدِلٍ وَانْظُرْ ذَوَاتَ الدَّرِّ وَالْمَاخِضَ فَتَنَكِبَ عَنْهَا فَإِنَّهَا ثِمَالٌ حَاضِرِيهِمْ (١).

قال الرجن الحبس رجن بالمكان أقام به و مثله دجن بالدال.

و لا تعتم لا تخترا اعتم اعتياما أى اختار.

من شروى إبله أى من مثلها.

و ذوات الدر ذوات اللبن.

و الماخض الحامل.

و ثمال حاضريهم عصمتهم و غياثهم و حاضريهم من يسكن الحضر.

٣٤٦٤

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ كَانَ يَلْقُطُ النَّوَى مِنَ الطَّرِيقِ وَ النَّكْثَ فَإِذَا مَرَّ بِدَارِ قَوْمٍ أَلْقَاهَا فِيهَا وَ قَالَ لِيَأْكُلْ هَذَا دَاجِنُكُمْ وَ انْتَفِعُوا بِبَاقِيهِ (٢).

قال الداجنه ما يعلفه الناس فى منازلهم من الشاه و الدجاج و الطير.

و النكث الخيوط الخلق من صوف أو شعر أو وبر.

٣٤٦٥

وَ فِي حَدِيثِهِ ثَلَاثٌ مِنَ الْفَوَاقِرِ جَارٌ مُقَامُهُ إِنْ رَأَى حَسْبِيَنَهُ دَفَنَهَا وَ إِنْ رَأَى سَيِّئِيَنَهُ أَدَاعَهَا وَ امْرَأَةٌ إِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهَا لَسِيَنَتَكَ وَ إِنْ غِيبَتْ عَنْهَا لَمْ تَأْمَنْهَا وَ إِمَامٌ إِنْ أَحْسَنْتَ لَمْ يَرْضَ عَنْكَ وَ إِنْ أَسَأْتَ قَتَلَكَ (٣).

ص: ١٧٥

١- (١) الفائق ١:٤٦٦.

٢- (٢) الفائق ٣:١٣٤.

٣- (٣) الفائق: ٢٩٠.

قال الفواقر الدواهي واحدها فاقره لأنها تكسر فقار الظهر.

و لستكك أخذتك بلسانها.

٣٤٦٦

وَ فِي حَدِيثِهِ فِي خُطْبِهِ لَهُ مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ لَا يَنْهَرُهُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ رَجَعَ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ.

قال ينهره يدفعه يريد من حج لا ينوي بالحج إلا الطاعة غفر له.

٣٤٦٧

وَ فِي حَدِيثِهِ اللَّبْنُ لَا يَمُوتُ.

قال قيل في معناه أن اللبن إذا أخذ من ميتة لم يحرم و كل شيء أخذ من الحي فلم يحرم فإنه إن أخذ من الميت لم يحرم.

و قيل في معناه إن رضع الطفل من امرأة ميتة حرم عليه من أولادها و قرابتها من يحرم عليها منها لو كانت حيه.

و قيل معناه أن اللبن إذا انفصل من الضرع فأوجر به الصبي أو آدم به أو ديف له في دواء و سقيه فإنه إن لم يسم في اللغة رضاعا إلا أنه يحرم به ما يحرم بالرضاع فقال اللبن لا يموت أى لا يبطل عمله بمفارقة الثدي.

٣٤٦٨

وَ فِي حَدِيثِهِ مِنْ حَظِّ الْمَرْءِ نَفَاقُ أَيْمِهِ وَ مَوْضِعُ خُفِّهِ (١).

قال الأيم التي لا بعل لها و الخف الإبل كما تسمى الحمر و البغال حافرا و البقر و الغنم ظلغا يريد من حظ الإنسان أن يخطب إليه و يتزوج بناته و أخواته و أشباههن فلا يبرن

ص: ١٧٦

---

(١ - ١) النهايه ١: ٢٧٠، وفيه: «موضع حقه»، و قال في شرحه: «و أن يكون حقه في ذمّه مأمون جحوده و تهضمه».

و من حظه أيضا أن ينفق إبله حتى ينتابه التجار و غيرهم فيبتاعوها في مواضعها يستطرقونه لا يحتاج أن يعرضها عليهم.

٣٤٦٩

وَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَأَلَهُ عَنِ الشُّعْرَاءِ فَقَالَ إِمْرُؤُ الْقَيْسِ سَابَقَهُمْ خَسَفَ لَهُمْ عَيْنَ الشُّعْرِ فَافْتَقَرَ عَنْ مَعَانِ عُورٍ أَصَحَّ بَصَرٍ (١).

قال خسف لهم من الخسيف و هي البئر تحفر في حجاره فيخرج منها ماء كثير و جمعها خسف.

و قوله افتقر أى فتح و هو من الفقير و الفقير فم القناه.

و قوله عن معان عور يريد أن إمرأ القيس من اليمن و اليمن ليست لهم فصاحه نزار فجعل معانيهم عورا و فتح إمرؤ القيس عنها أصح بصر

#### [ذكر الأحاديث الواردة في فضل عمر]

فأما الحديث الوارد في فضل عمر فممنه ما هو مذكور في الصحاح و منه ما هو غير مذكور فيها فمما ذكر في المسانيد الصحيحة من ذلك

٣٤٧٠

مَا رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى قَالَ كَانَ فِي الْأُمَّمِ مُحَدِّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي فَعُمِّرْ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَ

٣٤٧١

١٤- رَوَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّتِي تَذُنُّ عُمَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى وَ عِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمُنَّهُ عَالِيَهُ أَصْوَاتُهُنَّ فَلَمَّا سَمِعَتْ أُمَّتِي تَذُنُّ عُمَرَ يَتَبَدَّرْنَ الْحِجَابَ فَدَخَلَ وَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى يَضْحَكُ قَالَ أَضْحَكَكَ اللَّهُ سَيِّئَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّوَاتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ فَقَالَ عُمَرُ أَنْتَ

ص: ١٧٧

أَحَقُّ أَنْ يَهْبَنَ ثُمَّ قَالَ أَيُّ عِيدَوَاتٍ أَنْفَسِيهِنَّ أَتَهْبِنِي وَلَا تَهْبِنَ رَسُولَ اللَّهِ ص قُلْنَ نَعَمْ أَنْتَ أَغْلَظُ وَأَفْظُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ  
الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ

. و قد روى في فضله من غير الصحاح أحاديث

٣٤٧٢

مِنْهَا أَنَّ السَّكِينَةَ لَتَطُوقُ عَلَيَّ لِسَانَ عُمَرَ .

و

٣٤٧٣

مِنْهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ضَرَبَ بِالْحَقِّ عَلَيَّ لِسَانَ عُمَرَ وَ قَلْبِهِ .

و

٣٤٧٤

مِنْهَا أَنَّ بَيْنَ عَيْنَيْ عُمَرَ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ وَ يُوقِّعُهُ .

و

٣٤٧٥

مِنْهَا لَوْ لَمْ أُبْعَثْ فِيكُمْ لَبِعَثَ عُمَرُ .

و

٣٤٧٦

مِنْهَا لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ .

و

٣٤٧٧

مِنْهَا لَوْ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ عَذَابٌ لَمَا نَجَا مِنْهُ إِلَّا عُمَرُ .

و

٣٤٧٨

مِنْهَا مَا أَبْطَأَ عَنِّي جِبْرِيلُ إِلَّا ظَنَنْتُ أَنَّهُ بُعِثَ إِلَيَّ عُمَرَ .

و

٣٤٧٩

مِنْهَا سِرَاجُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عُمَرُ .

و

٣٤٨٠

١٤- مِنْهَا أَنَّ شَاعِرًا أَنْشَدَ النَّبِيَّ ص شِعْرًا فَدَخَلَ عُمَرُ فَأَشَارَ النَّبِيُّ ص إِلَى الشَّاعِرِ أَنْ اسْكُتْ فَلَمَّا خَرَجَ عُمَرُ قَالَ لَهُ عُدْ فَعَادَ فَدَخَلَ  
عُمَرُ فَأَشَارَ النَّبِيُّ ص بِالسُّكُوتِ مَرَّةً ثَانِيَةً فَلَمَّا خَرَجَ عُمَرُ سَأَلَ الشَّاعِرَ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنِ الرَّجُلِ فَقَالَ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ  
رَجُلٌ لَا يُحِبُّ الْبَاطِلَ

و

٣٤٨١

مِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ وَزِنْتُ بِأُمَّتِي فَرَجَحْتُ وَوَزِنَ أَبُو بَكْرٍ بِهَا فَرَجَحَ وَوَزِنَ عُمَرُ بِهَا فَرَجَحَ ثُمَّ رَجَحَ ثُمَّ رَجَحَ .

ص: ١٧٨

وقد رووا في فضله حديثا كثيرا غير هذا و لكننا ذكرنا الأشهر و قد طعن أعداؤه و مبغضوه في هذه الأحاديث فقالوا لو كان محدثا و ملهما لما اختار معاويه الفاسق لولايه الشام و لكن الله تعالى قد ألهمه و حدثه بما يواقع من القبائح و المنكرات و البغى و التغلب على الخلافه و الاستئثار بمال الفيء و غير ذلك من المعاصى الظاهره قالوا و كيف لا يزال الشيطان يسلك فجا غير فجه و قد فر مرارا من الزحف في أحد و حنين و خيبر و الفرار من الزحف من عمل الشيطان و إحدى الكبائر الموبقه.

قالوا و كيف يدعى له أن السكينه تنطق على لسانه أ ترى كانت السكينه تلاحي رسول الله ص يوم الحديبيه حتى أغضبه.

قالوا و لو كان ينطق على لسانه ملك أو بين عينيه ملك يسدده و يوفقه أو ضرب الله بالحق على لسانه و قلبه لكان نظيرا لرسول الله ص بل كان أفضل منه لأنه ص كان يؤدى الرساله إلى الأمه عن ملك من الملائكه و عمر قد كان ينطق على لسانه ملك و زيد ملكا آخر بين عينيه يسدده و يوفقه فهذا الملك الثانى ممّا قد فضل به على رسول الله ص و قد كان حكم فى أشياء فيخطئ فيها حتى يفهمه إياها على بن أبى طالب و معاذ بن جبل و غيرهما حتى قال لو لا على لهلك عمر و لو لا معاذ لهلك عمر و كان يشكل عليه الحكم فيقول لابن عباس غص يا غواص فيفرج عنه فأين كان الملك الثانى المسدد له و أين الحق الذى ضرب به على لسان عمر و معلوم أن رسول الله ص كان ينتظر فى الوقائع نزول الوحي و عمر على مقتضى هذه الأخبار لا حاجه به إلى نزول ملك عليه لأن الملكين معه فى كل وقت و كل حال ملك ينطق على لسانه و ملك آخر بين عينيه يسدده و يوفقه و قد عززا بثالث و هى السكينه فهو إذا أفضل من رسول الله ص .



وقالوا والحديث الذي مضمونه لو لم أبعث فيكم لبعث عمر فيلزم أن يكون رسول الله ص عذابا على عمر و أذى شديدا له لأنه لو لم يبعث لبعث عمر نبيا و رسولا و لم تعلم رتبته أجل من رتبته الرساله فالمزيل لعمر عن هذه الرتبته التي ليس وراءها رتبته ينبغي ألا يكون في الأرض أحد أبغض إليه منه.

قالوا و أما كونه سراج أهل الجنه فيقتضى أنه لو لم يكن تجلى عمر لكانت الجنه مظلمه لا سراج لها.

قالوا و كيف يجوز أن يقال لو نزل العذاب لم ينج منه إلا عمر و الله تعالى يقول **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ (١)**.

قالوا و كيف يجوز أن يقال إن النبي ص كان يسمع الباطل و يحبه و يشهده و عمر لا يسمع الباطل و لا يشهده و لا يحبه أ ليس هذا تنزيها لعمر عما لم ينزه عنه رسول الله ص .

قالوا و من العجب أن يكون النبي ص أرجح من الأمه يسيرا و كذلك أبو بكر و يكون عمر أرجح منهما كثيرا فإن هذا يقتضى أن يكون فضله أبين و أظهر من فضل أبي بكر و من فضل رسول الله ص .

و الجواب أنه ليس يجب فيمن كان محدثا ملهما أن يكون محدثا ملهما في كل شيء بل الاعتبار بأكثر أفعاله و ظنونه و آرائه و لقد كان عمر كثير التوفيق مصيب الرأي في جمهور أمره و من تأمل سيرته علم صحه ذلك و لا يقدر في ذلك أن يختلف ظنه في القليل من الأمور.

و أما الفرار من الزحف فإنه لم يفر إلا **مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِيهِ (٢)** و قد استثنى الله تعالى ذلك فخرج به عن الإثم.

ص: ١٨٠

١-١) سورة الأنفال ٣٣.

٢-٢) هو قوله تعالى في سورة الأنفال ١٦: **وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِيهِ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ .**

و أمّا باقى الأخبار فالمراد بالملك فيها الأخبار عن صحه ظنه و صدق فراسته و هو كلام يجرى مجرى المثل فلا يقدر فيه ما ذكروه.

و أما

٣٤٨٢

قَوْلُهُ ص لَوْ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ عَذَابٌ لَمَا نَجَا مِنْهُ إِلَّا عُمَرُ .

فهو كلام قاله عقيب أخذ الفديه من أسارى بدر فإن عمر لم يشر عليه و نهاه عنه فأنزل الله تعالى لَوْ لَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١) و إذا كان القرآن قد نطق بذلك و شهد لم يلتفت إلى طعن من طعن فى الخبر.

٣٤٨٣

وَ أَمَّا قَوْلُهُ ع سِرَاجٌ أَهْلِ الْجَنَّةِ عُمَرُ .

فمعناه سراج القوم الذين يستحقون الجنة من أهل الدنيا أيام كونهم فى الدنيا مع عمر أى يستضيئون بعلمه كما يستضاء بالسراج.

و أمّا حديث منع الشاعر فإن رسول الله ص خاف أن يذكر فى شعره ما يقتضى الإنكار فيعنف به عمر و كان شديد الغلظه فأراد النبى ص أن ينكر هو على الشاعر أن قال فى شعره ما يقتضى ذلك على وجه اللطف و الرفق و كان ع رءوفا رحيفا كما قال الله تعالى (٢) .

و أمّا حديث الرجحان فالمراد به الفتوح و ملك البلاد و تأويله أنه ع أرى فى منامه ما يدل على أنه يفتح الله عليه بلادا و على أبى بكر مثله و يفتح على عمر أضعاف ذلك و هكذا وقع.

و اعلم أن من تصدى للعب و جده و من قصر همته على الطعن على الناس انفتحت

ص: ١٨١

(١-١) سورة الأنفال ٦٨.

(٢-٢) و هو قوله تعالى فى سورة التوبة ١٢٨ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ .

له أبواب كثيره و السعيد من أنصف من نفسه و رفض الهوى و تزود التقوى و بالله التوفيق

### [ذكر ما ورد من الخبر عن إسلام عمر]

و أما إسلام عمر فإنه أسلم فكان تمام أربعين إنسانا في أظهر الروايات و ذلك في السنه السادسه من النبوه و سنه إذ ذاك ست و عشرون سنه و كان عمر ابنه عبد الله يومئذ ست سنين و أصح ما روى في إسلامه

٣٤٨٤

١٤- رَوَايَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْهُ قَالَ خَرَجْتُ مُتَقَلِّدًا سَيْفِي فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تَعْمَدُ قُلْتُ أَقْتُلُ مُحَمَّدًا قَالَ وَ كَيْفَ تَأْمَنُ فِي بَنِي هَاشِمٍ وَ بَنِي زُهْرَةَ فَقُلْتُ مَا أَرَاكَ إِلَّا صَبِيًّا قَالَ أَفَلَا أُدْلِكَ عَلَى الْعَجَبِ إِنَّ أَخْتِكَ وَ زَوْجَهَا قَدْ صَبَّوْا فَمَشَى عُمَرُ فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا ذَامِرًا وَ عِنْدَهُمَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص يُقَالُ لَهُ خَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِّ فَلَمَّا سَمِعَ خَبَّابٌ حِسَّ عُمَرَ تَوَارَى فَقَالَ عُمَرُ مَا هَذِهِ الْهَيْئَةُ (١) الَّتِي سَمِعْتُهَا عِنْدَكُمْ وَ كَانُوا يَقْرءُونَ طه عَلَى خَبَّابٍ فَقَالَ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا مَا هُوَ حَدِيثٌ كُنَّا نَتَحَدَّثُهُ بَيْنَنَا قَالَ فَلَعَلَّكُمْ قَدْ صَبَّوْتُمَا (٢) فَقَالَ لَهُ خَتْنُهُ أَرَأَيْتَ يَا عُمَرُ إِنْ كَانَ الْحَقُّ فِي غَيْرِ دِينِكَ فَوَثَبَ عُمَرُ عَلَى خَتْنِهِ فَوَطِئَهُ وَ طَنَا شَدِيدًا فَجَاءَتْ أُخْتُهُ فَدَفَعَتْهُ عَنْ زَوْجِهَا فَفَنَفَحَهَا بِيَدِهِ فَأَذَمَى وَجْهَهَا فَجَاهَرَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ الْحَقَّ فِي غَيْرِ دِينِكَ وَ أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ فَلَمَّا بَيَّسَ قَالَ أَعْطُونِي هَذَا الْكِتَابَ الَّذِي عِنْدَكُمْ فَأَقْرءُوهُ وَ كَانَ عُمَرُ يَقْرَأُ الْخَطَّ

ص: ١٨٢

١- (١) الهينمه: الصوت الخفى.

٢- (٢) صبا، أى خرج عن دينه.

فَقَالَتْ لَهُ أَخْتُهُ إِنَّكَ رَجِيْسٌ وَإِنَّ هَذَا الْكِتَابَ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ فَقُمَ فَتَوَضَّأَ فَقَامَ فَأَصَابَ مَاءً ثُمَّ أَخَذَ الْكِتَابَ فَقَرَأَ طَهَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ إِلَّا تَذَكَّرَهُ لِمَنْ يَخْشَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي فَقَالَ عُمَرُ دُلُونِي عَلَىٰ مُحَمَّدٍ فَلَمَّا سَمِعَ خَبَابَ قَوْلِ عُمَرَ وَرَأَىٰ مِنْهُ الرَّفَقَةَ خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ فَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ يَا عُمَرُ فَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ دَعْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص لَيْلَةَ الْخَمِيسِ لَكَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَوْ بِعُمَرَ وَبْنَ هِشَامٍ قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ ص فِي الدَّارِ الَّتِي فِي أَصْلِ الصَّفَا فَاذْهَبْ فَانْطَلِقْ عُمَرَ حَتَّىٰ أَتَى الدَّارَ وَعَلَى الْبَابِ حَمْرَةٌ بِنُ عَبِيدِ الْمُطَّلِبِ وَطَلَحَهُ بِنُ عَبِيدِ اللَّهِ وَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ عُمَرَ قَدْ أَقْبَلَ كَانَتْهُمْ وَحِيدًا وَقَالُوا قَدْ جَاءَ عُمَرَ فَقَالَ حَمْرَةُ قَدْ جَاءَ عُمَرَ فَإِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُسَلِّمْ وَإِنْ يُرِدْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ قَتْلُهُ عَلَيْنَا هَيِّنًا قَالَ وَالنَّبِيُّ ص مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ يُوحَىٰ إِلَيْهِ فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَلَامَ الْقَوْمِ فَخَرَجَ مُسِيرًا حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ فَأَخَذَ بِمِحْرَابِهِ وَحَمَائِلِ سَيْفِهِ وَقَالَ مَا أَنْتَ مُنْتَهِيًا يَا عُمَرُ حَتَّىٰ يُنَزِّلَ اللَّهُ بِكَ يَعْزِي مِنَ الْخِزْيِ وَالنِّكَالِ مَا أَنْزَلَ بِالْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَذَا عُمَرُ اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ فَكَبَّرَ أَهْلُ الدَّارِ وَمَنْ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَكْبِيرَهُ سَمِعَهَا مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١)

وقد روى أن عمر كان موعودا و مبشرا بما وصل إليه من قبل أن يظهر أمر الإسلام

٣٤٨٥

قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ مِنْ تَصَانِيفِ أَبِي أَحْمَدَ الْعَسِيْفِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ عَسِيْفًا (٢) مَعَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ إِلَى الشَّامِ فِي تِجَارَةٍ لِلْوَلِيدِ وَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ ابْنُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً فَكَانَ يَزْعَى

ص: ١٨٣

١-١) الرياض النضرة ١٩٢، ١٩١: ١.

٢-٢) العسيف: الأجير.

لِلوَلِيدِ إِبْلَهُ وَ يَزْفَعُ أَحْمِيَّالَهُ وَ يَحْفَظُ مَتَاعَهُ فَلَمَّا كَانَ بِالْبَلْقَاءِ لَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ عُلَمَاءِ الرُّومِ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَ يُطِيلُ النَّظَرَ لِعَمَرٍ ثُمَّ قَالَ أَظُنُّ اسْمَكَ يَا غَلامُ عَيمراً أَوْ عَمْرانَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ قَالَ اسْمِي عُمَرُ قَالَ اكشِفْ عَنِّي فِدْيَتَكَ فَكَشَفَ فَإِذَا عَلَى أَيْدِيهِمَا شَامَةٌ سَوْدَاءٌ فِي قَدْرِ رَاحَةِ الْكَفِّ فَسَأَلَهُ أَنْ يَكشِفَ عَنِّي رَأْسِهِ فَكَشَفَ فَإِذَا هُوَ أَصِيلَعٌ فَسَأَلَهُ أَنْ يَغْتَمِلَ بِيَدِهِ فَاعْتَمَلَ فَإِذَا أُعْسِرُ (١) أُيَسِرُ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مَلِكُ الْعَرَبِ وَ حَقُّ مَرْيَمَ الْبُتُولِ قَالَ فَضَحَكَ عُمَرُ مُسْتَهْزِئاً قَالَ أَوْ تَضَحَكَ وَ حَقُّ مَرْيَمَ الْبُتُولِ إِنَّكَ مَلِكُ الْعَرَبِ وَ مَلِكُ الرُّومِ وَ مَلِكُ الْفُرْسِ فَتَرَكَهُ عُمَرُ وَ انصَرَفَ مُسْتَهِيناً بِكَلَامِهِ وَ كَانَ عُمَرُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ يَقُولُ تَبِعَنِي ذَلِكَ الرُّومِيُّ وَ هُوَ رَاكِبٌ حِمَاراً فَلَمْ يَزَلْ مَعِيَ حَتَّى بَاعَ الْوَلِيدُ مَتَاعَهُ وَ اتَّبَعَ بِثَمَنِهِ عِطْراً وَ ثِيَاباً وَ قَفَلَ إِلَى الْحِجَازِ وَ الرُّومِيُّ يَتَّبِعُنِي لَا يَسْأَلُنِي حَاجَةً وَ يُقَبِّلُ يَدِي كُلَّ يَوْمٍ إِذَا أَصِيبْتُ كَمَا تُقَبَّلُ يَدُ الْمَلِكِ حَتَّى خَرَجْنَا مِنْ حُدُودِ الشَّامِ وَ دَخَلْنَا فِي أَرْضِ الْحِجَازِ رَاجِعِينَ إِلَى مَكَّةَ فَوَدَّعَنِي وَ رَجَعَ وَ كَانَ الْوَلِيدُ يَسْأَلُنِي عَنْهُ فَلَا أُخْبِرُهُ وَ لَا أَرَاهُ إِلَّا هَلَكاً وَ لَوْ كَانَ حَيًّا لَشَخَّصَ إِلَيْنَا.

### [تاريخ موت عمر و الأخبار الواردة في ذلك]

٣٤٨٦

فَأَمَّا تَارِيخُ مَوْتِهِ فَإِنَّ أَبَا لُؤْلُؤَةَ طَعَنَهُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لِأَرْبَعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ سِنِّهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ دُفِنَ يَوْمَ الْأَحَدِ صَبَاحَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ سِنِّهِ أَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ وَ كَانَتْ وَلايَتُهُ عَشَرَ سِنِينَ وَ سِنِّتَهُ أَشْهُرٌ وَ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَ سِتِّينَ فِي أَطْهَرِ الْأَقْوَالِ وَ قَدْ كَانَ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَ قَدْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَبَا بَكْرٍ إِنَّي قَدْ رَأَيْتُ رُؤْيَا أَظُنُّهَا لِحُضُورِ أَجَلِي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكاً نَقَرَنِي نَقْرَتَيْنِ فَفَقَّصْتُهَا عَلَى أَسْمَاءَ

ص: ١٨٤

١ - ١) الأعرس: الذي يعمل بيده اليسرى، و في النهاية لابن الأثير: ٢٦٥: ٤ «كان عمر أعرس أيسر»، هكذا يروى، و الصواب «أعسر يسر» و هو الذي يعمل بيديه جميعاً، و يسمى الأضببط».

بُنْتُ عُمَيْسٍ فَقَالَتْ يَقْتُلُكَ رَجُلٌ مِنَ الْعَجَمِ وَإِنِّي أَفَكْرْتُ فِيمَنْ أَسِيَتْخَلِفُ ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعْ دِينَهُ وَخِلَافَتَهُ الَّتِي بَعَثَ بِهَا رَسُولَهُ .

٣٤٨٧

١٤- وَ رَوَى ابْنُ شِهَابٍ قَالَ كَانَ عُمَرُ لَا يَأْذُنُ لِصَبِيٍّ قَدِ اخْتَلَمَ فِي دُخُولِ الْمَدِينَةِ حَتَّى كَتَبَ الْمَغِيرَةَ وَ هُوَ عَلَى الْكُوفَةِ يَذْكُرُ لَهُ غَلَامًا صَبِيًّا نَعَا عِنْدَهُ وَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي دُخُولِ الْمَدِينَةِ وَ يَقُولُ إِنَّ عِنْدَهُ أَعْمَالًا كَثِيرَةً فِيهَا مَنَافِعٌ لِلنَّاسِ إِنَّهُ حَدَادٌ نَقَّاشٌ نَجَّارٌ فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يُرْسِلَ بِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَ ضَرَبَ عَلَيْهِ الْمَغِيرَةَ مِائَةَ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَجَاءَ إِلَى عُمَرَ يَوْمًا يَشْتَكِي إِلَيْهِ الْخَرَّاجَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَاذَا تُحْسِنُ مِنَ الْأَعْمَالِ فَعَبِدَ لَهُ الْأَعْمَالُ الَّتِي يُحْسِنُ فَقَالَ لَهُ لَيْسَ خَرَّاجَكَ بِكَثِيرٍ فِي كُنْهِ عَمَلِكَ هَذَا هُوَ الَّذِي رَوَاهُ أَكْثَرُ النَّاسِ مِنْ قَوْلِهِ لَهُ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ جَهَرَ بِكَلَامِ غَلِيظٍ وَ اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ أَنْصَرَفَ سَاحِطًا يَتَذَمَّرُ فَلَبِثَ أَيَّامًا ثُمَّ مَرَّ بِعُمَرَ فَدَعَاهُ فَقَالَ قَدْ حَدَّثْتُ أَنَّكَ تَقُولُ لَوْ أَشَاءَ لَصَيَّرْتُ رَحَى تَطْحَنُ بِالرَّيْحِ فَالْتَمَتِ الْعَبْدُ عَابِسًا سَاحِطًا إِلَى عُمَرَ وَ مَعَ عُمَرَ رَهْطٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ لِأَصْنَعَنَّ لَكَ رَحَى يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَا فَلَمَّا وَلَّى أَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى الرَّهْطِ فَقَالَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى الْعَبْدِ مَا أَظْنُهُ إِلَّا أُوْعَدَنِي آتِنَا فَلَبِثَ لَيْالِي ثُمَّ اشْتَمَلَ أَبُو لَوْلُؤَةَ عَلَى حَنْجَرٍ ذِي رَأْسَيْنِ نِصَابُهُ فِي وَسِطِهِ فَكَمَنَ فِي زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَا الْمَسْجِدِ فِي غَلَسِ السَّحْرِ فَلَمْ يَزَلْ هُنَالِكَ حَتَّى حَيَّاهُ عُمَرُ يُوقِظُ النَّاسَ لِصِيْلَةِ الْفَجْرِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ وَثَبَ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ ثَلَاثَ طَعَنَاتٍ إِخْدَاهُنَّ تَحْتَ السُّرَّةِ قَدْ حَرَقَتِ الصِّفَاقُ (١) وَ هِيَ الَّتِي قَتَلْتُهُ ثُمَّ انْحَازَ إِلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ فَطَعَنَ فِيهِمْ مِنْ يَلِيهِ حَتَّى طَعَنَ أَحَدًا عَشَرَ رَجُلًا سِوَى عُمَرَ ثُمَّ انْتَحَرَ بِحَنْجَرِهِ فَقَالَ عُمَرُ حِينَ أَدْرَكَهُ النَّزْفُ قُولُوا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ثُمَّ غَلَبَهُ النَّزْفُ فَأَعْمَى عَلَيْهِ

ص: ١٨٥

(١-١) الصفاق:الجلد الأسفل الذي تحت الجلد الذي عليه الشعر.

فَاخْتَمَلَ حَتَّى أَدْخَلَ بَيْتَهُ ثُمَّ صَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِالنَّاسِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمْ أَزَلْ عِنْدَ عُمَرَ وَهُوَ مُعْمَى عَلَيْهِ لَمْ يَزَلْ فِي عَشِيَّتِهِ وَاحِدَهُ حَتَّى أَسْفَرَ فَلَمَّا أَسْفَرَ أَفَاقَ فَنَظَرَ فِي وُجُوهِ مَنْ حَوْلَهُ وَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ فَقِيلَ نَعَمْ فَقَالَ لَا إِسْلَامَ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ قَالَ اخْرُجْ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَاسْأَلْ مَنْ قَتَلَنِي فَجِئْتُ حَتَّى فَتَحْتُ بَابَ الدَّارِ فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ فَقُلْتُ مَنْ طَعَنَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالُوا طَعَنَهُ أَبُو لَوْلُؤَةَ غُلَامٌ الْمُغِيرَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَدَخَلْتُ فَإِذَا عُمَرُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَابِ يَسْتَأْنِي خَبَرَ مَا بَعَثَنِي لَهُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ زَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ عَيَّدُ اللَّهُ أَبُو لَوْلُؤَةَ غُلَامٌ الْمُغِيرَةَ بِنِ شُعْبَةَ وَ أَنَّهُ طَعَنَ رَهْطًا ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ قَاتِلِي يُحَاجِنِي عِنْدَ اللَّهِ بِسِجْدِهِ سِجْدَهَا لَهُ قَطُّ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ لِتَقْتُلَنِي ثُمَّ قَالَ أَرْسَلُوا إِلَى طَيْبِ يَنْظُرُ جُرْحِي فَأَرْسَلُوا إِلَى طَيْبٍ مِنَ الْعَرَبِ فَسَقَاهُ نَيْدًا فَخَرَجَ مِنَ الْجُرْحِ فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِمُ الدَّمُ بِالنَّيِّدِ ثُمَّ دَعَا طَيْبًا آخَرَ فَسَقَاهُ لَبْنًا فَخَرَجَ اللَّبْنُ مِنَ الطَّعْنِ صُلْدًا أَيْضًا فَقَالَ الطَّيِّبُ اعْهَدْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَهْدَكَ فَقَالَ لَقَدْ صَدَقَنِي وَ لَوْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ لَكَذَبَ فَبَكَى عَلَيْهِ الْقَوْمُ حَتَّى أَسْمَعُوا مِنْ خَارِجِ الدَّارِ فَقَالَ لَا تَبْكُوا عَلَيْنَا أَلَا وَ مَنْ كَانَ بَاكِيًا فَلْيَخْرُجْ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

٣٤٨٨

وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ لَقَدْ طَعَنَنِي أَبُو لَوْلُؤَةَ طَعْنَتَيْنِ وَ مَا أَظُنُّهُ إِلَّا كَلْبًا حَتَّى طَعَنَنِي الثَّلَاثَةَ.

٣٤٨٩

وَ رُوِيَ أَنَّ عَمْرَةَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ طَرَحٍ عَلَى أَبِي لَوْلُؤَةَ بَعِيدًا أَنَّ طَعَنَ النَّاسَ حَمِيصَةً (١) كَانَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا حَصَلَ فِيهَا نَحَرَ نَفْسَهُ فَاحْتَرَّتْ عَمْرَةَ الرَّحْمَنِ رَأْسَهُ وَ اجْتَمَعَ الْبُدْرِيُّونَ وَ أَعْيَانُ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ بِالْبَابِ فَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ اخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَاسْأَلْهُمْ أَعَنْ مَلَأَ مِنْكُمْ

ص: ١٨٦

(١-١) الخميصة: كساء أسود مربع له علمان، فإن لم يكن معلما فليس بخميصة.

كَانَ هَذَا الَّذِي أَصَابَنِي فَخَرَجَ يَسْأَلُهُمْ فَقَالَ الْقَوْمُ لَا وَاللَّهِ وَ لَوَدِدْنَا أَنَّ اللَّهَ زَادَ فِي عُمُرِهِ مِنْ أَعْمَارِنَا.

٣٤٩٠

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ كَانَ أَبِي يَكْتُبُ إِلَى أَمْرَاءِ الْخَيْشِ لَا تَجْلِبُوا إِلَيْنَا مِنَ الْعُلُوجِ أَحَدًا جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي فَلَمَّا طَعَنَهُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ قَالَ مَنْ بِي قَالُوا غُلَامٌ الْمُغِيرَةَ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَا تَجْلِبُوا إِلَيْنَا مِنَ الْعُلُوجِ أَحَدًا فَغَلَبْتُمُونِي.

٣٤٩١

١٤٠١- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ إِنِّي (١) لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَ بَيْنَ عُمَرَ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاهُ أَصَيْبٌ وَ كَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَيْنِ قَالِ اسْتَبَوُوا حَتَّى إِذَا لَمْ يَرِ بَيْنَنَا (٢) حَلَلًا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَ رَبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوْ النَّحْلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى [أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ]

(٣) حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ وَ ذَلِكَ حِينَ طَعَنَهُ الْعُلُجُ بِسَهَكَيْنِ ذَاتِ طَرْفَيْنِ لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَ لَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مَاتَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ (٤) فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنَسًا فَلَمَّا ظَنَّ الْعُلُجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ وَ تَنَاوَلَ عُمَرُ بِيَدِهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدَّ رَأَى الَّذِي رَأَى وَ أَمَا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ فَقَدُوا صَوْتِ عُمَرَ فَهُمْ يَقُولُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي فَجَالَ سَاعَهُ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ غُلَامٌ الْمُغِيرَةَ قَالَ الصَّنْعُ قَالَ نَعَمْ

ص: ١٨٧

١-١) صدر الحديث كما في البخارى «رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفه بن اليمان و عثمان بن حنيف؛ قال: كيف فعلتما؟ أ تخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قال: حملناها أمرا هي له مطيقه، ما فيها كبير فضل؛ قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قال: لا؛ فقال عمر: لئن سلمنى الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدى أبدا. قال: فما أتت عليه رابعه حتى أصيب؛ قال: إني لقائم...».

٢-٢) البخارى: «فيهن».

٣-٣) من روايه البخارى.

٤-٤) البخارى: «سبعه».



قَالَ قَاتَلَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي (١) بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعَى الْإِسْلَامَ وَقَدْ كُنْتُ أَنْتَ وَ أَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ يَكْثُرَ الْعُلُوجُ وَ كَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا فَقَالَ إِنْ شِئْتُ فَعَلْنَا (٢) أَيْ قَتَلْنَاهُمْ قَالَ كَذَبْتَ بَعِيدَ أَنْ تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ وَ صَلُّوا قِبَلَتِكُمْ وَ حَجُّوا حَجَّكُمْ فَاحْتَمِلْ إِلَى بَيْتِهِ وَ انْطَلِقْنَا مَعَهُ وَ كَانَ النَّاسُ لَمْ تُصَبِّهِمْ مُصَابِيَهُ قَبْلَ يَوْمِئِذٍ فَقَائِلٌ يَقُولُ لَا بَأْسَ عَلَيْهِ وَ قَائِلٌ يَقُولُ أَخَافُ عَلَيْهِ فَأَتَى بَنِيذٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ ثُمَّ أَتَى بَلْبِينَ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ فَدَخَلَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ وَ جَاءَ [رَجُلٌ]

(٣) شَابٌ فَقَالَ أَبَشْرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَشِّرِي اللَّهُ لَكَ صُحْبَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَ قَدِمَ فِي الْإِسْلَامَ مَا قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ وُلِّيتَ فَعِيدَتُ ثُمَّ الشَّهَادَةُ فَقَالَ عُمَرُ وَدِدْتُ أَنْ ذَرَيْتُكَ كَلَّهُ كَمَا كَانَ كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَ لَا لِي فَلَمَّا أَذْبَرَ إِذَا رِدَاؤُهُ (٤) يَمَسُّ الْمَارِضَ فَقَالَ رُدُّوا عَلَيَّ الْغُلَامَ فَرَدُّوهُ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي ارْفَعْ ثَوْبَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِنُوبِكَ وَ أَنْتَى لِرُبِّكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِنَ عُمَرَ انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنْ دَيْنٍ فَحَسْبُ بُوهُ فَوَجِدُوهُ سِتَّةَ وَ ثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ فَقَالَ إِنْ وَفَى بِهِ مَالِ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَ إِلَّا فَسِدِلٌ فِي بَيْتِي عَيْدِي بِنَ كَعْبِ فَإِنْ لَمْ تَفِ بِهِ أَمْوَالِهِمْ فَسِدِلٌ فِي قُرَيْشٍ وَ لَا تَعِيدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ وَ أَدِّ عَنِّي هَذَا الْمَالِ انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ فَقُلْ لَهَا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ عُمَرُ وَ لَا تَقُلْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنِّي الْيَوْمَ لَسْتُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا وَ قُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بِنَ الْخَطَابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ فَمَضَى وَ سَلَّمَ وَ اسْتَأْذَنَ وَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي فَقَالَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ السَّلَامَ وَ يَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ فَقَالَتْ كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي يَعْنِي الْمَوْضِعَ وَ لَأَوْثَرْتُهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ قَدْ جَاءَ قَالَ ارْفَعُونِي فَأَسْبِنْدُوهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا لَدَيْكَ قَالَ الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَذِنْتُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ

ص: ١٨٨

١-١) البخارى: «ميتتى».

٢-٢) البخارى: «فعلت».

٣-٣) من صحيح البخارى.

٤-٤) البخارى: «إزاره».

ذَلِكَ إِذَا أَنَا قُبِضْتُ فَاحْمِلْنِي ثُمَّ سَلِّمْ عَلَيْهَا وَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَإِنْ أذِنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي وَإِنْ رَدَّتْنِي فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَادْفِنُونِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَحَيَاءِ ابْنَتِهِ حَفْصَةَ وَالنِّسَاءِ مَعَهَا قَالَتْ فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً وَاسْتَأْذَنَ الرَّجَالُ فَوَلَجَتْ بَيْنَنَا دَاخِلًا لَهُمْ فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الْبَيْتِ الدَّاخِلِ فَقَالَ أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاسْتَخْلِفْ فَقَالَ مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَوْ قَالَ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَسَمِيَ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ كَهَيْئَةِ التَّغْزِيهِ لَهُ فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمَارَةُ (١) سَعْدًا فَهُوَ أَهْلٌ لِدَلِيكَ وَإِلَّا فَلَيْسَ تَعْنُ بِهِ أُيُكُمْ أَمْرٌ فَإِنِّي لَمْ أُعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا عَنْ خِيَانَةٍ ثُمَّ قَالَ أَوْصِيَ الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلَى أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَأَنْ يَغْفُو عَنْ مُسِيئَتِهِمْ وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصِيَارِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ رِذَاءُ الْإِسْلَامِ وَجِبَاهُ الْأَمْوَالِ وَغِيظُ الْعِدُوِّ أَلَّا يَأْخُذَ مِنْهُمْ إِلَّا فِضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ وَأَوْصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ أَضَلُّ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَائِثِي أَمْوَالِهِمْ وَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ أَنْ يُوفِيَ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتِلَ مَنْ وَرَاءَهُمْ وَأَلَّا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ.

قَالَ فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ فَاَنْطَلَقْنَا نَمْشِي فَسَلِّمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ أَدْخِلُوهُ فَأَدْخِلَ فَوَضَعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبِيهِ (٢)

ص: ١٨٩

(١-١) البخاري: «الإمارة».

(٢-٢) صحيح البخاري ٢: ٢٩٧، ٢٩٩، وبقية الحديث: «فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط، فقال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثه منكم، فقال الزبير: جعلت أمرى إلى علي؛ فقال طلحة: قد جعلت أمرى إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلت أمرى إلى عبد الرحمن بن عوف، فقال عبد الرحمن: أيكما تبرأ من هذا فنجعله إليه والله عليه، والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه؟ فأسكت الشيخان؛ فقال -.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا أَوَّلُ مَنْ أَتَى عُمَرَ حِينَ طَعِنَ فَقَالَ احْفَظْ عَنِّي ثَلَاثًا فَإِنِّي أَخَافُ أَلَّا يُدْرِكَنِي النَّاسُ أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَقْضِ فِي الْكَلَالَةِ وَ لَمْ أَسْتَخْلِفْ عَلَى النَّاسِ وَ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي عَتِيقٌ فَقُلْتُ لَهُ أَبَشِّرْ بِالْجَنَّةِ صَاحِبَتِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَاطِلَتْ صُحْبَتَهُ وَ وَكَيْتُ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَقَوِيَتْ عَلَيْهِ وَ أَدَيْتِ الْأَمَانَةَ قَالَ أَمَّا تَبَشِّرُكَ لِي بِالْجَنَّةِ فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَوْ أَنَّ لِي الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا لَأَقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ هَوْلِ مَا أَمَامِي قَبْلَ أَنْ أَعْلَمَ مَا الْخَبْرُ وَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ كَفَافًا لَأَعْلَى وَ لَا لِي وَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَهُوَ ذَلِكَ.

وَ رَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي فَقُلْتُ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَهُ وَ آيَتُهُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ وَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَ تَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنَّهُ قَدْ ضَيَّعَ فِرْعَايَهُ النَّاسِ أَشَدُّ فَوَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَفَعَهُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْفَظُ دِينَهُ إِنْ لَمْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَسْتَخْلِفْ وَ إِنْ أَسْتَخْلَفْتُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ وَ أَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ص أَحَدًا وَ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

وَ رَوَى أَنَّهُ قَالَ وَ قَدْ أَدْنَتْ لَهُ عَائِشَةُ فِي أَنْ يُدْفَنَ فِي بَيْتِهَا إِذَا مِتُّ فَاسْتَأْذِنُوهَا مَرَّةً ثَانِيَةً فَإِنْ أَدْنَتْ وَ إِلَّا فَاتْرُكُوهَا فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ أَدْنَتْ لِي لِسُلْطَانِي فَاسْتَأْذِنُوهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَأَدْنَتْ.

-عبد الرحمن: أفتجعلونه إلي، و الله عليّ ألا آلوا عن أفضلكم؟ قالوا: نعم، فأخذ بيد أحدهما فقال: لك قرابه من رسول الله صلى الله عليه و سلم و القدم في الإسلام ما قد علمت؛ فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن! و إن أمرت عثمان لتسمعن و لتطيعن! ثم خلا بالآخر فقال مثل ذلك؛ فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه، فبايع له علي، و ولج أهل الدار فبايعوه».

وَرَوَى عُمَرُ بْنُ مَيْمُونٍ قَالاً لَمَّا طَعِنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَيْهِ كَعْبُ الْأَخْبَارِ فَقَالَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (١) قَدْ أَنْبَأْتُكَ أَنَّكَ شَهِيدٌ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ لِي بِالشَّهَادَةِ وَأَنَا بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ .

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالاً لَمَّا طَعِنَ عُمَرَ وَجِئْتُهُ بِخَبْرِ أَبِي لَوْلَاهُ أَتَيْتُهُ وَالْبَيْتُ مَلَأَنَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَخَطِي رِقَابَهُمْ وَكُنْتُ حَيْدِثَ السِّنِّ فَجَلَسْتُ وَهُوَ مُسَيِّجِي وَجَاءَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ وَقَالَ لِيْنِ دَعَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِيُبْقِيَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ حَتَّى يَفْعَلَ فِيهَا كَذَا وَكَذَا حَتَّى ذَكَرَ الْمُنَافِقِينَ فِيمَنْ ذَكَرْتُ فَقُلْتُ أَيْلُغُهُ مَا تَقُولُ قَالَ مَا قُلْتُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ تُبْلِغَهُ فَتَشَجَّعْتُ وَقَمْتُ فَتَخَطَيْتُ رِقَابَهُمْ حَتَّى جَلَسْتُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَقُلْتُ إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي بِكَذَا إِنَّ عَبْدَ الْمُغِيرَةَ قَتَلَكَ وَأَصَابَ مَعَكَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ إِنْسَانًا وَإِنَّ كَعْبًا هَاهُنَا وَهُوَ يَخْلِفُ بِكَذَا فَقَالَ ادْعُو إِلَيَّ كَعْبًا فَدُعِيَ فَقَالَ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ كَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَدْعُو وَ لَكِنَّ شَقِيَّ عُمَرَ إِنْ لَمْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ.

وَرَوَى الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا طَعِنَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ طَوِيلًا فَقِيلَ إِنَّكُمْ لَمْ تَوْقِظُوهُ بِشَيْءٍ مِثْلِ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَتْ بِهِ حَيَاةً فَقَالُوا الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّلَاةُ قَدْ صَيَّيْتُ فَانْتَبَهَ فَقَالَ الصَّلَاةُ لَاهَا اللَّهُ لَا أَتْرُكُهَا لَا حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى وَإِنَّ جُرْحَهُ لَيَنْتَعِبُ (٢) دَمًا.

١- وَرَوَى الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ أَيْضًا قَالاً لَمَّا طَعِنَ عُمَرَ جَعَلَ يَأْلَمُ وَيَجْزَعُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا وَكُلُّ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَحْسِنْتَ صِيحْبَتَهُ ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ وَصَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ وَأَحْسِنْتَ صَحْبَتَهُ وَفَارَقَكَ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ ثُمَّ صَحِبْتَ الْمُسْلِمِينَ فَأَحْسِنْتَ إِلَيْهِمْ وَفَارَقْتَهُمْ وَهُمْ عَنْكَ رَاضُونَ

١- (١) سورة البقرة ١٤٧.

٢- (٢) ينتعِب: يسيل.

قَالَ أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبِهِ رَسُولِ اللَّهِ صِ وَأَبِي بَكْرٍ فَذَلِكَ مِمَّا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيَّ وَ أَمَا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي فَوَ اللَّهُ لَوْ أَنَّ لِي بِمَا فِي الْأَرْضِ ذَهَبًا لَا فُتِدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ وَ فِي رِوَايِهِ لَا فُتِدَيْتُ بِهِ مِنْ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ وَ فِي رِوَايِهِ الْمَغْرُورُ مَنْ عَرَزْتُمُوهُ لَوْ أَنَّ لِي مَا عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ صِفَرَاءٍ وَ بَيْضَاءٍ لَا فُتِدَيْتُ بِهِ مِنْ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ وَ فِي رِوَايِهِ فِي الْإِمَارَةِ عَلَيَّ تُثْنِي يَا ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ وَ فِي غَيْرِهَا قَالَ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْهَا كَمَا دَخَلْتُ فِيهَا لَا حَرَجَ وَ لَا وَزَرَ وَ فِي رِوَايِهِ لَوْ كَانَ لِي مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لَا فُتِدَيْتُ بِهِ مِنْ كَرْبِ سَاعِهِ يَعْنِي الْمَوْتَ كَيْفَ وَ لَمْ أُرِدِ النَّاسَ بَعِيدُ وَ فِي رِوَايِهِ لَوْ أَنَّ لِي الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا لَا فُتِدَيْتُ بِهِ مِنْ هَوْلِ مَا أَمَامِي قَبْلَ أَنْ أَعْلَمَ مَا الْخَبِيرُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَمِعْنَا صَوْتَ أُمِّ كَلْبُومٍ وَ أَعْمَرَةَ وَ كَانَ مَعَهَا نِسْوَةٌ يَبْكِينَ فَانْتَجَّ النَّبِيُّ بُكَاءً فَقَالَ عُمَرُ وَ يَلْمُ عُمَرَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْفُرْ لَهُ فَقُلْتُ وَ اللَّهُ إِنِّي لَمَأْرُجُو الْأَلَا- تَرَاهَا إِلَّا مَقْدَارَ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا (١) إِنْ كُنْتَ مَا عَلِمْنَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ سَيِّدِ الْمُسْلِمِينَ تَقْضِي بِالْكِتَابِ وَ تَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ.

فَأَعَجَبَهُ قَوْلِي فَاسْتَوَى جَالِسًا فَقَالَ أَ تَشْهَدُ لِي بِهَذَا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَكَعَعْتُ أَيْ جَبُنْتُ فَضَرَبَ عَلَيَّ عَ بَيْنَ كَتِفَيْ وَ قَالَ إِشْهَدُ .

وَ فِي رِوَايِهِ لِمَ تَجْرُعُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَوَ اللَّهُ لَقَدْ كَانَ إِسْلَامُكَ عِزًّا وَ إِمَارَتُكَ فَتْحًا وَ لَقَدْ مَلَأْتَ الْأَرْضَ عَدْلًا فَقَالَ أَ تَشْهَدُ لِي بِذَلِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فَكَأَنَّهُ كَرِهَ الشَّهَادَةَ فَتَوَقَّفَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَ قُلْ نَعَمْ وَ أَنَا مَعَكَ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ فِي رِوَايِهِ أَنَّهُ قَالَ مَسِسْتُ جِلْدَهُ وَ هُوَ مُلْقَى فَقُلْتُ جِلْدٌ لَا تَمْسُهُ النَّارُ أَيْدًا فَنَظَرَ إِلَيَّ نَظْرَةً جَعَلْتُ أَرْضِي لَهُ مِنْهَا قَالَ وَ مَا عَلِمُكَ بِذَلِكَ قُلْتُ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ صِ فَأَحْسَنْتُ صُحْبَتَهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ لَوْ أَنَّ لِي مَا فِي الْأَرْضِ لَا فُتِدَيْتُ

ص: ١٩٢

بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أُلْقَاهُ أَوْ أَرَاهُ.

وَ فِي رِوَايَةٍ قَالَتْ فَانْكَرْنَا الصَّوْتِ وَ إِذَا عَبِيدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَقِيلَ طَعِنَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَأَنْصَرَفَ النَّاسُ وَ هُوَ فِي دَمِهِ مُسَجِّجٌ لَمْ يُصَلِّ الْفَجْرَ بَعْدُ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّلَاةَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ لَاهَا اللَّهُ إِذَنْ لَا حَظَّ لِأَمْرِي فِي الْإِسْلَامِ ضَبَعَ صَلَاتُهُ ثُمَّ وَتَبَ لِيَقُومَ فَانْتَعَبَ جُرْحُهُ دَمًا فَتَقَالَ هَيَا تَوَالِي عِمَامَةً فَعَصَبَ بِهَا جُرْحَهُ ثُمَّ صَلَّى وَ ذَكَرَ ثُمَّ التَفَتَ إِلَى ابْنِهِ عَبِيدِ اللَّهِ وَقَالَ ضَعِ خَدِّي إِلَى الْأَرْضِ يَا عَبِيدَ اللَّهِ قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ فَلَمْ أُعْرِجْ بِهَا وَ ظَنَنْتُ أَنَّهَا اخْتِلَاسٌ مِنْ عَقْلِهِ فَقَالَهَا مَرَّةً أُخْرَى ضَعِ خَدِّي إِلَى الْأَرْضِ يَا بُنَيَّ فَلَمْ أَفْعَلْ فَقَالَ الثَّلَاثَةَ ضَعِ خَدِّي إِلَى الْأَرْضِ لَا أُمَّ لَكَ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ مُجْتَمِعُ الْعَقْلِ وَ لَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَضَعَهُ هُوَ إِلَّا مَا بِهِ مِنَ الْعَلْبَةِ فَوَضَعَتْ خَدَّهُ إِلَى الْأَرْضِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى أَطْرَافِ شَعْرِ لِحْيَتِهِ خَارِجَةً مِنْ أَضْعَافِ التُّرَابِ وَ بَكَى حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الطَّيْنِ قَدْ لَصِقَ بِعَيْنِهِ فَأَضْغَيْتُ أُذُنِي لِأَسْمَعَ مَا يَقُولُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَا وَيْلَ عُمَرَ وَ وَيْلَ أُمَّ عُمَرَ إِنْ لَمْ يَتَجَاوَزِ اللَّهُ عَنْهُ.

وَ قَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّ عَلِيًّا عَجَّ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِصَحِيفَتِهِ مِنْ هَذَا الْمُسَجِّجِ

٣٤٩٩

وَ رُوِيَ عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ قَتَلَا فِي سَبِيلِكَ وَ وَفَاهَا فِي بَلَدِ نَيْبِكَ قُلْتُ وَ أَنَّى يَكُونُ هَذَا قَالَ يَا تُبَيُّ بِهِ اللَّهُ إِذَا شَاءَ.

٣٥٠٠

وَ يُرْوَى أَنَّ كَعْبًا كَانَ يَقُولُ لَهُ نَجِدُكَ فِي كُتُبِنَا تَمُوتُ شَهِيدًا فَيَقُولُ كَيْفَ لِي بِالشَّهَادَةِ وَ أَنَا فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ .

٣٥٠١

وَ رَوَى الْمُقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبٍ قَالَ لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ ابْنَتُهُ فَنَادَتْ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ وَ يَا صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ وَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لِابْنِهِ عَبِيدِ اللَّهِ أَجْلِسْنِي فَلَا صَبْرَ لِي عَلَى مَا أَسْمَعُ فَأَسْنَدَهُ إِلَى صَدْرِهِ فَقَالَ لَهَا إِنِّي أُحْرَجُ عَلَيْكَ

ص: ١٩٣

بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَنْدُبِي بَعِيدَ مَجْلِسِكَ هَذَا فَأَمَّا عَيْنُكَ فَلَنْ أَمْلِكَهَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مِيَّتِي يُنْدَبُ عَلَيْهِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْمَلَائِكَةُ تَمُتُّهُ.

٣٥٠٢

وَرَوَى الْأَخْنَفُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ قُرَيْشًا رُءُوسَ النَّاسِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَدْخُلُ مِنْ بَابٍ إِلَّا دَخَلَ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَلَمَّا أَصَابَ عُمَرَ أَمْرٌ صَدَّهِنِيًّا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيُطْعِمَهُمْ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عَلَيَّ رَجُلٍ فَلَمَّا وَضَعَتِ الْمَوَاطِئُ كَفَّ النَّاسُ عَنِ الطَّعَامِ فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبِيدِ الْمُطَّلِبِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَاتَ فَأَكَلْنَا بَعِيدَهُ وَ مَاتَ أَبُو بَكْرٍ فَأَكَلْنَا بَعِيدَهُ وَ إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْأَكْلِ ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ فَأَكَلَ مِنَ الطَّعَامِ فَعَرَفْتُ قَوْلَ عُمَرَ .

و يروى كثير من الناس الشعر المذكور فى الحماسه و يزعم أن هاتفا من الجن هتف به و هو جزيت عن الإسلام خيرا و باركت

و الأكثرون يروونها لمزرد أخى الشماخ و منهم من يرويها للشماخ نفسه

ص: ١٩٤

## إشاره

و نذكر فى هذا الموضوع ما طعن به على عمر فى المغنى من المطاعن و ما اعترض به الشريف المرتضى على قاضى القضاة و ما أجاب به قاضى القضاة فى كتابه المعروف بالشافى و نذكر ما عندنا فى البعض من ذلك

## الطعن الأول

قال قاضى القضاة أول ما طعن به عليه قول من قال إنه بلغ من قله علمه أنه لم يعلم أن الموت يجوز على النبى ص و أنه أسوه الأنبياء فى ذلك حتى قال و الله ما مات محمد و لا يموت حتى تقطع أيدى رجال و أرجلهم فلما تلا عليه أبو بكر قوله تعالى إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ (١) و قوله وَ مَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَ فَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ (٢) الآيه قال أيقنت بوفاته و كأتى لم أسمع هذه الآيه فلو كان يحفظ القرآن أو يفكر فيه لما قال ذلك و هذا يدل على بعده من حفظ القرآن و تلاوته و من هذا حاله لا يجوز أن يكون إماما.

قال قاضى القضاة و هذا لا يصح لأنه قد روى عنه أنه قال كيف يموت و قد قال الله تعالى لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ (٣) و قال وَ لَيَبْدُلَنَّاهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا (٤) و لذلك نفى موته ع لأنه حمل الآيه على أنها خبر عنه فى حال حياته

ص: ١٩٥

١-١ (١) سورة المؤمنين ١٥.

٢-٢ (٢) سورة آل عمران ١٤٤.

٣-٣ (٣) سورة التوبة ٣٣.

٤-٤ (٤) سورة النور ٥٥.



حتى قال له أبو بكر إن الله وعده بذلك و سيفعله و تلا عليه ما تلا فأيقن عند ذلك بموته و إنما ظن أن موته يتأخر عن ذلك الوقت لا أنه منع من موته.

ثم سأل (١) قاضى القضاة نفسه فقال فإن قيل فلم قال لأبى بكر عند قراءه الآية كأنى لم أسمعها و وصف نفسه بأنه أيقن بالوفاء.

و أجاب بأن قال لما كان الوجه فى ظنه ما أزال أبو بكر الشبهه فيه جاز أن يتيقن ثم سأل نفسه عن سبب يقينه فيما لا يعلم إلا بالمشاهده.

و أجاب بأن قرينه الحال عند سماع الخبر أفادته اليقين و لو لم يكن فى ذلك إلا- خبر أبى بكر و ادعاؤه لذلك و الناس مجتمعون لحصل اليقين.

و قوله كأنى لم أقرأ هذه الآية أو لم أسمعها تنبيه على (٢) ذهوله عن الاستدلال بها لا أنه على الحقيقة لم يقرأها و لم يسمعها و لا- يجب فيمن ذهب عن بعض أحكام الكتاب ألا- يعرف القرآن لأن ذلك لو دل لوجب ألا يحفظ القرآن إلا من يعرف جميع أحكامه ثم ذكر أن حفظ القرآن كله غير واجب و لا يقدح الإخلال به فى الفضل.

و حكى عن الشيخ أبى على أن أمير المؤمنين ع لم يحط علمه بجميع الأحكام و لم يمنع ذلك من فضله و استدال بما روى من

٣٥٠٣

قوله

كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِهِ مَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي وَ إِذَا حَدَّثَنِي غَيْرُهُ أَخْلَفْتُهُ فَإِنْ حَلَفَ لِي صِ دَقَّتْهُ وَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَ صَدَقَ أَبُو بَكْرٍ . و ذكر أنه لم يعرف أى موضع يدفن فيه رسول الله ص حتى رجع إلى ما رواه أبو بكر و ذكر قصه الزبير فى موالى صفيه و أن أمير المؤمنين ع أراد أن يأخذ ميراثهم كما أن عليه أن يحمل عقلهم حتى أخبره عمر بخلاف ذلك من أن الميراث للأب و العقل على العصبه.

ص: ١٩٦

١- ١) الشافى: «ثم قال».

٢- ٢) الشافى: «تنبيه عن ذهابه عن الاستدلال».

ثم سأل نفسه فقال كيف يجوز ما ذكرت على أمير المؤمنين ع مع

٣٥٠٤

قَوْلِهِ

سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي .

٣٥٠٥

١- وَقَوْلِهِ إِنَّ هَاهُنَا عِلْمًا جَمًّا يُومئُ إِلَى قَلْبِهِ .

٣٥٠٦

وَقَوْلِهِ

لَوْ تُنِيْتُ لِي الْوِسَادَةَ لَحَكَمْتُ بَيْنَ أَهْلِ التَّوْرَةِ بِتَوْرَاتِهِمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْإِنْجِيلِ بِإِنْجِيلِهِمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الزَّبُورِ بِزُبُورِهِمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْقُرْآنِ بِقُرْآنِهِمْ .

٣٥٠٧

وَقَوْلِهِ

كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ أُجِبْتُ وَإِذَا سَكَتُ ابْتَدَيْتُ .

و أجاب عن ذلك بأن هذا إنما يدل على عظم المحل في العلم من غير أن يدل على الإحاطة بالجميع.

و حكى عن أبي على استبعاده ما روى من قوله لو نثيت الوساده قال لأنه لا يجوز أن يصف نفسه بأنه يحكم بما لا يجوز و معلوم أنه ع لا يحكم بين الجميع إلا بالقرآن نثيت له الوساده أو لم تثن و هذا يدل على أن الخبر موضوع.

فاعترض الشريف المرتضى فقال ليس يخلو خلاف عمر في وفاه رسول الله ص من أن يكون على سبيل الإنكار لموته على كل حال و الاعتقاد بأن الموت لا يجوز عليه على كل وجه أو يكون منكرا لموته في تلك الحال من حيث لم يظهر دينه على الدين كله و ما أشبه ذلك مما قال صاحب الكتاب أنها كانت شبهه في تأخر موته عن تلك الحال.

فإن كان الوجه الأول فهو ممّا لا يجوز خلاف العقلاء في مثله و العلم بجواز الموت على سائر البشر لا يشك فيه عاقل و العلم من دينه ع بأنه سيموت كما مات من قبله ضرورى و ليس يحتاج في مثل هذا إلى الآيات التى تلاها أبو بكر من قوله تعالى إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ و ما أشبهها و إن كان خلافه على الوجه الثانى تأول ما فيه أن هذا الخلاف لا يليق بما احتج به أبو بكر من قوله تعالى إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ لأنه لم ينكر على هذا جواز الموت و إنما خالف في تقدمه و قد كان يجب أن يقول له و

أى حجه فى هذه الآيات على

ص: ١٩٧

من جوز عليه ص الموت فى المستقبل و أنكره فى هذه الحال و بعد فكيف دخلت الشبهه البعيده على عمر من بين سائر الخلق و من أين زعم أنه لا- يموت حتى يقطع أيدي رجال و أرجلهم و كيف حمل معنى قوله تعالى لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لِيَدْلِلَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا على أن ذلك لا يكون فى المستقبل بعد الوفاه و كيف لم يخطر هذا إلا لعمر وحده و معلوم أن ضعف الشبهه إنما يكون من ضعف الفكره و قله التأمل و البصيره و كيف لم يوقن بموته لما رأى ما عليه أهل الإسلام من اعتقاد موته و ما ركبهم من الحزن و الكآبه لفقده و هلا دفع بهذا اليقين ذلك التأويل البعيد فلم يحتج إلى موقف و معرف و قد كان يجب إن كانت هذه شبهه أن يقول فى حال مرض رسول الله ص و قد رأى جزع أهله و أصحابه و خوفهم عليه من الوفاه حتى يقول أسامه بن زيد معتذرا من تباطئه (١) عن الخروج فى الجيش الذى كان رسول الله ص يكرر و يردد الأمر حينئذ بتنفيذه لم أكن لأسأل عنك الركب ما هذا الجزع و الهلع و قد أمنكم الله من موته بكذا فى وجه كذا و ليس هذا من أحكام الكتاب التى يعذر من لا يعرفها على ما ظنه صاحب الكتاب (٢).

قلت الذى قرأناه و روينا من كتب التواريخ يدل على أن عمر أنكروا موت رسول الله ص من الوجهين المذكورين أنكروا أولا أن يموت إلى يوم القيامة و اعتقد عمر أنه يعمر كما يعتقد كثير من الناس فى الخضر فلما حابه أبو بكر بقوله تعالى إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ (٣) و بقوله أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ (٤) رجع عن ذلك الاعتقاد.

و ليس يرد على هذا ما اعترض به المرتضى لأن عمر ما كان يعتقد استحاله الموت عليه كاستحاله الموت على البارئ تعالى أعنى الاستحاله الذاتيه بل اعتقد استمرار حياته إلى يوم

ص: ١٩٨

١-١) الشافى: «من تأخره».

٢-٢) الشافى ٢٥٢.

٣-٣) سوره الزمر ٣٠.

٤-٤) سوره آل عمران ١٤٤.

القيامة مع كون الموت جائزا في العقل عليه و لا- تناقض في ذلك فإن إبليس يبقى حيا إلى يوم القيامة مع كون موته جائزا في العقل و ما أورده أبو بكر عليه لازم على أن يكون نفيه للموت على هذا أوجه.

و أمّا الوجه الثاني فهو أنه لما دفعه أبو بكر عن ذلك الاعتقاد وقف مع شبهه أخرى اقتضت عنده أن موته يتأخر و إن لم يكن إلى يوم القيامة و ذلك أنه تأول قوله تعالى هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَ دِينَ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ (١) فجعل الضمير عائدا على الرسول لا- على الدين و قال إن رسول الله ص لم يظهر بعد على سائر الأديان فوجب أن تستمر حياته إلى أن يظهر على الأديان بمقتضى الوعد الذي لا يجوز عليه الخلف و الكذب فحاجه أبو بكر من هذا المقام فقال له إنَّما أراد ليظهر دينه و سيظهره فيما بعد و لم يقل ليظهره الآن فمن ثم قال له و لو أراد ليظهر الرسول ص على الدين كله لكان الجواب واحدا لأنه إذا ظهر دينه فقد أظهره هو.

فأما قول المرتضى رحمه الله و كيف دخلت هذه الشبهه على عمر من بين الخلق فهكذا تكون الخراطير [الخواطر]

و الشبهه و الاعتقادات تسبق إلى ذهن واحد دون غيره و كيف دخلت الشبهه على جماعه منعوا الزكاه و احتجوا بقوله تعالى وَ صَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَيْلَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ (٢) دون غيرهم من قبائل العرب و كيف دخلت الشبهه على أصحاب الجمل و صفين دون غيرهم و كيف دخلت الشبهه على خوارج النهروان دون غيرهم و هذا باب واسع فأما قوله و من أين زعم أنه لا- يموت حتى تقطع أيدي رجال و أرجلهم فإن الذي

ص: ١٩٩

١- ١) سورة التوبه ٢٣.

٢- ٢) سورة التوبه ٩٤.

ذكره المؤرخون أنه قال ما مات رسول الله ص وإنما غاب عنا كما غاب موسى عن قومه و سيعود فتقطع أيدي رجال و أرجلهم ممن أرجف بموته و هذه الروايه تخالف ما ذكره المرتضى .

فأما قوله و كيف حمل معنى قوله لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ و قوله وَ لِيَبْدُلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا (١) على أن ذلك لا يكون في المستقبل فقد بينا الشبهه الداخله عليه في ذلك و كونه ظن أن ذلك يكون معجلا على الفور و كذلك قوله وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسُدَّ لَهُنَّ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ... وَ لِيَبْدُلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا (٢) فإنه ظن أن هذا العموم يدخل فيه رسول الله ص لأنه سيد المؤمنين و سيد الصالحين أو أنه لفظ عام و المراد به رسول الله وحده كما ورد في كثير من آيات القرآن مثل ذلك فظن أن هذا الاستخلاف في جميع الأرض و تبديل الخوف بالأمن إنما هو على الفور لا على التراخي و ليست هذه الشبهه بضعيفه جدا كما ظن المرتضى بل هي موضع نظر.

فأما قوله كيف لم يؤمن بموته لما رأى من كآبه الناس و حزنهم فلأن الناس يبنون الأمر على الظاهر و عمر نظر في أمر باطن دقيق فاعتقد أن الرسول لم يمت و إنما ألقى شبهه على غيره كما ألقى شبهه عيسى على غيره فصلب و عيسى قد رفع و لم يصلب و اعلم أن أول من سن لأهل الغيبه من الشيعة القول بأن الإمام لم يمت و لم يقتل و إن كان في الظاهر و في رأى العين قد قتل أو مات إنما هو عمر و لقد كان يجب على المرتضى و طائفته أن يشكروه على ما أسس لهم من هذا الاعتقاد.

ص: ٢٠٠

١-١) سورة النور ٥٥.

١-٢) سورة النور ٥٥.

فأما قوله فهلا قال في مرض رسول الله ص لما رأى جزعهم لموته قد أمنكم الله من موته فغير لازم لأن الشبهه لا تجب أن تخطر بالبال في كل الأوقات فلعله قد كان في ذلك الوقت غافلا عنها مشغول الذهن بغيرها و لو صح للمرتضى هذا لوجب أن يدفع و يبطل كل ما يتجدد و يطراً على الناس من الشبهه في المذاهب و الآراء فنقول كيف طرأت عليهم هذه الشبهات الآن و لم تطراً عليهم من قبل و هذا من اعتراضات المرتضى الضعيفه على أنا قد ذكرنا نحن في الجزء الأول من هذا الكتاب ما قصده عمر بقوله إن رسول الله لم يمّت و قلنا فيه قولاً شافياً لم نسبق إليه فليعاود ثم قال المرتضى فأما ما روى عن أمير المؤمنين ع من خبر الاستحلاف في الأخبار فلا يدلّ على عدم علم أمير المؤمنين بالحكم لأنه يجوز أن يكون استحلافه ليرهب المخبر و يخوفه من الكذب على النبي ص لأن العلم بصحة الحكم الذي يتضمّنه الخبر لا يقتضى صدق المخبر و أيضاً فلا تاريخ لهذا الحديث (١) و يمكن أن يكون استحلافه ع للرواه (٢) إنما كان في حياه رسول الله ص و في تلك الحال لم يكن محيطاً بجميع الأحكام.

فأما حديث الدفن و إدخاله في باب أحكام الدين التي يجب معرفتها فطريف و قد يجوز أن يكون أمير المؤمنين ع سمع من النبي ص في باب الدفن مثل ما سمعه أبو بكر و كان عازماً على العمل به حتّى روى أبو بكر ما رواه فعمل بما كان يعلمه لا من طريق أبي بكر و ظنّ الناس أن العمل لأجله و يجوز أن يكون رسول الله ص خير وصيه ع في موضع دفنه و لم يعين له موضعاً بعينه فلما روى أبو بكر ما رواه رأى موافقته فليس في هذا دلالة على أنه ع استفاد حكماً لم يكن عنده.

ص: ٢٠١

---

١-١) الشافى: «الخبر».

٢-٢) الشافى: «في الأخبار».

و أما موالى صفيه فحكم الله فيهم ما أفتى به أمير المؤمنين ع و ليس سكوته حيث سكت عند عمر رجوعا عما أفتى به و لكنه كسكوته عن كثير من الحق تقيه و مداراه للقوم.

و أما

٣٥٠٨

قَوْلُهُ ع

سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي .

٣٥٠٩

وَ قَوْلُهُ

إِنَّ هَاهُنَا لَعِلْمًا جَمًّا .

إلى غير ذلك فإنه لا يدلّ على عظم المحل في العلم فقط على ما ظنه صاحب الكتاب بل هو قول واثق بنفسه آمن من أن يسأل عما لا- يعلمه و كيف يجوز أن يقول مثله على رءوس الأشهاد و ظهور المنابر سلونى قبل أن تفقدونى و هو يعلم أن كثيرا من أحكام الدين يعزب (١) عنه و أين كان أعداؤه و المنتهزون لفرصته و زلته عن سؤاله عن مشكل المسائل و غوامض الأحكام و الأمر في هذا ظاهر.

فأما استبعاد أبي على لما روى عنه ع من قوله لو ثبت لى الوساده للوجه الذى ظنه فهو البعيد فإنه لم يفتن لغرضه ع و إنما أراد أنى كنت أقاضيههم إلى كتبهم الداله على البشاره بنبينا ص و صحه شرعه فأكون حاكما حينئذ عليهم بما تقتضيه كتبهم من هذه الشريعه و أحكام هذا القرآن و هذا من جليل الأغراض و عظيمها (٢)

## الطعن الثانى

أنه أمر برجم حامل حتى نبهه معاذ و قال إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما فى بطنها فرجع عن حكمه و قال لو لا معاذ لهلك عمر و من يجهل هذا القدر لا يجوز أن يكون إماما لأنه يجرى مجرى أصول الشرع بل العقل يدلّ عليه لأن الرجم عقوبه و لا يجوز أن يعاقب من لا يستحق.

ص: ٢٠٢

١-١) الشافى: «يغرب».

٢-٢) الشافى ٢٥٣، ٢٥٢.



اعتذر قاضى القضاء عن هذا فقال إنه ليس فى الخبر أنه أمر برجمها مع علمه بأنها حامل لأنه ليس ممن يخفى عليه هذا القدر و هو أن الحامل لا- ترجم حتى تضع و إنما ثبت عنده زناها فأمر برجمها على الظاهر و إنما قال ما قال فى معاذ لأنه نبهه على أنها حامل.

ثم سأل (١) نفسه فقال فإن قيل إذا لم تكن منه معصية فكيف يهلك لو لا معاذ و أجاب بأنه لم يرد لهلك من جهة العذاب و إنما أراد أنه كان يجرى بقوله قتل من لا يستحق القتل و يجوز أن يريد بذلك تقصيره فى تعرف حالها لأن ذلك لا يمتنع أن يكون بخطيئه و إن صغرت.

اعترض المرتضى على هذا الاعتذار فقال لو كان (٢) الأمر على ما ظننته لم يكن تنبيه معاذ له على هذا الوجه بل كان يجب أن ينبهه بأن يقول له هى حامل و لا يقول له إن كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما فى بطنها لأن هذا قول من عنده أنه أمر برجمها مع العلم بحملها و أقل ما يجب لو كان الأمر كما ظنه صاحب الكتاب أن يقول لمعاذ ما ذهب على أن الحامل لا ترجم و إنما أمرت برجمها لفقد علمى بحملها فكان ينفى بهذا القول عن نفسه الشبهه و فى إمساكه عنه مع شدة الحاجه إليه دليل على صحه قولنا و قد كان يجب أيضا أن يسأل عن الحمل لأنه أحد الموانع من الرجم فإذا علم انتفاءه و ارتفاعه أمر بالرجم و صاحب الكتاب قد اعترف بأن ترك المسألة عن ذلك تقصير و خطيئه و ادعى أنها صغيرة و من أين له ذلك و لا دليل يدلّ عنده فى غير الأنبياء ع أن معصيه بعينها صغيرة.

فأما إقراره بالهلا-ك لو لا- تنبيه معاذ فإنه يقتضى التعظيم و التفخيم لشأن الفعل و لا يليق ذلك إلا بالتقصير الواقع إما فى الأمر برجمها مع العلم بأنها حامل أو ترك البحث عن ذلك

ص: ٢٠٣

١- ١) الشافى: «قال: «فإن قيل».

٢- ٢) الشافى: «يقال له: ما تأولت به فى الخبر من التأويل البعيد؛ لأن لو كان الأمر على ما ظنه...».

و المسأله عنه و أى لوم عليه فى أن يجرى بقوله قتل من لا يستحق القتل إذا لم يكن ذلك عن تفريط منه و لا تقصير (١).

قلت أما ظاهر لفظ معاذ فيشعر بما قاله المرتضى و لم يمتنع أن يكون عمر لم يعلم أنها حامل و أن معاذ قد كان من الأدب أن يقول له حامل يا أمير المؤمنين فعدل عن هذا اللفظ بمقتضى أخلاق العرب و خشونتهم فقال له إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما فى بطنها فنبهه على العله و الحكم معا و كان الأدب أن ينبهه على العله فقط.

و أمّا عدول عمر عن أن يقول أنا أعلم أن الحامل لا- ترجم و إنما أمرت برجمها لأنى لم أعلم أنها حامل فلأنه إنما يجب أن يقول مثل هذا من يخاف من اضطراب حاله أو نقصان ناموسه و قاعدته أن لم يقله و عمر كان أثبت قدما فى ولايته و أشدّ تمكنا من أن يحتاج إلى الاعتذار بمثل هذا.

و أمّا قول المرتضى كان يجب أن يسأل عن الحمل لأنه أحد الموانع من الرجم فكلام صحيح لازم و لا ريب إن ترك السؤال عن ذلك نوع من الخطأ و لكن المرتضى قد ظلم قاضى القضاء لأنه زعم أنه ادعى أن ذلك صغيره ثم أنكر عليه ذلك و من أين له ذلك و أى دليل دل على أن هذه المعصيه صغيره و قاضى القضاء ما ادعى أن ذلك صغيره بل قال لا يمتنع أن يكون ذلك خطيئه و إن صغرت و العجب أنه حكى لفظ قاضى القضاء بهذه الصوره ثم قال إنه ادعى أنها صغيره و بين قول القائل لا يمتنع أن يكون صغيره و قوله هى صغيره لا محاله فرق عظيم.

و أمّا قول عمر لو لا معاذ لهلك عمر فإن ظاهر اللفظ يشعر بما يريد المرتضى و ينحو إليه و لا يمتنع أن يكون المقصود به ما ذكره قاضى القضاء و إن كان مرجوحا فإن القائل خطأ

ص: ٢٠٤

قد يقول هلكت ليس يعنى به العقاب يوم القيامة بل لوم الناس و تعنيفهم إياه على ترك الاحتراس و إهمال التثبت

### الطعن الثالث

٣٥١٠

١- خَبِرَ الْمَجْنُونَةَ الَّتِي أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَتَبَّهَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ قَالَ إِنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ فَقَالَ لَوْ لَا - عَلَيَّ لَهْلَكَ عُمَرُ (١)

و هذا يدل على أنه لم يكن يعرف الظاهر من الشريعة.

أجاب قاضى القضاة فقال ليس فى الخبر أنه عرف جنونها فيجوز أن يكون الذى نبه عليه هو جنونها دون الحكم لأنه كان يعلم أن الحد لا يقام فى حال الجنون و إنما قال لو لا على لهلك عمر لا من جهة المعصية و الإثم لكن لأن حكمه لو نفذ لعظم غمه و يقال فى شدة الغم إنه هلاك كما يقال فى الفقر و غيره و ذلك مبالغه منه لما كان يلحقه من الغم الذى زال بهذا التنبيه على أن هذا الوجه مما لا يمتنع فى الشرع أن يكون صحيحا و أن يقال إذا كانت مستحقه للحد فأقامته عليها تصح و إن لم يكن لها عقل لأنه لا يخرج الحد من أن يكون واقعا موقعه و يكون قوله ع رفع القلم عن ثلاث يراد به زوال التكليف عنهم دون زوال إجراء الحكم عليهم و من هذه حاله لا يمتنع أن يكون مشتبا فرجع فيه إلى غيره و لا يكون الخطأ فيه مما يعظم فيمنع من صحه الإمامه.

اعترض الشريف المرتضى هذا فقال لو كان أمر برجم المجنونه من غير علم بجنونها لما

٣٥١١

قَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ .

بل كان يقول له بدلا من ذلك هى مجنونه و كان ينبغى أن يقول عمر متبرئا من الشبهه ما علمت بجنونها و لست ممن يذهب عليه أن المجنون لا يرجم فلما رأيناه استعظم ما أمر به و قال لو لا

ص: ٢٠٥

على لهلك عمر دلنا على أنه كان تأثم و تخرج بوقوع الأمر بالرجم و أنه ممّا لا يجوز و لا يحل و إلا فلا معنى لهذا الكلام و أمّا ذكر الغم فأى غم كان يلحقه إذا فعل ما له أن يفعله و لم يكن منه تفريط و لا- تقصير لأنه إذا كان جنونها لم يعلم به فكانت المسألة عن حالها و البحث لا يجبان عليه فأى وجه لتألمه و توجعه و استعظامه لما فعله و هل هذا إلا كرجم المشهود عليه بالزناء فى أنه لو ظهر للإمام بعد ذلك براءه ساحتها لم يجب أن يندم على فعله و يستعظمه لأنه وقع صوابا مستحقا.

و أمّا قوله إنه كان لا- يمتنع فى الشرع أن يقام الحدّ على المجنون و تأوله الخبر المروى على أنه يقتضى زوال التكليف دون الأحكام فإن أراد أنه لا يمتنع فى العقل أن يقام على المجنون ما هو من جنس الحدّ بغير استخفاف و لا إهانه فذلك صحيح كما يقام على التائب و أمّا الحدّ فى الحقيقة و هو الذى تضمنه الاستخفاف و الإهانه فلا يجوز إلا على المكلفين و مستحقى العقاب و بالمجنون قد أزيل التكليف فزال استحقاق العقاب الذى تبعه الحدّ.

و قوله لا يمتنع أن يرجع فيما هذه حاله من المشتبه إلى غيره فليس هذا من المشتبه الغامض بل يجب أن يعرفه العوام فضلا عن العلماء على أنا قد بينا أنه لا يجوز أن يرجع الإمام فى جلى و لا مشتبه من أحكام الدين إلى غيره.

و قوله إن الخطأ فى ذلك لا يعظم فيمنع من صحه الإمامه اقتراح بغير حجه لأنه إذا اعترف بالخطأ فلا سبيل للقطع على أنه صغير (١).

قلت لو كان قد نقل أن أمير المؤمنين قال له أ ما علمت لكان قول المرتضى قويا ظاهرا إلا أنه لم ينقل هذه الصيغه بعينها و المعروف المنقول أنه

٣٥١٢

قَالَ لَهُ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ .

فرجع عن رجمها و يجوز أن يكون أشعره بالعله

ص: ٢٠٦

و الحكم معاً لأن هذا الموضوع أكثر اشتباهاً من حديث رجم الحامل فغلب على ظنّ أمير المؤمنين أنه لو اقتصر على قوله أنها مجنونه لم يكن ذلك دافعاً لرجمها فأكدته بروايه الحديث و اعتذار قاضى القضاة بالغم جيد و قول المرتضى أى غم كان يلحقه إذا فعل ما له أن يفعله ليس بإنصاف و لا مثل هذا يقال فيه أنه فعل ما له أن يفعله و لا يقال فى العرف لمن قتل إنساناً خطأ أنه فعل ما له أن يفعله و المرجوم فى الزناء إذا ظهر للإمام بعد قتله براءه ساحتة قد يغتم بقتله غمًا كثيراً بالطبع البشرى و يتألم و إن لم يكن آثماً و ليس من توابع الإثم و لوازمه.

و قول المرتضى لم يجب أن يندم على ما فعله كلام خارج عما هو بصدده لأنه لم يجر ذكر للندم و إنما الكلام فى الغم و لا يلزم أن يكون كل مغتم نادماً.

و أمّا اعتراضه على قاضى القضاة فى قوله لا يمتنع فى الشرع أن ترجم المجنونه فلما اشتبه على عمر الأمر سأل غيره عنه بقوله إن أردت الحدّ الحقيقى فمعلوم و إن أردت ما هو جنس الحدّ فمسلم فليس بجيد لأن هذا إنّما يكون طعناً على عمر بتقدير ثلاثه أمور أحدها أن يكون النبى ص قد قال أقيموا الحدّ على الزانى بهذا اللفظ أعنى أن يكون فى لفظ النصّ ذكر الحدّ و ثانيها أن يكون الحدّ فى اللغة العربيه أو فى عرف الشرع الذى يتفاهمه الصحابه هو العقوبه المخصوصه التى يقارنها الاستخفاف و الإهانه و ثالثها ألا يصحّ إهانته المجنون و الاستخفاف به و أن يعلم عمر ذلك فإذا اجتمعت هذه الأمور الثلاثه ثم أمر عمر بأن يقام الحدّ على المجنونه فقد توجه الطعن و معلوم أنه لم تجتمع هذه الأمور الثلاثه فإنه ليس فى القرآن و لا فى السنه ذكر الحدّ بهذا اللفظ و لا الحدّ فى اللغة العربيه هو العقوبه التى يقارنها الاستخفاف و الإهانته و لا عرف الشرع و مواضعه الصحابه يشتمل على ذلك و إنّما هذا شىء استنبطه المتكلمون المتأخرون بأذهانهم و أفكارهم ثم بتقدير تسليم هذين المقامين لم قال إن المجنون

لا يصحّ عليه الاستخفاف والإهانة فمن الجائز أن يصحّ ذلك عليه وإن لم يتألم بالاستخفاف والإهانة كما يتألم بالعقوبة وإذا صحّ عليه أن يألم بالعقوبة صحّ عليه أن يألم بالاستخفاف والإهانة لأن الجنون لا يبلغ وإن عظم مبلغاً يبطل تصور الإنسان لإهانتته ولاستخفافه وبتقدير ألا يصحّ على المجنون الاستخفاف والإهانة من أين لنا أن عمر علم أن ذلك لا يصحّ عليه فمن الممكن أن يكون ظنّ أن ذلك يصحّ عليه لأن هذا مقام اشتباه والتباس.

فأما قوله قد بينا أنه لا يجوز أن يرجع الإمام أصلاً إلى غيره فهو مبني على مذهبهم وقواعدهم وقوله معترضا على كلام قاضى القضاة أن الخطأ فى ذلك قد لا يعظم ليمنع من صحه الإمامه أن هذا اقتراح بغير حجه لأنه إذا اعترف بالخطأ فلا سبيل إلى القطع على أنه صغير غير لازم لأن قاضى القضاة لم يقطع بأنّه صغير بل قال لا يمتنع وإذا جاز أن يكون صغيراً لم تكن قاطعين على فساد الإمامه به.

فإن قال المرتضى كما أنكم لا تقطعون على أنه صغير فتكون الإمامه مشكوكاً فيها قيل له الأصل عدم الكبير فإذا حصل الشك فى أمر هل هو صغير أم كبير تساقط التعارض ورجعنا إلى الأصل وهو عدم كون ذلك الخطأ كبيراً فلا يمتنع ذلك من صحه الإمامه

#### الطعن الرابع

حديث أبى العجفاء و أن عمر منع من المغالاه فى صدقات النساء اقتداء بما كان من النبى ص فى صداق فاطمه حتى قامت المرأة و نبهته بقوله تعالى وَ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً (١) على جواز ذلك فقال كل النساء أفقه من عمر

ص: ٢٠٨

و بما روى أنه تسور على قوم و وجدهم على منكر فقالوا له إنك أخطأت من جهات تجسست و قال الله تعالى وَ لَا تَجَسَّسُوا (١) و دخلت بغير إذن و لم تسلم (٢) .

أجاب قاضى القضاء فقال علمنا بتقدم عمر فى العلم و فضله فيه ضرورى فلا يجوز أن يقدح فيه بأخبار أحاديث غير مشهوره و إنما أراد فى المشهور أن المستحب الاقتداء برسول الله ص و أن المغالاه فيها ليس بمكرمه ثم عند التنبيه علم أن ذلك مبنى على طيب النفس فقال ما قاله على جهه التواضع لأن من أظهر الاستفاده من غيره و إن قل علمه فقد تعاطى الخضوع و نبه على أن طريقته أخذ الفائده أينما وجدها و صير نفسه قدوه فى ذلك و أسوه و ذلك حسن من الفضلاء و أما حديث التجسس فإن كان فعله فقد كان له ذلك لأن للإمام أن يجتهد فى إزالة المنكر بهذا الجنس من الفعل و إنما لحقه على ما (٣) يروى فى الخبر الخجل لأنه لم يصادف الأمر على ما ألقى إليه فى إقدامهم على المنكر اعترض المرتضى على هذا الجواب فقال له أما تعويلك على العلم الضرورى بكونه من أهل العلم و الاجتهاد فذلك إذا صح لم ينفكك لأنه قد يذهب على من هو بهذه الصفه كثير من الأحكام حتى ينبه عليها و يجتهد فيها و ليس العلم الضرورى ثابتا بأنه عالم بجميع أحكام الدين فيكون قاضيا على هذه الأخبار فأما تأوله الحديث و حمله على الاستحباب فهو دفع للعيان لأن المروى أنه منع من ذلك و حظه حتى قالت المرأة ما قالت و لو كان غير حاذر للمغالاه لما كان فى الآيه حجه و لا كان لكلام المرأة موقع و لا كان يعترف لها بأنها أفقه منه بل كان الواجب أن يرد عليها و يوبخها و يعرفها أنه ما حظر لذلك و إنما تكون

ص: ٢٠٩

١-١ (١) سورة الحجرات ١٢.

٢-٢ (٢) ا: «و دخلت و لم تسلم».

٣-٣ (٣) ا: «روى».

الآية حجه عليه لو كان حاضر مانعا فأما التواضع فلا يقتضى إظهار القبيح و تصويب الخطأ و لو كان الأمر على ما توهمه صاحب الكتاب لكان هو المصيب و المرأه مخطئه فكيف يتواضع بكلام يوهم أنه المخطئ و هى المصيبه فأما التجسس فهو مخطور بالقرآن و السنه و ليس للإمام أن يجتهد فيما يؤدي إلى مخالفه الكتاب و السنه و قد كان يجب إن كان هذا عذرا صحيحا أن يعتذر به إلى من خطأه فى وجهه و قال له إنك أخطأت السنه من وجوه فإنه بمعاذير نفسه أعلم من صاحب الكتاب و تلك الحال حال تدعو إلى الاحتجاج و إقامة العذر (١).

قلت قصارى هذا الطعن أن عمر اجتهد فى حكم أو أحكام فأخطأ فلما نبه عليها رجع و هذا عند المعتزله و أكثر المسلمين غير منكر و إنما ينكر أمثال هذا من يبطل الاجتهاد و يوجب عصمه الإمام فإذا هذا البحث ساقط على أصول المعتزله و الجواب عنه غير لازم علينا

### الطعن الخامس

أنه كان يعطى من بيت المال ما لا يجوز حتى أنه كان يعطى عائشه و حفصه عشره آلاف درهم فى كل سنه و منع أهل البيت خمسهم الذى يجرى مجرى الواصل إليهم من قبل رسول الله ص و أنه كان عليه ثمانون ألف درهم من بيت المال على سبيل القرض.

أجاب قاضى القضاة بأن دفعه إلى الأزواج جائز من حيث إن لهن حقا فى بيت

ص: ٢١٠

---

١- ١) الشافى ٢٥٤، و زاد بعدها: «و كل هذا تلزيق و تلفيق».



المال و للإمام أن يدفع ذلك على قدر ما يراه و هذا الفعل قد فعله من قبله و من بعده و لو كان منكرا لما استمر عليه أمير المؤمنين ع و قد ثبت استمراره عليه و لو كان ذلك طعنا لوجب إذا كان يدفع إلى الحسن و الحسين و إلى عبد الله بن جعفر و غيرهم من بيت المال شيئا أن يكون في حكم الخائن و كل ذلك يبطل ما قالوه لأن بيت المال إنما يراد لوضع الأموال في حقوقها ثم الاجتهاد و إلى المتولى للأمر في الكثرة و القله.

فأما أمر الخمس فمن باب الاجتهاد و قد اختلف الناس فيه فمنهم من جعله حقا لذوى القربى و سهما مفردا لهم على ما يقتضيه ظاهر الآيه و منهم من جعله حقا لهم من جهة الفقر و أجراهم مجرى غيرهم و إن كانوا قد خصوا بالذكر كما أجرى الأيتام و إن خصوا بالذكر مجرى غيرهم في أنهم يستحقون بالفقر و الكلام في ذلك يطول فلم يخرج عمر بما حكم به عن طريقه الاجتهاد و من قدح في ذلك فإنما يقدر في الاجتهاد الذي هو طريقه الصحابه .

فأما اقتراضه من بيت المال فإن صح فهو غير محذور بل ربما كان أحوط إذا كان على ثقة من رده بمعرفه الوجه الذي يمكنه منه الرد و قد ذكر الفقهاء ذلك و قال أكثرهم أن الاحتياط في مال الأيتام و غيرهم أن يجعل في ذمه الغنى المأمون لبعده عن الخطر و لا فرق بين أن يقرض الغير أو يقترضه لنفسه و من بلغ في أمره أن يطعن على عمر بمثل هذه الأخبار مع ما يعلم من سريرته و تشدده في ذات الله و احتياطه فيما يتصل بملك الله و تنزهه عنه حتى فعل بالصبي الذي أكل من تمر الصدقه واحده ما فعل و حتى كان يرفع نفسه عن الأمر الحقير و يتشدد على كل أحد حتى على ولده فقد أبعده في القول.

اعترض المرتضى فقال أما تفصيل الأزواج فإنه لا يجوز لأنه لا سبب فيهن

يقتضى ذلك و إنما يفضل الإمام في العطاء ذوى الأسباب المقتضيه لذلك مثل الجهاد و غيره من الأمور العام نفعها للمسلمين .

و قوله إن لهن حقا في بيت المال صحيح إلا- أنه لا- يقتضى تفضيلهن على غيرهن و ما عيب بدفع حقهن إليهن و إنما عيب بالزيادة عليه و ما يعلم أن أمير المؤمنين ع استمر على ذلك و إن كان صحيحا كما ادعى فالسبب الداعى إلى الاستمرار عليه هو السبب الداعى إلى الاستمرار على جميع الأحكام فأما تعلقه بدفع أمير المؤمنين إلى الحسن و الحسين و غيرهما شيئا من بيت المال فعجب لأنه لم يفضل هؤلاء في العطيه فيشبه ما ذكرناه في الأزواج و إنما أعطاهم حقوقهم و سوى بينهم و بين غيرهم .

فأما الخمس فهو للرسول و لأقربائه على ما نطق به القرآن و إنما عنى تعالى بقوله و لِإِذَى الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (١) من كان من آل الرسول خاصه لأدله كثيره لا حاجه بنا إلى ذكرها ها هنا و

٣٥١٣

قَدْ رَوَى سُلَيْمُ بْنُ قَيْسٍ الْهَلَالِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ

نَحْنُ وَ اللَّهُ الَّذِينَ عَنِ اللَّهِ بِجِدَى الْقُرْبَى قَرْنَهُمُ اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَ نَبِيِّهِ ص فَقَالَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِإِذَى الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (٢) كُلُّ هَؤُلَاءِ مِنَّا خَاصَّةً وَ لَمْ يَجْعَلْ لَنَا سِيَهَمًا فِي الصَّدَقَةِ أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ وَ أَكْرَمَنَا أَنْ يُطْعِمَنَا أَوْ سَاخَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ .

٣٥١٤

وَ رَوَى يَزِيدُ بْنُ هَرَمٍ قَالَ كَتَبَ نَجِيدُهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ كَتَبَتْ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ وَ إِنَّا كُنَّا نَزْعُهُمْ أَنَّهُ لَنَا فَأَبَى قَوْمُنَا عَلَيْنَا ذَلِكَ فَصَبَرْنَا عَلَيْهِ .

قال و أما الاجتهاد الذى عول عليه فليس عذرا فى إخراج الخمس عن أهله فقد أبطلناه .

ص: ٢١٢

١-١ (١) سورة الأنفال ٤١.

٢-٢ (٢) سورة الحشر ٧.

و أما الاقتراض من بيت المال فهو مما يدعو إلى الريبه و من كان من التشدد و التحفظ و التقشف على الحد الذي ذكره كيف تطيب نفسه بالاقتراض من بيت المال و فيه حقوق و ربما مست الحاجه إلى الإخراج منها و أى حاجه لمن كان جشب المأكل خشن الملابس يتبلغ بالقوت إلى اقتراض الأموال.

فأما حكايته عن الفقهاء أن الاحتياط أن يحفظ مال الأيتام في ذمه الغنى المأمون فذلك إذا صح لم يكن نافعا له لأن عمر لم يكن غنيا و لو كان غنيا لما اقترض فقد خرج اقتراضه عن أن يكون من باب الاحتياط و إنما اشترط (١) الفقهاء مع الأمانه الغنى لئلا تمس الحاجه إليه فلا يمكن ارتجاعه و لهذا قلنا إن اقتراضه لحاجته إلى المال لم يكن صوابا و حسن نظر للمسلمين (٢).

قلت أما قوله لا يجوز للإمام أن يفضل في العطاء إلا لسبب يقتضى ذلك كالجهد فليست أسباب التفضيل مقصوره على الجهد وحده فقد يستحق الإنسان التفضيل في العطاء على غيره لكثرة عبادته أو لكثرة علمه أو انتفاع الناس به فلم لا يجوز أن يكون عمر فضل الزوجات لذلك.

و أيضا فإن الله تعالى فرض لذوى القربى من رسول الله ص نصيبا في الفىء و الغنيمه ليس إلا لأنهم ذوو قرابته فقط فما المانع من أن يقيس عمر على ذلك ما فعله في العطاء فيفضل ذوى قرابه رسول في ذلك على غيرهم ليس إلا- لأنهم ذوو قرابته و الزوجات و إن لم يكن لهن قربى النسب فلهن قربى الزوجيه و كيف يقول المرتضى ما جاز أن يفضل أحدا إلا بالجهد و قد فضل الحسن و الحسين على كثير من أكابر المهاجرين و الأنصار و هما صبيان ما جاهدا و لا بلغا الحلم بعد و أبوهما أمير المؤمنين

ص: ٢١٣

١- (١) الشافى: «شرط».

٢- (٢) الشافى ٢٥٥، و بعدها: «و فيه كفايه».

موافق على ذلك راض به غير منكر له و هل فعل عمر ذلك إلا لقربهما من رسول الله ص .

و نحن نذكر ما فعله عمر في هذا الباب مختصرا نقلناه من كتاب أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المحدث في أخبار عمر و سيرته.

٣٥١٥

رَوَى أَبُو الْفَرَجِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ اسْتَشَارَ عُمَرُ الصَّحَابَةَ بِمَنْ يَبْدَأُ فِي الْقَسْمِ وَالْفَرِيضَةِ فَقَالُوا ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَقَالَ بَلْ ابْدَأْ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ ذَوِي قَرَابَتِهِ فَبَدَأَ بِالْعَبَّاسِ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَقَدْ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَيَّ أَنَّهُ لَمْ يَفْرِضْ لِأَحَدٍ أَكْثَرَ مِمَّا فَرَضَ لَهُ.

وَ رَوَى أَنَّهُ فَرَضَ لَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَ هُوَ الْأَصْحَحُ ثُمَّ فَرَضَ لِرُؤُجَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرَةَ آلَافٍ وَ فَضَّلَ عَائِشَةَ عَلَيْهِنَّ بِالْفَيْنِ فَأَبَتْ فَقَالَ ذَلِكَ بِفَضْلِ مَنْزِلَتِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَإِذَا أَخَذْتَ فَشَأْنُكَ وَ اسْتِثْنِي مِنَ الرُّؤُجَاتِ جُؤَيْرِيَةَ وَ صَفِيَّةَ وَ مَيْمُونَةَ فَفَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سِتَّةَ آلَافٍ فَصَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَعِيدُ بَيْنَنَا فَعِيدَلْ عُمَرُ بَيْنَهُنَّ وَ الْحَقُّ هُوَ لِثَلَاثِ بَسَائِرِهِنَّ ثُمَّ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا لِكُلِّ وَاحِدٍ خَمْسَةَ آلَافٍ وَ لِمَنْ شَهِدَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ (١)

وَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ فَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَوْ مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْقَبَائِلِ خَمْسَةَ آلَافٍ ثُمَّ فَرَضَ لِمَنْ شَهِدَ أُحُدًا وَ مَا بَعْدَهَا إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ثُمَّ فَرَضَ لِكُلِّ مَنْ شَهِدَ الْمَشَاهِدَ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ثُمَّ فَرَضَ لِكُلِّ مَنْ شَهِدَ الْمَشَاهِدَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَلْفَيْنِ وَ خَمْسِمِائَةٍ وَ أَلْفًا

ص: ٢١٤

وَ خَمْسِمَائِهِ وَ أَلْفًا وَاحِدًا إِلَى مَائَتَيْنِ وَ هُمْ أَهْلُ هَجَرَ وَ مَاتَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ (١).

٣٥١٦

٢,٣- قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَ أَدْخَلَ عُمَرُ فِي أَهْلِ بَدْرِ مِمَّنْ لَمْ يَخْضُرْ بَدْرًا أَرْبَعَةً وَ هُمْ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ أَبُو ذَرٍّ وَ سَلْمَانَ فَفَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلَافٍ .

٣٥١٧

٢,٣- قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَ رَوَى السُّدِّيُّ أَنَّ عُمَرَ كَسَا أَصِيحَابَ النَّبِيِّ ص فَلَمَّ يَدْتَضِ فِي الْكِشْوَةِ مَا يَشْتَصِلُ بِحُجَّتِهِ لِلْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع فَبَعَثَ إِلَى الْيَمَنِ فَأَتَى لَهُمَا بِكِشْوَةٍ فَأَخْرَجَهُ فَلَمَّا كَسَاهُمَا قَالَ الْآنَ طَابَتْ نَفْسِي

٣٥١٨

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فَأَمَّا مَا اعْتَمَدَهُ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُ جَعَلَ نِسَاءَ أَهْلِ بَدْرِ عَلَى خَمْسِمَائِهِ وَ نِسَاءَ مَنْ بَعَدَ بَدْرٍ إِلَى الْحَدِيثِيِّ عَلَى أَرْبَعِمَائِهِ وَ نِسَاءَ مَنْ بَعَدَ ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثِمَائِهِ وَ جَعَلَ نِسَاءَ أَهْلِ الْقَادِسِيَّةِ عَلَى مَائَتَيْنِ مَائَتَيْنِ ثُمَّ سَوَّى بَيْنَ النِّسَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ.

و لو لم يدلّ على تصويب عمر فيما فعله إلا إجماع الصحابه و اتفاقهم عليه و ترك الإنكار لذلك كان كافيا.

فأما الخمس و الخلاف فيه فإنها مسألة اجتهادية و الذي يظهر لنا فيه و يغلب (٢) عندنا من أمرها أن الخمس حقّ صحيح ثابت و أنّه باق إلى الآن على ما يذهب إليه الشافعي و أنّه لم يسقط بموت رسول الله ص و لكننا لا نرى ما يعتقده المرتضى من أن الخمس لآل الرسول ص و أن الأيتام أيتامهم و المساكين مساكينهم و ابن السبيل منهم لأنّه على خلاف ما يقتضيه ظاهر الآية و العطف و يمكن أن يحتج على ذلك بأن قوله تعالى في سورة الحشر لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ يبطل هذا القول لأن هذه اللام لا بدّ أن تتعلق بشيء و ليس قبلها ما تتعلق به أصلا إلا أن تجعل بدلا من اللام التي قبلها في قوله مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ

ص: ٢١٥

١-١) سيره عمر بن الخطاب ٨١.

٢-٢) ب: «يتغلب».

وَ لِيَذِيَ الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسْكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (١) و ليس يجوز أن تكون بدلا من اللام في فَلَّهِ و لا- من اللام في قوله وَ لِلرَّسُولِ فَبَقِيَ أَنْ تَكُونَ بَدَلًا مِنْ اللَّامِ فِي قَوْلِهِ وَ لِيَذِيَ الْقُرْبَىٰ أَمَا الْأَوَّلُ فَتَعْظِيمًا لَهُ سُبْحَانَهُ وَ أَمَا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ تَعَالَى قَدْ أَخْرَجَ رَسُولَهُ مِنَ الْفُقَرَاءِ بِقَوْلِهِ وَ يَنْصُرُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَرْفَعَ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ التَّسْمِيَةِ بِالْفَقِيرِ وَ أَمَا الثَّلَاثُ فَمَا أَنْ يَفْسَرَ هَذَا الْبَدَلُ وَ مَا عَطَفَ عَلَيْهِ الْمَبْدَلُ مِنْهُ أَوْ يَفْسَرَ هَذَا الْبَدَلُ وَحْدَهُ دُونَ مَا عَطَفَ عَلَيْهِ الْمَبْدَلُ مِنْهُ وَ الْأَوَّلُ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَى هَذَا الْبَدَلِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى وَ هُمُ الْأَنْصَارُ أَلَا تَرَى كَيْفَ قَالَ سُبْحَانَهُ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ (٢) الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ وَ الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَ الْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ (٣) وَ هُمُ الْأَنْصَارُ وَ إِنْ كَانَ الثَّانِي صَارَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ أَنَّ الْخَمْسَ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِيَذِيَ الْقُرْبَى الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ وَ نَعْتَهُمْ بِأَنَّهُمْ هَاجَرُوا وَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَ لِلْأَنْصَارِ فَيَكُونُ هَذَا مَبْطَلًا لَمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْمَرْتَضَى فِي قِصْرِ الْخَمْسِ عَلَى ذَوَى الْقُرْبَى.

وَ يُمْكِنُ أَنْ يَعْتَرِضَ هَذَا الْاِحْتِجَاجُ فَيَقَالُ لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ وَ الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَ الْإِيمَانَ لَيْسَ بِعَطْفٍ وَ لَكِنَّهُ كَلَامٌ مُبْتَدَأٌ وَ مَوْضِعُ الَّذِينَ رَفَعَ بِالْاِبْتِدَاءِ وَ خَبْرُهُ يُجْبُونَ .

وَ أَيْضًا فَإِنَّ هَذِهِ الْحُجَّةَ لَا يُمْكِنُ التَّمَسُّكُ بِهَا فِي آيَةِ الْأَنْفَالِ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ (٤) .

فَأَمَّا رَوَايَةُ سَلِيمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ وَ سَلِيمٌ مَعْرُوفُ الْمَذْهَبِ وَ يَكْفَى فِي رَدِّ رَوَايَتِهِ كِتَابَهُ الْمَعْرُوفَ بَيْنَهُمُ الْمَسْمُومِ كِتَابُ سَلِيمٍ .

ص: ٢١٦

١-١ (١) سورة الحشر ٧.

٢-٢ (٢) سورة الحشر ٨.

٣-٣ (٣) سورة الحشر ٩.

٤-٤ (٤) سورة الأنفال ٤١.

على أنى قد سمعت من بعضهم من يذكر أن هذا الاسم على غير مسمى و أنه لم يكن فى الدنيا أحد يعرف بسليم بن قيس الهلالى و أن (١) الكتاب المنسوب إليه منحول موضوع لا أصل له و إن كان بعضهم يذكره فى اسم الرجال و الروايه المذكوره عن ابن عباس فى كتابه إلى نجده الحرورى صحيحه ثابتة و ليس فيها ما يدل على مذهب المرتضى من أن الخمس كله لذوى القربى لأن نجده إنما سأله عن خمس الخمس لا عن الخمس كله.

و ينبغي أن يذكر فى هذا الموضوع اختلاف الفقهاء فى الخمس

٣٥١٩

١٤- أما أبو حنيفة فعنده أن قسيمه الخمس كانت فى عهد رسول الله ص على خمسة أسهم سبهم لرسول الله ص و سهم لذوى قزبائه من بنى هاشم و بنى المطلب دون بنى عبد شمس و نوفل استحقوه حينئذ بالنصره و المظاهره لما روى عن عثمان بن عفان و جبير بن مطعم أنهما قال لرسول الله ص هؤلاء إخوتك من بنى هاشم لا تنكر فضلهم لمكانك الذى جعلك الله منهم أ رأيت إخواننا بنى المطلب أعطيتهم و حرمتنا و إنما نحن و هم بمنزله و أحده فقال ص إنهم لم يفارقونا فى جاهليته و لا إسلام إنما بنو هاشم و بنو المطلب شىء واحد و شبك بين أصابعه و ثلاثه أسهم لىتامى المسلمين و مساكينهم و أبناء السبيل منهم

. و أما بعد رسول الله ص فسهمه ساقط بموته و كذلك سهم ذوى القربى و إنما يعطون لفقيرهم فهم أسوه سائر الفقراء و لا يعطى أغنيائهم فيقسم الخمس إذن على ثلاثة أسهم اليتامى و المساكين و ابن السبيل.

و أما الشافعى فيقسم الخمس عنده بعد وفاه رسول الله ص على خمسة أسهم سهم لرسول الله ص يصرف إلى ما كان يصرفه إليه رسول الله ص أيام حياته من مصالح المسلمين كعده الغزاه من الكراع و السلاح

ص: ٢١٧

(١ - ١) ب: «فإن».

و نحو ذلك و سهم لذوى القربى من أغنيائهم و فقرائهم يقسم بينهم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ من بنى هاشم و بنى المطلب و الباقي للفرق الثلاث.

و أما مالك بن أنس فعنده أن الأمر فى هذه المسأله مفوض إلى اجتهاد الإمام إن رأى قسمه بين هؤلاء و إن رأى إعطاه بعضهم دون بعض و إن رأى الإمام غيرهم أولى و أهم فغيرهم.

□  
و بقى الآن البحث عن معنى قوله سبحانه و تعالى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ و ما المراد بسهم الله سبحانه و كيف يقول الفقهاء الخمس مقسوم خمسة أقسام و ظاهر الآيه يدل على ستة أقسام فنقول يحتمل أن يكون معنى قوله سبحانه فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ لرسول الله كقوله وَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْزَوْهُ (١) أى و رسول الله أحق و مذهب أبى حنيفه و الشافعى يجىء على هذا الاحتمال.

و يحتمل أن يريد بذكره إيجاب سهم سادس يصرف إلى وجه من وجوه القرب و مذهب أبى العالیه يجىء على هذا الاحتمال لأنه يذهب إلى أن الخمس يقسم ستة أقسام أحدها سهمه تعالى يصرف إلى رتاج الكعبه

٣٥٢٠

١٤- وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْخُذُ الْخُمْسَ فَيَضْرِبُ بِيَدِهِ فِيهِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ فَبُضَّهَ فَيَجْعَلُهَا لِلْكَعْبَةِ وَ يَقُولُ سَهْمُ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ يَنْقَسِمُ مَا بَقِيَ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ .

و قال قوم سهم الله لبيت الله .

□  
و يحتمل احتمالا- ثالثا و هو أن يراد بقوله فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ أن من حقّ الخمس أن يكون متقربا به إليه سبحانه لا غير ثم خص من وجوه القرب هذه الخمسه تفضيلا لها

ص: ٢١٨

(١-١) سورة التوبه ١٣.



على غيرها كقوله وَ جَبْرِيلَ وَ مِيكَالَ (١) و مذهب مالك يجيء على هذا الاحتمال و

٣٥٢١

قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ عَلَى سِتِّتِهِ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ سِتِّهِمَا وَ سِتِّهِمْ لِأَقَارِبِهِ وَ ثَلَاثَهُ أَشْهُمٍ لِثَلَاثِهِ حَتَّى قُبِضَ عَ فَاسْقَطَ أَبُو بَكْرٍ ثَلَاثَهُ أَشْهُمٍ وَ قَسَمَ الْخُمْسَ كُلَّهُ عَلَى ثَلَاثِهِ أَشْهُمٍ وَ كَذَلِكَ فَعَلَ عُمَرُ .

٣٥٢٢

وَ رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ مَنَعَ بَنِي هَيْاشِمِ الْخُمْسَ وَ قَالَ إِنَّمَا لَكُمْ أَنْ نُعْطِيَ فَقِيرَكُمْ وَ نَزُوجَ أَيْمَانِكُمْ وَ نُخْدِمَ مَنْ لَا خَادِمَ لَهُ مِنْكُمْ وَ أَمَّا الْغَنِيُّ مِنْكُمْ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ ابْنِ سَبِيلٍ غَنِيٌّ لَا يُعْطَى شَيْئًا وَ لَا يَتِيمٌ مُوسِرٌ .

٣٥٢٣

وَ قَدْ رُوِيَ عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَبْنِي مِنْهُ الْقُصُورَ وَ لَا أَنْ نَزَكَبَ مِنْهُ الْبَرَادِينَ . فَأَمَّا مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ فَإِنَّ الْخُمْسَ كُلَّهُ لِلْقَرَابَةِ .

و

٣٥٢٤

يَرْوُونَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّهُ قَالَ

أَيُّنَا مَنَا وَ مَسَاكِينُنَا . فَإِنْ صَحَّ عَنْهُ ذَلِكَ فَقَوْلُهُ عِنْدَنَا أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ وَ إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي صِحَّتِهِ .

فَأَمَّا اقْتِرَاضُ عَمْرٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ثَمَانِينَ أَلْفًا فَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ وَ الْمَعْرُوفُ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ كَانَ يَظْلِفُ (٢) نَفْسَهُ عَنِ الدَّرْهَمِ الْوَاحِدِ مِنْهُ .

٣٥٢٥

وَ قَدْ رَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي كِتَابِ الطَّبَقَاتِ أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ فَقَالَ إِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ إِنَّ هَذَا الْمَالُ حَلَالٌ لِعَمْرٍ وَ لَيْسَ كَمَا قَالُوا لِأَنَّ اللَّهَ إِذْ قَالَ أَنَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا أَسْتَحِلُّ مِنْهُ يَحِلُّ لِي مِنْهُ حُلَّتَانِ حُلَّةٌ فِي الشِّتَاءِ وَ حُلَّةٌ فِي الْقَيْظِ وَ مَا أَحْبَبُّ عَلَيَّهِ وَ أَعْتَمَرُ مِنَ الظَّهْرِ وَ قُوْتِي وَ قُوْتُ أَهْلِي كَقُوْتِ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ لَيْسَ بِأَغْنَاهُمْ وَ لَا أَفْقَرِهِمْ ثُمَّ أَنَا بَعْدُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصِيبُنِي مَا أَصَابَهُمْ (٣) .

ص: ٢١٩

٢-٢) يظلف نفسه يمنعا.

٣-٣) نقله ابن الجوزى فى كتابه سيره عمر ص ٧٥،٧٦.

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ أَيْضاً أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا اِحْتَجَّ أَتَى إِلَى صَاحِبِ بَيْتِ الْمَالِ فَاسْتَفْرَضَهُ فَرُبَّمَا عَسِرَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَيَأْتِيهِ صَاحِبُ بَيْتِ الْمَالِ فَيَتَقاضاهُ فَيَحْتَالُ لَهُ وَرُبَّمَا خَرَجَ عَطَاؤُهُ فَقَضَاهُ وَ لَقَدْ اسْتَكَى مَرَّةً فَوَصَفَ لَهُ الطَّبِيبُ الْعَسَلَ فَخَرَجَ حَتَّى صَدَّ الْمُنْبَرِ وَ فِي بَيْتِ الْمَالِ عَكَّةً (١) فَقَالَ إِنَّ أَدْنَيْتُمْ لِي فِيهَا أَحَدُتْهَا وَ إِلَّا فَهِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ فَأَذِنُوا لَهُ فِيهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَثَلِي وَ مَثَلَكُمْ كَقَوْمٍ سَافَرُوا فَدَفَعُوا نَفَقَاتِهِمْ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ لِيُنْفِقَ عَلَيْهِمْ فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَسْتَأْثِرَ مِنْهَا بِشَيْءٍ.

١- وَ رَوَى ابْنُ سَعْدٍ أَيْضاً قَالَ مَكَثَ عُمَرُ زَمَانًا لَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا حَتَّى أَصَابَتْهُ خِصَامَةٌ فَأَرْسَلَ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَاسْتَشَارَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ قَدْ شَغَلْتُ نَفْسِي بِأَمْرِكُمْ فَمَا الَّذِي يَضِلُّحُ أَنْ أُصِيبَهُ مِنْ مَالِكُمْ فَقَالَ عُثْمَانُ كُلُّ وَ أَطْعِمُ وَ كَذَلِكَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ فَتَرَكَهُمَا وَ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ ع فَقَالَ مَا تَقُولُ أَنْتَ قَالَ غَدَاءٌ وَ عَشَاءٌ قَالَ أَصَبْتَ وَ أَخَذَ بِقَوْلِهِ (٢)

و

١- رَوَى أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوَزِيِّ فِي كِتَابِ سِيرَةِ عُمَرَ عَنِ نَائِلَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ جَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ لَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ فَتَرَحَّبَ الْقَادِسِيَّةَ وَ دِمَشْقَ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً تَاجِرًا يُعْنِي اللَّهُ عِيَالِي بِتِجَارَتِي وَ قَدْ شَغَلْتُمُونِي عَنِ التَّجَارَةِ بِأَمْرِكُمْ فَمَا تَرَوْنَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِي مِنْ هَذَا الْمَالِ فَقَالَ الْقَوْمُ فَأَكْثَرُوا وَ عَلِيٌّ ع سَاكِتٌ فَقَالَ عُمَرُ مَا تَقُولُ أَنْتَ يَا أَبَا الْحَسَنِ قَالَ مَا أَضِلُّحُكَ وَ أَضِلُّحُ عِيَالِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَيْسَ لَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ غَيْرُهُ فَقَالَ الْقَوْلُ مَا قَالَهُ أَبُو الْحَسَنِ وَ أَخَذَ بِهِ (٣)

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَيْدَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنِي عُمَرَ مَرَّ بِأَبِي مُوسَى وَ هُوَ عَلَى الْعِرَاقِ وَ هُمَا مُقْبِلَانِ مِنْ أَرْضِ فَارِسَ فَقَالَ مَرَحَبًا بِابْنِي أَخِي

١- (١) العكَّة: زفيق صغير.

٢- (٢) سيره عمر لابن الجزري ٧٦.

٣- (٢) سيره عمر لابن الجزري ٧٦.

لَوْ كَانَ عِنْدِي شَيْءٌ وَ بَلَى قَدْ اجْتَمَعَ هَذَا الْمَالُ عِنْدِي فَخُذَاهُ وَ اشْتَرِ بِهَا مَتَاعًا فَإِذَا قَدِمْتُمَا فَبِعَاهُ وَ لَكُمْ رِبْحُهُ وَ أَذِيًا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رَأْسَ الْمَالِ فَفَعَلَا فَلَمَّا قَدِمَا عَلَى عُمَرَ بِالْمَدِينَةِ أَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَ كُلُّ أَوْلَادِ الْمُهَاجِرِينَ يَصْنَعُ بِهِمْ أَبُو مُوسَى مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَا لَا قَالَ فَإِنَّ عُمَرَ يَا أَبَى أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ وَ جَعَلَ قَرْضًا.

٣٥٣٠

وَ رَوَى عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كَانَ مُعَيْقِبٌ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ لِعُمَرَ فَكَسَحَ عُمَرُ بَيْتَ الْمَالِ يَوْمًا وَ أَخْرَجَهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فَوَجَدَ مُعَيْقِبٌ فِيهِ دِرْهَمًا فَدَفَعَهُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ مُعَيْقِبٌ ثُمَّ انصرفتُ إِلَى بَيْتِي فَإِذَا رَسُولُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ يَدْعُونِي فَجِئْتُ فَإِذَا الدَّرْهَمُ فِي يَدِهِ فَقَالَ وَيْحَكَ يَا مُعَيْقِبُ أَوْجَدْتَ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا قُلْتُ وَ مَا ذَاكَ قَالَ أَرَدْتُ أَنْ تُخَاصِمَنِي أُمُّهُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الدَّرْهَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (١)

٣٥٣١

وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ شَبَّهٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُرْقَمِ وَ كَانَ حَازِنَ عُمَرَ فَقَالَ إِنَّ عِنْدَنَا حَلِيَّةً مِنْ حَلِيَّةِ جُلُوعَاءَ وَ آتِيَهُ مِنْ فِضِّهِ فَاَنْظُرْ مَا تَأْمُرُ فِيهَا قَالِ إِذَا رَأَيْتَنِي فَارْعَا فَمَا ذُنِّي فَجَاءَهُ يَوْمًا فَقَالَ إِنِّي أَرَاكَ الْيَوْمَ فَارْعَا فَمَا تَأْمُرُ بِتِلْكَ الْحَلِيَّةِ قَالَ ابْسُطْ لِي نَطْعًا فَبَسَطَهُ ثُمَّ أَتَى بِذَلِكَ الْمَالِ فَصَبَّ عَلَيْهِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ ذَكَرْتَ هَذَا الْمَالَ فَقُلْتَ زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَ الْبَيْنِ وَ الْفَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ (٢) ثُمَّ قُلْتَ لِكَيْلَا تَأْسُوا عَلَيَّ مَا فَاتَكُمْ وَ لَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ (٣) - اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيْنَتْ لَنَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَضَعَهُ فِي حَقِّهِ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ ثُمَّ ابْتَدَأَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ فَجَاءَهُ ابْنُ بَنْتِ لَهُ فَقَالَ يَا أَبَتَاهُ هَبْ لِي مِنْهُ خَاتَمًا فَقَالَ أَذْهَبَ إِلَى أُمِّكَ تَشْتَقُكَ سَوِيْقًا فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا (٤) .

٣٥٣٢

وَ رَوَى الطَّبْرِيُّ فِي تَارِيخِهِ أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَ فِيهَا إِلَى

ص: ٢٢١

١-١ (١) سورة آل عمران ١٤.

١-٢ (٢) سورة آل عمران ١٤.

٣-٣ (٣) سيره عمر بن الخطاب لابن الجوزي ٧٨.

عَائِشَةَ فَقَالَتْ الْأَمْرُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَيْلَكَ أَمْ تَزْعِمِينَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ نَعَمْ إِنَّهُ يُغْلِقُ بَابَهُ وَيَمْنَعُ خَيْرَهُ وَيَدْخُلُ عَابِسًا وَيَخْرُجُ عَابِسًا فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ أَنَا أَكْفِيكَ فَأَتَى عُمَرَ فَقَالَ يَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بَلِّغْنِي خَيْرَ أُعِيدُكَ بِإِلَهِ مِنْهُ قَالَ مَا هُوَ قَالَ خَطَبْتُ أُمَّ كَلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ نَعَمْ أَفَتَزْعِمُ بِي عَنْهَا أَمْ تَزْعِمُ بِهَا عَنِّي قَالَ لَا-وَإِحْدَاهُ وَ لَكِنَّهَا حِيدَتْهُ نَشَأَتْ تَحْتَ كَنَفِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي لَيْلٍ وَ رَفِقٍ وَ فِيكَ غِلْظَةٌ وَ نَحْنُ نَهَابُكَ وَ لَا نَسِيءُ تَطِيعُ أَنْ نَزُدَّكَ عَنْ خُلُقٍ مِنْ أَخْلَاقِكَ فَكَيْفَ بِهَا إِنْ خَالَفَتْكَ فِي شَيْءٍ فَسَيَطُوتُ بِهَا كُنْتُ قَدْ خَلَفْتُ أَبَا بَكْرٍ فِي وَلَمِدِهِ بِغَيْرِ مَا يَحِقُّ عَلَيْكَ قَالَ فَكَيْفَ لِي بِعَائِشَةَ وَ قَدْ كَلَّمْتُهَا فِيهَا قَالَ أَنَا لَكَ بِهَا وَ أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْهَا أُمَّ كَلْثُومِ بِنْتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ تَعَلَّقُ مِنْهَا بِسَبَبٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فَصَرَفَهُ عَنْهَا إِلَى أُمَّ كَلْثُومِ بِنْتِ فَاطِمَةَ .

٣٥٣٣

وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ عِنْدَ الْهَاجِرَةِ أَوْ قَالَ عِنْدَ صِيْلَةَ الصُّبْحِ فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا الْمَالِ يَحِلُّ لِي قَبْلَ أَنْ أَلِيَّ إِلَّا بِحَقِّهِ وَ مَا كَانَ أَحْرَمَ عَلَيَّ مِنْهُ حِينَ وَلَّيْتُهُ فَعَادَ أَمَانَتِي وَ إِنِّي كُنْتُ أَنْفَقْتُ عَلَيْكَ مِنْ مَالِ اللَّهِ شَهْرًا وَ لَسْتُ بِزَائِدِكَ عَلَيْهِ وَ قَدْ أُعْطِيتُكَ تَمْرِي بِالْعَالِيَةِ فَبِعْهُ وَ خُذْ ثَمَنَهُ ثُمَّ ائْتِ رَجُلًا مِنْ تُجَّارِ قَوْمِكَ فَكُنْ إِلَى جَانِبِهِ فَإِذَا ابْتَاعَ شَيْئًا فَاسْتَشْرِكْهُ وَ أَنْفِقْ مَا تَزْبِجُهُ عَلَيْكَ وَ عَلَى أَهْلِكَ قَالَ فَذَهَبَتْ فَفَعَلْتُ (١) .

٣٥٣٤

وَ رَوَى الْحَسَنُ الْبَصِيرِيُّ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَمْسِي يَوْمًا فِي سِكَكِهِ مِنْ سِكَكِ الْمَدِينَةِ إِذْ صَبِيَّةٌ تَطِيشُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ تَتَعَدُّ مَرَّةً وَ تَقُومُ أُخْرَى مِنَ الضَّعْفِ وَ الْجَهْدِ فَقَالَ عُمَرُ مَا بَالَ هَذِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُهُ أَمَا تَعْرِفُ هَذِهِ قَالَ لَا قَالَ إِنَّهَا إِحْدَى بَنَاتِكَ

ص: ٢٢٢

فَأَنْكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ فَقَالَ هَذِهِ ابْنَتِي مِنْ فُلَانِهِ قَالَ وَيْحَكَ وَ مَا صَبَّرَهَا إِلَى مَا أَرَى قَالَ مَنْعُكَ [مَا عِنْدَكَ]

(١) قَالَ أَنَا مَنْعُكَ مَا عِنْدِي فَمَا الَّذِي مَنْعَكَ أَنْ تَطْلُبَ لِبَنَاتِكَ مَا يَكْسِبُ الْأَقْوَامُ (٢) لِبَنَاتِهِمْ أَنَّهُ وَاللَّهِ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدِي غَيْرُ سَهْمِكَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَسَعَكَ أَوْ عَجَزَ عَنْكَ وَ كِتَابَ اللَّهِ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ (٣).

٣٥٣٥

وَ رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ لَمَّا قَسَمَ الْعَطَاءَ وَ فَضَّلَ مَنْ فَضَّلَ لِلْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ شَهِدُوا يَدْرَأَ خُمْسَهُ آلَافٍ وَ كَتَبَ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ يَدْرَأَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فَكَانَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ وَ أَسِيَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَ هُوَ الَّذِي كَانَ يَكْتُبُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَيْسَ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنَّهُ وَ أَنَّهُ يُطْرِيهِ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَيْسَ لَهُ عِنْدِي إِلَّا مِثْلُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ وَ طَلَبَ الزِّيَادَةَ وَ عُمَرُ سَيَاكِبَتْ فَلَمَّا قَضَى كَلَامَهُ قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ اكْتُبْهُ عَلَى خُمْسِهِ آلَافٍ وَ اكْتُبْنِي عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا أُرِيدُ هَذَا فَقَالَ عُمَرُ وَ اللَّهِ لَا أَجْتَمِعُ أَنَا وَ أَنْتَ عَلَى خُمْسِهِ آلَافٍ قُمْ إِلَى مَنْزِلِكَ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ كَثِيرًا.

٣٥٣٦

وَ قَالَ أَبُو وَائِلٍ اسْتَعْمَلَنِي ابْنُ زِيَادٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ بِالْكُوفَةِ فَأَتَانِي رَجُلٌ بِصَكِّ يَقُولُ فِيهِ أَعْطَى صَاحِبَ الْمَطِيخِ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَقُلْتُ لَهُ مَكَانَكَ وَ دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ زِيَادٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ بِالْكُوفَةِ عَلَى الْقَضَاءِ وَ بَيْتِ الْمَالِ وَ اسْتَعْمَلَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْنٍ عَلَى سَيْفِي الْفَرَاتِ وَ اسْتَعْمَلَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الْجُنْدِ فَرَزَقَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ شَاةً وَاحِدَةً فَجَعَلَ نَصِيحَتُهَا وَ سِقَطُهَا وَ أَكَارِعُهَا لِعَمَّارٍ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الْجُنْدِ وَ جَعَلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ رُبْعَهَا وَ لِابْنِ حُنَيْنٍ رُبْعَهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَالًا يُؤَخَذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ شَاةً إِنَّ ذَلِكَ فِيهِ لَسَرِيعٌ فَقَالَ ابْنُ زِيَادٍ ضَعِ الْمِفْتَاحَ فَادْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ.

ص: ٢٢٣

(١-١) من سيره عمر.

(٢-٢) سيره عمر: «الأقوام».

(٣-٣) سيره عمر ٧٧، ٧٨.

وَرَوَى أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ فِي التَّارِيخِ أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ سَيْلَمَةَ بْنَ قَيْسٍ الْأَشْجَعِيَّ إِلَى طَائِفِهِ مِنَ الْأَكْرَادِ كَانُوا عَلَى الشُّرُوكِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فِي جَيْشٍ سَيَّرَهُ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِمْ دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ إِلَى آدَاءِ الْجَزْيَةِ فَأَبَوْا فَصَاتَلَهُمْ فَنَصَرَ لَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَ سَبَى الدُّرَيَّةَ وَ جَمَعَ الرَّثَّةَ (١) وَ وَجَدَ حِلْيَةً وَ فُصُوصًا وَ جَوَاهِرَ فَقَالَ لِأَصِيحَابِهِ أ تَطِيبُ أَنْفُسِكُمْ أَنْ نَبْعَثَ بِهَذَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ غَيْرُ صَالِحٍ لَكُمْ وَ إِنَّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لَمُؤْنَةً وَ أَثْقَالًا قَالُوا نَعَمْ قَدْ طَابَتْ أَنْفُسُنَا فَجَعَلَ تِلْكَ الْجَوَاهِرَ فِي سَيْفِهِ وَ بَعَثَ بِهِ مَعَ وَاحِدٍ مِنْ أَصِيحَابِهِ وَ قَالَ لَهُ سِرٌّ فَإِذَا أَتَيْتَ الْبَصْرَةَ فَاشْتَرِ راحِلَتَيْنِ فَأَوْقِرْهُمَا زَادًا لَكَ وَ لِغَلَامِكَ وَ سِرٌّ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَتَيْتُ عُمَرَ وَ هُوَ يُعَدِّي النَّاسَ قَائِمًا مُتَّكِنًا عَلَى عَصَا كَمَا يَصْنَعُ الرَّاعِي وَ هُوَ يَدُورُ عَلَى الْقِصَاعِ فَيَقُولُ يَا يَرْفَأُ زِدْ هَوْلَاءِ لَحْمًا زِدْ هَوْلَاءِ خُبْرًا زِدْ هَوْلَاءِ مَرَقَةً فَجَلَسْتُ فِي أَدْنَى النَّاسِ فَإِذَا طَعَامٌ فِيهِ خُشُونَةٌ طَعَامِي الَّذِي مَعِيَ أَطِيبُ مِنْهُ فَلَمَّا فَرَغَ أَذْبَرَ فَاتَّبَعْتُهُ فَدَخَلَ دَارًا فَاسْتَأْذَنَتْ وَ لَمْ أَعْلَمْ حَاجِبَهُ مَنْ أَنَا فَأَذِنَ لِي فَوَجَدْتُهُ فِي صِفِّهِ جَالِسًا عَلَى مِسْحٍ مُتَّكِنًا عَلَى وِسَادَتَيْنِ مِنْ أَدَمٍ مَحْشُوتَيْنِ لِيْفًا وَ فِي الصَّفِّهِ عَلَيْهِ سِتْرٌ مِنْ صُوفٍ فَتَبَدَّدْتُ إِلَيْهِ إِحْدَى الْوِسَادَتَيْنِ فَجَلَسْتُ عَلَيْهَا فَقَالَ يَا أُمَّ كَلْثُومِ أَلَا تَعُدُّونَنَا فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ خُبْرَهُ بَزِيَّتٍ فِي عُرْضَةِهَا مِلْحٌ لَمْ يُدَقِّ فَقَالَ يَا أُمَّ كَلْثُومِ أَلَا تَخْرُجِينَ إِلَيْنَا تَأْكُلِينَ مَعَنَا فَقَالَتْ إِنِّي أَسْمَعُ عِنْدَكَ حِسَّ رَجُلٍ قَالَ نَعَمْ وَ لَا أَرَاهُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْبَلَدِ قَالَ فَذَاكَ حِينَ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْنِي فَقَالَتْ لَوْ أَرَدْتَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الرَّجَالِ لَكَسَوْتِنِي كَمَا كَسَا الرَّبِيزُ امْرَأَتَهُ وَ كَمَا كَسَا طَلْحَةَ امْرَأَتَهُ قَالَ أَوْ مَا يَكْفِيكَ أَنَّكَ أُمَّ كَلْثُومِ ابْنَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ زَوْجُهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَتْ إِنَّ ذَاكَ عَنِّي لَقَلِيلُ الْعَنَاءِ قَالَ كُلُّ فُلُو كَانَتْ رَاضِيَةً لِطَعْمَتِكَ أَطِيبَ مِنْ هَذَا فَأَكَلْتُ قَلِيلًا وَ طَعَامِي الَّذِي مَعِيَ أَطِيبُ مِنْهُ

ص: ٢٢٤

وَأَكَلَ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ أَكْلًا مِنْهُ مَا يَتَلَبَّسُ طَعَامُهُ بِيَدِهِ وَلَا فَمِهِ ثُمَّ قَالَ اسْتَقُونَا فَجَاءُوا بِعُسٍّ مِنْ سُلْتٍ (١) فَقَالَ أَعْطِ الرَّجُلَ فَشَرِبْتُ قَلِيلًا وَإِنَّ سَوِيْقِي الَّذِي مَعِيَ لِأَطْيَبُ مِنْهُ ثُمَّ أَخَذَهُ فَشَرِبَهُ حَتَّى قَرَعَ الْقِدْحَ جَبْهَتَهُ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا فَأَشْبَعَنَا وَ سَقَانَا فَأَرْوَانَا إِنَّكَ يَا هَذَا لَضَعِيفُ الْأَكْلِ ضَعِيفُ الشُّرْبِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ لِي حَاجَةً قَالَ مَا حَاجَتُكَ قُلْتُ أَنَا رَسُولُ سَلْمَةَ بْنِ قَيْسٍ فَقَالَ مَرْحَبًا بِسَلْمَةَ وَرَسُولِهِ فَكَأَنَّمَا خَرَجْتَ مِنْ صُلَيْبِهِ حَيْدُ ثَنِي عَنِ الْمُهَاجِرِينَ كَيْفَ هُمْ قُلْتُ كَمَا تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ السَّلَامَةِ وَالظَّفَرِ وَالنُّصِيرِ عَلَى عَدُوِّهِمْ قَالَ كَيْفَ اسْتَعَارَهُمْ قُلْتُ أَرْخَصُ اسْتِعَارَهُمْ قَالَ كَيْفَ اللَّحْمِ فِيهِمْ فَإِنَّهُ شَجَرَهُ الْعَرَبُ وَلَا تَصِلُحُ الْعَرَبُ إِلَّا عَلَى شَجَرَتِهَا قُلْتُ الْبَقْرَةُ فِيهِمْ بِكَذَا وَالشَّاهُ فِيهِمْ بِكَذَا ثُمَّ سَرَوْنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى لَقِينَا عَدُوَّنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَدَعَوْنَاهُمْ إِلَى الَّذِي أَمَرْتُ بِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ فَأَبَوْا فَدَعَوْنَاهُمْ إِلَى الْخِرَاجِ فَأَبَوْا فَقَاتَلْنَاهُمْ فَنَصَرَنَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَكَتَلْنَا الْمُقَاتِلَةَ وَ سَبَيْنَا الذَّرِيَّةَ وَ جَمَعْنَا الرِّثَّةَ (٢) فَرَأَى سَلْمَةُ فِي الرِّثَّةِ حَلِيَّةً فَقَالَ لِلنَّاسِ إِنَّ هَذَا لَا يَبْلُغُ فِيكُمْ شَيْئًا أَ فَتَطِيبُ أَنْفُسَكُمْ أَنْ أُبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالُوا نَعَمْ ثُمَّ اسْتَخْرَجْتُ سَفْطَى (٣) فَفَتَحْتُهُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى تَلْمَعِ الْفُصُوصِ مِنْ بَيْنِ أَحْمَرَ وَ أَخْضَرَ وَ أَصْفَرَ وَثَبَّ وَ جَعَلَ يَدُهُ فِي خَاصِرَتِهِ يَصْتَبِيحُ صَبِيحًا عَالِيًا وَ يَقُولُ لَا أَشْبِعُ اللَّهَ إِذَنْ بَطْنَ عَمْرٍ يُكْرِرُهَا فَظَنَّ النِّسَاءُ أَنِّي جِئْتُ لِأَغْتَالَهُ فَجِئْتُ إِلَى السِّتْرِ فَكَشَفْنَاهُ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ لَفَّ مَا جِئْتُ بِهِ يَا يَزْفَأُ جَأُ عُنْفَهُ (٤) قَالَ فَأَنَا أَصْلِحُ سَفْطَى وَ يَزْفَأُ يَجَأُ عُنْفِي ثُمَّ قَالَ النَّجَاءُ النَّجَاءُ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انزِعْ بِي فَاحْمِلْنِي فَقَالَ يَا يَزْفَأُ أَعْطِهِ رَاحِلَتَيْنِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ

ص: ٢٢٥

(١-١) السلت: شعير لا قشر له، يتبرد بسويقه.

(٢-٢) الطبري: «الرشه».

(٣-٣) السفط: وعاء كالجوالق.

(٤-٤) جأ: اضرب.



فَإِذَا لَقِيتَ أَفْقَرَ إِلَيْهِمَا مِنْكَ فَادْفَعْهُمَا إِلَيْهِ وَقَالَ أَظُنُّكَ سَيَبْطِئُ أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ تَفَرَّقَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَشَاتِيهِمْ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ هَذَا فِيهِمْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ وَبِصَاحِبِكَ الْفَاقِرَةَ (١).

قَالَ فَارْتَحَلْتُ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ فَقُلْتُ مَا بَارَكَ اللَّهُ فِيمَا اخْتَصَصَنِي بِهِ أَقْسَمَ هَذَا فِي النَّاسِ قَبْلَ أَنْ تُصَيِّبَنِي وَإِيَّاكَ فَاقِرَةٌ فَقَسَمَهُ فِيهِمْ فَإِنَّ الْفَصَّ لِيْبَاعٍ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ وَبِسِتَّةٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِينَ أَلْفًا (٢).

و جملة الأمر أن عمر لا- يجوز أن يطعن فيه بمثل هذا ولا- ينسب إلى شره وحب للمال فإن طريقته في التعفف والتكشف و خشونه العيش و الزهد أظهر من كل ظاهر و أوضح من كل واضح و حاله في ذلك معلومه و على كل تقدير سواء كان يفعل ذلك ديناً أو ورعاً كما هو الظاهر من حاله أو كان يفعل ذلك ناموساً و صناعه و رياء و حيله كما تزعم الشيعة فإنه عظيم لأنه إما أن يكون على غايه الدين و التقى أو يكون أقوى الناس نفساً و أشدهم عزماً و كلا الأمرين فضيله.

و الذى ذكره المحدثون و أرباب السير أن عمر لما طعن و احتمل فى دمه إلى بيته و أوصى بما أوصى قال لابنه عبد الله انظروا ما على من دين فحسبوه فوجدوه ستمائه و ثمانين ألف درهم هكذا ورد فى الأخبار أنها كانت ديونا للمسلمين و لم تكن من بيت المال فقال عمر انظر يا عبد الله فإن وفى به مال آل عمر فأده من أموالهم و إلا فسل فى بنى عدى بن كعب فإن لم تف به أموالهم فسل فى قريش و لا تعدهم إلى غيرهم فهكذا وردت الروايه فلذلك قال قاضى القضاة فإن صح فالعذر كذا و كذا لأنه لم يثبت عنده صحه اقتراضه هذا المقدار من بيت المال.

٣٥٣٨

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَهُ نَخْلٌ بِالْحِجَازِ غَلَّتْهُ كُلُّ سَنَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفًا يُخْرِجُهَا فِي

ص: ٢٢٤

(١- ١) الفاقره:الداهيه.

(٢- ٢) تاريخ الطبرى ٢٧١٣:١-٢٧٢١(طبع أوروبا)مع اختلاف فى الروايه.

النَّوَائِبِ وَالْحُقُوقِ وَيَصِيرُفُهَا إِلَى بِنِي عَيْدِي بْنِ كَعْبٍ إِلَى فُقَرَائِهِمْ وَأَرَامِلِهِمْ وَأَيْتَامِهِمْ رَوَى ذَلِكَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي التَّارِيخِ فَأَمَّا قَوْلَ الْمُرْتَضَى أَيْ حَاجَهُ بِخَشَنِ الْعَيْشِ وَجَشَبِ الْمَأْكَلِ إِلَى اقْتِرَاضِ الْأَمْوَالِ فَجَوَابُهُ أَنَّ الْمُرْتَضَى الْمَتَقَشِّفَ قَدْ يَضِيقُ عَلَى نَفْسِهِ وَيُوسِعُ عَلَى غَيْرِهِ إِذَا مِنْ بَابِ التَّكْرَمِ وَالْإِحْسَانِ أَوْ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَابْتِغَاءِ الثَّوَابِ وَقَدْ يَصِلُ رَحْمَهُ وَإِنْ قَتَرَ عَلَى نَفْسِهِ.

٣٥٣٩

وَقَدْ رَوَى الطَّبْرِيُّ أَنَّ عُمَرَ دَفَعَ إِلَى أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَصِيْدًا قَدْ أَقْبَحَهَا يَوْمَ تَزَوَّجَهَا أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. فَلَعَلَّ هَذَا الْاِقْتِرَاضَ مِنَ النَّاسِ كَانَ لِهَذَا الْوَجْهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْوَجُوهِ الَّتِي قَلَّ أَنْ يَخْلُوَ أَحَدٌ مِنْهَا

### الطعن السادس

أنه عطل حدَّ الله في المغيرة بن شعبه لما شهد (١) عليه بالزنا و لقن الشاهد الرابع الامتناع عن الشهادة اتباعا لهواه فلما فعل ذلك عاد إلى الشهود فحدهم و ضربهم (٢) فتجنب أن يفضح المغيرة و هو واحد و فضح الثلاثة مع تعطيله لحكم الله و وضعه في غير موضعه.

أجاب قاضي القضاة فقال إنه لم يعطل الحدَّ إلا من حيث لم تكمل الشهادة و بإرادته الرابع لئلا يشهد لا تكمل البيه و إنما تكمل بالشهادة.

و قال إن قوله أرى وجه رجل لا يفضح الله به رجلا من المسلمين يجرى في أنه سائغ صحيح مجرى ما

٣٥٤٠

١٤- رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ص مِنْ أَنَّهُ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَالَ لَا تُقَرِّ .

ص: ٢٢٧

١- ١) الشافى: «شهدوا».

٢- ٢) كذا فى الشافى، و فى الأصول: «فضحهم».

١٤- وَقَالَ عِصْفُوَانُ بْنُ أُمِّيَّةَ لَمَّا أَتَاهُ بِالسَّارِقِ وَ أَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ هُوَ لَهُ يَعْْنِي مَا سَرَقَ هَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ .

فلا يمتنع من عمر ألا يحب أن تكمل الشهادة و ينبه الشاهد على ألا يشهد و قال إنه جلد الثلاثة من حيث صاروا قذفه و إنه ليس حالهم و قد شهدوا كحال من لم تتكامل الشهادة عليه لأن الحيلة في إزاله الحدّ عنه و لما تتكامل الشهادة عليه ممكنه بتلقين و تنبيه غيره و لا حيله فيما قد وقع من الشهادة فلذلك حدهم.

قال و ليس في إقامه الحدّ عليهم من الفضيحة ما في تكامل الشهادة على المغيره لأنه يتصور بأنه زان و يحكم بذلك و ليس كذلك حال الشهود لأنهم لا يتصورون بذلك و إن وجب في الحكم أن يجعلوا في حكم القذفه.

و حكى عن أبي على أن الثلاثة كان القذف قد تقدم منهم للمغيره بالبصره لأنهم صاحوا به من نواحي المسجد بأنا نشهد أنك زان فلو لم يعيدوا الشهادة لكان يحدهم لا محاله فلم يمكن في إزاله الحدّ عنهم ما أمكن في المغيره .

و حكى عن أبي على في جواب اعتراضه عن نفسه بما روى عن عمر أنه كان إذا رآه يقول لقد خفت أن يرميني الله عزّ و جلّ بحجاره من السماء أن هذا الخبر غير صحيح و لو كان حقا لكان تأويله التخويف و إظهار قوه الظنّ لصدق القوم الذين شهدوا عليه ليكون ردعا له و ذكر أنه غير ممتنع أن يحب ألا يفتضح لما كان متوليا للبصره من قبله.

ثمّ أجاب عن سؤال من سأله عن امتناع زياد من الشهادة و هل يقتضى الفسق أم لا فإن قال لا نعلم أنه كان يتمم الشهادة و لو علمنا ذلك لكان حيث ثبت في الشرع أن له

السكوت لا- يكون طعنا و لو كان ذلك طعنا و قد ظهر أمره لأمر المؤمنين ع لما ولاه فارس و لما ائتمنه على أموال الناس و دمائهم.

اعترض المرتضى فقال إنما نسب إلى تعطيل الحدّ من حيث كان في حكم الثابت و إنما بتلقيه لم تكمل الشهادة لأن زيادا ما حضر إلا ليشهد بما شهد به أصحابه و قد صرح بذلك كما صرحوا قبل حضورهم و لو لم يكن هذا لما شهد القوم قبله و هم لا يعلمون هل حاله في ذلك الحكم كحالهم لكنه أحجم في الشهادة لما رأى كراهيه متولى الأمر لكمالها و تصريحه بأنه لا يريد أن يعمل بموجبها.

و من العجائب أن يطلب الحيله في دفع الحدّ عن واحد و هو لا يندفع إلا بانصرافه إلى ثلاثة فإن كان درء الحدّ و الاحتيال في دفعه من السنن المتبعة فدرؤه عن ثلاثة أولى من درئه عن واحد.

و قوله إن دفع الحدّ عن المغيرة ممكن و دفعه عن ثلاثة و قد شهدوا غير ممكن طريف لأنه لو لم يلحق الشاهد الرابع الامتناع عن الشهادة لاندفع الحدّ عن الثلاثة و كيف لا تكون الحيله ممكنة فيما ذكره.

و قوله إن المغيرة يتصور بصوره زان لو تكاملت الشهادة و في هذا من الفضيحة ما ليس في حدّ الثلاثة غير صحيح لأن الحكم في الأمرين واحد لأن الثلاثة إذا حدوا يظن بهم الكذب و إن جوز أن يكونوا صادقين و المغيرة لو تكاملت الشهادة عليه بالزناء لظن به ذلك مع التجويز لأن يكون الشهود كذبه و ليس في أحد إلا ما في الآخر.

٣٥٤٢

١٤- وَ مَا رُوِيَ عَنْهُ ع مِنْ أَنَّهُ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَالَ لَهُ لَا تُقَرِّ .

إن كان صحيحا لا يشبه ما نحن فيه لأنه ليس في دفع الحدّ عن السارق إيقاع غيره في المكروه.

و قصه المغيرة تخالف هذا لما ذكرناه.

ص: ٢٢٩

قَوْلُهُ ع هَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ.

فلا يشبه كل ما نحن فيه لأنه بين أن ذلك القول يسقط الحدّ لو تقدم وليس فيه تلقين يوجب إسقاط الحدّ.

فأما ما حكاه عن أبي علي من أن القذف من الثلاثه كان قد تقدم وأنهم لو لم يعيدوا الشهاده لكان يحدهم لا محاله فغير معروف والظاهر المرؤى خلافه وهو أنه حدهم عند نكول زياد عن الشهاده وأن ذلك كان السبب فى إيقاع الحدّ بهم وتأوله (١) عليه لقد خفت أن يرمينى الله بحجاره من السماء لا يليق بظاهر الكلام لأنه يقتضى التندم والتأسف على تفريط وقع ولم يخاف أن يرمى بالحجاره وهو لم يدرأ الحدّ عن مستحق له ولو أراد الردع والتخويف للمغيره لأتى بكلام يليق بذلك ولا يقتضى إضافه التفريط إلى نفسه وكونه واليا من قبله لا يقتضى أن يدرأ عنه الحدّ و يعدل به إلى غيره.

وأما قوله إنا ما كنا نعلم أن زيادا كان يتمم الشهاده فقد بينا أن ذلك كان معلوما بالظاهر ومن قرأ ما روى فى هذه القصة علم بلا شك أن حال زياد كحال الثلاثه فى أنه إنما حضر للشهاده وإنما عدل عنها لكلام عمر .

وقوله إن الشرع يبيح السكوت ليس بصحيح لأن الشرع قد حظر كتمان الشهاده.

فأما استدلاله على أن زيادا لم يفسق بالإمساك عن الشهاده بتوليه أمير المؤمنين ع له فارس فليس بشيء يعتمد لأنه لا يمتنع أن يكون قد تاب بعد ذلك وأظهر توبته لأمير المؤمنين ع فجاز أن يوليه وقد كان بعض أصحابنا يقول فى قصه المغيره شيئا طيبا وإن كان معتملا فى باب الحججه كان يقول إن زيادا إنما امتنع من التصريح بالشهاده المطلوبه فى الزناء وقد شهد بأنه شاهده بين شعبها الأربع وسمع نفسا عاليا فقد صح على المغيره بشهاده الأربع جلوسه منها مجلس الفاحشه إلى غير ذلك

ص: ٢٣٠:

من مقدمات الزناء و أسبابه فهلا ضم عمر إلى جلد الثلاثة تعزير هذا الذى قد صح عنده بشهاده الأربعة ما صح من الفاحشه مثل تعريك أذنه أو ما يجرى مجراه من خفيف التعزير و يسيره و هل فى العدول عن ذلك حتى عن لومه و توبيخه و الاستخفاف به إلا ما ذكره من السبب الذى يشهد الحال به (١) قلت أما المغيره فلا شك عندى أنه زنى بالمرأه و لكنى لست أخطئ عمر فى درء الحد عنه و إنما أذكر أولاً قصته من كتابى أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى و أبى الفرج على بن الحسن الأصفهانى ليعلم أن الرجل زنى بها لا محاله ثم أعتذر لعمر فى درء الحد عنه.

٣٥٤٤

قَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَارِيخِهِ (٢) وَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ يَعْنَى سِنَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَلَّى عُمَرُ أَبَا مُوسَى الْبَصْرَةَ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَشْخَصَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةَ بِنَ شُعْبَةَ وَ ذَلِكَ لِأَمْرِ بَلَّغَهُ عَنْهُ قَالَ الطَّبْرِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ كَانَ الْمُغِيرَةُ يُخَالِفُ إِلَى أُمِّ جَمِيلٍ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ وَ كَانَ لَهَا زَوْجٌ مِنْ تَقِيفٍ هَلَمَكَ قَبِيلَ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ عُبَيْدٍ وَ كَانَ الْمُغِيرَةُ وَ كَانَ أَمِيرَ الْبَصْرَةِ يَخْتَلِفُ إِلَيْهَا سِرًّا فَبَلَغَ ذَلِكَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ فَأَعْظَمُوهُ فَخَرَجَ الْمُغِيرَةُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ إِلَى الْمَرَاهِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا وَ قَدْ وَضَعُوا عَلَيْهِمَا الرَّصَدَ فَانْطَلَقَ الْقَوْمُ الَّذِينَ شَهِدُوا عِنْدَ عُمَرَ فَكَشَفُوا السُّتْرَ فَرَأَوْهُ قَدْ وَقَعَهَا فَكَتَبُوا بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ وَ أَوْفَدُوا إِلَيْهِ بِالْكِتَابِ أَبَا بَكْرَةَ فَانْتَهَى أَبُو بَكْرَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَ جَاءَ إِلَى بَابِ عُمَرَ فَسَمِعَ صَوْتَهُ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ حِجَابٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ لَقَدْ جِئْتُ لِشَرِّ قَالَ إِنَّمَا جَاءَ بِهِ الْمُغِيرَةُ ثُمَّ قَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ وَ عَرَضَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَبَعَثَ أَبَا مُوسَى عَامِلًا وَ أَمَرَهُ

ص: ٢٣١

١- (١) الشافى ٢٥٥، ٢٥٦.

٢- (٢) تاريخ الطبرى ١: ٢٥٢٩-٢٦١ (طبع أوروبا).

أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ الْمَغِيرَةَ فَلَمَّا دَخَلَ أَبُو مُوسَى الْبَصْرَةَ وَقَعَدَ فِي الْإِمَارَةِ أَهْدَى إِلَيْهِ الْمَغِيرَةَ عَقِيلَةَ وَقَالَ إِنِّي قَدْ رَضِيْتُهَا لَكَ فَبَعَثَ أَبُو مُوسَى بِالْمَغِيرَةِ إِلَى عُمَرَ .

٣٥٤٥

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ وَرَوَى الْوَاقِدِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحِدَثَانِ قَالَ قَدِمَ الْمَغِيرَةُ عَلَى عُمَرَ فَتَزَوَّجَ فِي طَرِيقِهِ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مُرَّةٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِنَّكَ لَفَارِعُ الْقَلْبِ شَدِيدُ السَّبْقِ طَوِيلُ الْعُزْمُولِ ثُمَّ سَأَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ فَقِيلَ (١) لَهُ يُقَالُ لَهَا الرَّقْطَاءُ كَانَ زَوْجُهَا مِنْ تَقِيفٍ وَهِيَ مِنْ بَنِي هِلَالٍ .

٣٥٤٦

قَالَ الطَّبْرِيُّ وَكَتَبَ إِلَى السَّرِيِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ أَبِي الْمَغِيرَةَ كَانَ يُبَغِضُ أَبَا بَكْرَةَ وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُبَغِضُهُ وَيُنَاقِي (٢) كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَيُنَافِرُهُ عِنْدَ كُلِّ مَا يَكُونُ مِنْهُ وَكَانَا مُتَجَاوِرَيْنِ بِالْبَصِيرَةِ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ وَهُمَا فِي مَشْرَبَتَيْنِ مُتَقَابِلَتَيْنِ فَهُمَا فِي دَارَيْهِمَا فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كُوَّةٌ مُقَابِلَةٌ الْأُخْرَى فَاجْتَمَعَ إِلَى أَبِي بَكْرَةَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي مَشْرَبَتِهِ فَهَبَّتْ رِيحٌ فَفَتَحَتْ بَابَ الْكُوَّةِ فَقَامَ أَبُو بَكْرَةَ لِيَضِيْفَهُ (٣) فَبَصِرَ بِالْمَغِيرَةِ وَقَدْ فَتَحَتِ الرِّيْحُ بَابَ الْكُوَّةِ الَّتِي فِي مَشْرَبَتِهِ وَهُوَ بَيْنَ رِجْلَيْ امْرَأَةٍ فَقَالَ لِلنَّفَرِ قُومُوا فَاظْطَرُّوا فَقَامُوا فَظَطَرُّوا ثُمَّ قَالَ اشْهَدُوا قَالُوا وَمَنْ هَذِهِ قَالَ أُمُّ جَمِيلٍ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ فَقَالُوا إِنَّمَا رَأَيْنَا أَعْجَازًا وَلَا نَدْرِي الْوُجُوهَ فَلَمَّا قَامَتْ صَيَّمُوا وَخَرَجَ الْمَغِيرَةُ إِلَى الصَّلَاةِ فَحَالَ أَبُو بَكْرَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ وَقَالَ لَا تُصَلِّ بِنَا وَكُتِبُوا إِلَى عُمَرَ بِذَلِكَ وَكَتَبَ الْمَغِيرَةُ إِلَيْهِ أَيْضًا فَأَرْسَلَ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى إِنِّي مُسْتَعْمِلُكَ وَإِنِّي بَاعْتُكَ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي قَدْ بَاضَ بِهَا الشَّيْطَانُ وَفَرَّخَ فَالْزَمَ مَا تَعْرِفُ وَلَا تَسْتَجِدِلْ فَيَسْتَجِدِلِ اللَّهُ بِكَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْنِي بَعْدَهُ مِنْ

ص: ٢٣٢

١- (١) الطبري: «فقال».

٢- (٢) كذا في الطبري، ويناغيه: يباريه. و في الأصول: «يناغيه».

٣- (٣) أصفق الباب: رده.

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَإِنِّي وَحَدِيثُهُمْ فِي هَذِهِ الْأَمَّةِ وَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ كَالْمِلْحِ لَا يَصِلُحُ الطَّعَامُ إِلَّا بِهِ قَالَ عُمَرُ فَاسْتَبَعَنَ بِمَنْ أَحْبَبْتَ فَاسْتَبَعَانَ بِيَسِيدِهِ وَ عَشْرِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَ هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ وَ خَرَجَ أَبُو مُوسَى بِهِمْ حَتَّى أَنَاخَ بِالْبَصْرَةِ فِي الْمَرْبَدِ وَ بَلَغَ الْمَغِيرَةَ أَنَّ أَبَا مُوسَى قَدْ أَنَاخَ بِالْمَرْبَدِ فَقَالَ وَ اللَّهُ مَا جَاءَ أَبُو مُوسَى زَائِرًا وَ لَا تَاجِرًا وَ لَكِنَّهُ جَاءَ أَمِيرًا فَإِنَّهُمْ لَفِي ذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمَغِيرَةَ كِتَابًا مِنْ عُمَرَ إِنَّهُ لَأَوْجَزُ كِتَابٍ كَتَبَ بِهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَرْبَعٌ كَلِمٍ عَزَلَ فِيهَا وَ عَاتَبَ وَ اسْتَحَثَّ وَ أَمَرَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي نَبَأَ عَظِيمٍ فَبَعَثْتُ أَبَا مُوسَى فَسَلَّمَ مَا فِي يَدَيْكَ إِلَيْهِ وَ الْعَجَلَ.

كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي قَدْ بَعَثْتُ أَبَا مُوسَى أَمِيرًا عَلَيْكُمْ لِتَأْخُذَ لِحْصَةِكُمْ مِنْ قَوِيَّتِكُمْ وَ لِيُقَاتِلَ بِكُمْ عَدُوَّكُمْ وَ لِيُدْفَعَ عَنْ ذِمَّتِكُمْ وَ لِيَجِبِي (١) لَكُمْ فَيْتُكُمْ وَ لِيُقَسِّمَ فِيكُمْ وَ لِيَحْمِي (٢) لَكُمْ طُرُقَكُمْ.

فَأَهْدَى إِلَيْهِ الْمَغِيرَةَ وَ لِيَدَهُ مِنْ مَوْلِدَاتِ الطَّائِفِ تُدْعَى عَقِيلَةَ وَ قَالَ إِنِّي قَدْ رَضِيْتُهَا لَكَ وَ كَانَتْ فَارِهَةً وَ ارْتَحَلَ الْمَغِيرَةَ وَ أَبُو بَكْرَةَ وَ نَافِعُ بْنُ كَلْدَةَ وَ زِيَادٌ وَ شَيْبَلُ بْنُ مَعْبِدِ الْبَجَلِيِّ حَتَّى قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْمَغِيرَةَ فَقَالَ الْمَغِيرَةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَلْ هَؤُلَاءِ الْأَعْبَدَ كَيْفَ رَأَوْنِي مُسْتَقْبِلَهُمْ أَمْ مُسْتَدْبِرَهُمْ وَ كَيْفَ رَأَوَا الْمَرْأَةَ وَ عَرَفُوهَا فَإِنْ كَانُوا مُسْتَقْبِلِي فَكَيْفَ لَمْ أَسْتَبِرْ وَ إِنْ كَانُوا مُسْتَدْبِرِي فَبِأَيِّ شَيْءٍ اسْتَحَلُّوا النَّظَرَ إِلَيَّ فِي مَنْزِلِي عَلَى امْرَأَتِي وَ اللَّهُ مَا أَتَيْتُ إِلَّا امْرَأَتِي فَبَدَأَ بِأَبِي بَكْرَةَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَهُ بَيْنَ رِجْلَيْ أُمِّ جَمِيلٍ وَ هُوَ يُدْخِلُهُ وَ يُخْرِجُهُ قَالَ عُمَرُ كَيْفَ رَأَيْتُهُمَا قَالَ مُسْتَدْبِرَهُمَا قَالَ كَيْفَ اسْتَشَبَّتْ رَأْسُهَا قَالَ تَجَافَيْتُ فَدَعَا بِشَيْبَلِ بْنِ مَعْبِدٍ فَشَهِدَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ قَالَ اسْتَقْبَلْتُهُمَا وَ اسْتَدْبَرْتُهُمَا وَ شَهِدَ نَافِعٌ بِمِثْلِ شَهَادَةِ أَبِي بَكْرَةَ وَ لَمْ يَشْهَدْ زِيَادٌ بِمِثْلِ شَهَادَتِهِمْ قَالَ

ص: ٢٣٣

١- (١) الطبري: «ليحصي».

٢- (٢) الطبري: «لينقي».



رَأَيْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ رَجُلَيْ امْرَأَةٍ وَ رَأَيْتُ قَدَمَيْنِ مَرْفُوعَتَيْنِ تَخْفِقَانِ وَ اسْتَيْنِ مَكْشُوفَتَيْنِ وَ سَمِعْتُ حَفْرًا شَدِيدًا (١) قَالَ عُمَرُ فَهَلْ رَأَيْتَهُ فِيهَا كَالْمَيْلِ فِي الْمَكْحَلِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَعْرِفُ الْمَرْأَةَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ أَشْبَهَهَا فَأَمَرَ عُمَرُ بِالثَّلَاثَةِ فَجَلَدُوا الْحَيْدَ وَ قَرَأَ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأَوْلَيْكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (٢) فَقَالَ الْمَغِيرَةُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَأَكُمْ فَصَاحَ بِهِ عُمَرُ اسْكُتْ اسْكُتَ اللَّهُ نَأْمَتَكَ أَمَا وَ اللَّهُ لَوْ تَمَّتِ الشَّهَادَةُ لَرَجَمْتُكَ بِأَحْجَارِكَ. فهذا ما ذكره الطبري .

٣٥٤٧

وَ أَمَا أَبُو الْفَرَجِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَصْفَهَانِيُّ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي كِتَابِ الْأَغَانِي (٣) أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَوْهَرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فِتْيَانِهِ قَالَ كَانَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَ هُوَ أَمِيرُ الْبَصِيرَةِ يَخْتَلِفُ سِرًّا إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ تَقِيفٍ يُقَالُ لَهَا الرَّقْطَاءُ فَلَقِيَهُ أَبُو بَكْرَةَ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ أَيْنَ تَرِيدُ قَالَ أَزُورُ آلَ فُلَانٍ فَأَخَذَ بِتَلَابِيهِهِ وَ قَالَ إِنَّ الْأَمِيرَ يُزَارُ وَ لَا يَزُورُ.

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ وَ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِهِ جَمَاعَةٌ ذَكَرَ أَسْمَاءُهُمْ بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ لَا تَرَى الْإِطَالَهَ بِذِكْرِهَا أَنَّ الْمَغِيرَةَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ دَارِ الْإِمَارَةِ وَسَطَ النَّهَارِ فَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يَلْقَاهُ فَيَقُولُ لَهُ أَيْنَ يَذْهَبُ الْأَمِيرُ فَيَقُولُ لَهُ إِلَى حَاجَةٍ فَيَقُولُ حَاجَةٍ مَا ذَا إِنَّ الْأَمِيرَ يُزَارُ وَ لَا يَزُورُ.

قَالُوا وَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَأْتِيهَا جَارَةٌ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ فَبَيْنَا أَبُو بَكْرَةَ فِي غُرْفِهِ لَهُ مَعَ أَخَوَيْهِ نَافِعٍ وَ زِيَادٍ وَ رَجُلٍ آخَرَ يُقَالُ لَهُ شِبْلُ بْنُ مَعْبِدٍ وَ كَانَتْ غُرْفُهُ حِارَتِهِ تَلْسِكُ مِحَاذِيَهُ غُرْفَهُ أَبِي بَكْرَةَ فَضَرَبَتِ الرِّيحُ بِيَابَ غُرْفِهِ الْمَرْأَةَ فَفَتَحَتْهُ فَنَظَرَ الْقَوْمُ فَاذًا هُمْ بِالْمَغِيرَةَ يَنْكِحُهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ هَذِهِ بِلَيْتِهِ قَدْ ابْتُلَيْتُمْ بِهَا فَانظُرُوا فَانظُرُوا حَتَّى أُبْتُوا (٤)

ص: ٢٣٤

١-١ (١) الطبري: «حفرانا».

٢-٢ (٢) سورة النور ١٣.

٣-٣ (٣) الأغاني ٧٧:١٦-١٠٠ (طبع دار الكتب).

٤-٤ (٤) أبتوا: تيقنوا.

فَنَزَلَ أَبُو بَكْرَةَ فَجَلَسَ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْهِ الْمُغِيرَةُ مِنْ بَيْتِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرَةَ إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِكَ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَأَعْتَرَلْنَا فَذَهَبَ الْمُغِيرَةُ وَجَاءَ لِيَصِلَ لِي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ فَمَنَعَهُ أَبُو بَكْرَةَ وَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا تُصِلْ لِي بِنَا وَقَدْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ فَقَالَ النَّاسُ دَعُوهُ فَلْيُصَلِّ إِنَّهُ الْأَمِيرُ وَاكْتُبُوا إِلَيَّ عَمَرَ فَكُتِبُوا إِلَيْهِ فَوَرَدَ كِتَابُهُ أَنْ يَقْدَمُوا عَلَيْهِ جَمِيعًا الْمُغِيرَةُ وَالشُّهُودُ.

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ وَقَالَ الْمَدَائِنِيُّ فِي حَدِيثِهِ فَبَعَثَ عُمَرُ بِأَبِي مُوسَى وَعَزَمَ عَلَيْهِ أَلَّا يَضَعَ كِتَابَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يُرْحَلَ الْمُغِيرَةُ .

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ لِعُمَرَ لَمَّا أَمَرَهُ أَنْ يُرْحَلَ الْمُغِيرَةُ مِنْ وَفْتِهِ أَوْ خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَنْزُكُهُ فَيَتَجَهَّزُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَخْرُجُ.

قَالُوا فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِظَهْرِ الْمَرْبَدِ وَأَقْبَلَ إِنْسَانًا فَدَخَلَ عَلَى الْمُغِيرَةَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى قَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْغَدَاةَ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ وَهِيَ هُوَ فِي حَيَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ إِنَّهُ لَمْ يَأْتِ زَائِرًا وَلَا تَاجِرًا قَالُوا وَجَاءَ أَبُو مُوسَى حَتَّى دَخَلَ عَلَى الْمُغِيرَةَ وَمَعَهُ صِيحْفَةٌ مَلَأَ يَدَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ أَمِيرُ فَأَعْطَاهُ أَبُو مُوسَى الْكِتَابَ فَلَمَّا ذَهَبَ يَتَحَرَّكَ عَنْ سِرْبِرِهِ قَالَ لَهُ مَكَانَكَ تَجَهَّزُ ثَلَاثًا.

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ وَقَالَ آخِرُونَ إِنَّ أَبَا مُوسَى أَمَرَهُ أَنْ يُرْحَلَ مِنْ وَفْتِهِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ قَدْ عَلِمْتُ مَا وَجَّهْتُ لَهُ فَأَلَّا تَقْدَمْتُ وَصَلَيْتُ فَقَالَ مَا أَنَا وَأَنْتَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا سَوَاءٌ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ إِنِّي أَحْبُّ أَنْ أُقِيمَ ثَلَاثًا لِأَتَجَهَّزَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى قَدْ عَزَمَ عَلَيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَلَّا أَضَعَ عَهْدِي مِنْ يَدِي إِذَا قَرَأْتَهُ حَتَّى أُرْحَلَكَ إِلَيْهِ قَالَ إِنْ شِئْتُمْ سَفَعْتَنِي وَأَبْرَزْتُ قَسَمَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ تُوجَلِّنِي إِلَى الظُّهْرِ وَتُمْسِكَ الْكِتَابَ فِي يَدِكَ.

قَالُوا فَلَقَدْ رَأَى أَبُو مُوسَى مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا وَأَنَّ الْكِتَابَ فِي يَدِهِ مُعَلَّقًا بِحَيْطٍ فَتَجَهَّزَ الْمُغِيرَةُ وَبَعَثَ إِلَى أَبِي مُوسَى بِعَقِيلَةٍ جَارِيَةٍ عَرَبِيَّةٍ مِنْ سَبْيِ الْيَمَامَةِ مِنْ

بِنِي حَنِيفَةَ وَ يُقَالُ إِنَّهَا مُوَلَّدَةُ الطَّائِفِ وَ مَعَهَا خَادِمٌ وَ سَارَ الْمُغِيرَةُ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ .

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَزْمٍ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ لَقَدْ شَهِدَ عَلَيْكَ بِأَمْرٍ إِنْ كَانَ حَقًّا لَأَنْ تَكُونَ مِتَّ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ .

٣٥٤٨

١- قَالَ أَبُو الْفَرَجِ قَالَ أَبُو زَيْدٍ عُمَرُ بْنُ شَبَّهَ فَجَلَسَ لَهُ عُمَرُ وَ دَعَا بِهِ وَ بِالشُّهُودِ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَرَأَيْتَهُ بَيْنَ فَخَذَيْهَا قَالَ نَعَمْ وَ اللَّهُ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى تَشْرِيمِ جِدْرِي بِفَخَذَيْهَا قَالَ الْمُغِيرَةُ لَقَدْ أَلْطَفْتَ النَّظَرَ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ لَمْ آلْ أَنْ أُثْبِتَ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ بِهِ فَقَالَ عُمَرُ لَا وَ اللَّهُ حَتَّى تَشْهَدَ لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَلِجُ فِيهَا كَمَا يَلِجُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلِ قَالَ نَعَمْ أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ أَذْهَبَ عَنْكَ مُغِيرَةُ ذَهَبَ رُبْعَكَ .

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ وَ يُقَالُ إِنَّ عَلِيًّا هُوَ قَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ ثُمَّ دَعَا نَافِعًا فَقَالَ عَلَامَ تَشْهَدُ قَالَ عَلَى مِثْلِ شَهَادَةِ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ عُمَرُ لَا حَتَّى تَشْهَدَ أَنَّكَ رَأَيْتَهُ يَلِجُ فِيهَا وَ لَوْجَ الْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحَلِ قَالَ نَعَمْ حَتَّى بَلَغَ قُدْذَهُ (١) فَقَالَ أَذْهَبَ عَنْكَ مُغِيرَةُ ذَهَبَ نِصْفُكَ ثُمَّ دَعَا الثَّالِثَ وَ هُوَ شَبْلُ بْنُ مَعْبِدٍ فَقَالَ عَلَامَ تَشْهَدُ قَالَ عَلَى مِثْلِ شَهَادَةِ صَاحِبِي فَقَالَ أَذْهَبَ عَنْكَ مُغِيرَةُ ذَهَبَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِكَ قَالَ فَجَعَلَ الْمُغِيرَةُ يَبْكِي إِلَى الْمُهَاجِرِينَ وَ بَكَى إِلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى بَكَينَ مَعَهُ قَالَ وَ لَمْ يَكُنْ زِيَادٌ حَضَرَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ فَأَمَرَ عُمَرُ أَنْ يُنْحَى الشُّهُودُ الثَّلَاثَةَ وَ الْأَلَاءَ يُجَالِسِيَهُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَ انْتظَرَ قُدُومَ زِيَادٍ فَلَمَّا قَدِمَ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ وَ اجْتَمَعَ رُءُوسُ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ قَالَ الْمُغِيرَةُ وَ كُنْتُ قَدْ أَعِيدْتُ كَلِمَةَ أَقُولُهَا فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ زِيَادًا مُقْبِلًا قَالَ إِنِّي لَأَرَى رَجُلًا لَنْ يُخْزِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

ص: ٢٣٦

(١- ١) قذذه: جمع قذه؛ وهي جانب الخباء.

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ وَ فِي حَدِيثِ أَبِي زَيْدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ شَيْبَةَ عَنِ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّهُ لَمَّا شَهِدَ الشَّاهِدَ الْأَوَّلَ عِنْدَ عُمَرَ تَغَيَّرَ [الثَّالِثُ]

لِذَلِكَ لَوْ أَنَّ عُمَرَ ثُمَّ جَاءَ الثَّانِي فَشَهِدَ فَانْكَسَرَ لِذَلِكَ انْكَسَارًا شَدِيدًا ثُمَّ جَاءَ فَشَهِدَ فَكَانَ الرَّمَادُ نُثْرَ عَلَيَّ وَجِهِي عُمَرَ فَلَمَّا جَاءَ زِيَادٌ جَاءَ شَابٌّ يَحْطُرُ بِيَدَيْهِ فَرَفَعَ عُمَرُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ مَا عِنْدَكَ أَنْتَ يَا سَلْمَةَ الْعُقَابِ وَصَاحَ أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ صَاحًا يَحْكِي صَاحًا عُمَرَ قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ رُشَيْدٍ لَقَدْ كَدْتُ أَنْ يُغْشَى عَلَيَّ لِصِيحَتِهِ.

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ فَكَانَ الْمُغِيرَةُ يُحَدِّثُ قَالَ فَقُمْتُ إِلَى زِيَادٍ فَقُلْتُ لَا مَخْبَأَ لِعِطْرِ بَعِيدٍ عَرُوسٍ يَا زِيَادُ أَذْكَرَكَ اللَّهُ وَ أَذْكَرَكَ مَوْقِفَ الْقِيَامَةِ وَ كِتَابَهُ وَ رَسُولَهُ أَنْ تَتَحَاوَزَ إِلَى مَيَا لَمْ تَرَ ثُمَّ صَاحَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ اخْتَفَرُوا دَمِي فَاللَّهُ اللَّهُ فِي دَمِي قَالَ فَتَرَنَقْتُ عَيْنَا زِيَادٍ وَ احْمَرَّ وَجْهُهُ وَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا أَنْ أَحَقَّ مَا حَقَّ الْقَوْمِ فَلَيْسَ عِنْدِي وَ لَكِنِّي رَأَيْتُ مَجْلِسًا قِيحًا وَ سَمِعْتُ نَفْسًا حَيْثَا وَ انْتَهَارًا وَ رَأَيْتُهُ مُتَبَطَّنَهَا فَقَالَ عُمَرُ أَرَأَيْتَهُ يُدْخِلُ وَ يُخْرِجُ كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحَلِ قَالَ لَا.

١- قَالَ أَبُو الْفَرَجِ وَ رَوَى كَثِيرٌ مِنَ الرُّوَاهِ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُهُ رَافِعًا بِرِجْلَيْهَا وَ رَأَيْتُ خُصِيَّتَيْهِ مَتَرَدَّتَيْنِ بَيْنَ فَخْذَيْهَا وَ سَمِعْتُ حَفْزًا شَدِيدًا وَ سَمِعْتُ نَفْسًا عَالِيًا فَقَالَ عُمَرُ أَرَأَيْتَهُ يُدْخِلُهُ وَ يُخْرِجُهُ كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحَلِ قَالَ لَا فَقَالَ عُمَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قُمْ يَا مُغِيرَةُ إِلَيْهِمْ فَاضْرِبْهُمْ فَجَاءَ الْمُغِيرَةُ إِلَى أَبِي بَكْرَةَ فَضْرَبَهُ ثَمَانِينَ وَ ضْرَبَ الْبَاقِينَ.

وَ رَوَى قَوْمٌ أَنَّ الضَّارِبَ لَهُمُ الْحَيْدَ لَمْ يَكُنِ الْمُغِيرَةُ وَ أَعْجَبَ عُمَرَ قَوْلُ زِيَادٍ وَ دَرَأَ الْحَيْدَ عَنِ الْمُغِيرَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ بَعْدَ أَنْ ضْرَبَ أَشْهَدُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ فَعَلَ كَذَا وَ كَذَا فَهَمَّ عُمَرُ بِضْرَبِهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَ إِنَّ ضْرَبْتَهُ رَجَمْتُ صَاحِبَكَ وَ نَهَاةً عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ يَعْنِي إِنْ ضَرَبَهُ تَصِيرُ شَهَادَتُهُ شَهَادَتَيْنِ فَيُوجِبُ بِذَلِكَ الرَّجْمَ عَلَى الْمُغِيرَةَ .

قَالَ فَاسْتَبْتَابَ عُمَرُ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ إِنَّمَا تَسِدْتَنِي لِتَقْبَلَ شَهَادَتِي قَالَ أَجَلُ قَالَ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ مَا بَقِيَتْ فِي الدُّنْيَا قَالَ فَلَمَّا ضَرَبُوا الْحَدَّ قَالَ الْمُغِيرَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَاكُمْ فَقَالَ عُمَرُ اسْكُتْ أَخْرَى اللَّهُ مَكَانًا رَأَوْكَ فِيهِ .

قَالَ وَ أَقَامَ أَبُو بَكْرَةَ عَلَى قَوْلِهِ وَ كَانَ يَقُولُ وَ اللَّهُ مَا أَنْسى قَطُّ فَخَذَيْتُهَا وَ تَابَ الْإِثْنَانِ فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمَا وَ كَانَ أَبُو بَكْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا طَلِبَ إِلَى شَهَادَتِهِ قَالَ اطْلُبُوا غَيْرِي فَإِنَّ زِيَادًا أَفْسَدَ عَلَيَّ شَهَادَتِي

٣٥٥١

وَ قَالَ أَبُو الْفَرَجِ وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ قَالَ لَمَّا ضُرِبَ أَبُو بَكْرَةَ أَمَرَتْ أُمُّهُ بِشَاهٍ فَمَذِبِحَتْ وَ جَعَلَ جِلْدُهَا عَلَى ظَهْرِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ مَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ ضَرْبٍ شَدِيدٍ .

٣٥٥٢

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ فَحَدَّثَنَا الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَبَّهٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَتْ الرَّقِطَاءُ الَّتِي رُمِيَ بِهَا الْمُغِيرَةُ تَخْتَلِفُ إِلَيْهِ فِي أَيَّامِ إِمَارَتِهِ الْكُوفَةَ فِي خِلَافِهِ مُعَاوِيَةَ فِي حَوَائِجِهَا فَيَقْضِيهَا لَهَا .

٣٥٥٣

١- قَالَ أَبُو الْفَرَجِ وَ حَجَّ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ مَرَّةً فَوَافَقَ الرَّقِطَاءَ بِالْمَوْسِمِ فَرَأَاهَا وَ كَانَ الْمُغِيرَةُ يَوْمَئِذٍ هُنَاكَ فَقَالَ عُمَرُ لِلْمُغِيرَةَ وَيَحْكُ أَ تَتَجَاهَلُ عَلَيَّ وَ اللَّهُ مَا أَظُنُّ أَبَا بَكْرَةَ كَذَبَ عَلَيْكَ وَ مَا رَأَيْتُكَ إِلَّا خِفْتُ أَنْ أُرْمَى بِحِجَارَةٍ مِنَ السَّمَاءِ .

قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ إِنْ ظَفِرْتُ بِالْمُغِيرَةَ لَأَتَّبِعْتُهُ الْحِجَارَةَ .

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ فَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَهْجُو الْمُغِيرَةَ وَ يَذْكُرُ هَذِهِ الْقِصَّةَ لَوْ أَنَّ اللَّؤْمَ يُنْسَبُ كَانَ عَبْدًا قَبِيحَ الْوَجْهِ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ

ص: ٢٣٨

٣٥٥٤

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ وَ رَوَى الْمَدَائِنِيُّ أَنَّ الْمَغِيرَةَ لَمَّا شَخَّصَ إِلَى عُمَرَ فِي هَذِهِ الْوَقْعَةِ رَأَى فِي طَرِيقِهِ حَيَارِيَةَ فَأَعْجَبَتْهُ فَخَطَبَهَا إِلَى أَبِيهَا فَقَالَ لَهُ وَ أَنْتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ قَالَ وَ مَا عَلَيْكَ إِنْ أَبَى (١) فَهُوَ الَّذِي تُرِيدُ وَ إِنْ أُقْتِلَ تَرْتِنِي فَزَوِّجْهُ.

٣٥٥٥

وَ قَالَ أَبُو الْفَرَجِ قَالَ الْوَاقِدِيُّ كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي مُرَّةٍ تَزَوَّجَهَا بِالرَّقَمِ (٢) فَلَمَّا قَدِمَ بِهَا عَلَى عُمَرَ قَالَ إِنَّكَ لِفَارِغِ الْقَلْبِ طَوِيلُ الشَّبَقِ.

فهذه الأخبار كما تراها تدلّ متأملها على أن الرجل زنى بالمرأه لا محاله و كل كتب التواريخ و السير تشهد بذلك و إنما اقتصرنا نحن منها على ما فى هذين الكتابين.

٣٥٥٦

وَ قَدْ رَوَى الْمَدَائِنِيُّ أَنَّ الْمَغِيرَةَ كَانَ أَرْنَى النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ قَيَّدَهُ الْإِسْلَامُ وَ بَقِيَتْ عِنْدَهُ مِنْهُ بَقِيَّةٌ ظَهَرَتْ فِي أَيَّامِ وَلَايَتِهِ الْبَصْرَةَ .

٣٥٥٧

وَ رَوَى أَبُو الْفَرَجِ فِي كِتَابِ الْأَغَانِي عَنِ الْجَاحِظِ أَبِي عُمَانَ عَمْرُو بْنِ بَحْرٍ قَالَ كَانَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ يَوْمًا مُتَوَافِقِينَ بِالْكَنَاسَةِ فِي نَفَرٍ وَ طَلَعَ عَلَيْهِمْ أَغْرَابِيٌّ فَقَالَ لَهُمُ الْمَغِيرَةُ دَعُونِي أَحْرَكُهُ قَالُوا لَا- تَفْعَلْ فَإِنَّ لِلْأَغْرَابِ جَوَابًا يُؤْتَرُ قَالَ لَا بُدَّ قَالُوا فَأَنْتَ أَعْلَمُ فَقَالَ لَهُ يَا أَغْرَابِيٌّ أ تَعْرِفُ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ نَعَمْ أَعْرِفُهُ أَغْوَرَ زَانِيًا فَوَجَمَ ثُمَّ تَجَلَّدَ فَقَالَ أ تَعْرِفُ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ قَالَ نَعَمْ ذَاكَ رَجُلٌ لَا يَعْرِى قَوْمُهُ قَالَ وَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّهُمْ حَاكَهُ.

قَالَ فَهَلْ تَعْرِفُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَيْفَ لَا أَعْرِفُ رَجُلًا لَوْلَا مَا عَرِفْتُ عَشِيرَتَهُ فَقَالُوا قَبَحَكَ اللَّهُ فَإِنَّكَ شَرُّ جَلِيسٍ هَلْ تُحِبُّ أَنْ يُوقَرَ لَكَ بَعِيرُكَ هَذَا مَالًا وَ تَمُوتَ

ص: ٢٣٩

(١ - ١) الأغانى: «عهد».

(٢ - ٢) الأغانى: «أعف».

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَخْفَسُ قَالَ خَرَجَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَ هُوَ يَوْمئِذٍ عَلَى الْكُوفَةِ وَ مَعَهُ الْهَيْثَمُ بْنُ تَيْهَانَ النَّخَعِيُّ غَبَّ مَطَرٌ يَسِيرٌ فِي ظَهْرِ الْكُوفَةِ وَ النَّجْفِ فَلَقِيَ ابْنَ لِسَانَ الْحَمْرَةَ أَحْمَدَ بْنَ تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُ الْمُغِيرَةَ وَ لَا يَعْرِفُهُ الْمُغِيرَةُ فَقَالَ لَهُ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ يَا أَعْرَابِي قَالَ مِنَ السَّمَاءِ قَالَ كَيْفَ تَرَكَتِ الْأَرْضَ خَلْفَكَ قَالَ عَرِيضَةً (٢) أَرِيضَةً قَالَ فَكَيْفَ كَانَ الْمَطَرُ قَالَ عَفَى الْمَاءُ وَ مَلَأَ الْحُفْرَ قَالَ فَمَنْ أَنْتَ قَالَ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ قَالَ كَيْفَ عَلِمْتَ بِهِمْ قَالَ إِنْ جَهَلْتَهُمْ لَمْ أَعْرِفْ غَيْرَهُمْ قَالَ فَمَا تَقُولُ فِي بَنِي شَيْبَانَ قَالَ سَادَتْنَا وَ سَادَهُ غَيْرُنَا قَالَ فَمَا تَقُولُ فِي بَنِي ذُهَلٍ قَالَ سَادَهُ نُوَكْيُ قَالَ فَقَيْسُ بْنُ ثَعْلَبَةَ قَالَ إِنْ جَاوَزْتَهُمْ سَرَقُوكَ وَ إِنْ ائْتَمَنْتَهُمْ خَانُوكَ قَالَ فَبَنُو تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ رِعَاءُ النَّقْدِ (٣) وَ عَرَاقِبُ الْكِلَابِ قَالَ فَبِنِي يَشْكُرُ قَالَ صَرِيحٌ تَحْسَبُهُ مَوْلَى.

قَالَ هِشَامُ بْنُ الْكَلْبِيِّ لِأَنَّ فِي أَلْوَانِهِمْ حُمْرَةً قَالَ فَعَجَلُ قَالَ أَحْلَاسُ (٤) الْخَيْلِ قَالَ فَعَبْدُ (٥) الْقَيْسِ قَالَ يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ وَ يَضْرِبُونَ الْهَيْامَ قَالَ فَعَنْزُهُ قَالَ لَا تَلْتَقِي بِهِمُ الشَّفَتَانِ لَوْمًا قَالَ فَضَبَّيْعُهُ أَضْجَمَ قَالَ حَيْدَعًا وَ عَقْرًا (٦) قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ النِّسَاءِ قَالَ النِّسَاءُ أَرْبَعٌ رِبِيعٌ مُرْبِعٌ وَ جَمِيعٌ مُجْمِعٌ وَ شَيْطَانٌ سَيِّمَعْمَعٌ وَ عُجْلٌ لَا يُخْلَعُ قَالَ فَسَّرَ قَالَ أَمَّا الرِّبِيعُ الْمُرْبِعُ فَالَّتِي إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَيَّرْتِكَ وَ إِذَا أَقْسَمْتَ عَلَيْهَا بَرَّتِكَ وَ أَمَّا الَّتِي هِيَ جَمِيعٌ مُجْمِعٌ فَالْمَرْأَةُ تَتَرَوُّجُهَا وَ لَهَا نَسَبٌ فَيَجْتَمِعُ نَسَبُهَا إِلَى نَسَبِكَ وَ أَمَّا الشَّيْطَانُ السَّمْعَمَعُ فَالْكَالِحَةُ فِي وَجْهِكَ إِذَا دَخَلَتِ الْمَوْلُودَةَ فِي أَثْرِكَ

١-١ (١) الأغانى ١٦:٨٩.

٢-٢ (٢) الأريضة: المعشبه.

٣-٣ (٣) النقد: صغار العنم، و في الأغانى: «البقر».

٤-٤ (٤) أحلاس الخيل: شجعان فرسان ملازمون لركوب الخيل.

٥-٥ (٥) الأغانى: «فحنيفه».

٦-٦ (٦) دعا عليهم بالجدع و العقر؛ يريد أصابهم الاستئصال.

إِذَا خَرَجْتَ وَ أَمَّا الْغُلَّ الَّذِي لَا- يُخْلَعُ فَبِنْتُ عَمِّكَ السَّوْدَاءُ الْقَصِيرَةُ الْفَوْهَاءُ الدَّمِيمَةُ الَّتِي قَدْ نَثَرَتْ لِمَكَ بَطْنَهَا إِنْ طَلَّقْتَهَا ضَاعَ  
وَلُدَكَ وَ إِنْ أَمْسَكْتَهَا فَعَلَى جَدِّكَ أَنْفِكَ قَالَ (١) الْمُغِيرَةُ بَلْ أَنْفِكَ قَالَ فَمَا تَقُولُ فِي أَمِيرِكَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ أَعَوْرُ زَانٍ فَقَالَ  
الْهَيْثُمُ بْنُ الْأَسْوَدِ فَضَّ اللَّهُ فَاكَّ وَ يَلُوكَ إِنَّهُ الْأَمِيرُ الْمُغِيرَةُ قَالَ إِنَّهَا كَلِمَةٌ تَقَالُ فَانْطَلَقَ بِهِ الْمُغِيرَةُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ  
وَ سِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ أُمَّةً وَ قَالَ وَ يَحِيكَ هَلْ يَزْنِي الْحُرُّ وَ عِنْدَهُ مِثْلُ هَؤُلَاءِ ثُمَّ قَالَ لَهُنَّ أَرْمِينَ إِلَيْهِ بِحُلِيِّكُنَّ (٢) فَفَعَلْنَ فَخَرَجَ بِمِلءٍ  
كِسَائِهِ ذَهَبًا وَ فِضَّةً (٣) .

و إنما أوردنا هذين الخبرين ليعلم السامع أن الخبر بزناه كان شائعا مشهورا مستفيضا بين الناس و لأنهما يتضمنان أدبا و كتابنا  
هذا موضوع للأدب.

و إنما قلنا إن عمر لم يخطئ في درء الحد عنه لأن الإمام يستحب له ذلك و إن غلب على ظنه أنه قد وجب الحد عليه

٣٥٥٩

١- رَوَى الْمَدَائِنِيُّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا عُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَقَالَ أ هَاهُنَا شُهُودٌ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَأَتُونِي بِهِمْ إِذَا أَمْسَيْتُمْ  
وَ لَا- تَأْتُونِي إِلَّا مُعْتَمِينَ فَلَمَّا أَعْتَمُوا جَاءَهُ فَقَالَ لَهُمْ نَسَدْتُ اللَّهُ رَجُلًا مَا لِي عِنْدَهُ مِثْلُ هَذَا الْحَيْدِ إِلَّا أَنْصِرَفَ قَالَ فَمَا بَقِيَ مِنْهُمْ  
أَحَدٌ فَدَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَجَرُ أَبُو حَيَّانَ فِي كِتَابِ الْبَصَائِرِ فِي الْجُزْءِ السَّادِسِ مِنْهُ

و الخبر المشهور الذي كاد يكون متواترا

٣٥٦٠

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ اذْرُءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ.

و من تأمل المسائل الفقهيّة في باب الحدود علم أنّها بنيت على الإسقاط عند أدنى سبب و أضعفه ألا ترى أنّه لو أقر بالزنا ثم  
رجع عن إقراره قبل إقامة الحدّ أو في وسطه قبل رجوعه و خلى سبيله.

ص: ٢٤١

١- ١) الأغانى: «فقال».

٢- ٢) الأغانى: «بحلاكن».

٣- ٣) الأغانى ٩١، ٩٠: ١٦.



وقال أبو حنيفة وأصحابه يستحب للإمام أن يلحق المقر الرجوع ويقول له تأمل ما تقول لعلك مسستها أو قبلتها و يجب على الإمام أن يسأل الشهود ما الزناء وكيف هو و أين زنى و بمن زنى و متى زنى و هل رأوه و طئها فى فرجها كالميل فى المكحله فإذا ثبت كل ذلك سأل عنهم فلا يقيم الحد حتى يعدلهم القاضى فى السر و العلانيه و لا يقام الحد بإقرار الإنسان على نفسه حتى يقر أربع مرّات فى أربعه مجالس كلما أقر رده القاضى و إذا تم إقراره سأل القاضى عن الزناء ما هو و كيف هو و أين زنى و بمن زنى و متى زنى.

قال الفقهاء و يجب أن يبتدىء الشهود برجمه إذا تكاملت الشهاده فإن امتنعوا من الابتداء برجمه سقط الحدّ.

قالوا و لا حدّ على من وطئ جاريه ولده أو ولد ولده و إن قال علمت أنّها على حرام و إن وطئ جاريه أبيه أو أمه أو أخته و قال ظننت أنّها تحل لى فلا حدّ عليه و من أقر أربع مرّات فى مجالس مختلفه بالزناء بفلان فقلت هى بل تزوجنى فلا حدّ عليه و كذلك إن أقرت المرأه بأنّه زنى بها فلان فقال الرجل بل تزوجتها فلا حدّ عليها قالوا و إذا شهد الشهود بحد متقادم من الزناء لم يمنعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام لم تقبل شهادتهم إذا كان حدّ الزناء و إن شهدوا أنّه زنى بامرأه و لا يعرفونها لم يحد لم تقبل شهادتهم إذا كان حدّ الزناء و إن شهدوا أنّه زنى بامرأه و لا يعرفونها لم يحد و إن شهد اثنان أنّه زنى بامرأه بالكوفه و آخران أنّه زنى بالبصره درئ الحدّ عنهما جميعا و إن شهد أربعه على رجل أنّه زنى بامرأه بالنخيله عند طلوع الشمس من يوم كذا و كذا و أربعه شهدوا بهذه المرأه عند طلوع الشمس ذلك اليوم بدير هند درئ الحدّ عنه و عنها و عنهم جميعا و إن شهد أربعه على شهاده أربعه بالزناء لم يحد المشهود عليه.

و هذه المسائل كلها مذهب أبي حنيفة و يوافقها الشافعي في كثير منها و من تأملها علم أن مبنى الحدود على الإسقاط بالشبهات و إن ضعفت.

فإن قلت كل هذا لا يلزم المرتضى لأن مذهبه في فروع الفقه مخالف لمذهب الفقهاء قلت ذكر محمّد بن النعمان و هو شيخ المرتضى الذي قرأ عليه فقه الإمامية في كتاب المقنعه أن الشهود الأربعة إن تفرقوا في الشهادة بالزنا و لم يأتوا بها مجتمعين في وقت في مكان واحد سقط الحدّ عن المشهود عليه و وجب عليهم حدّ القذف.

قال و إذا أقر الإنسان على نفسه بالزنا أربع مرّات على اختيار منه للإقرار و جب عليه الحدّ و إن أقر مره أو مرتين أو ثلاثا لم يجب عليه الحدّ بهذا الإقرار و للإمام أن يؤدبه بإقراره على نفسه حسب ما يراه فإن كان أقر على امرأه بعينها جلد حدّ القذف.

قال و إن جعل في الحفره ليرجم و هو مقر على نفسه بالزنا ففر منها ترك و لم يرد لأن فراره رجوع عن الإقرار و هو أعلم بنفسه.

قال و لا يجب الرجم على المحصن الذي يعده الفقهاء محصنا و هو من وطئ امرأه في نكاح صحيح و إنّما الإحصان عندنا من له زوجه أو ملك يمين يستغنى بها عن غيرها و يتمكن من وطئها فإن كانت مريضه لا يصل إليها بنكاح أو صغيره لا يوطأ مثلها أو غائبه عنه أو محبوسه لم يكن محصنا بها و لا يجب عليه الرجم.

قال و نكاح المتعه لا يحصن عندنا و إذا كان هذا مذهب الإمامية فقد اتفق قولهم و أقوال الفقهاء في سقوط الرجم بأدنى سبب و الذي رواه أبو الفرج الأصفهاني أن زيادا لم يحضر في المجلس الأول و أنّه حضر في مجلس ثان فلعل إسقاط الحدّ كان لهذا.

ثمّ نعود إلى تصفح ما اعترض به المرتضى كلام قاضي القضاة .

أما قوله كان الحدّ في حكم الثابت فإن الله تعالى لم يوجب الحدّ إلا إذا كان ثابتاً ولم يوجبه إذا كان في حكم الثابت و يسأل عن معنى قوله في حكم الثابت هل المراد بذلك أنه قريب من الثبوت و إن لم يثبت حقيقته أم المراد أنه قد ثبت و تحقّق فإن أراد الثاني قيل له لا نسلم أنه ثبت لأن الشهاده لم تتم و قد اعترف المرتضى بذلك و أقر بأن الشهاده لم تكمل و لكنه نسب ذلك إلى تلقين عمر و إن أراد الأول قيل له ليس يكفي في وجوب الحدّ أن يكون قريباً إلى الثبوت لأنه لو كفى ذلك لحد الإنسان بشهاده ثلاثه من الشهود.

و أمّا قوله إن عمر لقنه و كره أن يشهد فلا ريب أن الأمر وقع كذلك و قد قلنا إن هذا جائز بل مندوب إليه و روينا عن أمير المؤمنين ما روينا و ذكرنا قول الفقهاء في ذلك و إنهم استحبوا أن يقول القاضى للمقر بالزناء تأمل ما تقوله لعلك مسستها أو قبلتها.

فأما قول المرتضى إنّه درأ الحدّ عن واحد و كان درؤه عن ثلاثه أولى فقد أجاب قاضى القضاة عنه بأنّه ما كان يمكن دفعه عنهم فأما قول المرتضى بل قد كان يمكن دفعه عنهم بالألا يلحق الرابع الامتناع من الشهاده فقد أجاب قاضى القضاة عنه بأن الزناء و وسم الإنسان به أعظم و أشنع و أفحش من أن يوسم بالكذب و الافتراء و عقوبه الزانى أعظم من عقوبه الكاذب القاذف عند الله تعالى فى دار التكليف يبين ذلك أن الله تعالى أوجب جلد ثلاثه من المسلمين لتخليص واحد شهد الثلاثه عليه بالزناء فلو لم يكن هذا المعنى ملحوظا فى نظر الشارع لما أوجه فكيف يقول المرتضى ليس لأحد الأمرين إلا ما فى الآخر.

و أمّا خبر السارق الذى رواه قاضى القضاة و قول المرتضى فى الاعتراض عليه ليس فى دفع الحدّ عن السارق إيقاع غيره فى المكروه و قصه المغيره تخالف هذا فليس بجيد

لأن في دفع الحد عن السارق إضاعه مال المسلم الذي سرق السارق في زمانه وفيه أيضا إغراء أهل الفساد بالسرقة لأنهم إذا لم يقيم الحد عليهم لمكان الجحود أقدموا على سرقة الأموال فلو لم يكن عنايه الشارع بالدماء أكثر من عنايته بغيره من الأموال والأبشار لما قال للمكلف لا تقر بالسرقة ولا بالزنا و لما رجح واحدا على ثلاثة و هان في نظره أن تضرب أبشارهم بالسياط و هم ثلاثة حفظا لدم واحد.

و أما حديث صفوان و قول المرتضى فلا يشبه كل ما نحن فيه لأن الرسول ص بين أن ذلك القول يسقط الحد لو تقدم و ليس فيه تلقين يوجب إسقاط الحد.

فجوابه أن قاضي القضاة لم يقصد بإيراد هذا الخبر إلا تشييد قول عمر أرى وجه رجل لا يفضح الله به رجلا من المسلمين لأن عمر كره فضيحه المغيرة كما كره رسول الله ص فضيحه السارق الذي قال صفوان هو له

٣٥٤١

وَقَالَ ع هَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِنِي بِهِ.

أى هلا قلت ذلك قبل أن تحضره فلم يفتضح بين الناس فإن قولك هو له و إن درأ الحد إلا أنه لا يدرأ الفضيحة.

فأما ما حكاه قاضي القضاة عن أبي علي من أن القذف قد كان تقدم منهم و هم بالبصرة فقد ذكرنا في الخبر ما يدل على ذلك فبطل قول المرتضى أن ذلك غير معروف و أن الظاهر المروى خلافه.

و أمّا قول عمر للمغيرة ما رأيتك إلا خفت أن يرميني الله بحجاره من السماء فالظاهر أن مراده ما ذكره قاضي القضاة من التخويف و إظهار قوه الظن بصدق الشهود ليكون ردعا له و لذلك ورد في الخبر ما أظن أبا بكره كذب عليك تقديره أظنه لم يكذب و لو كان كما قال المرتضى ندما و تأسفا على تفريط (١) وقع لأقام الحد عليه و لو بعد حين و من الذي كان يمنعه من ذلك لو أراد.

ص: ٢٤٥

(١-١) ساقطه من: ب.

وقوله لم يخاف أن يرمى بالحجارة و هو لم يدرأ الحدّ عن مستحق له جوابه أن هذا القول يجرى مجرى التهويل و التخويف للمغيره كيلا يقدم على أن يعرض نفسه لشبهه فيما بعد.

فأما قول قاضى القضاة أنه غير ممتنع أن يحب ألا يفتضح لما كان متوليا للبصره من قبله و قول المرتضى معترضا عليه إن كونه واليا من قبله لا يقتضى أن يدرأ عنه الحدّ فغير لازم لأن قاضى القضاة ما جعل كونه واليا من قبله مقتضيا أن يدرأ عنه الحدّ و إنما قاله فى جواب من أنكروا على عمر محبته لدرء الحدّ عنه فقال إنّه غير قبيح و لا يحرم محبه درء الحدّ عنه لأنّه وال من قبله فجعل الولاية للبصره مسوغه لمحبه عمر لدفع الحدّ عنه لا مسوغه لدفع الحدّ عنه و بين الأمرين فرق واضح.

و أما قول المرتضى إن الشرع حظر كتمان الشهاده فصحيح فيما عدا الحدود فأما فى الحدود فلا و قد ورد

٣٥٦٢

فِي الْخَبْرِ الصَّحِيحِ مَنْ رَأَى عَلَى أَخِيهِ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ وَ سَتَرَ سَتْرَهُ اللَّهُ يَوْمَ يَفْتَضِحُ الْمُجْرِمُونَ.

فأما قول المرتضى هب أن الحدّ سقط أ ما اقتضت الحال تأديب المغيره بنوع من أنواع التعزير و إن خف فكلام لازم لا جواب عنه و لو فعله عمر لبرئ من التهمه براءه الذئب من دم يوسف و ما أدرى كيف فاته ذلك مع تشدده فى الدين و صلابته فى السياسه و لعله كان له مانع عن اعتماد ذلك لا نعلمه

### الطعن السابع

أنه كان يتلون فى الأحكام حتى روى أنه قضى فى الجد بسبعين قضيه و روى

ص: ٢٤٦

مائة قضيه و أنه كان يفضل فى القسمه و العطاء و قد سوى الله تعالى بين الجميع و أنه قال فى الأحكام من جهه الرأى و الحدس (١) و الظن.

أجاب قاضى القضاة عن ذلك فقال مسائل الاجتهاد يسوغ فيها الاختلاف و الرجوع عن رأى إلى رأى بحسب الأمارات و غالب الظن و قد (٢) ذكر أن ذلك طريقه أمير المؤمنين ع فى أمهات الأولاد و مقاسمه الجد مع الإخوه و مسأله الحرام.

قال و إنما الكلام فى أصل القياس و الاجتهاد فإذا ثبت ذلك خرج من أن يكون طعنا و قد ثبت أن أمير المؤمنين ع كان يولى من يرى خلاف (٣) رأيه كابن عباس و شريح و لا يمنع زيدا و ابن مسعود من الفتيا مع الاختلاف بينه و بينهما.

فأما ما روى من السبعين قضيه فالمراد به فى مسائل من الجد لأن مسأله واحده لا يوجد فيها سبعون قضيه مختلفه و ليس فى ذلك عيب بل يدل على سعه علمه.

و قال قد صح فى زمان الرسول ص مثل ذلك لأنه لما شاور فى أمر الأسرى أبا بكر أشار ألا يقتلهم و أشار عمر بقتلهم فمدحهما جميعا فما الذى يمنع من كون القولين صوابا من المجتهدين و من الواحد فى حالين.

و بعد فقد ثبت أن اجتهاد الحسن ع فى طلب الإمامه كان بخلاف اجتهاد الحسين ع لأنه سلم الأمر و تمكنه أكثر من تمكن الحسين ع و لم يمنع ذلك من كونهما ع مصيبين.

ص: ٢٤٧

١-١) فى الأصول: «الحدّ»، و الصواب ما أثبتته من الشافى.

٢-٢) الشافى: «و ادّعى أن ذلك طريقه أمير المؤمنين».

٣-٣) الشافى: «خلافه».

اعترض المرتضى هذا الجواب فقال (١) لا- شك أن التلون في الأحكام و الرجوع من قضاء إلى قضاء إنما يكون عيباً و طعناً إذا أبطل الاجتهاد الذى يذهبون إليه فأما لو ثبت لم يكن ذلك عيباً فأما الدعوى على أمير المؤمنين ع أنه تنقل في الأحكام و رجع من مذهب إلى آخر فإنها غير صحيحة و لا نسلمه (٢) و نحن ننازعه فيها (٣) و هو لا ينازعنا في تلون صاحبه و تنقله فلم يشته الأمران.

و أظهر ما روى في ذلك خبر أمهات الأولاد و قد بينا فيما سلف من الكتاب ما فيه و قلنا إن مذهبه في بيعهن كان واحداً غير مختلف و إن كان قد وافق عمر في بعض الأحوال لضرب من الرأى فأما توليته لمن يرى خلاف رأيه فليس ذلك لتسويغه الاجتهاد الذى يذهبون إليه بل لما بيناه من قبل أنه ع كان غير متمكن من اختياره و أنه يجرى أكثر الأمور مجراها المتقدم للسياسة و التدبير و هذا السبب في أنه لم يمنع من مخالفه في الفتيا.

فأما قوله إن السبعين قضيه لم تكن في مسأله واحده و إنما كانت في مسائل من الجد فكلا الأمرين واحد فيما قصدناه لأن حكم الله تعالى لا- يختلف في المسأله الواحده و المسائل فأما أمر الأسارى فإن صح فإنه لا يشبه أحكام الدين المبنيه على العلم و اليقين لأنه لا- سبيل لأبى بكر و عمر إلى المشوره في أمر الأسارى إلا من طريق الظنّ و الحسبان و أحكام الدين معلومه و إلى العلم بها سبيل.

و ما ادعاه من اجتهاد الحسن بخلاف اجتهاد الحسين ليس على ما ظنه لأن ذلك لم يكن عن اجتهاد و ظنّ بل كان عن علم و يقين فمن أين له أنهما عملا على الظنّ فما نراه اعتمد على حجه و من أين له أن تمكن الحسن كان أكثر من تمكن الحسين

ص: ٢٤٨

١- ١) الشافى: «يقال له».

٢- ٢- ٢) الشافى: «و نحن ننازعه في ذلك كلّ النزاع، و نذهب إلى دفعه أشدّ الدفع؛ و هو لا- ينازعنا في تلون صاحبه في الأحكام، فلم يشته الأمران».

٣- ٢- ٢) الشافى: «و نحن ننازعه في ذلك كلّ النزاع، و نذهب إلى دفعه أشدّ الدفع؛ و هو لا- ينازعنا في تلون صاحبه في الأحكام، فلم يشته الأمران».

على أن هذا لو كان على ما قاله لم يحسن من هذا التسليم و من ذاك القتال لأن المقاتل قد يكون مغررا ملقيا بيديه إلى التهلكه و المسالم مضيعا للأمر مفرطا و إذا كان عند صاحب الكتاب التسليم و القتال إنما كانا عن ظنّ و أمارات فليس يجوز أن يغلب على الظنّ بأن الرأى فى القتال مع ارتفاع أمارات التمكّن و لا أن يغلب فى الظنّ المسالمه مع قوه أمارات التمكّن (١).

قلت أما القول فى صحه الاجتهاد و بطلانه فله مواضع غير هذا الموضوع و كذلك القول فى تقيه الإمام و استصلاحه و فعله ما لا يسوغ لضرب من السياسه و التدبير.

و أما مسائل الجد فلم يعترض المرتضى قول قاضى القضاة فيها و أما قاضى القضاة فقد استبعد بل أحال أن تكون مسأله واحده بعينها تحتل سبعين حكما مختلفه فحمل الحديث على أن عمر أفتى فى باب ميراث الأجداد و الجدات بسبعين فتيا فى سبعين مسأله مختلفه الصور و ذلك دليل على علمه و فقهه و تمكنه من البحث فى تفاريع المسائل الشرعيه هذا هو جواب قاضى القضاة فكيف يعترض بقوله كلا الأمرين واحد فيما قصدناه لأن حكم الله لا يختلف فى المسأله الواحده و المسائل المتعدده أليس هذا اعتراض من ظنّ أن قاضى القضاة قد اعترض بتناقض أحكامه و لكن لا فى مسأله بعينها بل فى مسائل من باب ميراث الجد و لم يقصد قاضى القضاة ما ظنه و الوجه أن يعترض قاضى القضاة فيقال إن الرواه كلهم اتفقوا على أن عمر تلون تلونا شديدا فى الجد مع الإخوه كيف يقاسمهم و هى مسأله واحده فقضى فيها بسبعين قضيه فأخرجوا الروايه مخرج التعجب من تناقض فتاويه و لم يخرج أحد من المحدثين الروايه مخرج المدح له بسعه تفريعه فى الفقه و المسائل فلا يجوز صرف الروايه عن الوضع الذى وردت عليه.

ص: ٢٤٩



وقول قاضى القضاء كيف تحتمل مسأله واحده سبعين وجها جوابه أنه لم يقع الأمر بموجب ما توهمه بل المراد أن قوما تحاكموا إليه فى هذه المسأله مثلا اليوم فأفتى فيها بفتيا نحو أن يقول فى جد و بنت و أخت للبنى النصف و الباقى بين الجد و الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين و هو قول زيد بن ثابت ثم يتحاكم إليه بعد أيام فى هذه المسأله بعينها قد وضعت لقوم آخرين فيقول للبنى النصف و للجد السدس و الباقى للأخت و هو المذهب المحكى عن على ع و ذلك بأن يتغلب على ظنه ترجيح هذه الفتيا على ما كان أفتى به من قبل ثم تقع هذه المسأله بعينها بعد شهر آخر فيفتى فيها بفتيا أخرى فيقول للبنى النصف و الباقى بين الجد و الأخت نصفين و هو مذهب ابن مسعود ثم تقع المسأله بعينها بعد شهر آخر فيقضى فيها بالفتيا الأولى و هى مذهب زيد بأن يعود ظنه مترجحا متغلبا لمذهب زيد ثم تقع المسأله بعينها بعد وقت آخر فيفتى فيها بقول على ع و هكذا لا تزال المسأله بعينها تقع و أقواله فيها تختلف و هى ثلاثة لا مزيد عليها إلا أنه لا يزال يفتى فيها فتاوى مختلفه إلى أن توفى فأحصيت فكانت سبعين فتيا.

فأما احتجاج قاضى القضاء بقصه أسرى بدر فحيد و أمّا ما اعترض به المرتضى فليس بحيد لأن المسأله من باب الشرع و هو قتل الأسرى أو تخليتهم بالفداء و القتل و إراقه الدم من أهم المسائل الشرعيه و قد علم من الشارع شده العنايه بأمر الدنيا فإن كانت أحكام الشرع لا يجوز أن تتلقى و أن يفتى فيها إلا بطريق معلومه و أن الظنّ و الاجتهاد لا مدخل له فى الشرع كما يذهب إليه المرتضى فكيف جاز من رسول الله ص أن يشاور فى أحكام شرعيه من لا- طريق له إلى العلم و إنما قصارى أمره الظنّ و الاجتهاد و الحسبان و كيف مدحهما جميعا و قد اختلفا و لا بدّ أن يكون أحدهما مخطئا.

و أما قول المرتضى من أين لقاضى القضاء أن ما اعتمده الحسن و الحسين من الكف و الإقدام كان عن الاجتهاد فـجيد و جواب صحيح على أصول الإماميه لأنه ليس بمستحيل أن يعتمدا ذلك بوصيه سابقه من أبيهما ع .

و أما قوله لقاضى القضاء كلامك مضطرب لأنك أسندت ما اعتمدها إلى الاجتهاد ثم قلت و قد كان تمكن الحسن أكثر من تمكن الحسين ع و هذا يؤدي إلى أن أحدهما غرر بنفسه و الآخر فرط فى تسليم حقه فليس بجيد و الذى أراد قاضى القضاء الدلاله على جواز الاجتهاد و أنه طريقه المسلمين كلهم و أهل البيت ع و أوماً إلى ما اعتمده الحسن من تسليم الأمر إلى معاويه و ما اعتمده الحسين من منازعه يزيد الخلافه فعملاً فيها بموجب اجتهادهما و ما غلب على ظنونهما من المصلحه و قد كان تمكن الحسن ع فى الحال الحاضره أكثر من تمكن الحسين ع فى حاله الحاضره لأن جند الحسن كان حوله و مطيفا به و هم كما روى مائه ألف سيف و لم يكن مع الحسين ع ممن يحيط به و يسير بمسيره إلى العراق إلا دون مائه فارس و لكن ظنهما فى عاقبه الأمر و مستقبل الحال كان مختلفا فكان الحسن يظن خذلان أصحابه عند اللقاء و الحرب و كان الحسين ع يظن نصره أصحابه عند اللقاء و الحرب فلذلك أحجم أحدهما و أقدم الآخر فقد بان أن قول قاضى القضاء غير مضطرب و لا متناقض

### الطعن الثامن

ما روى عن عمر من قوله متعتان كانتا على عهد رسول الله ص أنا أنهى عنهما و أعاقب عليهما و هذا اللفظ قبيح لو صح المعنى فكيف إذ فسد لأنه ليس ممن

يشرع فيقول هذا القول ولأنه يوهم مساواه الرسول ص في الأمر والنهي و أن اتباعه أولى من اتباع رسول الله ص .

أجاب قاضى القضاء فقال أنه إنما عنى (١) بقوله و أنا أنهى عنهما و أعاقب عليهما كراهته لذلك و تشدده فيه من حيث نهى رسول الله ص عنهما بعد أن كانتا فى أيامه منبها بذلك على حصول النسخ فيهما و تغير الحكم لأننا نعلم أنه كان متبعا للرسول متدينا بالإسلام فلا- يجوز أن نحمل قوله على خلاف ما تواتر من حاله و حكى عن أبى على أن ذلك بمنزله أن يقول إئى أعاقب من صلى إلى بيت المقدس و إن كان صلى إلى بيت المقدس فى حياه رسول الله ص و اعتمد فى تصويبه على كف الصحابه عن النكير عنه و ادعى أن أمير المؤمنين ع أنكر على ابن عباس إحلال المتعه و روى عن النبى ص تحريمهما فأما متعه الحج فإنما أراد ما كانوا يفعلون من فسخ الحج لأنه كان يحصل لهم عنده التمتع و لم يرد بذلك التمتع الذى يجرى مجرى تقدم العمره و إضافه الحج إليها بعد ذلك لأنه جائز لم يقع فيه قبح.

اعترض المرتضى هذا الكلام (٢) فقال ظاهر الخبر المروى عن عمر فى المتعتين يبطل هذا التأويل لأنه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله ص أنا أنهى عنهما و أعاقب عليهما فأضاف النهى إلى نفسه و لو كان الرسول نهى عنهما لأضاف النهى إليه فكان أكد و أولى فكان يقول فنهى عنهما أو نسخهما و أنا من بعده أنهى عنهما و أعاقب عليهما و ليس يشبه ما ذكره من الصلاه إلى بيت المقدس أن نسخ

ص: ٢٥٢

---

١- (١) الشافى: «و هذا غير لازم، لأنه عنى بقوله: أنا أنهى عنها».

٢- (٢) الشافى: «يقال له: ظاهر الخبر المروى...».

الصلاه إلى بيت المقدس معلوم ضروره من دينه ص و ليس كذلك المتعه على أنه لو قال إن الصلاه إلى بيت المقدس كانت في أيام النبي ص جائزه و أنا الآن أنهى عنها لكان قبيحا شنيعا مثل ما استقبحنا من القول الأول و ليس هذا القول منه ردا على الرسول ص لأنه لا يمتنع أن يكون استحسَنَ حظرها في أيامه لوجه لم يكن فيما تقدم و اعتقد أن الإباحه في أيام رسول الله ص كان لها شرط لم يوجد في أيامه

٣٥٦٣

١٤- وَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ صَيَّرَ بِهَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ إِنَّمَا أَحْبَبَ اللَّهُ الْمُتَعَةَ لِلنَّاسِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ النَّسَاءُ يَوْمَئِذٍ قَلِيلَةٌ . وَ لَذَلِكَ

٣٥٦٤

١٤- رُوِيَ عَنْهُ فِي مُتَعَةِ الْحَجِّ أَنَّهُ قَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَعَلَهَا وَ أَصْحَابُهُ وَ لَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَطَّلُوا بِهَا مُعْرِسِينَ تَحْتَ الْأَرَائِكِ ثُمَّ يَرْجِعُوا بِالْحَجِّ تَقَطُّرُ رُءُوسُهُمْ

و أما (١) اعتماده على الكف عن النكير فقد تقدم أنه ليس بحجه إلا على شرائط شرحناها على أنه

٣٥٦٥

قَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ بَعِيدَ نَهْيِهِ عَنِ الْمُتَعَةِ لِأَنَّ أُمَّتِي بِأَحَدٍ تَزَوَّجَ مُتَعَةً إِلَّا عَيْدَئُتُهُ بِالْحِجَارَةِ . وَ لَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ وَ مَا وَجَدْنَا أَحَدًا أَنْكَرَ عَلَيْهِ هَذَا الْقَوْلَ لِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ عِنْدَهُمْ لَا يَسْتَحِقُّ الرَّجْمَ وَ لَمْ يَدُلَّ تَرْكُ النُّكْرِ عَلَى صَوَابِهِ .

فأما ادعاؤه على أمير المؤمنين ع أنه أنكر على ابن عباس إحلالها فالأمر بخلافه و عكسه فقد روى عنه ع من طرق كثيرة أنه كان يفتى بها و ينكر على محرماها و الناهي عنها و

٣٥٦٦

رَوَى عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ حُبَيْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا ع يَقُولُ

لَوْ لَا مَا سَبَقَ مِنْ ابْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمُتَعَةِ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيًّا .

و

٣٥٦٧

رَوَى أَبُو بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ ع يَرَوِي عَنْ جَدِّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

لَوْلَا مَا سَبَقَنِي بِهِ ابْنُ الْخَطَّابِ مَا زَنَيْتُ إِلَّا شَقِيًّا .

و قد أفتى بالمتعته

ص: ٢٥٣

---

١ - ١) الشافعي: «فأما».

جماعه من الصحابه و التابعين كعبد الله بن عباس و عبد الله بن مسعود و جابر بن عبد الله الأنصاري و سلمه بن الأكوع و أبي سعيد الخدري و سعيد بن جبير و مجاهد و غير ما ذكرناه ممن يطول ذكره فأما ساده أهل البيت ع و علماؤهم فأمرهم واضح في الفتيا بها كعلي بن الحسين زين العابدين و أبي جعفر الباقر ع و أبي عبد الله الصادق ع و أبي الحسن موسى الكاظم و علي بن موسى الرضا ع و ما ذكرنا من فتيا من أشرنا إليه من الصحابه بها يدلّ على أوضح بطلان ما ذكره صاحب الكتاب من ارتفاع النكير لتحريمها لأن مقامهم على الفتيا بها نكير فأما متعه الحجّ فقد فعلها النبيّ ص و الناس أجمع من بعده و الفقهاء في أعصارنا هذه لا يرونها خطأ بل صوابا.

فأما قول صاحب الكتاب إن عمر إنّما أنكر فسخ الحجّ فباطل لأن ذلك أولا لا يسمى متعه و لأن ذلك ما فعل في أيام النبيّ ص و لا فعله أحد من المسلمين بعده و إنّما هو من سنن الجاهليه فكيف يقول عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله ص و كيف يغلظ و يشدد فيما لم يفعل و لا فعل (1).

قلت لا- شبهه أن الظاهر من كلام عمر إضافه النهي إلى نفسه لكننا يجب علينا أن نترك ظاهر اللفظ إذا علمنا من قائله ما يوجب صرف اللفظ عن الظاهر كما يعتمده كل أحد في القرائن المقترنه بالألفاظ و المعلوم من حال عمر أنه لم يكن يدعى أنه ناسخ لشريعته

ص: ٢٥٤

(١- ١) الشافى ٢٥٧، وفيه: «و لا يفعل».

الرسول ص و أنه كان متدينا بالإسلام و تابعا للرسول الذى جاء به فوجب أن يحمل كلامه على أنه أراد أنهما كانتا ثم حرمتا ثم أنا الآن أعاقب من فعلهما لأنه قد كان بلغه عن قوم من المسلمين بعد علمهم بالتحريم و قول المرتضى لعله كان اعتقد أن الإباحة أيام رسول الله ص كانت مشروطة بشرط لم يوجد فى أيامه قول يبطل طعنه فى عمر و يمهد له عذرا و يصير المسألة اجتهادية.

و أمّا طعنه فى الاحتجاج على تصويب عمر بترك الإنكار عليه و قوله فهلا- أنكروا عليه قوله لا- أرى أحدا يستمتع إلا- رجمته فليس بطعن مستقيم و إنما يكون طعنا صحيحا لو كان أتى بمتنع فأمر برجمه فأما أن ينكروا عليه و عيده و تهديده لا لإنسان معين بل كلاما مطلقا و قولاً كلياً يقصد به حسم المادة فى المتعه و تخويف فاعلها فإنه ليس بمحل للإنكار عليه و ما زالت الأئمة و الصالحون يتوعدون بأمر ليس فى نفوسهم فعله على طريق التأديب و التهذيب على أن قوما من الفقهاء قد أوجبوا إقامه الحدّ على المتمتع فلا يمتنع أن يكون عمر ذاهبا إلى هذا المذهب.

فأما ما رواه عن أمير المؤمنين ع و عن الطاهرين من أولاده من تحليل المتعه فلسنا فى هذا المقام نناكره فى ذلك و ننازعه فيها و المسألة فقهية من فروع الشريعة و ليس كتابنا موضوعا لذكره و لا- الموضوع الذى نحن فيه يقتضى الاحتجاج فيها و البحث فى تحليلها و تحريمها و إنما الموضوع موضع الكلام فى حال عمر و ما نقل عنه من الكلمه هل يقتضى ذلك الطعن فى دينه أم لا.

فأما متعه الحجّ فقد اعتذر لنفسه و قال ما قدمنا ذكره من أن الحجّ بهاء من بهاء الله و أن التمتع يكسفه و يذهب نوره و رونقه و أنهم يظنون معرسين تحت الأراك ثم

يهلون بالحج و رءوسهم تقطر و إذا كان قد اعتذر لنفسه فقد كفانا مئونه الاعتذار

## الطعن التاسع

ما روى عنه من قصه الشورى و كونه خرج بها عن الاختيار و النصّ جميعا و أنّه ذمّ كل واحد بأن ذكر فيه طعنا ثمّ أهله للخلافه بعد أن طعن فيه و أنّه جعل الأمر إلى سته ثمّ إلى أربعه (١) ثمّ إلى واحد قد وصفه بالضعف و القصور و قال إن اجتمع على و عثمان فالقول ما قالاه و إن صاروا ثلاثة و ثلاثه فالقول للذين فيهم عبد الرحمن و ذلك لعلمه بأن عليا و عثمان لا يجتمعان و أن عبد الرحمن لا يكاد يعدل بالأمر عن ختنه و ابن عمه و أنّه أمر بضرب أعناقهم إن تأخروا عن البيعه فوق ثلاثة أيام و أنّه أمر بقتل من يخالف الأربعة منهم أو الذين فيهم عبد الرحمن .

أجاب قاضى القضاء عن ذلك فقال الأمور الظاهره لا يجوز أن يعترض عليها بأخبار غير صحيحه و الأمر فى الشورى ظاهر و أن الجماعه دخلت فيها بالرضا و لا فرق بين من قال فى أحدهم أنّه دخل فيها لا بالرضا و بين من قال ذلك فى جميعهم و لذلك جعلنا دخول أمير المؤمنين ع فى الشورى أحد ما يعتمد عليه فى أن لا نص يدلّ عليه أنّه المختص بالإمامه لأنّه قد كان يجب عليه أن يصرح بالنص على نفسه بل يحتاج إلى ذكر فضائله و مناقبه لأن الحال حال مناظره و لم يكن الأمر مستقرا لواحد فلا يمكن أن يتعلق بالتقيه و المتعالم من حاله أنّه لو امتنع من هذا الأمر فى الشورى أصلا لم يلحقه الخوف فضلا عن غيره و معلوم أن دلالة الفعل أحسن من دلالة القول من حيث كان الاحتمال فيه أقل و المروى أن عبد الرحمن (٢) أخذ الميثاق على الجماعه

ص: ٢٥٦

(١-١) الشافى: «ثم جعل الأمر إلى سته، ثمّ إلى أربعه».

(٢-٢) فى الأصول: «عمر»، و الصواب ما أثبتته من الشافى.



بالرضا بمن يختاره ولا- يجب القدح فى الأفعال بالظنون بل يجب حملها على ظاهر الصّحه دون الاحتمال كما يجب مثله فى غيرها و يجب إذا تقدمت للفاعل حاله تقتضى حسن الظنّ به أن يحمل فعله على ما يطابقها وقد علمنا أن حال عمر و ما كان عليه من النصيحة للمسلمين منع من صرف أمره فى الشورى إلى الأغراض التى يظنها أعداؤه فلا يصحّ لهم أن يقولوا كان مراده فى الشورى بأن يجعل الأمر إلى الفرقة التى فيها عبد الرحمن عند الخلاف أن يتم الأمر لعثمان لأنّه لو كان هذا مراده لم يكن هناك ما يمنعه من النصّ على عثمان كما لم يمنع ذلك أبا بكر لأن أمره إن لم يكن أقوى من أمر أبى بكر لم ينقص عنه و ليس ذلك بدعه لأنّه إذا جاز فى غير الإمام إذا اختار أن يفعل ذلك بأن ينظر فى أمثال القوم فيعلم أنهم عشره ثمّ ينظر فى العشره فيعلم أن أمثلهم خمسّه ثمّ ينظر فى واحد من الخمسه فما الذى يمنع من مثله فى الإمام و هو فى هذا الباب أقوى اختيارا لأن له أن يختار واحدا بعينه.

ثمّ ذكر أنّه إنّما حصره فى الجماعه الذين انتهى إليهم الفضل و جعله شورى بينهم ثمّ بين أن الانتقال من الستة إلى الأربعة و من الأربعة إلى الثلاثه لا يكون متناقضا لأن الأقوال مختلفه و ليست واحده و لو كانت أيضا واحده لكان كالرجوع و للإمام أن يرجع فى مثل ذلك لأنّه فى حكم الوصيه.

قال و قولهم أنّه كان يعلم أن عثمان و عليا لا يجتمعان و أن عبد الرحمن يميل إلى عثمان قله دين لأن الأمور المستقبله لا تعلم و إنّما يحصل فيها أماره قال و الأمارات توجب أنّه لم يكن فيهم حرص شديد على الإمامه بل الغالب من حالهم طلب الاتفاق و الائتلاف و الاسترواح إلى قيام الغير بذلك و إنّما جعل عمر الأمر إلى عبد الرحمن عند الاختلاف لعلمه بزهده فى الأمر و أنّه لأجل ذلك أقرب أن يتثبت لأن الراغب

عن الشيء يحصل له من الثبت ما لا يحصل للراغب فيه و من كانت هذه حاله كان القوم إلى الرضا به أقرب.

و حكى عن أبي على أن المخادعة إنما تظن بمن قصده في الأمور طريق الفساد و عمر برىء من ذلك.

قال و الضعف الذي وصف به عبد الرحمن إنما أراد به الضعف عن القيام بالإمامه لا ضعف الرأي و لذلك رد الاختيار و الرأي إليه و حكى عن أبي على ضعف ما روى من أمره بضرب أعناق القوم إذا تأخروا عن البيعه و أن ذلك لو صح لأنكره القوم و لم يدخلوا في الشورى بهذا الشرط ثم تأوله إذ سلم صحته على أنهم إن تأخروا عن البيعه على سبيل شق العصا و طلب الأمر من غير وجهه و قال و لا يمتنع أن يقول ذلك على طريق التهديد و إن بعد عنده أن يقدموا عليه كما قال تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك .

اعترض المرتضى هذا الكلام فقال إن الذي رتبته عمر في قصة الشورى من ترتيب العدد و اتفاهه و اختلافه يدل أولاً على بطلان مذهب أصحاب الاختيار في عدد العاقدين للإمامه و أنه يتم بعقد واحد لغيره برضا أربعة و أنه لا يتم بدون ذلك فإن قصة الشورى تصرح بخلاف هذا الاعتبار فهذا أحد وجوه المطاعن فيها.

و من جملة ما أنه وصف كل واحد منهم بوصف زعم أنه يمنع من الإمامه ثم جعل الأمر فيمن له تلك الأوصاف

٣٥٤٨

١- وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الْوَاقِدِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ لَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ بِأَمْرِ مُحَمَّدٍ ص وَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُطْعَنَ فَقُلْتُ وَ لِمَ تَهْتَمُّ وَ أَنْتَ تَجِدُ مَنْ تَسْتَخْلِفُهُ

ص: ٢٥٨

عَلَيْهِمْ قَالَ أ صَاحِبِكُمْ يَعْنِي عَلِيًّا قُلْتُ نَعَمْ هُوَ لَهَا أَهْلٌ فِي قَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَصَ هِرَهُ وَ سَابِقَتِهِ وَ بَلَائِهِ قَالَ إِنَّ فِيهِ بَطَالَةً (١) وَ فُكَاهَهُ فَقُلْتُ فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ طَلْحَةَ قَالَ فَأَيْنَ الزَّهْوُ وَ النَّحْوَةُ قُلْتُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ هُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ عَلَى ضَعْفٍ فِيهِ قُلْتُ فَسَعْدُ قَالَ ذَاكَ صَاحِبٌ مِقْنَبٌ (٢) وَ قَتِيَالٌ لَا يَقُومُ بِقَرِيْبِهِ لَوْ حَمَلَ أَمْرَهَا قُلْتُ فَالزُّبَيْرُ قَالَ وَعِيقَهُ لِقِسِّ (٣) مُؤْمِنٌ الرِّضَا كَافِرٌ الغَضَبِ شَحِيحٌ وَ إِنَّ هَذَا الأَمْرَ لَا يَصْلِحُ إِلَّا لِقَوِيٍّ فِي غَيْرِ عُنْفٍ رَفِيْقٍ فِي غَيْرِ ضَعْفٍ وَ جَوَادٍ فِي غَيْرِ سِرْفٍ قُلْتُ فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ عُثْمَانَ قَالَ لَوْ وَلِيَهَا لَحَمَلَ بَيْنِي أَبِي مُعِيْطٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ وَ لَوْ فَعَلَهَا لَقَتَلُوهُ (٤)

٣٥٦٩

١- وَ قَدْ يُرْوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيْقِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَصِيْحَابِ الشُّوْرَى رُوْحُوا إِلَيَّ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِمْ قَالَ قَدْ جَاءَنِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَهْزُ عِفْرِيْتَهُ يَزْجُو أَنْ يَكُونَ خَلِيْفَهُ أَمَا أَنْتَ يَا طَلْحَةَ أَ فَلَسْتَ الْقَائِلَ إِنَّ قُبُضَ النَّبِيِّ ص أَنْكِحْ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ مُحَمَّدًا أَحَقَّ بِبَنَاتِ أَعْمَامِنَا مِنَّا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيكَ وَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَيْدَاءً (٥) وَ أَمَا أَنْتَ يَا زُبَيْرُ فَوَ اللَّهُ مَا لَانَ قَلْبُكَ يَوْمًا وَ لَا لَيْلَهُ وَ مَا زِلْتَ جِلْفًا (٦) جَافِيًا وَ أَمَا أَنْتَ يَا عُثْمَانُ فَوَ اللَّهُ لَرُوْتُهُ (٧) خَيْرٌ مِنْكَ وَ أَمَا أَنْتَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَإِنَّكَ رَجُلٌ عَاجِزٌ تُحِبُّ قَوْمَكَ جَمِيْعًا وَ أَمَا أَنْتَ يَا سَعْدُ فَصَاحِبُ عَصِيْبِيهِ وَ فِتْنَتِهِ وَ أَمَا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَوَ اللَّهُ لَوْ وُزِنَ إِيمَانُكَ بِإِيْمَانِ أَهْلِ الأَرْضِ لَرَجَحَهُمْ فَقَامَ عَلِيُّ مَوْلِيًّا يُخْرُجُ فَقَالَ عُمَرُ وَ اللَّهُ إِنِّي لَأَعْلَمُ مَكَانَ رَجُلٍ لَوْ وُلِّيْتُمُوهُ

ص: ٢٥٩

١- (١) الفائق: «ذاك رجل فيه دعا به».

٢- (٢) المقنب من الخيل: الأربعون أو الخمسون.

٣- (٣) في الفائق: «رجل وعقه ولعقه»، إذا كان فيه حرص و وقوع في الأمر، بجهل و ضيق نفس و سوء خلق».

٤- (٤) خبر ابن عباس مع عمر في الفائق ٤٢٦، ٤٢٥، ٢: مع اختلاف في العبارة.

٥- (٥) سورة الأحزاب ٥٣.

٦- (٦) الجلف: الرجل الجافي الغليظ.

٧- (٧) الروثة: واحده الروث، وهو سرجين الفرس.

أَمْرَكُمْ لِحَمَلِكُمْ عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ قَالُوا مَنْ هُوَ قَالَ هَذَا الْمُؤَلَّى مِنْ بَيْنِكُمْ قَالُوا فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ إِلَيَّ ذَلِكَ سَبِيلٌ

٣٥٧٠

١- وَفِي نَحْوِ آخِرِ رَوَاهُ الْبَلَاذِرِيُّ فِي تَارِيخِهِ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا خَرَجَ أَهْلُ الشُّوْرَى مِنْ عِنْدِهِ قَالَ إِنَّ وَلَوْهَا الْأَجْلَحُ (١) سَلَكَ بِهِمُ الطَّرِيقَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ أَتَحْمَلَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا

فوصف كما ترى كل واحد من القوم بوصف قبيح يمنع من الإمامه ثم جعلها في جملتهم حتى كان تلك الأوصاف تزول في حال الاجتماع ونحن نعلم أن الذي ذكره إن كان مانعا من الإمامه في كل واحد على الانفراد فهو مانع من الاجتماع مع أنه وصف عليا بوصف لا يليق به ولا ادعاه عدو قط بل هو معروف بضده من الركانه و البعد عن المزاح و الدعابه و هذا معلوم ضروره لمن سمع أخباره ع و كيف يظن به ذلك

٣٥٧١

١- وَ قَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ ع إِذَا أَتَى هَيْبَنَا أَنْ نَبْتَدِئَهُ بِالْكَلامِ .

و هذا لا يكون إلا من شدة التزمت و التوقر و ما يخالف الدعابه و الفكاهه .

و مما تضمنته قصه الشورى من المطاعن أنه قال لا أتحمّلها حيا و ميتا و هذا إن كان عله عدوله عن النصّ إلى واحد بعينه فهو قول متلمس متخلص لا- يفتات على الناس في آرائهم ثم نقض هذا بأن نص على سته من بين العالم كله ثم رتب العدد ترتيبا مخصوصا يؤول إلى أن اختيار عبد الرحمن هو المقدم و أى شىء يكون من التحمل أكثر (٢) من هذا و أى فرق بين أن يتحملها بأن ينص على واحد بعينه و بين أن يفعل ما فعله من الحصر و الترتيب .

ص : ٢٦٠

١- (١) الجلح: ذهاب الشعر من مقدم الرأس .

٢- (٢) ب: «أكبر» .

و من جمله المطاعن أنه أمر بضرب الأعناق إن تأخروا عن البيعه أكثر من ثلاثه أيام و معلوم أنهم بذلك لا يستحقون القتل لأنهم إذا كانوا إنما كلفوا أن يجتهدوا آراءهم فى اختيار الإمام فربما طال زمان الاجتهاد و ربما قصر بحسب ما يعرض فيه من العوارض فأى معنى للأمر بالقتل إذا تجاوزوا الأيام الثلاثه ثم أنه أمر بقتل من يخالف الأربعاء و من يخالف العدد الذى فيه عبد الرحمن و كل ذلك ممّا لا يستحق به القتل.

فأما تضعيف أبى على لذكر القتل فليس بحجه مع أن جميع من روى قصه الشورى روى ذلك و قد روى الطبري [ذلك] (١) فى تاريخه و غيره.

فأما تأوله الأمر بالقتل على أن المراد به إذا تأخروا على طريق شق العصا و طلب الأمر من غير وجهه فبعيد من الصواب لأنه ليس فى ظاهر الخبر ذلك و لأنهم إذا شقوا العصا و طلبوا الأمر من غير وجهه من أول يوم و جب أن يمنعوا و يقاتلوا فأى معنى لضرب الأيام الثلاثه أجالا.

فأما تعلقه بالتهديد فكيف يجوز أن يتهدد الإنسان على فعل بما لا يستحقه و إن علم أنه لا يعزم عليه.

فأما قوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك (٢) فيخالف ما ذكر لأن الشرك يستحق به إحباط الأعمال و ليس يستحق بالتأخير عن البيعه القتل.

فأما ادعاء صاحب الكتاب أن الجماعه دخلوا فى الشورى على سبيل الرضا و أن عبد الرحمن أخذ عليهم العهد أن يرضوا بما يفعل فممن قرأ قصه الشورى على وجهها و عدل عما تسوله النفس من بناء الأخبار على المذاهب علم أن الأمر بخلاف ما ذكر

٣٥٧٢

١- وَقَدْ رَوَى الطَّبْرِيُّ فِي تَارِيخِهِ عَنِ أَشْيَاخِهِ مَنْ طُرِقَ مُخْتَلِفِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ حِينَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ بَعِيدَ خِطَابِهِ لِلْجَمَاعَةِ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ لِقَوْمٍ كَانُوا مَعَهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِنْ طَمِعَ فِيكُمْ فَوُؤْمِكُمْ لَمْ تُؤْمَرُوا أَبَدًا وَ تَلَقَّاهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

ص: ٢٦١

١-١) من الشافى.

٢-٢) سورة الزمر ٦٥.

فَقَالَ يَا عَمَّ عَدَلْتَ عَنَّا قَالَ وَ مَا عَلِمْتُكَ قَالَ قَرَنَ بِي عُثْمَانَ وَ قَالَ كُونُوا مَعَ الْأَكْثَرِ وَ إِن رَضِيَ رَجُلَانِ رَجُلًا وَ رَجُلَانِ رَجُلًا فَكُونُوا  
مَعَ الَّذِينَ فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَسَيَعُدُّ لَا يُخَالِفُ ابْنَ عَمِّهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صِهْرُ عُثْمَانَ لَا يَخْتَلِفَانِ فَيُؤَلِّيهِمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
عُثْمَانَ أَوْ يُؤَلِّيهِمَا عُثْمَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَلَوْ كَانَ الْأَخْرَانِ مَعِيَ لَمْ يَنْفَعَانِي بَلْهُ أَنِّي لَا أَرْجُو إِلَّا أَحَدَهُمَا فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ لَمْ أَذْفَعَكَ عَنْ  
شَيْءٍ إِلَّا رَجَعْتَ إِلَيَّ مُسْتَأْخِرًا أَشْرُوتُ عَلَيْكَ عِنْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنْ تَسْأَلَهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ فَأَبَيْتَ وَ أَشْرُوتُ عَلَيْكَ عِنْدَ وَفَاةِ  
أَنْ تُعَاجِلَ الْأَمْرَ فَأَبَيْتَ وَ أَشْرُوتُ عَلَيْكَ حِينَ سَمَاكَ عُمَرُ فِي الشُّورَى إِلَّا تَدْخُلَ مَعَهُمْ فَأَبَيْتَ فَاحْفَظْ عَلَيَّ وَاحِدَهُ كُلَّمَا عَرَضَ  
عَلَيْكَ الْقَوْمُ فَقُلْ لَا إِلَّا أَنْ يُؤَلُّوكَ وَ احْذَرْ هَوْلَاءِ الرَّهْطِ فَإِنَّهُمْ لَا يَبْرَحُونَ يَدْفَعُونَنَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَقُومَ لَنَا بِهِ غَيْرُنَا وَ غَيْرُهُمْ وَ  
أَيُّمُ اللَّهِ لَا تَنَالُهُ إِلَّا بِشَرٍّ لَا يَنْفَعُ مَعَهُ خَيْرٌ فَقَالَ عَلِيُّ ع أَمَا وَ اللَّهُ لَئِنْ بَقِيَ عُمَرُ لَأَذْكَرَنَّه مَا أَتَى إِلَيْنَا وَ لَئِنْ مَاتَ لَيَتَدَاوَلْنَهَا بَيْنَهُمْ وَ لَئِنْ  
فَعَلُوا لَيَجِدَنِّي حَيْثُ يَكْرَهُونَ ثُمَّ تَمَثَّلَ حَلَفْتُ بِرَبِّ الرَّاقِصَاتِ عَشِيَّةً .

فَالْتَفَتَ فَوَأَى أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فِكْرَهُ مَكَانَهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَا تَرْعُ أَبَا حَسَنِ (١)

قال المرتضى فإن قال قائل أى معنى لقول العباس إني دعوتك إلى أن تسأل رسول الله ص فيمن هذا الأمر من قبل وفاته أليس هذا مبطلا لما تدعونه من النصّ.

قلنا غير ممتنع أن يريد العباس سؤاله عمن يصير الأمر إليه و ينتقل إلى يديه

ص: ٢٤٢

(١- ١) تاريخ الطبري ٣٥: ٥ (المطبعة الحسينية).

لأنه قد يستحقه من لا يصل إليه و قد يصل إلى من لا يستحقه و ليس يمتنع أن يريد إنما كنا نسأله ص إعادته النص قبل الموت ليتجدد و يتأكد و يكون لقرب العهد إليه بعيدا من أن يطرح.

فإن قيل أليس قد أنكرتم على صاحب الكتاب من التأويل بعينه فيما استعمله من الرواية عن أبي بكر من قوله ليتنى كنت سألت رسول الله ص هل للأنصار في هذا الأمر حقّ.

قلنا إنما أنكرناه في ذلك الخبر لأنه لا يليق به من حيث قال فكنا لا ننازعه أهله و هذا قول من لا علم له بأنه ليس للأنصار حق في الإمامه و من كان يرجع في أن لهم حقا في الأمر أو لا حقّ لهم فيه إلى ما يسمعه مستأنفا و ليس هذا في الخبر الذي ذكرناه (١).

و

٣٥٧٣

١- رَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ هِشَامٍ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي إِسْنَادِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع شَكَاَ إِلَى الْعَبَّاسِ مَا سَمِعَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ كُونُوا مَعَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ ذَهَبَ الْأَمْرُ مِنَّا قَالَ وَكَيْفَ قُلْتَ ذَلِكَ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ إِنَّ سَيِّدًا لَا يُخَالِفُ ابْنَ عَمِّهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ نَظِيرُ عُثْمَانَ وَصَهْرُهُ فَأَحَدُهُمَا يَخْتَارُ لِصَاحِبِهِ لَا مَحَالَةَ وَإِنْ كَانَ الزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ مَعِيَ فَلَنْ أُنْتَفِعَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ ابْنُ عَوْفٍ فِي الثَّلَاثَةِ الْآخَرِينَ

قال ابن الكلبي عبد الرحمن زوج أم كلثوم بنت عقبه بن أبي معيط و أمها أروى بنت كريز و أروى أم عثمان فلذلك قال صهره.

٣٥٧٤

١- وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرِيِّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ دَعَا عَلِيًّا ع فَقَالَ عَلَيْكَ عَهْدُ اللَّهِ

ص: ٢٤٣

(١-١) الشافعي ٢٥٩.

وَمِثَاقَهُ لَتَعْمَلَنَّ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ رَسُولِهِ وَ سِيرِهِ الْخَلِيفَتَيْنِ فَقَالَ أَرْجُو أَنْ أَفْعَلَ وَ أَعْمَلَ بِمَبْلَغِ عِلْمِي وَ طَاقَتِي (١).

و

٣٥٧٥

١- فِي خَبَرِ آخَرَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ أَنَّ عُبَيْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ لِعَلِيِّ ع هَلُمَّ يَدَكَ خُذْهَا بِمَا فِيهَا عَلِيٌّ أَنْ تَسِيرَ فِيْنَا بِسِيرِهِ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ فَقَالَ آخُذْهَا بِمَا فِيهَا عَلِيٌّ أَنْ أَسِيرَ فِيكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ جُهَيْدِي فَتَرَكَ يَدَهُ وَ قَالَ هَلُمَّ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ أَتَأْخُذْهَا بِمَا فِيهَا عَلِيٌّ أَنْ تَسِيرَ فِيْنَا بِسِيرِهِ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ قَالَ نَعَمْ قَالَ هِيَ لَكَ يَا عُثْمَانُ وَ فِي رِوَايَةِ الطُّبْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ مِثْلَ قَوْلِهِ لِعَلِيِّ فَقَالَ نَعَمْ فَيَا بَعْثُ فَقَالَ عَلِيُّ ع خُتُونَهُ حَنْتُ دَهْرًا (٢) وَ فِي خَبَرِ آخَرَ نَفَعَتِ الْخُتُونَةُ يَا ابْنَ عَوْفٍ لَيْسَ هَذَا أَوَّلَ يَوْمٍ تَظَاهَرْتُمْ فِيهِ عَلَيْنَا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَ اللَّهُ الْمُسْتَبْعَانُ عَلِيٌّ م تَصِفُونَ وَ اللَّهُ مَيَّا وَ لَيْتَ عُثْمَانَ إِلَّا لِيُرِدَّ الْأَمْرَ إِلَيْكَ وَ اللَّهُ كَمَلَّ يَوْمَ هُوَ فِي شَأْنٍ وَ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الطُّبْرِيِّ أَنَّ عُبَيْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ لَهُ لَقَدْ قُلْتَ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَقَالَ ع أَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَمَا قُلْتَ وَ رَوَى الطُّبْرِيُّ أَنَّ عُبَيْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ لَا تَجْعَلَنَّ يَا عَلِيُّ عَلِيٌّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا فَإِنِّي نَظَرْتُ وَ شَاوَرْتُ النَّاسَ فَإِذَا هُمْ لَا يَعِيدُونَ بِعُثْمَانَ فَقَامَ عَلِيُّ ع وَ هُوَ يَقُولُ سَيَبْلُغُ الْكِتَابُ أَجَلَهُ (٣) وَ فِي رِوَايَةِ الطُّبْرِيِّ أَنَّ النَّاسَ لَمَّا بَايَعُوا عُثْمَانَ تَلَكَّأَ عَلِيُّ ع فَقَالَ عُثْمَانُ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلِيُّ نَفْسِهِ وَ مَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا

ص: ٢٦٤

١- ١) تاريخ الطبري ٥:٣٦ (الحسينيه).

٢- ٢) الطبري: «حبوته حبه دهر»، و الختونه المصاهرة.

٣- ٣) تاريخ الطبري ٥:٣٧ (الحسينيه).



عَظِيمًا (١) فَرَجَعَ عَلِيٌّ عَ حَتَّى بَايَعَهُ وَ هُوَ يَقُولُ خُدَعَهُ وَ أَيْ (٢) خُدَعَهُ (٣)

٣٥٧٦

١- وَ رَوَى أَلْبَلَاذُرِيُّ فِي كِتَابِهِ عَنِ ابْنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ فِي إِسْنَادِهِ لَهُ أَنَّ عَلِيًّا عَ لَمَّا بَايَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عُثْمَانَ كَانَ قَائِمًا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَايِعْ وَإِلَّا ضَرَبْتُ عُقُوكَ وَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مَعَ أَحَدٍ سِوَيْ غَيْرِهِ فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا فَلِحَقَّهُ أَصْحَابُ الشُّوَرَى فَقَالُوا لَهُ بَايِعْ وَإِلَّا جَاهَدْنَاكَ فَأَقْبَلَ مَعَهُمْ يَمْشِي حَتَّى بَايَعَ عُثْمَانَ

قال المرتضى فأى رضا هاهنا و أى إجماع و كيف يكون مختارا من تهدد بالقتل و بالجهداد و هذا المعنى و هو حديث ضرب العنق لو روته الشيعة لتضحك المخالفون منه و تغامزوا و قالوا هذا من جملة ما تدعونه من المحال و تروونه من الأحاديث و قد أنطق الله به روايتهم و أجراه على أفواه ثقاتهم

٣٥٧٧

١- وَ لَقَدْ تَكَلَّمَ الْمِقْدَادُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِكَلَامٍ طَوِيلٍ يُفَنِّدُ فِيهِ مَا فَعَلُوهُ مِنْ بَيْعِهِ عُثْمَانَ وَ عُذُولِهِمْ بِالْأَمْرِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَنْ قَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَا مِقْدَادُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنِّي خَائِفٌ عَلَيْكَ الْفِتْنَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمِقْدَادَ قَامَ فَأَتَى عَلِيًّا فَقَالَ أ تَقَاتِلُ فَنُقَاتِلُ مَعَكَ فَقَالَ عَلِيٌّ فَبِمَنْ أَقَاتِلُ وَ تَكَلَّمَ أَيْضًا عَمَّارًا فِيمَا رَوَاهُ أَبُو مِخْنَفٍ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَيْنَ تَصْرِفُونَ هَذَا الْأَمْرَ عَنْ بَيْتِ نَبِيِّكُمْ تُحَوِّلُونَهُ هَاهُنَا مَرَّةً وَ هَاهُنَا مَرَّةً أَمَا وَ اللَّهُ مَا أَنَا بِأَمِينٍ أَنْ يَنْزِعَهُ اللَّهُ مِنْكُمْ فَيَضَعَهُ فِي غَيْرِكُمْ كَمَا انْتَزَعْتُمُوهُ مِنْ أَهْلِهِ وَ وَضَعْتُمُوهُ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ فَقَالَ لَهُ هِشَامُ بْنُ الْوَلِيدِ يَا ابْنَ سَيْمِيَّةَ لَقَدْ عَدَوْتَ طُورَكَ وَ مَا عَرَفْتَ قَدْرَكَ وَ مَا أَنْتَ وَ مَا رَأَتْهُ قُرَيْشٌ لِأَنْفُسِهَا إِنَّكَ لَسْتَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهَا وَ إِمَارَتِهَا فَتَنَحَّ عَنْهَا وَ تَكَلَّمْتُ قُرَيْشٌ بِأَجْمَعِهَا وَ صَاحَتْ بِعَمَّارٍ وَ انْتَهَرَتْهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا زَالَ أَعْوَانُ الْحَقِّ قَلِيلًا

٣٥٧٨

١- رَوَى أَبُو مِخْنَفٍ أَيْضًا أَنَّ عَمَّارًا قَالَ هَذَا الْبَيْتَ ذَلِكَ الْيَوْمَ

ص: ٢٦٥

(١-١) سورة الفتح ١٠.

(٢-٢) الطبري: «أيماء».

(٣-٣) تاريخ الطبري ٤١: ٥.

يَا نَاعِي الْإِسْلَامِ قُمْ فَانْعُهُ

قَدَمَاتٍ عُرْفٍ وَ أَتَى مُنْكَرٌ

أَمِيًّا وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لِي أَعْوَانًا لَقَاتَلْتَهُمْ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَيْسَ قَاتَلْتُهُمْ بِوَاحِدٍ لَأَكُونَنَّ ثَانِيًا فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَجِدُ عَلَيْهِمْ أَعْوَانًا وَلَا أَحِبُّ أَنْ أَعْرِضَكُمْ لِمَا لَا تُطِيقُونَ . و

٣٥٧٩

١- رَوَى أَبُو مَخْنَفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ ع وَ كُنْتُ حَاضِرًا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ بُيْعِ عُثْمَانَ فَإِذَا هُوَ وَاجِمٌ كَثِيبٌ فَقُلْتُ مَا أَصَابَ قَوْمَ صَيْرَفُوا هَذَا الْأَمْرَ عَنْكُمْ فَقَالَ صَبْرٌ جَمِيلٌ فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّكَ لَصَيْرَفٌ قَالَ فَأَصْبَحَ مَاذَا قُلْتُ تَقُومُ فِي النَّاسِ خَطِيبًا فَتَدْعُوهُمْ إِلَى نَفْسِكَ وَ تُخَبِّرُهُمْ أَنَّكَ أَوْلَى بِالنَّبِيِّ ص بِالْعَمَلِ وَالسَّابِقَةِ وَ تَشِيءُ لَهُمُ النَّصِيرَ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُتَمَظَاهِرِينَ عَلَيْكَ فَإِنَّ أَجَابَكَ عَشْرَةٌ مِنْ مَائِهِ شَدَّدَتْ بِالْعَشْرَةِ عَلَى الْمَائَةِ فَإِنْ دَانُوا لَكَ كَانَ مَا أَحْبَبْتَ وَ إِنْ أَبَوْا قَاتَلْتَهُمْ فَإِنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِمْ فَهِيَ سُلْطَانُ اللَّهِ آتَاهُ نَبِيُّهُ ص وَ كُنْتُ أَوْلَى بِهِ مِنْهُمْ إِذْ ذَهَبُوا بِدَلِيكَ فَزَدَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ وَ إِنْ قُتِلَتْ فِي طَلْبِهِ فَقُتِلَتْ شَهِيدًا وَ كُنْتُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَالَ ع أَوْ تَرَاهُ كَانَ تَابِعِي مِنْ كُلِّ مَائَةِ عَشْرَةٍ قُلْتُ لَأَرْجُو ذَلِكَ قَالَ لَكِنِّي لَا أَرْجُو وَلَا وَاللَّهِ مِنَ الْمَائَةِ اثْنَيْنِ وَ سَأُخْبِرُكَ مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ إِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَنْظُرُونَ إِلَى قُرَيْشٍ فَيَقُولُونَ هُمْ قَوْمٌ مُحَمَّدٍ ص وَ قَبِيلَتَهُ وَ إِنْ قُرَيْشًا تَنْظُرُ إِلَيْنَا فَتَقُولُ إِنَّ لَهُمْ بِالنُّبُوَّةِ فَضْلًا عَلَى سَائِرِ قُرَيْشٍ وَ إِنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ هَذَا الْأَمْرِ دُونَ قُرَيْشٍ وَ النَّاسِ وَ إِنَّهُمْ إِنْ وُلُّوهُ لَمْ يَخْرُجْ هَذَا السُّلْطَانُ مِنْهُمْ إِلَى أَحَدٍ أَبَدًا وَ مَتَى كَانَ فِي غَيْرِهِمْ تَدَاوُلْتُمُوهُ بَيْنَكُمْ فَلَا وَاللَّهِ لَا تَدْفَعُ قُرَيْشٌ إِلَيْنَا هَذَا السُّلْطَانَ طَائِعَةً أَبَدًا قُلْتُ أَفَلَا أَرْجِعُ إِلَى الْمَضِيرِ فَأُخْبِرُ النَّاسَ بِمَقَالَتِكَ هَذِهِ وَ أَدْعُو النَّاسَ إِلَيْكَ فَقَالَ يَا جُنْدَبُ لَيْسَ هَذَا زَمَانَ ذَلِكَ فَارْجِعْ فَكَلِمًا ذَكَرْتُ لِلنَّاسِ شَيْئًا مِنْ فَضْلِ عَلِيٍّ زَبْرُونِي

ص: ٢٦٦

قال و هذه الجملة التي أوردناها قليل من كثير في أن الخلاف كان واقما و الرضا كان مرتفعا و الأمر إنما تم بالحيلة و المكر و الخداع و أول شيء مكر به عبد الرحمن أنه ابتداء فأخرج نفسه من الأمر ليتمكن من صرفه إلى من يريد و يقال أنه لو لا إثارة الحق و زهده في الولاية لما أخرج نفسه منها ثم عرض على أمير المؤمنين ع ما يعلم أنه لا يجيب إليه و لا تلزمه الإجابة إليه من السير فيهم بسيره الرجلين و علم أنه ع لا- يتمكن من أن يقول إن سيرتهما لا- تلزمني لثلا ينسب إلى الطعن عليهما و كيف يلزم سيرتهما و كل واحد منهما لم يسر بسيره الآخر بل اختلفا و تباينا في كثير من الأحكام هذا بعد

٣٥٨٠

١- أَنْ قَالَ لِأَهْلِ الشُّورَى وَتَقُوا إِلَيَّ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بِأَنْتُمْ تَرْضُونَ بِاخْتِيَارِي إِذَا أَخْرَجْتُ نَفْسِي فَأَخْبَاهُ عَلَيَّ مَا رَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى مَا عَرَضَ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَإِنَّهُ قَالَ أَنْظِرْ لِعَلِمِهِ بِمَا يَجْرُ هَذَا الْمَكْرُ حَتَّى أَتَاهُمْ أَبُو طَلْحَةَ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِمَا عَرَضَ وَمَا جَاءَ بِهِ الْقَوْمُ إِلَيْهِ إِلَّا- عَلَيَّ فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَيَّ ع فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ ثَقَّ لَكَ وَ لِلْمُسْلِمِينَ فَمَا بِالكَ تَخَافُهُ وَ قَدْ عَدَلَ بِالْأَمْرِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَنْ يَتَحَمَّلَ الْمَأْتَمَ لِغَيْرِهِ فَأَخْلَفَ عَلَيَّ ع عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِمَا عَرَضَ إِلَّا يَمِيلُ إِلَى الْهُوَى وَ أَنْ يُؤْتِرَ الْحَقَّ وَ يَجْتَهِدَ لِلْأَمَّةِ وَ لَا يُحَابِي ذَا قَرَابَةٍ فَحَلَفَ لَهُ

و هذا غاية ما يتمكن (١) منه أمير المؤمنين ع في الحال لأن عبد الرحمن لما أخرج نفسه من الأمر و ظنت به الجماعة الخير و فوضت (٢) إليه الاختيار لم يقدر أمير المؤمنين ع على أن يخالفهم و ينقض ما اجتمعوا عليه فكان أكثر ما تمكن منه أن أحلفه و صرح بما يخافه من جهته من الميل إلى الهوى و إثارة القرابه غير أن ذلك كله لم يغن شيئا.

ص: ٢٦٧

١- ١) الشافى: «تمكن».

٢- ٢) الشافى: «و فوضوا».

قال و أمّيا قول صاحب الكتاب أن دخوله في الشورى دلالة على أنه لا نص عليه بالإمامه و لو كان عليه نص لصرح به في تلك الحال و كان ذكره أولى من ذكر الفضائل و المناقب فإن المانع من ذكر النصّ كونه يقتضى تضليل من تقدم عليه و تفسيقهم و ليس كذلك تعديد المناقب و الفضائل.

و أمّيا دخوله ع في الشورى فلو لم يدخل فيها إلا ليحتج بما احتج به من مقاماته و فضائله و درايته (١) و وسائله إلى الإمامه و بالأخبار الداله عندنا عليها على النصّ و الإشاره بالإمامه إليه لكان غرضا صحيحا و داعيا قويا و كيف لا يدخل في الشورى و عندهم أن واضعها قد أحسن النظر للمسلمين و فعل ما لم يسبق إليه من التحرز للدين.

فأول ما كان يقال له لو امتنع منها إنك مصرح بالطعن على واضعها و على جماعه المسلمين بالرضا بها و ليس طعنك إلا لأنك ترى أن الأمر لك و أنك أحق به فيعود الأمر إلى ما كان ع يخافه من تفرق الكلمه (٢) و وقوع الفتنة (٣).

قال و في أصحابنا القائلين بالنص من يقول إنّه ع إنّما دخل في الشورى لتجويزه أن ينال الأمر منها و عليه أن يتوصل إلى ما يلزمه القيام به من كل وجه يظن أن يوصله إليه.

قال و قول صاحب الكتاب إن التقيه لا- يمكن أن يتعلق بها لأن الأمر لم يكن استقرا لواحد طريف لأن الأمر و إن لم يكن في تلك الحال مستقرا لأحد فمعلوم أن الإظهار بما يطعن في المتقدمين من ولاء الأمر لا يمكن منه و لا يرضى به و كذلك

ص: ٢٤٨

١- (١) الشافى: «و ذرائعه».

٢- (٢) الشافى: «الأمه».

٣- (٣) بعدها في الشافى: «و تشتت الكلمه».

الخروج ممّا يتفق أكثرهم عليه و يرضى جمهورهم به و لا يقرون أحدا عليه بل يعدونه شذوذا عن الجماعه و خلافا على الأمه.

فأما قوله إن الأفعال لا يقدح فيها بالظنون بل يجب أن تحمل على ظاهر الصحه و إن الفاعل إذا تقدمت له حاله تقتضى حسن الظنّ به يجب أن تحمل أفعاله على ما يطابقها فإنما متى سلّمنا له بهذه المقدمه لم يتم قصده فيها لأن الفعل إذا كان له ظاهر و جب أن يحمل على ظاهره إلاّ بدليل يعدل بنا عن ظاهره كما يجب مثله فى الألفاظ و قد بينا أن ظاهر الشورى و ما جرى فيها يقتضى ما ذكرناه للأمارات اللائحه و الوجوه الظاهره فما عدلنا عن ظاهر إلى محتمل بل المخالف هو الذى يسومنا أن نعدل عن الظاهر فأما الفاعل و ما تقدم له من الأحوال فمتى تقدم للفاعل حاله تقتضى أن يظنّ به الخير من غير علم و لا يقين فلا بدّ أن يؤثر فيها و يقدح أن يرى له حاله أخرى تقتضى ظنّ القبيح به لدلاله ظاهرها على ذلك و ليس لنا أن نقضى بالأولى على الثانيه و هما جميعا مظنونتان لأن ذلك بمنزله أن يقول قائل اقضوا بالثانيه على الأولى و ليس كذلك إذا تقدمت للفاعل حاله تقتضى بالخير منه ثمّ تليها حاله تقتضى ظنّ القبيح به لأننا حينئذ نقتضى بالعلم على الظنّ و نبطل حكمه لمكان العلم و إذا صحت هذه الجملة فما تقدمت لمن ذكر حاله تقتضى العلم بالخير و إنّما تقدم ما يقتضى حسن الظنّ فليس لنا إلاّ نسيء الظنّ به عند ظهور أمارات سوء الظنّ لأن كل ذلك مظنون غير معلوم.

و قوله لو أراد ذلك ما منعه من أن ينص على عثمان مانع كما لم يمنع ذلك أبا بكر من النصّ عليه فليس بشيء لأنّه قد فعل ما يقوم مقام النصّ على من أراد إيصاله إليه و صرفه عن من أراد أن يصرفه عنه من غير شناعه التصريح و حتّى لا يقال فيه ما قيل فى أبى بكر و يراجع فى قصته كما روجع أبو بكر و لم يتعسف أبعد الطريقين و غرضه يتم من أقربهما.

قال فأما بيان صاحب الكتاب أن الانتقال من الستة إلى الأربعة في الشورى و من الأربعة إلى الثلاثة لا يكون تناقضا فهو ردّ على من زعم أن ذلك تناقض و ليس من هذا الوجه طعنا بل قد بينا وجوه المطاعن و فصلناها.

و أما قوله إن الأمور المستقبله لا تعلم و إنما يحصل فيها أماره ردا على من قال إن عمر كان يعلم أن عليا ع و عثمان لا يجتمعان و أن عبد الرحمن يميل إلى عثمان فكلام في غير موضعه لأن المراد بذلك الظنّ لا العلم و إن عبر عن الظنّ بالعلم على طريقه في الاستعمال معروفه لا- يتناكرها المتكلمون و لعلّ صاحب الكتاب قد استعمل العلم في موضع الظنّ فيما لا يحصى كثره من كتابه هذا و غيره و قد بينا فيما ذكرناه من

٣٥٨١

١- رَوَايَهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي مَخْنَفٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَوَّلَ مَنْ سَبَقَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ لِلْعَبَّاسِ شَاكِيًا إِلَيْهِ ذَهَبَ وَاللَّهِ الْأَمْرُ مِنَّا لِأَنَّ سَيْدَنَا لَا يُخَالِفُ ابْنَ عَمِّهِ عَبِيدَ الرَّحْمَنِ وَ عَبِيدَ الرَّحْمَنِ صِبْهُرُ عُثْمَانَ فَأَخْرَجَهُمَا مُخْتَارًا لِصَاحِبِهِ لَا مَحَالَةَ وَ إِنْ كَانَ الزُّبَيْرُ وَ طَلْحَةُ مَعِيَ فَلَنْ أَتْتَفِيعَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ ابْنُ عَوْفٍ فِي الثَّلَاثَةِ الْآخِرِينَ

. فأما قوله إن عبد الرحمن كان زاهدا في الأمر و الزاهد أقرب إلى الثبوت فقد بينا وجه إظهاره الزهد فيه و أنه جعله الذريعه إلى مراده.

فأما قول صاحب الكتاب إن الضعف الذي وصفه به إنما أراد به الضعف عن القيام بالإمامه لا ضعف الرأي فهب أن الأمر كذلك أ ليس قد جعله أحد من يجوز أن يختار للإمامه و يفوض إليه مع ضعفه عنها و هذا بمنزله أن يصفه بالفسق ثم يدخله في جملة القوم لأن الضعف عن الإمامه مانع منها كما أن الفسق كذلك.

ص: ٢٧٠

قلت الكلام فى الشورى و المطاعن فىها طويل جدا و قد ذكرت من ذلك فى كتبى الكلاميه و تعليقاتى ما قاله الناس و ما لم أسبق إلیه و لا یحتمل هذا الكتاب الإطاله باستقصاء ذلك لأنه لیس بكتاب حجاج و نظر و لكنى أذكر منه نکتا یسیره فأقول إن كانت أفعال عمر و أقواله قد تناقضت فى واقعه الشورى كما زعم المرتضى رحمه الله فكذلك أفعال أمير المؤمنین إن كان منصوصا علیه كما تقوله الإمامیه قد تناقضت أيضا أما أولا فإن كان منصوصا علیه فكیف أدخل نفسه فى الشورى المبنيه على صحه الاختیار و عدم النصّ أ لیس هذا إیهاما ظاهرا لأكثر المسلمين خصوصا الضعفه منهم و من لا نظر له فى دقائق الأمور عنده أنه غیر منصوص علیه فكیف یجوز له إضلال المكلفین و أن یوقع فى نفوسهم عدم النصّ مع كون النصّ كان حاصلًا.

و أما عذر المرتضى عن هذا بأنه دخل فى الشورى لیتمكن من الاحتجاج على أهل الشورى بمقاماته و فضائله فیقال له قد كان الدهر الأطول مخالطا لأهل الشورى و غیرهم مجتمعا معهم فى المسجد و غیره من مواطن كل يوم بل كل ساعه فلا یجوز أن یقال دخل لیضمه و إیاهم أو یظلمهم سقّف فیتمكن بذلك من ذکر مقاماته و فضائله بینهم لأن العاقل لا یجوز أن یرتكب أمرا یوهم القبیح لیفعل فعلا قد كان من قبله بثلاث عشره سنه متمكنا من أن یفعله من غیر أن یرتكب ذلك الأمر الموهم للقیح و لیت شعری من الذى كان یمنعه أيام أبى بكر و عمر من أن یذكر مقاماته و فضائله و یفتخر بها و لم أنفك ع من ذکر فضائله و الفخر بمناقبه فى تلك المده الطویل و قد كان عمر و هو المعروف المشهور بالغلظه و الفظاظه یذكر فضائله و یعترف بها فلست أرى لعذر المرتضى أصلا بهذا الوجه أو معنى.

فأما عذره الثاني عن دخوله في الشورى بقوله لو لم يدخل فيها لقييل له إنك قد طعنت على واضع الشورى وليس ذلك إلا لأنك ترى الأمر لك فليس بعذر جيد لأنه لو امتنع من الدخول فيها على وجه الزهد وقله الالتفات إلى الولايات والإعراض عن السلطان والإمره لما نسبته أحد إلى ما ذكره المرتضى أصلاً و لقال الناس رجل زاهد لا يريد الدنيا ولا يرغب في الرئاسة ثم ما المانع من أن يقول لعمر و هو حي نشدتك الله لا تدخلني فيها فإني لا أريدها ولا أوثرها أ تراه كان في جواب هذا الكلام يأمر بقتله و يقول له إنما امتناعك لأنك تدعى أن رسول الله ص نص عليك فلا ترى أخذ الأمر من جهتي و توليه من طريقي وإنما تريده بمحض النص الأول لا غير ما أظن أن عاقلاً يخطر له أن ذلك كان يكون فهذا العذر بارد لا معنى له كالعذر الأول.

فأما عذره الثالث و هو قوله إنه كان يجب عليه أن يتوصل إلى القيام بالأمر بكل طريق لأنه يلزمه القيام به فعذر جيد لا بأس به.

و أمّا ثانياً فيقال للمرتضى هب إنا نزلنا عن الدخول في الشورى هلا- عرض للجماعه و هم مجتمعون و هو يعد لهم مناقبه و فضائله بذكر النص و ذلك بأن يكنى عنه كناية لطيفه فيقول لهم قد كان من رسول الله ص بالأمس في حقي ما تعلمون أ تراهم كانوا في جواب هذه الكلمه يقتلونه ما أظن أنهم كانوا يجتمعون على ذلك و لا بدّ لو عرض بشيء من ذلك كان من كلام يدور بينهم في المعنى نحو أن يقولوا إن ذلك النص رجع عنه رسول الله ص أو يقولوا رأى المسلمون تركه للمصلحه أو يجري بينه و بينهم جدال و نزاع و لم يكن هناك خليفه يخاف جانبه و إنما كان مجلس مناظره و بحث و لم يستقر الأمر لأحد.

و قول المرتضى إنه و إن كان كذلك إلا أنهم كانوا لا يرضون أن يطعن في المتقدمين



منهم و يكرهون منه ذلك و لا يقرونه عليه و يعدونه شذوذا له عن الجماعة و خلافا للأمة قول صحيح إذا كان القائل يقوله على وجه شق العصا و المنابذه و كشف القناع و إذا قاله على وجه الاستعطاف لهم و الإذكار بما عساهم نسوه و حسن التلطف و الرفق بهم و الاستمالة لهم و تذكيرهم حقوق رسول الله ص و ميثاقه الذى واثقهم به فإنه لا يقع منهم فى مقابله ذلك قتله و لا قطع عضو من أعضائه و لا- إقامة الحدّ عليه و أقصى ما فى الباب أنهم كانوا يردون ذلك عليه بكلام مثل كلامه و يجيونه بجواب يناسب جوابه و يدفعونه عما يرومه بوجه من وجوه الدفع إن كانوا مقيمين على الإصرار على غضب الحق منه.

و أمّا ثالثا فإن كان ع كما تقوله الإماميّة منصوفا عليه فما الذى منعه لما قال له عبد الرحمن أبايعك على أن تسير فينا بسيره الشيخين أن يقول نعم فإنه لو قال نعم لباعه عبد الرحمن و وصل إلى الأمر الذى يلزمه القيام به و إلى الحال التى كان يتوصل بكل طريق إلى الوصول إليها.

و قول المرتضى إن سيرتهما كانت مختلفه لأن أحدهما حكم بكثير ممّا حكم الآخر بضده ليس بجيد لأن السيره التى كان عبد الرحمن يطلبها ذلك اليوم هو الأمر الكلى فى إياله الرعيه و سياستهم و جبايه الفىء و ظلف الوالى نفسه و أهله عنه و صرفه إلى المسلمين و رم الأمور و جمع العّمّال و قهر الظلمه و إنصاف المظلومين و حمايه البيضه و تسريب الجيوش إلى بلاد الشرك هذه هى السيره التى كان عبد الرحمن يشترطها و هى التى طلبها الناس بعد ذلك فقالوا لمعاويه فى آخر أيامه و لعبد الملك و لغيرهما و صاحوا بهم تحت المنابر نطلب سيره العمرين و لم يريدوا فى الأحكام و الفتاوى الشرعيه نحو القول فى الجدم مع الإخوه

و القول فى الكلاله و القول فى أمهات الأولاد فما أعلم الذى منع أمير المؤمنين ع من أن يقول لعبد الرحمن نعم فإخذها ثم كان إذا أخذها أقدر الناس على هذه السيره و أقواهم عليها فوا عجباً بينا هو يطلب الخلافه أشدّ الطلب فإذا هو ناكص عنها و قد عرضت عليه على أمر هو قيم به و لهذا كان الرأى عندى أن يدخل فيها حينئذ و من الذى كان يناظره بعد ذلك و يجادله فيقول قد أخللت بشيء من سيره أبى بكر و عمر كلا إن السيف لضاربه و الأمر لمالكه و الرعيه أتباع و الحكم لصاحب السلطان منهم.

و من العجب أن يقول المرتضى إنّه لأجل التقيه وافق على الرضا بالشورى فهلا اتقى القوم و قد ذكروا له سيره الشيخين فأباها و كرهها و من كان يخاف على نفسه أن لو أظهر الزهد فى الخلافه و الرغبه عن الدخول فى أمر الشورى كيف لم يخف على نفسه و قد ذكرت له سيره الشيخين فتركها و لم يوافق عليها و قال لا بل على أن أجتهد رأى.

و أمّا قول المرتضى إنّه وصف القوم بصفات تمنع من الإمامه ثم عينهم للإمامه فنقول فى جوابه أن تلك الصفات لا تمنع من الإمامه بالكلية بل هى صفات تنقص فى الجملة أى لو لم تكن هذه الصفات فيهم لكانوا أكمل أ لا ترى أنّه قال فى عبد الرحمن رجل صالح على ضعف فيه فذكر أن فيه ضعفاً يسيراً لأنّه لو كان يرى ضعفه مانعاً من الإمامه لقال ضعيف عنها جداً أو لا يصلح لها لضعفه و كذلك قوله فى أمير المؤمنين فيه فكاهه لأن ذلك لا يمنع من الإمامه و لا زهو طلحه و نخوته و لا ما وصف به الزبير من أنّه شديد السخط وقت غضبه و أنّه بخيل و لا توليه الأقارب على رقاب الناس إذا لم يكونوا فساقاً و أقوى عيب ذكره ما عاب به سعدا فى قوله صاحب

مقنب و قتال لا- يقوم بقريه لو حمل أمرها و يجوز أن يكون قال ذلك على سبيل المبالغه فى استصلاحه لأن يكون صاحب جيش يقاتل به بين يدى الإمام و أنه ليس له دربه و نظر فى تدبير البلاد و الأطراف و جبايه أموالها أ لا تراه كيف قال لا يقوم بقريه و يجوز أن يلى الخلافه من هذه حاله و يستعين فى أمر العباد و البلاد و جبايه الأموال بالكفاه الأمان فأما الروايه الأخرى التى قال فيها لعثمان لروثه خير منك فهى من روايات الشيعة و لسنا نعرفها من كتب غيرهم.

فأما قوله كيف قال لا أتحمّلها حيا و ميتا فحصر الخلافه فى العدد المخصوص ثم رتبها ذلك الترتيب إلى أن آلت إلى اختيار عبد الرحمن وحده فنقول فى جوابه أنه كان يحب ألا- يستقل وحده بأمر الخلافه و أن يشاركه فى ذلك غيره من صلحاء المهاجرين ليكون أعذر عند الله تعالى و عند الناس و إذا كان قد وضع الشورى على ذلك الوضع المخصوص فلم يتحملها استقلالا بل شركه فيها غيره فهو أقل لتحمله أمرها لو كان عين على واحد بعينه.

و أما حديث القتل فليس مراده إلا شق العصا و مخالفه الجماعه و التوثب على الأمر مغالبه.

و قول المرتضى لو كان ذلك من أول يوم لوجب أن يمنع فاعله و يقاتل فأى معنى لضرب الأيام الثلاثه أجلا فإنه يقال له إن الأجل المذكور لم يضرب لقتل من يشق العصا و إنما ضرب لإبرامهم الأمر و فصله قبل أن تتناول الأيام بهم و يتسامع من بعد عن دار الهجره أن الخليفه قد قتل و أنهم مضطربون إلى الآن لم يقيموا لأنفسهم خليفه بعده فيطمع أهل الفساد و الدعاره (1) و لا يؤمن وقوع الفتن

ص: ٢٧٥

و لا يؤمن أيضا أن يسترد الروم و فارس بلادا قد كان الإسلام استولى عليها لأن عدم الرئيس مطمع للعدو في ملكه و رعيته.

فأما الأخبار و الآثار التي ذكرها المرتضى في مبايعه على لعثمان و أنه كان مكرها عليها أو كالمكره و أن الرضا كان مرتفعا و الخلاف كان واقعا فكلام في غير موضعه لأن قاضى القضاة لم ينح بكلامه هذا النحو و لا قصد هذا القصد ليناقضه بما رواه و أسنده من الأخبار و الآثار و لا هذا الموضع من كتاب المغنى موضع الكلام في بيعه عثمان و صحتها و وقوع الرضا بها فيطعن المرتضى في ذلك بما رواه من الأخبار و الآثار الداله على تهضم القوم لأمير المؤمنين ع و أصحابه و شيعته و تهددهم و إنما الرضا الذى أشار إليه قاضى القضاة فهو رضا أمير المؤمنين ع بأن يكون في جملة أهل الشورى لأن هذا الباب من كتاب المغنى هو باب نفى المطاعن عن عمر و قد تقدم ذكر كثير منها.

ثم انتهى إلى هذا الطعن و هو حديث الشورى فذكر قاضى القضاة أن الشورى مما طعن بها عليه و ادعى أنها كانت خطأ من أفعاله لأنها لا نص و لا اختيار أ لا تراه كيف قال في أول الطعن فخرج بها عن النص و الاختيار فنقول في الجواب لو كانت خطأ لما دخل على ع فيها و لا رضى بها فدخوله فيها و رضاه بها دليل على أنها لم تكن خطأ و أين هذا من بيعه عثمان حتى يخلط أحد البابين بالآخر.

فأما دعواه أن عمر عمل هذا الفعل حيله ليصرف الأمر عن على ع من حيث علم أن عبد الرحمن صهر عثمان و أن سعدا ابن عم عبد الرحمن فلا يخالفه فجعل

الصواب فى الثلاثة الذىن يكون فىهم عبد الرحمن فنقول فى جوابه إن عمر لو فعل ذلك و قصده لكان أحمق الناس و أجهلهم لأنه من الجائز ألا يوافق سعد ابن عمه لعداوه تكون بينهما خصوصا من بنى العم و يمكن أن يستميل على ع سعدا إلى نفسه بطريق آمنه بنت وهب و بطريق حمزه بن عبد المطلب و بطريق الدين و الإسلام و عهد الرسول ص و من الجائز أن يعطف عبد الرحمن على على ع لوجه من الوجوه و يعرض عن عثمان أو يبدو من عثمان فى الأيام الثلاثة أمر يكرهه عبد الرحمن فىتركه و يميل إلى على ع و من الجائز أن يموت عبد الرحمن فى تلك الأيام أو يموت سعد أو يموت عثمان أو يقتل واحد منهم فىخلص الأمر لعلى ع و من الجائز أن يخالف أبو طلحه أمره له أن يعتمد على الفرقة التى فيها عبد الرحمن و لا يعمل بقوله و يميل إلى جهة على ع فتبطل حيلته و تدبيره.

ثم هب أن هذا كله قد أسقطناه من الذى أجبر عمر و أكرهه و قسره على إدخال على ع فى أهل الشورى و إن كان مراده كما زعم المرتضى صرف الأمر بالحيلة فقد كان يمكنه أن يجعل الشورى فى خمسه و لا يذكر عليا ع فىهم أتراه كان يخاف أحدا لو فعل ذلك و من الذى كان يجسر أن يراجعه فى هذا أو غيره و حيث أدخله من الذى أجبره على أن يقول إن وليها ذلك لحملهم على المحجة البيضاء و حملهم على الصراط المستقيم و نحو ذلك من المدح قد كان قادرا ألا يقول ذلك و الكلام الغث البارد لا أحبه.

فأما قوله إن عبد الرحمن فعل ما فعل من إخراج نفسه من الإمامه حيله ليسلم الأمر إلى عثمان و يصرفه عن على ع فكلام بعضه صحيح و بعضه غير صحيح أما الصحيح منه فميل عبد الرحمن إلى جهة عثمان و انحرافه عن على ع قليلا

و ليس هذا بمخصوص بعبد الرحمن بل قريش قاطبه كانت منحرفه عنه.

و أما الذى هو غير صحيح فقولہ أنه أخرج نفسه منها لذلك فإن هذا عندى غير صحيح لأنه قد كان يمكنه ألا يخرج نفسه منها و يبلغ غرضه بأن يتجاوز هو و ابن عمه إلى عثمان و يدع عليا و طلحه و الزبير طائفه أخرى فيولى المسلمون الأمر الطائفه التى فيها عبد الرحمن بمقتضى نص عمر على ذلك ثم يعتمد عبد الرحمن بعد ذلك ما يشاء إن شاء وليها هو أو أحد الرجلين فأى حاجه كانت به إلى أن يخرج نفسه منها ليبلغ غرضا قد كان يمكنه الوصول إليه بدون ذلك.

و أيضا فإن كان غرضه ذلك فإنه من رجال الدنيا قد كان لا محاله و لم يكن من رجال الآخره و من هو من رجال الدنيا و محبها كيف تسمح نفسه بترك الخلافه ليعطيها غيره و هلا واطأ سعدا ابن عمه و طلحه صديقه على أن يولياه الخلافه و قد قال عمر كونوا مع الثلاثه الذين فيهم عبد الرحمن لا سيما و طلحه منحرف عن على ع و عثمان لأنهما ابنا عبد مناف و كذلك سعد و عبد الرحمن منحرفان عنهما لذلك أيضا و لما اختصا به من صهر رسول الله ص و الصحيح أن عبد الرحمن أخرج نفسه منها لأنه استضعف نفسه عن تحمل أثقالها و كلفها و كره أن يدخل فيها فيقصر عن عمر و يراه الناس بعين النقص و لا يستطيع أن يقوم بما كان عمر يقوم به و كان عبد الرحمن غنيا موسرا كثير المال و شيخا قد ذهب عنه ترف الشباب فنفض عنها يده استغناء عنها و كراهيه لخلل يدخل عليه إن وليها.

و أميا ميله عن على ع فقد كان منه بعض ذلك و الطباع لا تملك و الحسد مستقر فى نفوس البشر لا سيما إذا انضاف إليه ما يقتضى الازدياد فى الأمور.

فأما تنزيه المرتضى لعلى ع عن الفكاهه و الدعابه فحق و لقد كان

ع على قدم عظيمه من الوقار و الجد و السميت العظيم و الهدى الرصين و لكنه كان طلق الوجه سمح الأخلاق و عمر كان يريد مثله من ذوى الفظاظه و الخشونه لأن كل واحد يستحسن طبع نفسه و لا يستحسن طبع من يباينه فى الخلق و الطبع و أنا أعجب من لفظه عمر إن كان قالها إن فيه بطلاله (١) و حاش لله أن يوصف على ع بذلك و إنما يوصف به أهل الدعابه و اللهو و ما أظن عمر إن شاء الله قالها و أظنها زيدت فى كلامه و إن الكلمه هاهنا لداله على انحراف شديد.

فأما قول أمير المؤمنين ع للعباس و لغيره ذهب الأمر منا إن عبد الرحمن لا يخالف ابن عمه فليس معناه أن عمر قصد ذلك و إنما معناه أن من سوء الاتفاق أن وقع الأمر هكذا و يوشك ألا يصل إلينا حيث قد اتفق فيه هذه النكته.

فأما قول قاضى القضاة إذا تقدمت للفاعل حاله تقتضى حسن الظنّ و جب أن يحمل فعله على ما يطابقها و اعتراض المرتضى عليه بقوله إن ذلك إنما يجب إذا كان الخير معلوماً منه فيما تقدم لا مظنوناً و متى كان مظنوناً ثم وجدنا له فعلاً يظن به القبيح لم يكن لنا أن نقضى بالسابق على اللاحق فنقول فى جوابه أن الإنسان إذا كان مشهوراً بالصلاح و الخير و تكرر منه فعل ذلك مده طويلاً ثم رأيناه قد وقعت منه حركة تنافى ذلك فيما بعد فإنه يجب علينا أن نحملها على ما يطابق أحواله الأولى ما وجدنا لها محملاً لأن أحواله الأولى كثيره و هذه حاله مفرده شاذه و إلحاق القليل بالكثير و حمله عليه أولى من نقض الكثير بالقليل و قد كانت أحوال عمر مده عشرين سنه منتظمه فى إصلاح الرعيه و مناصحه الدين و هذا معلوم منه ضروره أعنى ظاهر أحواله فإذا وقعت عنه حاله واحده و هى

ص: ٢٧٩

قصه الشورى فيها شبهه ما وجب أن نتأولها ما وجدنا لها فى الخير محملا و نلحقها بتلك الأحوال الكثيره التى تكررت منه فى الأزمان الطويله و لا يجوز أن نضع اليد عليها و نقول هذه لا غيرها و نقبحها و نهجنها و نسد أبواب هذه التأويلات عنها ثم نحمل أفعاله الكثيره المتقدمه كلها عليها فى التقييح و التهجين فهذا خلاف الواجب فقد بان صحه ما ذكره قاضى القضاة لأنه لا حاجه بنا فى القضاء بالسابق على اللاحق إلا أن يكون خيره معلوما و علم علما يقينا فإن الظنّ الغالب كاف فى هذا المقام على الوجه الذى ذكرناه.

و أمّا قوله عن عمر أنه بلغ ما فى نفسه من إيصال الأمر إلى من أراد و صرفه عمن أراد من غير شناعه بالتصريح و حتى لا يقال فيه ما قيل فى أبى بكر أو يراجع فى نصه كما روجع أبو بكر و لأى حال يتعسف أبعد الطريقين و غرضه يتم من أقربهما فقد قلنا فى جوابه ما كفى و بينا أن عمر لو أراد ما ذكر لصرف الأمر عمن يريد صرفه عنه و نص على من يريد إيصال الأمر إليه و لم يبال بأحد فقد عرف الناس كلهم كيف كانت هيئته و سطوته و طاعه الرعيه له حتى أن المسلمين أطاعوه أعظم من طاعتهم رسول الله ص فى حياته و نفوذ أمره فيهم أعظم من نفوذ أمره ع فمن الذى كان يجسر أو يقدر أن يراجع فى نصه أو يراده أو يلفظ عنده أو غائبا عنه بكلمه تنافى مراده و أى شىء ضر أبا بكر من مراجعه طلحه له حيث نص ليقول المرتضى خاف عمر من أن يراجع كما روجع أبو بكر و قد سمع الناس ما قال أبو بكر لطلحه لما راجعه فإنه أخزاه و جبهه حتى دخل فى الأرض و قام من عنده و هو لا يهتدى إلى الطريق و أين كانت هيبة الناس لأبى بكر من هيبتهم لعمر فلقد كان أبو بكر و هو خليفه يهابه و هو رعيه و سوقه بين يديه و كل أفاضل الصحابه كان يهابه و هو بعد لم يل الخلافه حتى أن الشيعة تقول إن النبى ص يهابه فمن



كانت هذه حاله و هو رعيه و سوقه فكيف يكون و هو خليفه قد ملك مشارق الأرض و مغاربها و خطب له على مائه ألف منبر و لو أراد عمر أن يخطب بالخلافه لأبى هريره لما خالفه أحد من الناس أبدا فكيف يقول المرتضى لما ذا يتعسف عمر أبعد الطريقين و غرضه يتم من أقربهما.

و العجب منه كيف يقول خاف شناعه التصريح فمن لم يخف عندهم شناعه المخالفه لرسول الله ص و هو يعلم أن المسلمين يعلمون أنه مخالف لله تعالى و لرسوله قائم فى مقام لم يجعله الله تعالى له كيف يخاف شناعه التصريح باسم عثمان لو كان يريد استخلافه إن هذا لأعجب من العجب

### الطعن العاشر

قولهم إنه أبدع فى الدين ما لا يجوز كالتراويح و ما عمله فى الخراج الذى وضعه على السواد و فى ترتيب الجزيه و كل ذلك مخالف للقرآن و السنه لأنه تعالى جعل الغنيمه للغانمين و الخمس منها لأهل الخمس فخالف القرآن و كذلك السنه تنطق فى الجزيه أن على كل حالم دينارا فخالف فى ذلك السنه و أن الجماعه لا تكون إلا فى المكتوبات فخالف السنه.

أجاب قاضى القضاة عن ذلك بأن قيام شهر رمضان قد روى عن النبى ص أنه عمله ثم تركه و إذا علم أن الترك ليس بنسخ صار سنه يجوز أن يعمل بها و إذا كان ما لأجله تركه (1) من التنبيه بذلك على أنه ليس بفرض و من تخفيف التعبد

ص: ٢٨١

ليس بقائم في فعل عمر لم يمتنع أن يدوم عليه و إذا كان فيه الدعاء إلى الصلاة و التشدد في حفظ القرآن فما الذي يمنع أن يعمل به.

فأما أمر الخراج فأصله السنه لأذن النبي ص بين أن لمن يتولى الأمر ضربا من الاختيار في الغنيمه و لذلك فصل بين الرجال و الأموال فجعل الاختيار في الرجال إلى الإمام في القتل و الاسترقاق و المفاداه و فصل بينه و بين المال و إن كان الجميع غنيمه.

ثم ذكر أن الغنيمه لم تضاف إلى الغانمين إضافة الملك و إنما المراد أن لهم في ذلك من الاختصاص و الحق ما ليس لغيرهم فإذا عرض ما يقتضى تقديم أمر آخر جاز للإمام أن يفعله و رأى عمر في أمر السواد الاحتياط للإسلام بأن يقر في أيديهم على الخراج الذي وضعه و إن كان في الناس من يقول فعل ذلك برضا الغانمين و بأن عوض و يدل على صحه فعله إجماع الأمة و رضاهم به و لما أفضى الأمر إلى أمير المؤمنين ع تركه على جملة و لم يغيره.

ثم ذكر في الجزيه أن طريقها الاجتهاد فإن الخبر المروى في هذا الباب ليس بمقطوع به و لا معناه معلوم.

اعترض المرتضى هذا الجواب فقال أما التراويح فلا شبهه أنها بدعه و

٣٥٨٢

قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ النَّافِلَةِ جَمَاعَةٌ بِدَعَةٌ وَ صِدَالَةٌ الضُّحَى بِدَعَةٌ أَلَا فَلَا تَجْتَمِعُوا لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي النَّافِلَةِ وَلَا تُصَلُّوا صِدَالَةَ الضُّحَى فَإِنَّ قَلِيلًا فِي سُنَّتِهِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ فِي بِدَعَتِهِ أَلَا وَإِنَّ كُلَّ بِدَعَةٍ ضَالَّةٌ وَ كُلُّ ضَالَّةٍ سَبِيلُهَا فِي النَّارِ .

ص: ٢٨٢

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلًا- فَرَأَى الْمَصَابِيحَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا هَذَا فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا لِصِيْلَةِ التَّطَوُّعِ فَقَالَ بَدْعُهُ فَنِعِمَّتِ الْبَدْعَةُ. فاعترف كما ترى بأنها بدعه و

قَدْ شَهِدَ الرَّسُولُ ص أَنَّ كُلَّ بَدْعِهِ ضَالَّةٌ.

١,٢- وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ بِالْكُوفَةِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُنْصَبَ لَهُمْ إِمَامًا يُصِيْلِي بِهِمْ نَافِلَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ زَجْرَهُمْ وَ عَرَفَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ السُّنَنِ فَتَرَكَوهُ وَ اجْتَمَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ وَ قَدَّمُوا بَعْضَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ ابْنَهُ الْحَسَنَ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِمُ الْمَسْجِدَ وَ مَعَهُ الدَّرَّةُ فَلَمَّا رَأَوْهُ تَبَادَرُوا الْأَبْوَابَ وَ صَاحُوا وَآ عَمَرَاهُ

قال فأما ادعاءؤه أن قيام شهر رمضان كان في أيام الرسول ص ثم تركه فمغالطه منه لأننا لا ننكر قيام شهر رمضان بالنوافل على سبيل الانفراد وإنما أنكرنا الاجتماع على ذلك فإن ادعى أن الرسول ص صلاها جماعة في أيامه فإنها مكابره ما أقدم عليها أحد و لو كان كذلك ما قال عمر إنها بدعه و إن أراد غير ذلك فهو ممّا لا ينفعه لأن الذي أنكرناه غيره.

قال و الذي ذكره من أن فيه التشدد في حفظ القرآن و المحافظه على الصلاه ليس بشيء لأن الله تعالى و رسوله بذلك أعلم و لو كان كما قاله لكانا يسنان هذه الصلاه و يأمران بها و ليس لنا أن نبدع في الدين بما نظن أن فيه مصلحة لأنه لا خلاف في أن ذلك لا يسوغ و لا يحل.

و أما أمر الخراج فهو خلاف لنص القرآن لأن الله تعالى جعل الغنيمه في وجوه مخصوصه فمن خالفها فقد أبدع و ليس للإمام و لا لغيره أن يجتهد فيخالف النص فبطل قوله أنه رأى من الاحتياط للإسلام أن يقر في أيديهم على الخراج لأن خلاف النص

لا- يكون من الاحتياط و رسوله أعلم بالاحتياط منه و لو كان لرضا الغانمين عن ذلك أو عوضهم منه على ما ادعاه صاحب الكتاب لوجب أن يظهر ذلك و يعلم و ما عرفنا في ذلك شيئاً و لا نقله الناقلون.

و أما ما ادعاه من الإجماع فمعه في علي ترك النكير و قد تقدم الكلام عليه و تكرر و كذلك قد تقدم الكلام في وجه إقرار أمير المؤمنين ع ما أقره من أحكام القوم و ما ادعاه أن خبر الجزية غير معلوم و لا مقطوع به فهب أن ذلك مسلم على ما فيه أ ليس من مذهبه أن أخبار الآحاد في الشريعة يعمل بها و إن لم تكن معلومه فهلا عمل عمر بالخبر المروى في هذا الباب و عدل عن اجتهاده الذي أداه إلى مخالفه الله تعالى (١).

(٢)

أما كون صلاة التراويح بدعه و إطلاق عمر عليها هذا اللفظ فإن لفظ البدعه يطلق على مفهومين أحدهما ما خولف به الكتاب و السنه مثل صوم يوم النحر و أيام التشريق فإنه و إن كان صوماً إلا أنه منهي عنه.

و الثاني ما لم يرد فيه نص بل سكت عنه ففعله المسلمون بعد وفاه رسول الله ص فإن أريد بكون صلاة التراويح بدعه المفهوم الأول فلا- نسلم أنها بدعه بهذا التفسير و الخبر الذي رواه المرتضى غير معروف و لا- يمكنه أن يسنده إلى كتاب من كتب المحدثين و لو قدر على ذلك لأسنده و لعله من أخبار أصحابه من محدثي الإماميه و الأخباريين منهم و الألفاظ التي في آخر الحديث و هي

٣٥٨٦

كُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ

ص: ٢٨٤

١- (١) الشافى ٢٦٢.

٢- (٢) من هنا بدء رد المؤلف على قول المرتضى.

مرويه مشهوره و لكن على تفسير البدعه بالمفهوم الأول و قول عمر إنها لبدعه خبر مروى مشهور و لكن أراد به البدعه بالتفسير الثانى و الخبر الذى رواه أمير المؤمنين ع ينفرد هو و طائفته بنقله و المحدثون لا يعرفون ذلك و لا يثبتونه.

فأما إنكاره أن تكون نافله شهر رمضان صلاحها رسول الله ص فى جماعه فإنكار لست أرتضيه لمثله فإن كتب المحدثين مشحونه بروايه ذلك و قد ذكره أحمد بن حنبل فى مسنده غير مره بعده طرق و رواه الفقهاء ذكره الطحاوى فى كتاب إختلاف الفقهاء و ذكره أبو الطيب الطبرى الشافعى فى شرحه كتاب المزنى و قد ذكره المتأخرون أيضا

٣٥٨٧

١٤- ذَكَرَهُ الْعَزَلِيُّ فِي كِتَابِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى التَّرَاوِيحَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي جَمَاعَةٍ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ تَرَكَ وَقَالَ أَخَافُ أَنْ يُوجِبَ عَلَيْكُمْ .

٣٥٨٨

١٤- وَ أَجَازَ لِي الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْجَوْزِيِّ بِرِوَايَتِهِ عَنْ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرٍ عَنْ شُيُوخِهِ وَ رِجَالِهِ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى نَافِلَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي جَمَاعَةٍ يَأْتُمُونَ بِهِ لَيْلًا ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ وَقَامَ فِي بَيْتِهِ وَ صَلَّى النَّاسُ فُرَادَى بَقِيَّةَ أَيَّامِهِ وَ أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ وَ صَدْرًا مِنْ خِلَافِهِ عُمَرُ فَخَرَجَ عُمَرُ لَيْلَةَ فَرَأَى النَّاسَ أَوْزَاعًا يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَوْ جَمَعْتُهُمْ عَلَيَّ إِمَامًا فَأَمَرَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ فَصَلَّى بِهِمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ثُمَّ خَرَجَ فَرَأَاهُمْ مُجْتَمِعِينَ إِلَى أَبِي بَنْ كَعْبٍ يُصَلِّيَ بِهِمْ فَقَالَ بَدَعَهُ وَ نِعَمَتِ الْبِدْعَةُ إِمَّا أَنَّهَا لِفَضْلِ وَ الَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ

قال يعنى قيام آخر الليل فإنه أفضل من قيام أوله.

و أما قول قاضى القضاة أن فى التراويح فائده و هى التشدد فى حفظ القرآن و الدعاء إلى الصلاة و اعتراض المرتضى إياه بقوله الله أعلم بالمصلحة و ليس لنا أن نسن ما لم يسنه

ص: ٢٨٥

اللّه و رسوله فإنه يقال له أ ليس يجوز للإنسان أن يخترع من النوافل صلوات مخصوصه بكيفيات مخصوصه و أعداد ركعات مخصوصه و لا يكون ذلك مكروها و لا حراما نحو أن يصلى ثلاثين ركعه بتسليمه واحده و يقرأ فى كل ركعه منها سوره من قصار المفصل أ يقول أحد إن هذا بدعه لأنه لم يرد فيه نص و لا سبق إليه المسلمون من قبل فإن قال هذا يسوغ فإنه داخل تحت عموم ما ورد فى فضل صلاه النافله قيل له و التراويح جائزه و مسنونه لأنها داخله تحت عموم ما ورد فى فضل صلاه الجماعه.

فإن قال كيف تكون نافله و هى جماعه قيل له قد رأينا كثيرا من النوافل تصلى جماعه نحو صلاه العيد و صلاه الكسوف و صلاه الاستسقاء و صلاه الجنازه إذا لم يتعين للمصلى بأن يقوم غيره مقامه فيها.

فأما ما أشار إليه قاضى القضاة من التشدد فى حفظ القرآن فهو أنه

٣٥٨٩

رُوى أَنَّ عُمَرَ أُنْبِىَ بِسَارِقٍ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ الْقَطْعَ فِي السَّرِقَةِ وَ لَوْ عَلِمْتُ لَمْ أَسْرِقُ فَأَخْلَفَهُ عَلَى ذَلِكَ وَ سَنَّ التَّرَاوِيحَ جَمَاعَةً لِيَتَكَرَّرَ سَمَاعُ الْقُرْآنِ عَلَى أَسْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .

و قد اختلف الفقهاء أيما أفضل فى نافله شهر رمضان الاجتماع عليها أم صلاتها فرادى فقال قوم الجماعه أفضل لأن الاجتماع بركه و له فضيله و لو لا فضيلته لم يسن فى المكتوبه و لأنه ربما يكسل فى الانفراد و ينشط عند مشاهدته الجمع.

و قال قوم الانفراد أفضل لأنها سنه ليست من الشعائر كالعيدين فإلحاقها بتحيه المسجد أولى و قد جرت العاده بأن يدخل المسجد جمع معا ثم لم يصلوا التحيه بالجماعه.

و روى القائلون بهذا القول

٣٥٩٠

عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ فَضْلُ صِيْلَاهِ الْمُتَطَوِّعِ فِي بَيْتِهِ عَلَى صِيْلَاهِ الْمُتَطَوِّعِ فِي الْمَسْجِدِ كَفَضْلِ صِيْلَاهِ الْمَكْتُوبَةِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى صِلَاتِهِ فِي الْبَيْتِ.

ص: ٢٨٦

قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ أَفْضَلَ النَّوَافِلِ رَكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْمُسْلِمُ فِي زَاوِيَةِ بَيْتِهِ لَا يَغْلُمُهُمَا إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ.

قالوا ولأنها إذا صليت فرادى كانت الصلاة أبعد من الرياء والتصنع وبالجملة الاختلاف في أيهما أفضل فأما تحريم الصلاة و لزوم الإثم بفعلها فمما لم يذهب إليه إلا الإمامية

١- وَقَدْ رَوَى الرَّوَاهُ أَنَّ عَلِيًّا عَخَرَاجَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَرَأَى الْمَصَابِيحَ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ التَّرَاوِيحَ فَقَالَ نَوَّرَ اللَّهُ قَبْرَ عُمَرَ كَمَا نَوَّرَ مَسَاجِدَنَا .

و الشيعة يروون هذا الخبر و لكن بحمل اللفظ على معنى آخر.

فأما حديث الخراج فقد ذكره أرباب علم الخراج و الكتاب و ذكره الفقهاء أيضا في كتبهم و ذكره أرباب السيره و أصحاب التاريخ قال قدامه بن جعفر في كتاب الخراج اختلف الفقهاء في أرض العنوة فقال بعضهم تخمس ثم تقسم أربعة أخماس على الذين افتتحوها و قال بعضهم ذلك إلى الإمام إن رأى أن يجعلها غنيمه ليخمسها و يقسم الباقي كما فعل رسول الله ص بخيبر فذلك إليه و إن رأى أن يجعلها فيئا فلا يخمسها و لا يقسمها بل تكون موقوفه على سائر المسلمين كما فعل عمر بأرض السواد و أرض مصر و غيرهما ممّا افتتحة عنوه فعلى الوجهين جميعا فيهما قدوه و متبع لأن النبي ص قسم خيبر و صيرها غنيمه و أشار الزبير بن العوام على عمر في مصر و بلاد الشام بمثل ذلك و هو مذهب مالك بن أنس و جعل عمر السواد و غيره فيئا موقوفا على المسلمين من كان منهم حاضرا في وقته و من أتى بعده و لم يقسمه و هو رأى رآه علي بن أبي طالب ع و معاذ بن جبل و أشارا عليه و به كان يأخذ سفيان بن سعيد و ذلك رأى من جعل الخيار إلى الإمام في تصيير أرض العنوة غنيمه أو فيئا راجعا للمسلمين في كل سنه.

قال قدامه رحمه الله فأما ما فعله رسول الله ص من تصديره خبير غنيمه فإنه ع اتبع فيه آيه محكمه و هى قوله تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِأَيِّ الْقُرْبَىٰ وَ لِأَيِّ الْمَسْكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (١) فهذه آيه الغنيمه و هى لأهلها دون الناس و بها عمل رسول الله ص و أميا الآية التي عمل بها عمر و ذهب إليها على ع و معاذ بن جبل فيما أشارا عليه به فهى قوله تعالى مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِأَيِّ الْقُرْبَىٰ وَ لِأَيِّ الْمَسْكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِلَىٰ قَوْلِهِ لِّلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَ الْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ (٢) انتهت ألفاظ قدامه .

٣٥٩٣

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَارِيخِهِ أَنَّ عُمَرَ هَيَّجَ أَنْ يَقْسِمَ أَرْضَ السَّوَادِ بَيْنَ الْغَنَامِينَ كَمَا يَقْسِمُ الْغَنَائِمَ ثُمَّ قَالَ فَكَيْفَ بِالْأَحْيَامِ وَ مَنَاقِعِ الْمِيَاهِ وَ الْغِيَاضِ وَ الْهَضْبِ الْمُرْتَفِعِ وَ الْغَائِطِ الْمُنْحَفِضِ وَ كَيْفَ يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ بِالْمِيَاهِ وَ قَسِمَتِهِ بَيْنَهُمْ أَحَافُ أَنْ يَضْرِبَ بَعْضُهُمْ وَجُوهُ بَعْضٍ ثُمَّ جَمَعَ الْغَنَامِينَ فَقَالَ لَهُمْ ذَلِكَ فَرَضُوا أَنْ تَقْرَأَ الْمَأْرُضَ حَبِيسًا لَهُمْ يُوَلُّونَهَا مَنْ تَرَاضُوا عَلَيْهِ ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ غَلَّتَهَا كُلَّ عَامٍ فَقَالَ عُمَرُ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ اجْتَهَدْتُ وَ قَدْ قَضَيْتُ مَا عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَيْهِمْ فَاشْهَدْ.

فأما قول قاضى القضاة إن النبى ص جعل لمتولى أمر الأمه ضربا من الاختيار فى الغنيمه و ما ذكره من الفرق بين الرجال و الأموال و ما ذكره من أن الغانمين ليسوا مالكي الغنيمه ملكا صريحا و إنما هو ضرب من الاختصاص فكله جيد لا كلام عليه و لم يعترضه المرتضى بشيء و لا تعرض له.

و أما قول قاضى القضاة إنه روى أن عمر فعل ما فعل برضا الغانمين و بأن عوضهم

ص: ٢٨٨

١-١) سورة الأنفال ٤١.

٢-٢) سورة الحشر ٧-١٠.



عنه و إنكار المرتضى وقوع ذلك و قوله أنه لم ينقل فقد بينا أن الطبري ذكر في تاريخه أن عمر فعل ذلك برضا الغانمين و بعد أن جمعهم و قال لهم ما استصلحه و ما أدى إليه اجتهاده فرضوا به و أشهدوا الله عليهم و الحاضرين.

و قد ذكر كثير من الفقهاء أن عمر عوض الغانمين عن أرض السواد و وقفه على مصالح المسلمين و هذا ما رواه الشافعي و ذكر حديث التعريض أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي في كتاب الحاوي في الفقه و ذكره أيضا أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري في شرح المزني .

و أمّا تعلق قاضى القضاء بإجماع المسلمين فتعلق صحيح و طعن المرتضى فيه بالتقيه و موافقه الإمام المعصوم على الباطل طعن يسمح التعلق به و للبحث فيه سبج طويل.

و أمّا أمر الجزية فطريقه الاجتهاد و للإمام أن يرى فيه رأيه بمشاورة الصلحاء و الفقهاء و قد قال قاضى القضاء إن الخبر الذى ذكره المرتضى و ذكر أنه مرفوع و هو على كل حال دينار خبر مطنون غير معلوم و اعتراض المرتضى عليه بقوله هب أن الأمر كذلك أ لستم تزعمون أن خبر الواحد معمول عليه فى الفروع فهلا- عمل عمر بهذا الخبر و إن كان خبر واحد اعتراض ليس بلازم لأنه إذا كان خبر واحد عندنا لم يلزم أن يكون أيضا خبر واحد عند عمر بل من الجائز أن يكون مفتعلا بعد وفاه عمر و لو كان قد ثبت أن عمر سمع هذا الخبر من واحد أو اثنين من الصحابه ثم لم يعمل به كان الاعتراض لازما و لكن ذلك ممّا لم يثبت



٢٢٣-من كلام له عليه السلام فى شأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ٣٠

نكت من كلام عمر و سيرته و أخلاقه ٦-١٠٨

خطب عمر الطوال ١٠٨-١١٢

عود إلى ذكر سيرته و أخباره ١١٢-١١٦

نبذ من كلام عمر ١١٦-١١٨

أخبار عمر مع عمرو بن معد يكرب ١١٨-١١٩

فصل فيما نقل عن عمر من الكلمات الغريبه ١٢٠-١٧٧

ذكر الأحاديث الواردة فى فضل عمر ١٧٧-١٨٢

ذكر ما ورد من الخبر عن إسلام عمر ١٨٢-١٨٤

تاريخ موت عمر و الأخبار الواردة بذلك ١٨٤-١٩٤

فصل فى ذكر ما طعن به على عمر و الجواب عنه ١٩٥-

الطعن الأول:

ما ذكروا عنه من قوله عند ما علم بموت الرسول عليه السلام، و الجواب عن ذلك ١٩٥-٢٠٢

الطعن الثانى:

ما ذكروا من أنه أمر برجم حامل حتى نبهه معاذ، و الجواب عن ذلك ٢٠٢-٢٠٥

الطعن الثالث:

ما ذكروا من خبر المجنونه التى أمر برجمها، و الجواب عن ذلك ٢٠٥-٢٠٨

الطعن الرابع.

ما ذكروه من أنه منع من المغالاة في صدقات النساء، والجواب عن ذلك ٢٠٨-٢١٠

الطعن الخامس:

ما ذكروه من أنه كان يعطى من بيت المال ما لا يجوز، والجواب عن ذلك ٢١٠-٢٢٧

الطعن السادس:

ما ذكروه من أنه عطل حدّ الله في المغيره بن شعبه، والجواب عن ذلك ٢٢٧-٢٤٦

الطعن السابع:

ما ذكروه من أنه كان يتلوّن في الأحكام، والجواب عن ذلك ٢٤٦-٢٥١

الطعن الثامن:

ما ذكروه من قوله في المتعه، والجواب عن ذلك ٢٥١-٢٥٦

الطعن التاسع:

ما روى عنه في قصه الشورى، وكونه خرج بها عن الاختيار والنصّ جميعاً، والجواب عن ذلك ٢٥٦-٢٨١

الطعن العاشر:

ما ذكروه من قولهم: إنه أبدع في الدين ما لا يجوز، والجواب عن ذلك ٢٨١-٢٨٩

ص: ٢٩٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

[www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com)

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩